الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي...../2002

رقم التسجيل.....

مذهب سفيان الثوري في شروط أركان عقد البيع

(دراسة مقارنة)

رسـالـة

مقدمـة لنيـل شهـادة الماجسـتير قسـم : الفقـه وأصولـه

تقديم الطالب: محمد بوغلوسة .

أمام اللجنة:	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	أ.د.محمد الأخضر مالكي	أستاذ	جامعة قسنطينة
المقرر:	د.بلقاسم شتوان	أ.م.م.د	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د. سعيد فكرة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة
العضو:	أ.عبد القادر جدي	أ.م.م.د	جامعة الأمير عبد القادر

المناقشة يوم: الإربعاء 20 مارس 2002.

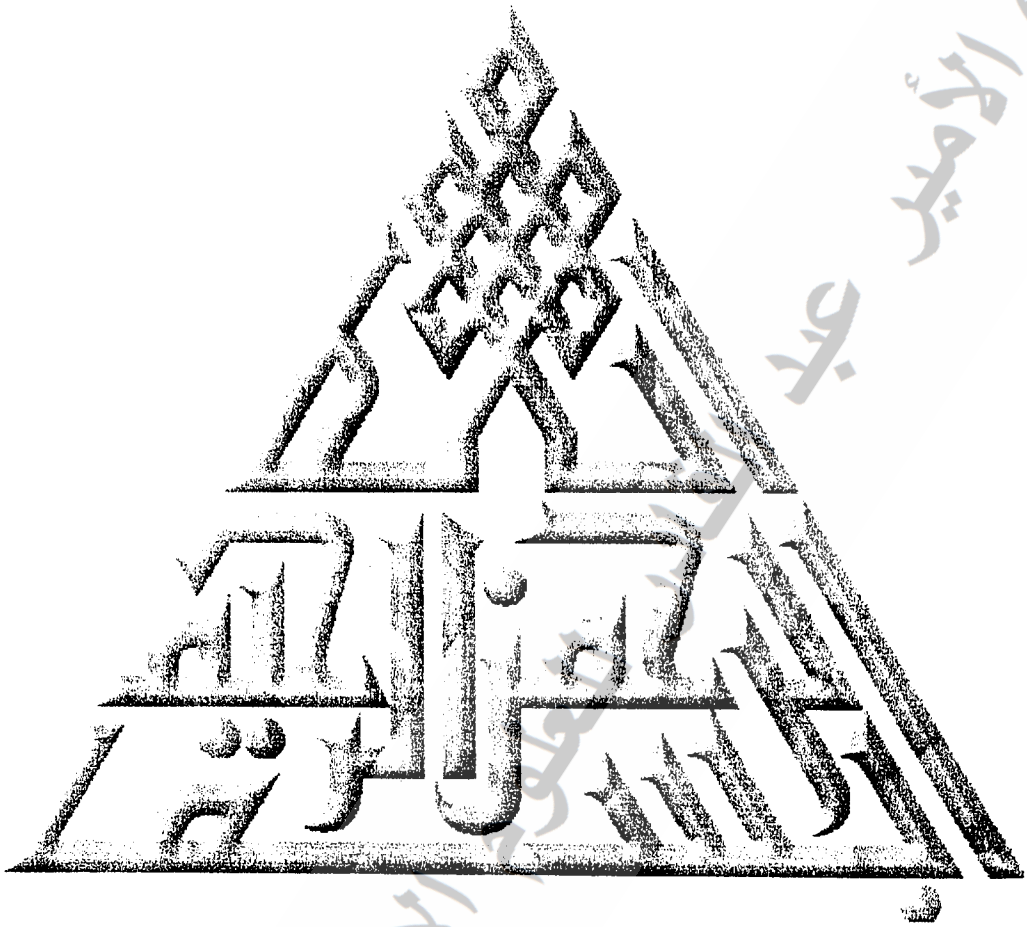

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

- إلى والِدَيَّ العزيزيْن اللّذين أَخفِضُ لهما جناح الذلّ، إقرارًا، واعترافا بِما لَـهُما عليَّ من فضل ومنَّة.
- إلى أبي الذي حرص على صَلاَح أولاده، فعلّمهم القرآن وأمْر دينهم، وبـذل في ذلك ما يملك، أمدّ الله في أنفاسه، وأسعده بهم.
- إلى أمّي التي ربّتني على الفضيلة وليدًا، ورعتني بعين الرأفة والمودّة كبيرًا، ولـن تزال أياديها البيضاء ديْنا بذمّتي يستوجب البرّ والشكر.
- إلى كلّ معلّم وأستاذ وشيخ علّمني حرْفًا فصيَّرَني له عبدا، وأشعرني بافتقـاري إلى أهل العلم ما بقي لي قلب ينبض.
- إلى كلّ رفيق في درب التحصيل، يسـعى إلى الهـدى ويطلـب الصـواب ليستَفيد ويفيد.
- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الثمرة.

محمّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

المقدّمة

تجتاح العالم الإسلامي المعاصِر موجة من التطوّر في شتّى الميادين، ويُواجهُ المسلمون تيارات من كُلّ الأنحاء، تخترق كيانهم، مختلفةَ الألوان، متنوّعة الغايات، تلِحُّ على أن تجرفَهُمْ نحو مقصد مجهول، ومصير مَهُول.

ويُجابِهُ الإسلام تحدّيات تَصِمُهُ بالجمود، والقصور، والعجز عن مواكبة العصْر والتكيّف مع تحوّلاته المستمرّة، ناهِيك عن الحملات الشعواء التي يَشنُّهَا عليه أعْداؤُهُ بمختلف الوسائل، على سائر الأصعدة والجبهات، لغرض القضاء عليه ومحْقِ أتْباعِه.

إزاء هذا الوضع المرير المحرج، يظَلّ الإسلام في حاجة مُلحّةٍ إلى انتفاضةٍ من أبنائِه، تُزيحُ الغُبار عمَّا انطمس من مَعَالِمه، وتُظهرُ للعيَان مواطن القوّة منه، وتُفنّدُ دَعْوَى الضُّعف المنسوب إليه.

وفي تراث الأمّة الزاخر، ما يكفيهَا لتُعيد لدِينها اعتبارَه، وَسَطَ الشرائع المُحرَّفة، والمذاهب الوضعيّة المنحرفة. ولا يتطلّب الأمرُ إلاّ رجوعًا إليه، وتناوله من كلّ زواياه، بعين فاحصَة، وفكرٍ سليم ناقِد، يستثمر عناصره كلَّها، دون استثناء.

وفي هذا الصدد، يأتي هذا البحث المتواضع، الذي عَنْوَنْتُهُ بـ: «**مذهب سفيان الثوري في شروط أركان عقد البيع، دراسة مقارنة**» واعتبرتُه إحدى المحاولات التي تسعى إلى خدمة فقه السَّلف رضي الله عنهم وأرضاهم، وإحدى اللّبنات في بناءِ كيانٍ له مكتمل الأركان، بيّنِ الأصول، واضح الملامِح، جاهزٍ للاستفادة منه من قِبل العلماء والدَّارسين واقتباس ما يُصْلِح أمر النّاس منه، في الحال وفي المآل. وبهذا يثبُتُ للعَالَم غِنَى الإسلام، وثراءُ فِقْهِه، وجدارتُهُ بالخلود مهما تغيّرت الأحوالُ، وتطوّر العِلم، وتعقّدتْ شؤون الحياة.

ويمكن حَصْر الدَّوافع إلى اختيار هذا الموضوع مَحَلاًّ للدراسة، فيما يلي:

1. عَدَم وُجُودِ فقهٍ مُسْتقِلٍّ مُدوّنٍ لكثير من العلماء المجتهدين الذين لا تقِلُّ مذاهبهُمْ أهميّة عن المذاهب المشهورة المعمول بها، ولا تختلف عنها إلاّ في نقص عناية أتباعها بها، من حيث الجمع، والتقعيد والتأصيل، وفي عدم تكفُّل سلطة في تاريخ الإسلام برعايتِها وخدمتِها، وفرض العمل بها في شتّى شؤونها، من سياسة، واقتصاد، واجتماع، وقضاء، وغيرها. والإمام الثوري أحد هؤلاء الأعلام الذين وُجدت أرآؤهم مُوَزَّعة في بطون الكتب، ولم يُعرف شيء عن مناهج اجتهادهم.
2. نقص ثِقةِ بعض أبناء الإسلام بفقههِم ولُجُوؤُهم إلى التشريعات الوضعيّة في حلّ أزَماتِهم، وتنظيم حياتهم.
3. سيادة مبدأ التقيّد بمذاهب مُعيّنة، عند أغلب علماء الإسلام، وعدم سماحهم بمجاوزتها، بدعْوى اكتمال الفِقه بها، وضرورة غلق باب الاجتهاد. والواقع أنّ الفقه الإسلامي أوسع منها بكثير.

وإذْ ينطلق البحث من هذه الدوافع والأسباب، فإنّه يهدف إلى التالي:

1. التمكُّن من تحديد بعض أصول مذهب الثوري -على الأقلّ- وكشف بعض سِماته المُميّزة، ومنهجه في الاستنباط. وجَلِيٌّ أنّ بحثًا بهذا الحجم، مُنْصَبًّا على جانب محدود من فقههِ، غير جدير بالوقوف عليها كلّها، لأنّ استقصاءَها، والوصول من إثباتها حدَّ اليقين -وهو المطلوب- يقتضي الإلمام بآرائِه في كلّ أبواب الفقه، والإحاطة بأدلّتها، وفيما دُون ذلك، لا تَعْدُو النتائج المسْتخْلَصَة مجال الظنّ الذي يفتقر إلى ما يُؤكّدُه ويَقْطَعُ به.

ولا يعني هذا التقليل من شأن الأعمال الجزئيّة في هذا المَجَال، فإنّها مِمَّا تَفْرضُهُ الدِقَّةُ المشروطة في البحث، وإنّما يجدر التركيز على ضرورة المواصلة فيها، بأن تتضافَر جهود الباحثين، ويَبني اللاّحق منهم على نتائج السابق، ويضيف إليها بشكل يحقّق التكامل بينها، ويُبلّغ الغرض الكُلّي المنشود. ولا عائق في أن يكون المَنالُ بعيدًا، فإنّ مسافة الألفِ ميلٍ تبدأُ بخطوة واحدة.

2. إبراز حاجة مُسلمي العصْر إلى فقههم بكلّ مذاهبه، وتراث عُلمائهم برُمّتِه، بالوصول إلى عرض نموذج لفقه مذهب مُنقرِضٍ، مُواكِبٍ للمذاهب المشهورة تأسيسًا وتأصيلاً، ذي مكانة بينها، جدير بالعِناية، والدراسة والاستثمار.
3. محاربة ظاهرة التعصّب الأعمى للمذاهب -أو التخفيف من حدَّتِهَا على الأقلّ- وإحياءُ روح البحث عن الدليل، والأخذ بالأصحّ من الأقوال مهما كان مصدره.

وقد سبقني إلى جمع فقه الثوري رحمه الله تعالى فضيلة الدكتور، محمّد رواس قلعة جي بكتابه: «موسوعة فقه سفيان الثوري» الذي أصْدرَه ضِمن سِلسِلتِه التي تعَهَّدَ بإنجازِها وإتمامِها: «في سبيل

موسوعة فقهيّة جامعة، سلسلة موسوعات فقه السلف.» وتَمَثّل جُهدُه فيه مشكوراً، في جمع فقه الثوري من مصادِره، في كلّ الأبواب، وعَرْضِهِ للدَّارسين -دون مقارنةٍ أو تعرّضٍ للأدلّة- في موسوعة مرتّبة ترتيبا ألفبائيًّا. كان إنجازُهُ هذا أوّل خطوة وأهمُّها في هذا السبيل، فتحت المجال للمقارنة والاستنتاج.

ولا أُنكر أنّي أفَدْت منه من ناحيتَين:

- الأولى: معرفة مصادر فقه الثوري خُصوصًا، وفقه السلف عُمومًا.

- الثانية: الاهتداء إلى الطريقة الأوفق في ترتيب آراء الثوري التي نُقلت مبعثرة في بطون الكتب.

ووُجد للثوري تفسير، عَثَر على مخطوطِه: امتياز عليّ عرشي، فحقّقه، وطبعه لأوّل مرّة بالهند، ثمّ أعادت طبْعه دار الكتب العلميّة ببيروت، لبنان[1].

وكتب الدكتور: عبد الحليم محمود، عن الثوري كتابه: «سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث» تحدَّثَ فيه عن حياتِه وعِلمِه، وزهده، وعبادَتِه، وأخلاقِه[2]

كما ألّف الدكتور: محمّد عبد الله أبو الفتح البيانوني، عن الثوري كتابَهُ: «الإمام سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه، حياتُهُ العلميَّة والعمليّة.» تناول الحديث فيه، عن حياته الشخصيّة، والعلميّة، والعمليّة[3].

والكتب الثلاثة الأخيرة، في غير موضوع الفقه، وقد أفدت منها -ومن غيرها- في الترجمة للثوري رحمة الله تعالى عليه.

ولم يَخْلُ هذا العمل من صُعوبات، يُمكن إجمالها فيما يلي:

1. عَدَم إمكان تَصَوُّر حجم البحث قبل الشروع فيه، وهذا آت من ناحِيتين:

أ- عدم الوصول إلى تقدير حجم فقه الثوري، في كلّ بابٍ من أبواب الفقه، إذ يتفاوت فقه علماء السّلف قلّةً وكثرة. ولا تتِمُّ معرفة مقدار فقهٍ إلاّ بعد جمعِهِ وحصره. وهذا لا يتأتّى للطالب حين اختيار موضوع بحثه وتسجيله لا سيَّما وأنَّ اطّلاعي على: «موسوعة فقه سفيان الثوري» لم يتّفِقْ إلاّ بَعْدَ موافقة المجلس العلمي على مشروع البحث، وتسجيله بمُدّة.

---

(1) سيأتي الكلام عنه مفصّلا في الصفحة: 37 من هذا البحث.

(2) تنظر بقيّة المعلومات عنه في فهرس المصادر والمراجع.

(3) تنظر بقيّة المعلومات عنه في فهرس المصادر والمراجع.

ب- صُعُوبة تقدير الحجم الذي تَستغرقه المقارنة في كلّ مسألة وردَ للثوري رأي فيها، إذ المسائل تتفاوت من حيث كثرة الأدلّة المعتمد عليها وقلّتها. كما أنّ نَصًّا واحدًا يُنقل عن الثوري، في الموضوع الواحِد، قد تتعَدَّدُ المسائل فيه، فيستدعي ذلك بالتبَع مُقارنة رأيه في كلٍّ منها على حدة.

وللسبب الموضَّح، وجدتُني مُضْطَرًّا -وأنا بصدد إنجاز البحث- إلى تعديل عنوان الرسالة وخطّتها بالتقليص مرّتين، بعد موافقة السيّد المشرف، والمجلس العلمي الموقّر، مشكورين.

2. كثرة الوقت المستغرق في جمع فقه الثوري من مظانّه. ذلك أنّي التزمتُ بنقلِه عن مصادره الأصليّة -رغم حصولي على موسوعة فقهه- حِرصًا على أصالة البحث، والتثبّتِ من المعلومة، والدقّةِ في توثيقها. فتطلّب منّي ذلك مَسْحًا للمصادر، مكّنَني من جمع آرائه رحمهُ الله في:430 مسألة، هي فقهه في المعاملات الماليّة بمختلف أنواعها. وقد اكتفيتُ بدراسة ما يتعلّق منها بشروط أركان عقد البيع فحسب، وفق عنوان الرسالة الأخيرة، وعددها: 52 مسألة.

3. وجود فقه الثوري في الكتب مُجرّدًا من الأدلّة التي استند إليها هو -غالبا- وهذا يُلجئُ الدّارس إلى الاحتجاج له بأدلّة موافقيه، بناءً على أنّ ما يُعتمدُ دَليلاً لِمذهبٍ، يظَلُّ داعِمًا له، حُجَّةً لكُلٍّ من تبَنّاهُ على السواء. والصعوبة في الأمر تبرز عند محاولة استخلاص أصول مذهب الثوري من آرائه والأدلّة المؤيّدة لها، فإنّ ما يُتوصَّلُ إليه من نتائج في هذه الحال، يظَلُّ دون حدّ القطع واليقين.

وقد التزمت في هذه الدراسة بمنهج، بيانهُ في الآتي:

استقصاء آراء الإمام الفقهيّة، وجَمعُها من مظانّها من كتب الفقه المقارن، وكتب التفسير، وكتب الحديث وشرحِه، ثمّ مقارنتُها بآراء المذاهب الأخرى، ببيان مواطن الاتّفاق والاختلاف، ومنشأ الاختلاف، والأثر المترتّب عليه، مع ذكر الأدلّة، والمناقشة، ثمّ التعليق الذي يتضمّن الترجيح إن أمكن، مع ذكر أَسْبَابِهِ.

ويَجدُر التنبيه في هذا الصددِ إلى أمورٍ ثلاثة:

- الأوّل: أنّي لم أذكُر من المسائِل المتّصلة بشروط أركان عقد البيع إلاّ ما اختُلف فيه، وأُثِرَ عن الثوري فِقه فيه. وغَضَضت الطرف عَمَّا أُجمعَ عليه، أو لم يرد لهُ رأيٌ فيه، تَقَيُّدًا بإطار البحث، وحذَرَ الإطالة.

- الثاني: أنّ المسائل المجموعة من فقه الثوري، تمّ تَصْنِيفُ كلٍّ مِنها على أساس الشرط الذي لها علاقة به من شروط أركان عقد البيع المتعارف عَلَيْهَا لَدى الفقهاء. وذلك أنّي جعلتُ الشروط

عناوينَ لأقسام البحث، ثُمَّ رتّبتُ كلَّ مسألةٍ تحت العنوان الذي يتّصلُ موضوعها به، بحيث تجتمع المَسَائِلُ تحت عناوينهَا في وِحْدَةٍ موضوعيّة واضِحَةٍ.

- الثالث: أنّ بناء خطّة البحث قام على أساسِ ما جُمِعَ من فقه الثوري في الموضوع، وقد جاء حجمه مُتفاوتًا من رُكن لآخر، وهو ما قلَّلَ من التوازن بين هذه الأركان من حيث تفاوت الحيِّز الذي خُصِّص لشُروط كلٍّ منها والمسائل المتّصلة بها، إذْ جُمِعَتْ شروط العاقدين والصِّيغة في فصْل واحدٍ، ذي سبعة مباحث، تعلّق برُكْن الصيغة منها واحدٌ، حوى مسألة واحدةً، بينما احتلّتْ شروط العاقدين فَصلين كَامِلين. واعتقادي أنّ سلامة الشكل مطلوبةٌ من الباحث ما لم تُخِلَّ بسلامة المضمون.

وفي سياق بيان المنهج، لا بأسَ من الإشارة إلى ما يلي:

1. أنّي لم أتعرَّض لِمقارنة آراء الثوري في أحكام العبيد، لأنَّ الزمن تجاوزها. ولم أذكُر منها سِوى مَالَهُ دورٌ في إبراز مذهبه، وتأكيدِه في مسألة أخرى مشابهة[4].
2. أنّي آثرت البدْء بمذهب الثوري عند عَرض أقوال الأئمّة، ولو خالف الجمهور، تمييزًا له، باعتبار فقهه محورَ الرسالة ومدَارَها.
3. أنّي استعملت في البحث رموزًا لِغرضِ الاختصار، وهي متبوعة بدلالاتها كالتالي:

(دن): دون ناشر. (د.ت): دون تاريخ. ط: طبعة. ف: فقرة.

وقبل الولوج في صميم البحث، هذه أهمّ مراحله: وهو واقع في أربعة فصول وخاتمة.

فالفصل الأوّل: تمهيديّ خصّصتُه للترجمة للإمام الثوري، وكذا للتعريف بالبيع، والشرط، والركن.

والفصل الثاني: درست فيه فقه الثوري في المسائل المُتّصلة بشروط رُكني: العاقدين، والصِّيغة، مقارنًا بالمذاهِب الأخرى.

والفصل الثالث: كان لدراسة فقهه في ما يتّصل بثلاثةٍ من شروط ركن المعقود عليه، هي: كونه ذا قيمةٍ شرعًا، وتجرّدُه من المانع الشرعي، وكونُه معلوما.

والفصل الرابع: أكملتُ فيه دراسة فقهه في المسائل ذات الصلة ببقية شروط ركن المعقود عليه، وهي: اشتراط كونه مملوكًا للبائع أو موكِّلِهِ، ومقبوضًا إن مُلِكَ بمعاوضةٍ فيها مُغابنة ومكايسة، ومقدورًا على تسليمه.

---

(4) ينظر مثال ذلك في الهامش: 5 من الصفحة: 150 من هذا البحث.

والخاتمة: ضمّنتُها ما أمكن استخلاصه من أصول مذهب الثوري ومنهجه في الاجتهاد.

ولاَ أدعُ المجال قبل أن أوجّه شُكري وتقديري إلى كلّ من أسْدى إلَيَّ يَدَ العَوْنِ في إنجاز هـذا العمل، في كلّ مرَاحِلِه، بدءًا بإعدادِه مشروعا، وانتهاءً باستوائه على شكله الأخير. وأخصُّ بـالذكر فضيلة الأستاذ المشرف على هذه الرسالة، الدكتور: محمّد مَحْدَه، وفضيلة الأستاذ المشرف السـابق، الدكتور: حليم السيّد عبد الله الصعيدي، على ما بَذَلاَهُ من جهدٍ ووقت للأخذ بيدِي، وما أفاداني بـه من نُصحٍ وتوجيهات أنارت دربي فبلغت المُنى بإذن الله وتوفيقه. كما لا أنسى أن أزُفَّ الثناء العَطِـرَ إلى إدارة مكتبة الجامعة بفرعَيْها، وإلى كلّ مكتبةٍ فتحتْ لي أبوابها واستقبلتني بصدرٍ رحـبٍ، وممَّـن يجدُرُ ذِكْرُهُ، ولا يُنْسَى فضله في هذا الصدد: أسرةُ الجامعة عمومًا، ومعهد الشـريعة خُصوصًـا، إذْ رافقتني في عَمَلِي هذا، وتَحَلّى موقفها منه بالواقعيّة والصّبرِ والأناة.

ولله الفضل وللِّتَهُ من قبلُ ومن بعدُ، وعليه التُّكْلاَن.

غـرداية: 17 جمادى الأولى 1420هـ

28 أوت 1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

الترجمة للإمام سفيان الثوري

والتعريف بالبيع، والشرط، والركن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

الإنسان وَليد بَيئتِه، وظروف نشأته. وشخصيّته نتاج تفاعل عناصر الحياة فيه، وخلاصة ما اكتَسَبه من دَهره من خبرات وتجارب. ولمّا كان الأمرُ كذلك، كان لِزامًا على من يدرس فِكر عَلَم أن يتعرّف على ما يُحفُّ به من عوامل سياسية، واجتماعية، وفكريّة، وغيرها، وما أحاط به من مؤثّرات ساهمت في تحديد مواقفه، وتوجيه آرائه.

على ضوء ما سَبق وجَدت من الأصوب إنشاء هذا الفصل التمهيدي الذي يُتَرْجِمُ للإمام الثوري، ويُعرّف بالبيع وبالشرط.

وقد قسّمته إلى خمسة مباحث:

- الأوّل: خصّصته للحياة السياسية، والإجتماعية، والعلميّة في عصره.
- والثاني: لحياته الخاصّة.
- والثالث: لحياته العلميّة.
- والرابع: لذكر شيءٍ من خلاله، وحياته العمليّة.
- والخامس: للتعريف بالبيع والشرط، والركن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عصر الإمام سفيان الثوري

وقد آثرت الحديث في عصره من زوايا ثلاثٍ، هي: السياسة والاجتماع، والعلم.

المطلب الأوّل : الحياة السياسية في عصره

عاش الثوري عهدين مختلفين من أدوار الخلافة الإسلامية، هما: أواخر الدولة الأمويّة، وأوائل العبّاسية، وهو -إن شئنا- مخضرم بهذا الاعتبار.

وُلِد -على الصحيح- سنة 97هـ، في خلافة سليمان بن عبد الملك الذي تولّى الخلافة سنة 96هـ بعد أخيه الوليد، فكان سابع حكّام بني أميّة. وقد كان سليمان متوقّفا عن سفك الدماء، كما استمرّت الفتوحات في عهده[1].

و لم تدُم له السلطة طويلا، إذ توفّي سنة 99 هـ، وخلَفَه عمر بن عبد العزيز، الخليفة الأموي الثامن الذي أصلح الأمور، وعادَ إلى سيرة الخلفاء الراشدين، فَعُدَّ -لهذا- خامسَهم، ﷺ أجمعين. ولمّا كان الموت أسرع بالأخيار، فقد مات سنة 101هـ قيلَ: بسمّ الأمويّين إذ خافوا خروج الأمر عنهم إن امتدّت أيّامُه، لأنّ مثله سيرة لا يعهد بالخلافة بعده إلاّ لمن يصلح[2].

بويعَ بالخلافة بَعدهُ -في السنة نفسها- ليزيد بن عبد الملك بن مروان، تاسع حكّام بني أميّة، وقد كان صاحبَ لهو ولذّةٍ. ولّى على العراقَيْن (الكوفة والبصرة) عبد الله بن عمر بن عبد العزيز. وتوفّي بحوران (من الشام) سنة 105هـ[3].

وَلِي الخلافة بعده -في السنة ذاتها- هشام بن عبد الملك، عاشر الحكّام الأمويّين. واستمرّ عليها 20 عاما، وكانت له فطنة، وسياسة حسنة، ومباشرة للأمور بنفسه. وفي عهده استمرّت الفتوحات،

---

(1) ينظر تفصيل الأحداث في: ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ. تصحيح عبد الوهّاب النجّار، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1357هـ: 4/138؛ أحمد القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تحقيق عبد الستّار أحمد فراج، 11، سلسلة التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1964م: 138-140.

(2) ابن الأثير: الكامل: 4/151-165؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 141-142.

(3) ابن الأثير: الكامل: 4/165-192؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 141-142.

وخرج زيد بن عليّ -زعيم طائفة (الزيديّة)- بالكوفة، فقتله يوسف بن عمر الثقفي، وصلبه، وبعث برأسه إلى هشام، فنصبها بدمشق. ولم تزل منصوبة حتّى مات سنة 125 هـ[4].

أمّا الحادي عشر من خلفاء بني أميّة فالوليد بن يزيد. بويع له بالخلافة في السنة ذاتها. وكان من الظرفاء، شاعرًا، فصيحًا، مصروف الهمّة إلى اللهو، والأكل والشرب، وسماع الغناء. وفي أيّامه تحرّك أمر الدولة العبّاسية، ووصلت إلى محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس هدايا من خراسان، وقدم عليه أبو مسلم الخراساني، داعي بني العبّاس. وتوفّي الوليد قتيلا سنة 126هـ. وخلفه يزيد ابن الوليد بن عبد المَلك، الخليفة الثاني عشر. وقد أظهر حسن السيرة في أيّامه. وتوفّي بدمشق في السنة ذاتها[5]. فخلفه إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، الخليفة الثالث عشر، وكان عاجزًا، ضعيف الرأي، فلم يتمّ له الأمر إلى أن خلع نفسه، وسلّم السلطة إلى مروان بن محمّد، آخر الخلفاء الأمويّين، سنة 127هـ. فكان شجاعا حازما، صابرا، بليغا. ولم يزل أمره مضطربًا حتّى ظهر داعية العبّاسيّين أبو مسلم الخراساني، بخراسان، فأخذ أمره في الاضمحلال إلى أن قتل بقرية (بوصير) بمصر على يد العبّاسيّين سنة 132هـ. وكان مقتله إيذانًا بنهاية ملك الأمويّين بالمشرق[6].

أوّل خلفاء بني العبّاس بالعراق: أبو العبّاس السفّاح. بويع له بالكوفة سنة 132هـ قبل قتل مروان بن محمّد بـ08 أشهر. استقضى في أوّل خلافته ابن أبي ليلى، ثمّ استقضى غيره. وتوفّي بـ (الأنبار)[7] بمرض الجدَري سنة 136هـ[8].

خلفه على سرير الحكم -في السنة ذاتها- أبو جعفر المنصور. فكان حازم الرأي قد عَرَكَتْهُ الأيّام، صائب التدبير. وفي أيّامه استمرّت الفتوحات الإسلامية. واتّهم أبا مسلم الخراساني بأمور فقتله

---

(4) ابن الأثير: الكامل: 4/192-256؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 150-152.

(5) ابن الأثير: الكامل: 4/278-333؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 158-159.

(6) ابن الأثير: الكامل: 4/256-278؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 160-167.

(7) الأنبار: مدينة بالعراق على الفرات، وعلى مقربة منها: (الهاشميّة) المدينة التي اتّخذها السفّاح عاصمة له (يُنظر: فرديناند توتل: المنجد في الأدب والعلوم -مع: المنجد في اللغة، للويس معلوف - ط18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965م: 38، 548).

(8) ينظر: ابن الأثير: الكامل: 4/322-346؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 170-174.

سنة 137هـ. وبنى مدينة بغداد سنة 145هـ، وانتقل إليها من مدينة (الهاشميّة) التي بناها أخوه السفّاح. توفّي محرِما بالحجّ سنة 158هـ، على بعد أميال من مكّة[9].

أمّا ثالث الخلفاء العبّاسيّين، فالمهدي أبو عبد الله محمّد بن أبي جعفر المنصور، وقد ولي الخلافة في السنة المذكورة. وعُرف بالعدل حتّى قيل: إنّه كان بين بني العبّاس كعمر بن عبد العزيز في بني أميّة. وفي عهده توفّي الثوري رحمه الله تعالى سنة 161هـ. وكانت نهاية خلافته بموته سنة 168هـ، وقيل: سنة 169هـ[10].

هذا من حيث بيان من تعاقب على السلطة في هذه الحقبة من الزمن. أمّا نظام الحكم في العهدين، فكان مَلَكيًّا، عصبيًّا، وراثيًّا، ينتزع سلطته بالسيف، والسياسة، والمكائد، بعد أن كان عند الخلفاء الراشدين قبل ذلك شوريًّا، يستمدُّ عظمته من مشاورة أهل الحلّ والعقد، وكفاءة وليّ الأمر، والتقيّد بضوابط القرآن والسنّة في حال الراعي، وشؤون الرعيّة[11]. وتصرّف الحكّام من بني أميّة وبني العبّاس تبعًا لأهوائهم وَلّدَ بغضهم في قلوب الناس وأثار عليهم سخَط العلماء والعقلاء لِما رأوا فيهم من انحراف عن جادّة الصواب، ومخالفة لأوامر الشرع، وتبديل لِما مات عليه أسلافهم. ومِن هؤلاء إمامنا الثوري.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ نظام الحكم العبّاسي اختلف عن الأموي في أمور:

- **أوّلها**: أنّ الخليفة عند العبّاسيّين يحكم بتفويض من الله لاَ مِن الشعب، ولهذا لم يقبلوا أن يكونوا ملوكًا فحسب -كما كان الأمويّون قبلهم- بل أرادوا أن ينظر إليهم على أنّهم أُمَرَاء دينيّون قبل ذلك[12].

- **ثانيها**:أنّ الخليفة العبّاسي أصبح يعيش عيشة الأكاسرة، تحوط به الأبّهة والعظمة، وينحني أمَامَهُ الداخل عليه، ويُقبِّلُ الأرض بين يديه. وإذا قَرُبَ منه قبَّل رِدَاءَهُ. كما احتجب الخليفة عن

---

(9) ينظر: ابن الأثير: الكامل: 4/347-376، 5/2-49؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 175-182.

(10) ينظر: ابن الأثير: الكامل: 5/50-71؛ القلقشندي: مآثر الإنافة: 183-187.

(11) ينظر: حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت. مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة. (د.ت): 1/356-357، 2/206-209.

(12) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 2/206-207.

رعيّته، واتّخذ الوزير والسيّاف. بينما كان الأمويّون في بلاطهم بدمشق، وفي قصورهم في الصحراء محافظين على التقاليد العربيّة والنظم القديمة[13].

- ثالثها: أنّ السيادة عند الأمويّين للعنصر العربي، لا يتولّى المناصب الإداريّة غيرُهُ. بينما ساد في عهد الخلفاء العبّاسيّين الأوائل نفوذ العنصر العبّاسي الفارسي الذي قامت على كواهله الدولة، لَمَّا سخط على الأمويّين لعدم مساواتهم إيّاهُ بالعنصر العربي في الحقوق السياسية والاجتماعية[14].

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره

من أبرز ما ميّز الحياة الاجتماعية في العصر الأمويّ، تعصّبُ الأمويّين للعرب، ونظرُهُم إلى الموالي (وهم المسلمون من غير العرب) نظر السيّد لِلمسُود، وحرمانُهم من حقوقهم السياسية والاجتماعية، ممّا حرّك روح القوميّة في نفوسهم، فثاروا على الحكم الأموي، وانضمّوا إلى الخارجين عليه، وإلى كلّ ثورة ترمي إلى القضاء عليه. ولم يكن ا لعنصر العربي ذاته متّحدًا، بل شتّتْهُ روح العصبيّة القبليّة التي حاربها الإسلام.

وإلى جوار العرب، تمتّع أهل الذمّة من النصارى واليهود، بالحريّة الدينيّة على أن يدفعوا الجزية للمسلمين[15].

ومن المظاهر التي لم يَخْلُ منها المجتمع آنذاك، مجالس الغناء والطرب. إذ كان الخلفاء الأوائل يستمعون في أوقات فراغهم لقصائد الشعراء، ثمّ لم يلبث الغناءُ أن حلّ محلّ الشعر، وإن تفاوتوا من حيث كَلَفُهُم به، والإنفاق عليه. وكان أكثر المغنّين والقيان[16] في هذا العصر من غير العرب[17].

---

(13) المرجع نفسه؛ عليّ إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العامّ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د.ت): 558.

(14) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 2/206-208؛ عليّ إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العامّ: 551.

(15) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 1/431-432.

(16) القيان: جميع قَيْنَة، تطلق على الأمة والمغنّية. (ينظر: جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي. المنظّمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس (LAROUSSE)، 1989: 1020).

(17) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 1/432-437.

وكان لاختلاط العرب بالروم وغيرهم من الأمم أثر كبير في تغيير عاداتهم وحياتهم الاجتماعية. ظهر هذا جَلِيًّا في حياة القصور والأناقة التي كان يعيشها الخلفاء والأمراء، وكبار رجال الدولة، وكذا في تغيّر أطعمتهم وتعدّد ألوانها[18].

أمّا عند العبّاسيّين، فقد أدّى إسناد المناصب المدنية والعسكرية إلى الفرس دون سواهم، إلى منافستهم من قِبَلِ العرب، ولمّا جاء المعتصم -وكان من أمٍّ تركيّة- اعتمد على العنصر التركي، وأحلّهُ محلّ العرب من ديوان العطاء، وحرم العرب منه، فأوغر على العبّاسيّين صدور العرب والفرس جميعًا.

ولم يقتصر الصراع على ما كان بين العرب والفرس والترك، بل تعدّاهُ إلى المنافسة بين العنصر العربي نفسه، واشتعال نيران العَصَبيّة بين عرب الشمال المُضَرِيّين، وعرب الجنوب اليَمَنيّين[19].

والعناصر الرئيسيّة التي تألّف منها الشعب في العصر العبّاسي الأوّل أربعة: العرب، والفرس، والأتراك، والمغاربة. ومجموع هؤلاء كان منقسما إلى طائفتين لم يخمُد بينهما النزاع طوال العصر العبّاسي الأوّل هما: السنّة والشيعة[20].

وإلى جانب المسلمين -بأجزائهم المتباينة- عاشت طبقة أهل الذمّة في ظِلّ تسامح دينيّ فَذٍّ[21].

وكان اتّخاذ الرقيق منتشرًا انتشارًا كبيرًا، فكان يمثّل طبقة واسعة من المجتمع. ولم ينظر الخلفاء إليه نظرة امتهان أو ازدراء، بل إنّ أمّهات الكثير منهم كنّ من الإماء[22].

وكما كان الحال في العهد الأمويّ، ظلّ عليه، وازدهر، وانتشر، من حيث مجالس الغناء والطرب، إذ ازدهرت الموسيقى في هذا العصْر، بعامل اهتمام الخلفاء، والأمراء، وكبار رجال الدولة بها، وتقديرهم للندَماء، والمغنّين والموسيقيّين، ومكافأتهم -كلّما أحسنوا- بأجزل الصِّلات والعطايا[23].

---

(18) المرجع السابق: 1/437-443.

(19) المرجع السابق: 2/323.

(20) المرجع السابق: 2/324-325.

(21) المرجع السابق: 2/324؛ عليّ إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العامّ: 583-584.

(22) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 2/326؛ عليّ إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العامّ: 585.

(23) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 2/329-338.

وانغمس العبّاسيّون في الترف والبذخ في المسكن والملبس، والمأكَلِ، والمشرب، وجـــاوزوا في ذلك حدّ السَّرَفِ[24].

وفي ثنايا هذه اللوحة الإجمالية المرسومة للحالة الاجتماعية في هذه الحِقبة المحدّدة من الزمـن، لم يعدِم الناس -حكّامًا ومحكومين- علماء أتقياء، وفقهاء مخلصين عملوا على قيـــاس الأمـــور بمعيـــار الشرع، وبذلوا جهدهم في توجيه العامّة والخاصّة إلى الصواب، وتنبيههم إلى مواطـــن الزلـــل مـــن تصرّفاتهم، وتحذيرهم من عواقبها، ومنهم إمامنا الثوري رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث : الحياة العلمية في عصره

يُعَدُّ عصر الثوري بداية عصر النهضة العلميّة والفكريّة في العالم الإسلامي. ففيه وُضعت أسس العلوم أغلبُها. وقد ظلّ نَحْوًا من 250 عام بَدْءًا بأوائل القرن الثاني، وانتهاءً بمنتصـــف القـــرن الرابـــع تقريبًا[25]. ولهذه النهضة عوامل يَحسُن إجمالها فيما يلي:

عوامل النهضة العلميّة

1 - دخول أجناس في الإسلام مختلفة، وظهور جيل من الموالي، يُجيد العربية كأهلها، ويجمـــع إلى ذلك ثقافته بلُغة آبائه. وكَان لهؤلاء تأثيرهم الواضح في تطوّر الحياة الفكريّة، من حيث أنّهم نقلـوا إلى العربية ما كتبه آباؤهم بلغاتهم. وزاد من حرص هذا الجيل من الموالي علـــى العلـــم إحساســـهم بالضعف أمام العرب الفاتحين، ورغبتُهم في استعادة أمجادهم القديمة.

2 - استبحار العمران، ورخاء العيش، واستقرار الحياة، ممّا وَفَّـــرَ الظروف الملائمـــة للحيـــاة العلميّة المثمرة.

3 - استحداث صناعة الورق في العصر العبّاسي الأوّل، يَسَّرَ نَسْـــخَ الكتـــبِ، وتداولَـــها، والانتفاع بها.

4 - ترجمة الثقافات الأجنبيّة. وهي من أهمّ العوامل. وقد شملت كلّ العلوم، مـــن رياضـــة، وطبّ، وفلك، وكيمياء، وفلسفة، ومنطق، وموسيقى، وأدب، وسياســـة. وكمـــا تنوّعـــت هـــذه الثقافات، تنـــوّعت اللغات التي نقلـــت عنها، من رومانيـــة، وفارسيّة، وهنديّة، وغيرها. ولم يقف

---

(24) ينظر: حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 2/342-351.

(25) محمّد الدسوقي، وأمينة الجابر: مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي. ط1، دار الثقافـــة، الدوحـــة، قطـــر، 1411هـــ/1990م: 163.

المسلمون من هذه الثقافات موقف المتلقي فحسب، بل فسّروها، وأضافوا إليْهَا، وابتكروا[26].

5 – انتشار حركة التدوين في مختلف العلوم، أتاح الاطّلاع للعلماء على ما جادت به القرائح في مختلف مجالات المعرفة[27].

كانت هذه أهمّ بواعث التطوّر العلمي والفكري في هذا العصر. وقد كانت عناية المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم ا لدينيّة. ولذلك لوحظ انتشارها أكثر من غيرها في عهد بني أميّة، والعصر العبّاسي الأوّل[28].

وميَّزَ كتاب المسلمين بين العلوم التي تتّصل بالقرآن الكريم، والعلوم التي أخذها العرب عن غيرهم، فأطلقوا على الأولى: العلوم النقليّة، أو الشرعيّة، وعلى الثانية: العلوم العقلية، أو الحكمية، أو علوم العجم أحيانًا، وكذا العلوم القديمة، أو علوم الأوائل.

وتشمل العلوم النقلية علم القراءات، والتفسير، والحديث، والفقه، والكلام، والنحو، واللغة، والبيان، والأدب.

وتشمل العلوم العقليّة الفلسفة، والهندسة، والتنجيم، والموسيقى، والطبّ، والسحر، والكيمياء، والتاريخ، والجغرافيا[29].

وسأُعنى بالحديث بعلوم القراءات، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو –وهي من العلوم النقليّة– لأنّها تمثّل مصدر ثقافة الثوري وعناصرَها الأساسيّة.

أوّلا : علم القراءات

اشتهرت بعد التدوين الأوّل والثاني للقرآن الكريم، على مرّ الزمن، سبع طرق في القراءات. ويُعتبر هذا العلم المرحلة الأولى لتفسير القرآن، إذ يترتّب على اختلاف القراءات للآية الواحدة اختلاف في تفسيرها. وهو ممّا اشتغل به العبّاسيّون[30]. وقد كان سفيان الثوري مقْرِئًا[31].

---

(26) المرجع السابق: 164–166.

(27) المرجع السابق: 174–175.

(28) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 405/1، 264/2.

(29) المرجع السابق: 405/1، 264/2.

(30) المرجع السابق: 405/1–409، 265/2–266.

(31) تنظر الصفحة: 35 من هذا البحث.

ثانيا : علم التفسير

لم يؤثَر على النبيء ﷺ في تفسير القرآن إلاّ القليل، لأنّ القرآن نزل بلغة العرب. ولمّا اتسّعت الدولة الإسلامية، ودخل العَجَمُ في الإسلام، دَعَت الحاجة إلى فهم معاني القرآن، وأخذ بعض كبار الصحابة من أمثال عليّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب يفسّرون القرآن اعتمادا على ما سَمِعوه من الرسول ﷺ، أو بحسب ما وصَل إليه فهمُهُم. واعتُبِرَ هؤلاء الصحابة مؤسّسي مدرسة التفسير في الإسلام. وحذا حذوَهم في ذلك التابعون.

واتّجه المفسرّون في تفسيرهم اتّجاهيْن:

الأوّل: التفسير بالمأثور، وهو الذي يعتمد على ما أُثر عن الرسول ﷺ وكبار الصحابة.

الثاني: التفسير بالرأي، وهو ما كان اعتماده على العقل أكثر مِنه على النقل[32].

وإلى مدرسة الاتّجاه الأوّل ينتمي تفسير الثوري رحمه الله تعالى[33].

ولمّا شغل الحديث عناية المسلمين في صدر الإسلام -بعد القرآن- اعتبر التفسير جزءًا من الحديث، أو فرعًا من فروعِه. وكان آنذاك تفسيرًا لآياتٍ مبعثرة، غير مرتّبة ترتيب السور والآيات في المصحف[34]. ولم تعرف الطريقة المنظّمة لتفسير القرآن آية آية إلاّ في العصر العبّاسي.

وممّا امتاز به العصرُ العبّاسي الأوّل ظهور تفسير المعتزلة الذي لم يتقيّدوا فيه بالمأثور، وإنّما اعتمدوا على العقل لدعم آرائهم[35].

ثالثا : علم الحديث

شهد عهد الرسول ﷺ، وعهد الصحابة والتابعين من بعده تحفُّظًا في تدوين الحديث، مع وجود مَن كتبه. وأبرزُ أسباب ذلك الخوفُ من اختلاط القرآن بغيره، وإقبالُ الناس على السُّنَن، وإدبارُهُم عن كتاب ربّهم. فلمّا زال السبب، زالت كراهة الكتابة لدى العلماء.

---

(32) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 1/409-410.

(33) سفيان الثوري: تفسير سفيان الثوري. تحقيق امتياز عليّ عرشي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، مقدّمة المحقّق: 14. تنظر الصفحة: 36 من هذا البحث.

(34) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 1/410-411.

(35) ينظر المرجع السابق: 2/267-269.

وقد شُرِع تدوين الحديث رسميًا في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، لما خاف دروسَ العلمِ وذهابَ أهلِهِ فأصدرَ أمرًا بجمع حديث رسول الله ﷺ، أرسَلَ به إلى الآفاق، وذلك على رأس المِائة الأولى للهجرة.

ولجمع السُّنَّة سبب آخرُ كان له أثر بعيد في نفوس العلماء، حملهم على تنقيح الآثار وحفظها، هو ظهور بوادر الوضْع بسبب الخلافات السياسية والمذهبيّة[36].

ولم يَكْتَفِ عُمَر بأمر مَنْ أمرهم بجمع الحديث، بل أرسل كتبا إلى الآفاق يحثّ المسؤولين فيها على تشجيع أهل العلم على دراسة السنّة وإحيائِهَا. وبهذا نشطت حركة التدوين في مختلف الأمصار التابعة لسلطانه. ولم يلبث هذا النشاط العلمي أن طَالَعَ العالَم بمدوّنات حديثية، على أيدي أبناء النصف الأوّل من القرن الثاني الهجري، في أوقات متقاربة، ومناطق مختلفة.

ظهرت تلك المصنّفات مرتّبة أحاديثها على الأبواب بعد أن كانت تجمع في صحف وكراريس دون ترتيب أو تصنيف.

ولم يتّفق المؤرّخون على تحديد من لهُ فضل السبق في هذا المجال، فكان من مدوّني هذه الطبقة بمكّة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري، وبالمدينة المنوّرة: مالك بن أنس، وبالشام: حماد ابن سلَمة، وعبد الرحمان الأوزاعي، وبالكوفة: إمامُنا: الثوري، وغيرهم.

ولم تقتصر مصنّفاتهم هذه على الحديث النبوي فحسب، بل جاءت السُّنَنُ فيها ممزوجةً بأقوال الصحابة والتابعين، وحَمَلت أسماءً كالمصنَّف، والجامع، والمجموع، وغيرها.

وبهذا كان عصر الثوري عهد إحياءِ السنَّةِ وحفظها، وكان من ذوي اليدِ الطولى في ذلك. كيف لا، وقد لُقِّبَ بأمير المؤمنين في الحديث؟ !

في رأس المِائَتَيْن، رأت طَبقةٌ بعد هؤلاء أن تفرد حديث رسول الله ﷺ في مؤلّفات خاصّة، خاليةٍ من فتاوى السلف، فألّفت المسانيد. ثمّ جاءت بعدها طبقة رأت أن تصنّف في الحديث الصحيح فقط، فأُلّفت الكتب على الأبواب، وظهرت الكتب الستة التي حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار[37].

---

(36) ينظر تفسير ما ذكر عند: محمّد عجاج الخطيب: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه. المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1989م: 126-162.

(37) محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي. دار «اشريفة»، بوزريعة، الجزائر، (د.ت): 180-182؛ محمّد عجاج الخطيب: الوجيز: 162-165.

وإلى جانب التدوين، وُجد من رجال هذه الفترة من بَحَث عن حال رُواة الحديث من التابعين فمن بعدهم، ووصف كلّ رجل منهم بما فيه، من حيث الضبط، والإتقان، والعدالة، أو عدمها، وعُرفوا برجال الجرح والتعديل[38].

رابعًا : علم الفقه

يعتبر عصر الثوري -عصر تابعي التابعين- عصر ازدهار الفقه الإسلامي -شأن العلوم الأخرى- ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة. وقد عُدّ الثوري واحدًا منهم.

والذي يَسَّر لهذه الفئة من الفقهاء -عمومًا- هذا الامتياز، ما يلي:

1 - أنّ آراءَهم دُونت كلّها. ولم يكن ذلك لغيرهم.

2 - أنّ تلاميذهم قاموا بنشر أقوالهم، والدفاع عنها.

3 - رغبة الجمهور في تقييد القاضي -الفقيه- بمذهب مُعيّن، لأنّ حُريّته في الرأي مظنّة لاتّباع الهوى في القضاء، ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا كان للقاضي مذهب مدوّن يحكم بمقتضاه[39].

واشتهر من هذه المذاهب الفقهية ثلاثة عشر مذهبا، منها ما بقي، ومنها ما اندرس[40].

وممّن اشتهر من فقهاء الكوفة: الإمام سفيان الثوري، وعاصرَهُ بها مِن كبار الفقهاء: الإمام أبو حنيفة النعمان، وشريك بن عبد الله النخعي، ومحمّد بن عبد الرحمان بن أبي ليْلى، وعبد الله بن شُبرمة[41].

وقد كان بين الثلاثة: سفيان، وشريك، وابن أبي ليلى، وبين أبي حنيفة وِحْشةٌ. أمّا سفيان، فَلِمَا بَين أهل الحديث وأهْل الرأي من سُوء التفاهم. وأمّا ابن أبي ليْلى: فكان قاضي البلد، وكان أبو حنيفة رُبّما استفتي فيما قضى فيه ابن أبي ليلى، فيفتي بخلافه. وأمّا شريك، فكان بينه وبين أبي حنيفة ما يكون بين الأقران من تنافس[42].

---

(38) ينظر: محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 182؛ محمّد عجاج الخطيب: الوجيز: 231-234.

(39) محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 228-229. وتأثير العامل الأخير في انتشار فقه هذه الطبقة كان مقصورًا على بعض المذاهب دون سَائرها، ولم يثبت أن حكم بفقه الثوري - فيما اطّلعت عليه- قاضٍ.

(40) محمّد الدسوقي، وأمينة الجابر: مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي: 174.

(41) محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 229-233.

(42) ينظر: حسين بن علي الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1976م: 67-68؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 232-233.

ومن معاصري الثوري من الفقهاء بالأمصار الأخرى: الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وأبو عَمرو عبد الرحمان الأوزاعي، فقيه الشام، والليث بن سعد، بمصر، ومُقاتل بن سليمان، بالبصرة، وغيرهم.

وفي هذا العصر، توسّعَت شقّة الاختلافات بِسَبَبِ تضارب الآراء في مصادر الفقه. إذْ أدّت كثرة من تصَدَّوا لِرواية السُنَّةِ، وشيوعُ الأحاديث المكذوبة، إلى وقوع النزاع في اعتبار السنّة أَصْلاً من أصول التشريع الإسلامي، وعدمه. وهذا ما دفع بالإمام الشافعي إلى عقد باب كامل في كتابه: «الأمّ» للردّ على منكري حجيّة السنّة[43]. كما اشتدّ النزاع في القياس، والرأي، والاستحسان والإجماع، ودلالة الأمر، والنهي في القرآن والسنّة[44].

هذه المنازعات وغيرها، كانت سَبَبًا لاشتغال العلماء بوضع ما عرف بـ:« أصول الفقه»، فرُوي أنّ أبا يوسف، ومحمّد بن الحسن الحَنَفِيَّيْنِ كتبَا في ذلك، غير أنّ ما كتباه لم يَصِل إلينا. والذي وَصَل إلينا: كتاب «الرسالة» الذي وضعه الإمام الشافعي بعدهما، واعتبر أساسًا صحيحا لهذا العلم، ومؤلّفًا أوّل في هذا العلم[45].

ولهذه النهضة الفقهية عوامل، يمكن إجمالها فيما يأتي:

عوامل النهضة الفقهية

إضافة إلى عوامل النهضة الفكرية العامّة التي سبق تبيانها[46] وُجدتْ أسباب أخرى دفعت بالحياة الفقهيّة -خصوصًا- نحو النماء والقوّة، أهمّها:

1 - **قيام الدولة العبّاسيّة باسم الدين**، وكان هذا من عوامل نجاحها، وإقبال الناس عليها. وحتّى يُضفي الخلفاء على حكمهم طابع الدين، تقَرَّبُوا من الفقهاء، لاَ عن صِدق رَغبة في أن يأخذوا عنهم، وإنّما حرصًا على أن يتّخذوهم دِرعًا للدولة، لأنّهم محلّ ثقة من العامّة، وإكرامُ الخلفاء للعلماء يدفع بالناس إلى حبّ خلفائهم واحترامهم، وحنقهم على كلّ ثائر ضدّهم. وقد ظهر تقرّب الخلفاء

---

(43) ينظر: محمّد بن إدريس الشافعي: الأم. وبهامشه مختصر إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح نصر بن محمّد بن أحمد العادلي وغيره، دار الشعب، 1388هـ/1968م: 7/250-254.

(44) ينظر تفصيل ذلك عند: محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 182-220.

(45) ينظر: محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 218-226؛ محمّد الدسوقي، وأمينة الجابر: مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي: 184.

(46) تنظر الصفحة: 12 من هذا البحث.

للفقهاء في صور متنوّعة، منها: حضور مجالسهم، وإغداق الهبات عليهم، وتكليف بعضهم أن يضعوا القوانين المستمدّة من الكتاب والسُّنّة لتسيير الدولة، وتنظيم شؤونها.

ورغم المكانة التي حُظي بها الفقهاء، فإنّهم لم يبلغوا حدّ الأمن من اضطهاد الخلفاء وأذاهم، إذا صدر منهم ما يتعارض مع رغباتهم، وإن كان حقًّا صُرَاحا، ممّا يؤكّد أنّ صِلة الخلفاء بهم تدبير ذو صبغة سياسية أكثر منها دينيّة. ولهذا ازورَّ بعض الفقهاء عن مجالس الخلفاء حتّى لا يشاركوهم فيما يقترفون من مخالفات شرعية[47]. ومن أبرز هؤلاء الإمام الثوري رحمه الله تعالى.

2 - **كثرة حلقات العلم.** إذ أدّى اتّساع الحضارة، واستقرار الحياة، إلى كثرة الإقبال على طلب العلم، والتفرّغ له. وقد كانت تسود هذه الحلقات المناقشات الموضوعية، وكان لها أثرها الملموس في تنمية الملكات، وظهور عدد كبير من الفقهاء[48].

3 - **الرحلات العلمية.** فلم يكن الفقيه في هذا العصْر، يقتنع بما يتلقّاه من دروس على فقهاء بلده، بل كان يسعى لِيأخذ عَمَّن يسمع بعلُوِّ كعبه وتفَوُّقِه، مُذَلِّلاً في ذلك الصعوبات، متحمّلاً كلّ المشقّات. فعرفَ بهذا، كلُّ فقيه ما لَدَى سِواه من الآثار والاراء، واستفاد الجميع بعضهم من بعض، في جوٍّ علمي يقدّس حرّية الرأي. وارتدّت هذه الرحلات على الحَيَاة الفقهية بالشمول والدقّة[49].

4 - **المناظرات.** وقد اتّسع نطاقها في عصر نشأة المذاهب وكثرت المناقشات والأخذ والردّ بين الفقهاء، واهتمّ بذلك الخلفاء إلى جانب العلماء، وشملت أحكامًا فقهية، وقضايا أصولية، و لم تقتصر على المشافهة، بل تجاوزت إلى المراسلة والتأليف.

كانت هذه المناظرات تجري بين الفقهاء في مواسم الحجّ وفي حلقات الدروس، والمساجد، ومجالس بعض الخلفاء، وعادتْ على الحياة الفقهيّة بفوائد جمَّةٍ، منها: شحذ الأذهان، وتعميق الأفكار، وتوجيه الجميع إلى الدراسة، والتمحيص، كما دفعت بالدارسين إلى التسلّح بأسلحة الآخرين، فتقاربت الاتّجاهات الفقهيّة[50].

---

(47) ينظر محمّد الدسوقي، وأمينة الجابر: مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي: 168-169.

(48) المرجع السابق: 169.

(49) المرجع السابق: 170.

(50) المرجع السابق: 171-173.

خامسًا : علم الكلام

يقصد به الأقوال التي كانت تصاغ على نمط منطقي أو جدلي وهو مرتبط بالمعتقدات أكثر من غيرها. ويُسمّى المشتغلون به بـ«المتكلّمين»، وعلم الكلام ممّا اشتغل به العبّاسيّون[51].

نشأ علم الكلام أوّلَ أمرِه لغرض الدفاع عن عقائد الإسلام ضدّ الملاحدة، والوثنيين، وأهل البِدَع، غير أنّهُ انحرف عَنْ مَجْراهُ الطّبيعي، ليتحوّل إلى مجادلات بين المسلمين أنفسهم، في أمورٍ لَم تَعُدْ عليهم بنَفْعٍ، بقَدر ما جَرّت لهم من وَيْلاتٍ، وتفكُّكٍ، ونزاع لا تزال آثارهُ باقيةً إلى اليوم.

وقد رأى بعض أهل الحديث أنّ ظهور علم الكلام في الإسلام بدعة، وعَابُوا على المتكلّمين رَدّهم على أهل البدَعِ، بحُجّة أنّ في ذلك ترويجًا لعقائدهم، وبلغ بعضهم حَدّ الغُلُوّ، فرمى المتكلّمين بالزندقة[52].

سادسا : علم النحو

نشأ علم النحو في البصرة، والكوفة، اللتين صَارتَا من أهمّ مراكز الثقافة في القرن الأوّل الهجري. وكانت تقيم بهاتَين المَدينَتَيْنِ جاليةٌ تنتسب إلى قبائل عربية مختلفة، ذات لهجات متعدّدة، وآلافٌ من الصنّاع والمَوَالي الذين كانوا يتكلّمون الفارسيّة، ومن ثَمَّ، تعرّضَتْ العبارات العربية إلى شيْءٍ من الفساد، ودَعت الضرورة إلى وَضْعِ علم النحو، حتّى يتَقَوَّمَ اللسان العربي، ويُحْفَظَ القرآن من التحريف. وكان أبو الأسود الدُّؤَلي أوّل من اشتغل بالنحو، ووضع أساس مدرسة البصرة التي تعتبر أقدَم من مدرسة الكوفة، وأشهر منها. وتميَّزت مدرسة البصرة بتأثّرها بالمنطق، حتّى سُمِّيَ نُحاتُها: « أهل المنطق » أو «أهل القياس» تَمْيِيزًا لهم عن نحاة الكوفة. كما اختلفت مصطلحات المدرستين[53].

---

(51) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: 274/2.

(52) المرجع السابق: 275/2.

(53) المرجع السابق: 411/1-412.

المبحث الثاني

الحياة الخاصة للإمام سفيان الثوري

يتفرّع هذا المبحث إلى ستّة مطالب: الأوّل، في نسب الثوري وأسرته، والثاني، في مولده ووفاته، والثالث، في أسفاره، والرابع، في رأيه في المال وموارد رزقه، والخامس، في عقيدته، والسادس، في موقفه من الزواج والولد وحياته الزوجية.

المطلب الأوّل : نسبه وأسرته

1 - نَسَبُه

هو الإمام أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ابن أُبَيّ بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضر بن نزار[1]، الثوري الكوفي.

والثوري، نسبةً إلى «ثور أطحل»، وقد أضيف إلى «أطحل»، وهو جبل كان يسكنه ولد ثور بن عبد مناة: «مِلْكَانْ»، وهما: مالك، وعامر، وعامر -هذا- أحد أجداد سفيان[2].

واشتهر من الأعلام سفيانان: الثوري، وابن عُيينة. وإذا أطلقت كلمة «سفيان»، فإنّ المراد بها الثوري، لأنّه أكبر وأشهر[3].

---

(1) محمّد بن سَعْد: الطبقات الكبرى. تحقيق محمّد عبد القادر عطا. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م: 6/350؛ ابن النديم: الفهرست. المطبعة الرحمانية، مصر، 1348هـ: 314؛ ابن حزم: جمهرة أنساب العرب. تحقيق عبد السلام محمّد هارون. ط3، دار المعارف، مصر، 1391هـ/1971م: 201.

(2) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب: 201؛ عزّ الدين ابن الأثير الجزري: اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م: 1/245.

(3) ابن الجوزي: صيد الخاطر. تحقيق ناجي الطنطاوي، ط1، مطابع دار الفكر، دمشق، 1380هـ/1960م: 1/54 هامش 1. (من كلام المحقّق).

واختلفت مصارد في أسماء من نسب الثوري، زيادة ونقصًا[4].

2 - أســـرتُـــه

نشأ الثوري في بيت صلاحٍ وعلم، في أسرة تتألّف من: أبويْن، وأخَويْنِ، وأخت.

- أبـــوه: سعيد بن مسروق الثوري، من صغار التابعين، كان عالمًا، راويا للحديـــث، مـــن ثقات الكوفيّين. روى عنه أولاده: سفيان، والمبارك، وعمر، وأخرج له أصحاب الكتب الســـتّة[5]، تـــوفّي سنة 128هـــ[6].

- أمّـــه: كانت ذات زهد وورع، وهي أوّل عوامل صلاحه وتقواه، ولاشكّ -بعد هدايـــة المولى سبحانه- وهي أحد الأسباب الدافعة له إلى طلب العلم، والتفرّغ له، إذ تكفّلت بالإنفاق عليـــه من عَمَلِ يدها، على أن يخلص النيّة في الطلب، وممّا قالت له في ذلك: «يا بنيّ، اطلب العلـــم، وأنـــا أعولُك بمغزلي، وإذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تر ذلـــك، فلا تَتَعَنَّ.»[7]. وسُمع وهو يقول: «طلبت العلم، فلم تكن لي نية، ثمّ رزقني الله النية.»[8].

- أمّا أخواه: عمر والمبارك، فكانا من أولي العلم والفضل، ومن رواة الحديـــث الثقـــات[9]. وكان المبارك لغويًّا أيضا، تتلمذ عليه الأصمعي[10]، وقد ساعد أخاه سفيان في مِحنـــته أثناء اختفائـــه

---

(4) ينظر: أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، والمكتبة العربية، بغداد، ومطبعـــة السعادة، مصر، 1349هـــ/1931م: 154/9؛ محيي الدين بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغـــات. إدارة الطباعـــة المنيريّة، مصر، (د.ت): 222/1؛ أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـــان. تحقيـــق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1397هـــ/1977م: 386/2؛ محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تـــاريخ الإســـلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بـــيروت، 1410هـــ/1990م: 224/10.

(5) محمّـــد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، حقّق الجزء السابع علـــيّ أبو زيد، ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1401هـــ/1981م: 230/7.

(6) ابن سعد: الطبقات: 320/6-321.

(7) الذهبي: تاريخ الإسلام: 225/10.

(8) نفسه.

(9) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب: 201.

بمكّة. رُوِيَ عن عبد العزيز بن أبي عثمان أنّه قال: «خرجت إلى مكّة فبعث معي المبارك بن سعيد إلى سفيان الثوري بجراب من دقيق، وهو مختف بمكّة.»[11]. كما التمس المبارك من أخيه سفيان -لمّا أعوز واشتدّت به الحاجة- أن يكتب إلى والي الموصل لعلّه يصله بمال، غير أنّ سفيان رفض ذلك قصد أن يتعوّد أخوه شظف العيش[12]، وتوفّي المبارك بالكوفة أوّل سنة 180هـ[13].

أمّا أختُهُ: فأمّ عمّار بن محمّد المحدّث الثقة، المتوفّى سنة 182هـ[14]. كانت تُحِبُّهُ، وتحسن إليْه كلّما سَنَحَتْ لها الفرصة، فقد ذكر أبو شهاب الحنّاط أنّها بعثت مَعَهُ بجراب فيه طعام إلى سفيان، وهو بمكّة[15]. وكان يُحِبّها حبًّا خاصًّا لجميلها الذي حفظه لَها، فوهب لها ولولدها: عمّار كلّ ما يملك -بعد موت ابنه- و لم يُوَرّث أخاهُ المبارك شيئًا[16].

وكان لسفيان بخراسان[17]، أقارب آخرون، منهم عمّه الذي مات بِبُخَارَى، فذهب إليها يطلب ميراثه، وهو ابن ثماني عشرة سنةً[18].

---

(10) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري. في سبيل موسوعة فقهية جامعة، سلسلة موسوعات فقه السلف، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م: 8.

(11) عبد الرحمن بن أبي حاتم: الجرح والتعديل. ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند، 1371هـ/1952م: التقدمة، 91/1.

(12) المصدر السابق: 92/1.

(13) ابن سعد: الطبقات: 359/6.

(14) المصدر السابق: 361/6.

(15) المصدر السابق: 351/6.

(16) نفسه.

(17) خراسان: بلاد قديمة في آسيا، تتقاسمها اليوم: إيران الشرقية الشمالية، وأفغانستان الشمالية، ومقاطعة تركمانيا السوفياتية. والكلمة مركّبة من: «خور» التي تعني: شمس، و«سان» التي تعني: مشرق. (فردينان توتل: المنجد في الأدب والعلوم -مع المنجد في اللغة، للويس معلوف-: 174.)

(18) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 153/9.

المطلب الثاني مولده ووفاته

وُلِدَ الثوري بالكوفة سنة 97 للهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك على أرجح الأقوال[19]. قال موسى بن داود: «سمعت الثوري يقول سنة ثمانٍ وخمسين ومائة: لي إحدى وستّون سنة.»[20].

وتذكر مصادر أخرى أنّه ولد سنة: 95هـ[21]، أو 96هـ[22].

وكانت وفاته بالبصرة، في شعبان من سنة 161 للهجرة، في خلافة المهدي. مات متواريًا من السلطان، في دار عبد الرحمن بن مهدي[23]، وصلّى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك، وكان رجلا صالحا، ارتضاه سفيان لنفسه، فأوصاهُ بذلك[24]. ودُفن عِشاءً بالبصرة، خفيةً، بمقبرة: بني كُلَيْب[25].

ولم ينتشر خبر وفاتِه إلاّ بعد دفنه، وحُرِم أحبّاؤهُ، شهود جنازته، فكانت نهاية مؤلمة[26].

المطلب الثالث : أسفاره

اختلفت أسباب تنقّلات سفيان، فمنها ما دفع إليه طلب العلم، وسماع الحديث، ومنها ما كان للحجّ، ومنها ما كان للتجارة، ومنها ما سبَّبَهُ الهرب من السلطان الذي كان يطاردُه لجرأته على قول الحقّ.

---

(19) ابن سعد: الطبقات: 350/6؛ ابن النديم: الفهرست: 315؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 172/9؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 224/10، وسير أعلام النبلاء: 230/7.

(20) ابن سعد: الطبقات: 312/6.

(21) محمّد بن حبان: مشاهير علماء الأمصار. تحقيق مرزوق عليّ إبراهيم، ط1، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م: 268؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 171/9.

(22) ابن خلكان: وفيات الأعيان: 390/2.

(23) ابن سعد: الطبقات: 350/6، 352؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 268؛ ابن النديم: الفهرست: 315.

(24) ابن سعد: الطبقات: 352/6.

(25) ابن حبّان: مشاهير علماء الأمصار: 268؛ ابن النديم: الفهرست: 314.

(26) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 80/9-81.

ولم تحدّد المصادر تواريخ رحلات الثوري، إلاّ ما ذكر من زمن خروجه من الكوفة، وسنة ذهابه إلى اليمن. وهو ما يجعل ترتيب أسفاره، وفق تعاقبها الزمني أمرا صعبا.

ومن رحلاته في طلب العلم: قدومه: «الرَّي»[27]، ومروره بـ«جرجان»[28]. قال أبو نعيم: «سمعت سفيان الثوري يقول: قدمت الرّيّ، وعليها الزبير بن عدي، قاضيا، فكتبت عنه خمسين حديثا، ثمّ مررت بجرجان، وبها جواب التيمي، فلم أكتب عنه، ثمّ كتبت عن رجل عنه.»[29].

وذكر الرازي أنّ أبا إسحاق السُّبَيْعِي كان استأجر سفيان لميراث له كان بخوارزم[30]، فكانت الريّ محطّة في رحلته هاته، انتهز فرصة وجوده فيها لجمع الحديث. ولا يبعد قدومه إليها في رحلات أخرى، غير هاته، لاسيما وقد ثبت خروجه إلى بخارى[31] فيكون قد مرّ بالريّ، ذهابا أو إيابا، أو هما معًا. وكان غرض سفره هذا أخذ ميراث نسيب له كان قد مات بها. وقيل إنّ الميّت عمّه[32]. ولا يَبعُد أن يكونا قد ماتا في زمنين مختلفين، فيكون قد سافر إلى بخارى مرّتين على الأقلّ.

وقد ورد بغداد غير مرّة، منها التي كانت حين أراد الخروج إلى خراسان لحاجة عرضت له، ولزيارة أقاربه[33].

وأثناء رحلته هذه إلى خراسان، مرّ بـ«مَرْو»[34] وحدّث بها[35].

---

(27) الرَّي: مدينة قديمة في شمالي إيران، وجنوبي شرقي طهران. فتحها المسلمون أيّام خلافة عمر بن الخطّاب. والنسبة إليها: رَازِي. (جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: 566.)

(28) جرجان: اسم مدينة وإقليم معا، في بلاد فارس، جنوب شرقي بحر قزوين. (جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: 238.)

(29) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/80-81.

(30) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/103. وخوارزم: إقليم في جمهورية أوزبكستان السوفيتية، واشتهرت خوارزم في العصور الوسطى. (جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: 427.)

(31) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 9/152-153.

(32) نفسه.

(33) نفسه.

(34) مَرْو: تُدعى مرو الشاهجان، وهي: مرو العظمى، أشهر مدن خراسان، وقَصَبَتُها. والنسبة إليها: مروزي، على غير قياس. ويقال: ثوب مروي، على القياس. (ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان. تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م: 5/132.)

(35) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 7/236.

وزار الحجاز مرّات. وذكر ابن سعد أنّه كان يوافي الموسم كلّ عام[36]. وقد شوهد بمكّة، وهو في سنّ مبكّرة، إذ يحكى عن الوليد بن مسلم قوله: «رأيت الثوري بمكّة، يُستَفْتى ولمّا يخُطّ وجهه بَعْدُ.»[37] وقصد مكّة حاجّا في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان على ذلك الموسم عبد الصمد بن عليّ الهاشمي[38]. كما خرج إليها لمّا طُلب في خلافة ا لمهدي، فكتب المهدي إلى عامله على مكّة: محمّد بن إبراهيم بطلبه، إلاّ أنّ هذا الأخير أعلَمَ سفيان بذلك، وخيَّرَهُ في أمره، فظلّ بها متواريا لا يَظْهَرُ إلاّ لأهل العلم، ومَن لا يخافه[39].

وفي إحدى رحلاته إلى الحجاز زار الطائف، مع إبراهيم بن أدهم[40].

وكان يطيل المقام بمكّة والمدينة. ذكر خلف بن تميم أنّه سمع الثوري يقول: «وجدت قلْبي يصلُحُ بمكّة والمدينة مع قوم غرباء»[41]. وذكر الذهبي أنّ سفيان أقام بمكّة نحوًا من سنة[42].

وكان يأتي اليمن للتجارة. قال ابن سعد: «وكان يأتي اليمن فيتّجر، وكان يفرّق ما عنده على قوم من إخوانه يُبضِعون له به، ويوافي الموسم كلّ عام، فيلقاهم ويحاسبُهم، ويأخذ ما ربحوا، وكان بيديه نحوًا من مِائتيْ دينار.»[43]

وأولى رحلات الثوري إلى اليمن كانت تلك التي تمّت سنة 149هـ، وهو ما يفهم من كلام سفيان بن عيينة، فقد نسب ابن سعد إليه قوله: «ذهبت إلى اليمن سنة خمسين ومائة، وسنة اثنتين وخمسين ومائة، (...) وذهب الثوري قبلي بعَامٍ.»[44]

---

(36) ابن سعد: الطبقات: 351/6.

(37) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 56/1؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 223/1. وخطّ وجه الغلام: امتدّ شعر لِحيته على عِذاريْهِ. والعِذارُ: جمعها عُذُر: الخَدّ. (جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: 406، 829.)

(38) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 158/9-159.

(39) ابن سعد: الطبقات: 351/6-352.

(40) أبو نعيم أحمد بن عبد الله: حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م: 388/6.

(41) ابن سعد: الطبقات: 351/6-352.

(42) الذهبي: تاريخ الإسلام: 235/10.

(43) ابن سعد: الطبقات: 351/6؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 235/10.

(44) ابن سعد: الطبقات: 41/6.

أمّا رحلته الأولى إلى البصرة، فذكر النووي أنّه خرج من الكوفة إلى البصرة سنة 155هـ، فما رجع إليها بعد ذلك[45]. كما خرج إليها من مكّة هاربا من طلب الخليفة المهدي بعد ذلك[46].

ورحل إلى بيت المقدس[47]. وكذا إلى عسقلان، وكانت ثغرا من الثغور، فرابط فيها أربعين يوما، وحدّث فيها[48].

كما ثبتت رحلته إلى واسط[49]، حيث سمع من مشايخها وحدّثهم[50].

المطلب الرابع : رأيه في المال وموارد رزقه

1 - رأيه في المال

كان سفيان يحثّ على الكسب من الحلال، ويرى في المال حِصْنًا لدينِ صاحبه، وحفظا لماء وجهه، ومفرًّا من إذلال السلاطين.

نُقل عنه قوله: «الحلال تجارة برّةٌ، أو عطاء من إمام عادل، أو صلة من أخ مؤمن، أو ميراث لم يخالطه شيء.»[51]

وقال: «لأَنْ أخَلِّفَ عشرة آلاف درهم يحاسبني الله ﷻ عليها، أحبّ إليّ من أن أحتاج إلى الناس.»[52] وقال كذلك: «مَن كان في يده شيء فليصلحه، فإنّه في زمان إن احتاج فيه، كان أوّلَ ما

---

(45) النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 223/1.

(46) ابن سعد: الطبقات: 351/6.

(47) أبو نعيم: حلية الأولياء: 367/6.

(48) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 256/7، 260.

(49) واسط: اسم عِدّة مواضع من العراق، أهمّها المدينة التي أنشأها الحجّاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة. (فردينان توتل: المنجد في الأدب والعلوم -مع المنجدفي اللغة، للويس معلوف-: 562.)

(50) أبو نعيم: حلية الأولياء: 389/6.

(51) الذهبي: تاريخ الإسلام: 236/10.

(52) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 90/1.

يبذله دينُه.»[53] وجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تُمسك الدنانير؟ ! وكان في يد سفيان -حينها- خمسون دينارا، فقال: لولاها لَتَمَنْدَلَ[54] بنا هؤلاء الملوك[55].

ويبدو أنّ كسب الثوري لمعيشته كان بالقدر الذي لا يُشْغِلُهُ عن تحصيل العلم ونشره، إذ رضي بالكفاف من الرزق زهدا في الدنيا، ورغبة في الآخرة. وقد سمعه ابن عيينة يقول: «لا يطوى لي ثوب أبدا، ولا يبنى لي بيت أبدا، ولا أتّخذ مملوكا أبدا.»[56]

وكثيرا ما كانت تُلِمُّ به ضائقات مالية يضطرّ معها إلى بيع خشب بيته. فقد كان إذا أبطأت عليه بضاعته، نقض جذوع بيته، فباعها، فإذا رجعت بضاعته أعادها[57]. وقد يمرّ عليه اليومان، والثلاثة لا يذوق فيها ذواقًا، فإذا وصلته مساعدة من أخيه أو أخته -العالمَيْن بحاله- قبِلها، ورحّب بها[58].

2 - موارد رزقه

نشأ سفيان في أسرة فقيرة. ولمّا كانت أمارات الذكاء والفطنة بادية عليه، حرصت أمّه على أن لا تخسر هذه الطاقة منه، فتكفّلت بنفقته، بمغزلها، وأخذت على عاتقها أن توفّر له المال الذي يُعينه على طلب العلم[59].

ويبدو أنّ وقوف أمّ سفيان مع ابنها لِبلوغ مقصده الشريف كان بعد أن فقد أباهُ سعيدًا الذي لا يُشكُّ في تشجيعه إيّاهُ -في حياته- على تحصيل المعرفة، لأنّه من أهل العلم، وممّن يُدرك قيمته وتكاليفَهُ، وقد تُوفّي سنة 128هـ[60]، وعمر سفيان حينها 31 حولاً.

---

(53) أحمد بن محمّد بن عبد ربّه: العقد الفريد. تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، ط3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1384هـ/1965م: 34/3.

(54) تمندل بالمنديل: تمسَّح به. (لويس معلوف: المنجد في اللغة- ومعه المنجد في الأدب والعلوم، لفردينان توتل-: 799.)

(55) الذهبي: تاريخ الإسلام: 235/10.

(56) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 92/1.

(57) المصدر السابق: 99/1.

(58) ابن سعد: الطبقات: 351/6؛ ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 92/1-93.

(59) تنظر نصيحتُها له في الصفحة: 21 من هذا البحث.

(60) ابن سعد: الطبقات: 320/6-321.

وقد عَرف سفيان قيمة المال في يد المسلم، وضرورته لحفظ ماء الوجه، واستدامة الكرامة والعزّة بين النّاس، فاتّخذ للكسب الحلال أسبابَهُ.

فكان يأتي اليمن فيتّجر، ويفرّق ما عنده على قوم من إخوانه يبضعونَ لهُ به، ويوافي الموسم كلّ عام فليقاهم، ويحاسبُهم ويأخذ ما ربحوا. وكان بيديه نحوًا من مِائتَيْ دينار[61].

ورُوِي أنّ سفيان أخذ من رجل أربعة آلاف درهم مضاربة، فاشترى بها متاعا ممّا يُباع باليمن، فأخذه معه، فربح فيه نفقته[62].

وكان يؤجر نفسه للقيام ببعض المهام. فقد استأجره أبو إسحاق السبيعي لميراث له كان بخوارزم[63]. وأجّر نفسه إلى صاحب القافلة عندما ذهب إلى خراسان[64] لأخذ ميراث عمّه المتوفّى[65]. وأجّر نفسه أيضا إلى قائد القافلة، عندما سافر إلى مكّة، وجرت له أثناء الرحلة طرفة، هي: أنّ الجَمَّال[66] أمره أن يخبز للمسافرين، فلم تكن الخبزة وفق المطلوب، فضربه الجَمَّالُ، فلمّا قدموا مكّة، إذا بالناس يحفّون بسفيان، فسأل الجمّالُ، فقالوا له: هذا سفيان الثوري. فلمّا انفضّ الناس عنه تقدّم الجمّالُ إليه وقال: لم نعرفك يا أبا عبد الله. فأجابه الثوري: مَن يفسدْ طعام الناس يصبه أكثر من ذلك[67].

وسيأتي قريبا بيان موقف الثوري من عطايا الحكّام[68].

---

(61) ابن سعد: الطبقات: 351/6.

(62) الذهبي: تاريخ الإسلام: 236/10.

(63) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 103/1. ينظر موضع خوارزم في الهامش 30 من الصفحة 24 من هذا البحث.

(64) ينظر الهامش 17 من الصفحة 22 من هذا البحث.

(65) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 259/7.

(66) الجمّالُ: صاحب الجمال، أو قائدها، وجمعه: جمّالَة. (لويس معلوف: المنجد في اللغة -ومعه المنجد في الأدب والعلوم، لفردينان توتل-: 102.)

(67) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 275/7-276.

(68) تنظر الصفحة: 61 من هذا البحث.

المطلب الخامس : عقيدته

اختلفت الروايات في عقيدة الثوري رحمه الله تعالى. فعدّه ابن قتيبة من الشيعة[69]. ونسبه ابن النديم إلى الزيدية، مثلما نَسب أكثر المحدّثين[70]. وذكر أبو نُعَيْم أنّ الثوري كان يرى أوّل أمره، تفضيل عليّ بن أبي طالب، على الخليفتين: أبي بكر، وعمر، فلمّا صار إلى البصرة رجع عنها، وصار يفضّل أبا بكر وعمر على عليٍّ بن أبي طالب[71]. كما روى الذهبي عن زيد بن الحباب أنّ الثوري خرج إلى أيوب، وابن عون، فترك التشيّع[72].

وتتّفق أغلب المصادر على أنّ الثوري كان سنّيا سلفيا[73].

وقد حاول الدكتور: محمّد رواس قلعةجي أن يرفع الغموض الذي قد يُخَيِّمُ على بعض الدارسين بشأن عقيدة الثوري، فأوضح أنّ التشيّع في عصره لم يكن يعني غير مُنَاصَرَة عليّ كرّم الله وجهه، سياسيا، وعسكريا، فحسب، دون أن ينفرد بعقيدة تميّزه من سائر المسلمين. وقال بهذا الصَّدَد: «كان أهل الكوفة يناصرون عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في خصومته مع معاوية بن أبي سفيان، مناصرة سياسية وعسكرية فحسب، ولم يكن التشيّع يعني غير هذا في ابتدائه، ثمّ تطوّر إلى تفضيل عليّ على عثمان رضي الله عنهما، ثمّ تطوّر إلى تفضيل عليّ على أبي بكر وعمر، وأنّه أولى بالخلافة منهما من غير إجحاف لهما، ولا إنقاص من قدرهما، ولم تكن للتشيّع عقائد خاصّة به حتّى عصر سفيان الثوري -إلاّ إذا استثنينا بعض غلاة الشيعة- ولكن التشيّع لم يلبث أن وُضِعَت له فلسفة، وعقائد، وتفسير للقرآن، ومصطلح للحديث، وغير ذلك، واتّسعت الهوّة بين السنّة والشيعة.»[74]

والأمر الذي صار إليه الثوري رحمه الله تعالى هو تفضيل أبي بكر وعمر على سائر الصحابة، وكان يقول: إنّ قوما يقولون: لا نقول لأبي بكر وعمر إلاّ خيرا، ولكن عليًّا أولى بالخلافة منهما،

---

(69) عبد الله بن مسلم بن قتيبة: المعارف. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م: 241.

(70) ابن النديم: الفهرست: 253.

(71) أبو نعيم: حلية الأولياء: 31/7.

(72) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 253/7.

(73) عبد القاهر بن طاهر البغدادي: الفرْق بين الفِرق. تحقيق محمّد زاهد بن الحسَن الكوثري، عُنِيَ بنشره عزّت العطّار الحسيني، 1367هـ/1948م: 21؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء: 253/7، 274.

(74) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 36.

فمن قال ذلك، فقدْ خَطَّأ أبا بكر وعمر وعليًّا والمهاجرين والأنصار، ولا أدري ترتفع من هذا أعمالهم إلى السماء؟![75]

وقد تناقل الرواة آراء الثوري العقدية، فانتشرت في الكتب، بما لا يدع مجالا للشكّ في انتمائه إلى أهل السنّة والجماعة.

وممّا يؤكّد سنّيّته أنّه قال ليوسف بن أسباط:«يا يوسف إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنّة، فابعث إليه بالسلام، وإذا بلغك عن آخرَ بالمغرب صاحب سنّة فابعث إليه بالسلام، فقد قَلّ أهل السنّة والجماعة.»[76]

وقال محدّدًا محلّ النزاع بين أهل السنّة والمرجئة[77]: «خالفتنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.»[78]

ويرى أنّ الإسلام والإيمان شيء واحد، مستدلاّ بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُومِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[79] وأنْ لا حاجة للتوغّل في تعريف الإسلام، فإنّ مدلوله ذلك المعنى القريب، المتبادر إلى الأذهان. فعندما جاءه أخوه المبارك يسأله قائلا: يا أبا عبد الله، لا يزال قوم يسألون عن الإسلام، ما الإسلام؟ قال: «إذا غَدَوْتَ إلى السوق، فانظر إلى أدنى حَمَّالٍ، فاسأله عنه، فإذا أَخْبَرَكَ عنه فهو ذاك.»[80]

---

(75) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/27-28؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء: 7/253؛ وينظر محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 37.

(76) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/34.

(77) المرجئة: اسم فاعل من أرجأ، بمعنى: أَخَّرَ. والمرجئة لقب لفرقة تُرْجِئُ العمل عن النية، وتعتقد أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية. (عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت): 427؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، عربي إنجليزي. ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م: 421.)

(78) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/29.

(79) سورة الذاريات: 35-36؛ ينظر: أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/34.

(80) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/28.

وأنكر على القدرية[81] قولَهم: إنّ الإنسان خالق أفعاله بنفْسه. ويرى أنّها من خلق الله تعالى. وقال في ذلك: «واعلم أنّ ما أصابك من الله، ولا تكن قَدَرِيًا.»[82]

وكان يرى قِدم القرآن، وأزليّته، وأنّه غير مخلوق، ويُكَفِّرُ من يَرَى غير ذلك[83].

وكان يسلك من مذاهب أهل السنّة والجماعة مسلك السلف الصالح، فلا يؤوِّل ما ورد في كتاب الله تعالى، أو سُنّة رسوله عليه الصلاة والسلام، من صفات الله، بل يمضيها كما جاءت، من غير تشبيه ولا تعطيل[84]. فقد سُئل عن أحاديث الصفات فقال: أمِرّوها كما جاءت[85]. وسئل عن معنى الاستواء، في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[86]. فقال: أفهمُ منه ما أفهم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[87].

المطلب السادس: موقفه من الزواج والولدِ، وحياته الزوجية

1 - موقفه من الزواج والولد

تفيد الأخبار أنّ للثوري موقفا خاصًّا من الزواج والولد، أمْلَتْهُ عليه عيشة التشرّد، والذعر التي عاشها مختفيا، ملاحقًا، حِقبة من الزمن. فقد كان يرى أنّ الزواج والولد يكبِّلانِهِ، ويَحُدَّانِ من حركته، ويُقعدانِهِ عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[88]. قيل لَهُ: أيُّ شيء تكرهُهُ

---

(81) القدَرية: هم المعتزلة. ولُقِّبُوا بذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرهم. (الإيجي: المواقف: 415.)

(82) أبو نعيم: حلية الأولياء: 33/7.

(83) المصدر السابق: 30/7.

(84) محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنِّحل. ومعه: الفصل في الملل والأهواء والنِحل، لعلي بن أحمد بن حزم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: 118/1.

(85) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 274/7.

(86) سورة طه: 5.

(87) سورة فصّلت: 11؛ ينظر: محمّد بن عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القران. تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت): 78/2.

(88) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 10.

من التزويج؟ قال: «أخاف أن يكون لي ولَدٌ.»[89] وسُمعَ يقول: «لا يكادُ يفلح صاحب عِيَالٍ.»[90] وقال أيضا: «يُؤْمَرُ بالرَّجُلِ يوم القيامة إلى النّار، فيقال: هذا عيالُهُ أكلوا حَسناته.»[91]

وما هذا الموقف منه إلاّ ردّ فعل للواقع الصّعب الذي فُرض عليه، فهو يخاف أن يمنعه من أداء حقوق الزوجة والولد، فيعصي الله بذلك، وتذهب حسناته. ولا يُفَسَّرُ أمرُهُ بغير هذا، لا سيّما وقد تزوّج، وأنجب، ونُقل عنه قوله: «عليك بعمل الأَبطال، الاكتسابُ من الحلال، والإنفاق على العِيال.»[92] وسُئِلَ عن رجل يكتسب لعياله، ولو صلّى في الجماعة، لفاته القيام عليهنّ، ماذا يصنع؟ قال: «يكتسب لهم قوتهم، ويصلّي وحده.»[93] وذكر ابن سعد أنّ سفيان كان له ابن لم يكن له غيره، فكان يقول: «ما في الدنيا شيء أحبّ إليّ منه، وإنّي لأُحبّ أن أُقَدِّمَهُ.»[94] كان يتمنّى موته، مع شدّة حبّه له، فما لبث أن دفَنه[95].

2 – حياته الزوجية

يرى الدكتور محمّد رواس قلعةجي أنّ الثوري نكح في حياته ثلاث مرّات[96]، تزوّج في الكوفة بامرأة ولدت له جميع أولاده[97]. وتزوّج بأمّ حسّان الكوفية العابدة الزاهدة[98]. واستدلّ الدكتور قلعةجي على أنّ أمّ حسّان هذه غَيْرُ أمّ أولاده بقول ابن المبارك[99]: «فبلغني أنّ سفيان تزوّج

---

(89) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 91/1.

(90) المصدر السابق: 95/1.

(91) المصدر السابق: 93/1.

(92) المصدر السابق: 85/1.

(93) عبد الوهّاب الشعراني: الطبقات الكبرى، المسمّاة بـ: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار. (د.ن) 1286هـ: 54/1.

(94) ابن سعد: الطبقات: 351/6.

(95) نفسه؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء: 268/7.

(96) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 10

(97) المرجع السابق: 9.

(98) نفسه.

(99) هو عبد الله بن المبارك، الفقيه الحافظ الزاهد، تفقّه بسفيان الثوري ومالك، كان صاحب تجارة واسعة كثير الانقطاع في الخلوات، شديد الورع، يحجّ عاما ويغزو عامًا. توفي بـ«هيت» -بلدة على الفرات- ودُفن بها سنة 181 هـ. (ينظر: ابن قتيبة: المعارف: 286؛ أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء. تحقيق إحسان عبّاس، ط2، دار الرائد العربي، =

بها.»[100] يعني بأمّ حسّان، فلو كانت أمّ أولاده لما احتاج ابن المبارك إلى من يُبَلِّغُهُ خبر زواج سفيان بها، وهو من المقرّبين إليه[101]. ومن تلاميذه[102]. وحين قدم البصرة نكح أمّ أبي حذيفة النهدي[103].

وتذكر المصادر أنّ سفيان رفض الزواج من امرأةٍ من كبيرات أهل البصرة مع أنّها خرجت من كلّ مالها من أجله- لسبب كونها غنيّة، قد أَلِفت حياة الترف فلا تَصْبِر على الشَّظَف إن تحوَّلَتْ إليه[104].

وذكر صاحب الحلية أنّ سفيان أنجب سعيدًا، ومحمّدًا، وابنة لم يذكر اسمَها. وتوفّي محمّد وهو ابن عشر سنوات[105]. وعَاجَلَتْ المنيّة أولاده صغارًا، ومات هو و لم يُعَقِّبْ[106].

= بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م: 94؛ القاضي عيّاض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق محمّد بن تاويت الطبخي، 1، السلسلة التاريخيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، (د.ت): 3/36-51؛ إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن فرحون: الديباج المذهّب -ومعه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن أحمد- ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ: 130-131.)

(100) عبد الرحمان بن عليّ بن الجوزي: صِفة الصفوة. ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م: 2/111.

(101) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 9.

(102) تراجع الصفحة: 49 من هذا البحث.

(103) ابن سعد: الطبقات: 7/221.

(104) ينظر: ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/90-91.

(105) أبو نعيم: حلية الأولياء: 6/373، 381، 7/74.

(106) ابن النديم: الفهرست: 315.

المبحث الثالث

الحياة العلمية للإمام سفيان الثوري

يتفرّع هذا المبحث إلى ستّة مطالب: الأوّل، في مكانته العلميّة بين أبناء عصره، والثاني، في منزلته في علم القراءات والتفسير، والثالث، في إمارته في الحديث، والرابع، في إمامته في الفقه، والخامس، في شيوخه ومن أخذوا عنه العلم، والسادس، في تراثه.

المطلب الأوّل : مكانة الثوري العلميّة

تواترت شهادات العلماء لسفيان الثوري بالتفوّق في العلم، والإمامة فيه، حفظا وفهْمًا، وتطبيقًا.

قال عنه الخطيب البغدادي: «وكان إمامًا من أئمّة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، مجمعًا على إمامته، بحيث يُستْغنَى عن تزكيته، مع الإتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد.»[1]

ومن آراء علماء السلف فيه، قول ابن عيينة: «لم يُدرَك مثْلُ ابن عبّاس في زمانه، ولا مثل الشعبي في زمانه، ولا مثل الثوري في زمانه.»[2]

ومنها قول شعيب بن حرب: «إنّي لأحسب يُجَاء بسفيان الثوري يوم القيامة حُجَّة من الله على هذا الخلق، يُقال لهم: لم تذكروا[3] نبيّكم، فقد رأيتم سفيان، ألا اقتديتم به.»[4]

ونقل عن الأوزاعي[5] قوله: «لو قيل لي اخترْ لهذه الأمّة، ما اخترت إلاّ سفيان الثوري.»[6]

---

(1) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 152/9.

(2) المصدر السابق: 154/9.

(3) لعلّ الأصوب أن يُقال: لم تُدْرِكوا نبيّكم.

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 158/9.

(5) هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى «الأوزاع» -قرية بدمشق- من كبار تابعي التابعين، كان إمام الشاميّين في عصره، كثير الحديث والعلم، والفقه، ثقة، صدوقا، حُجَّة. أغلقت عليه زوجته باب الحمّام ونسيته، فمات سنة 157هـ. (ينظر ابن سعد: الطبقات: 339/7؛ ابن قتيبة: المعارف: 278؛ عبد الحيّ بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ذخائر التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ت): 241/1-242.)

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 162/9.

وسُمِع أبو حنيفة يقول: «لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأن.»[7]

وقال عنه ابن المبارك: «لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري.»[8]

وتجمع المصادر على أنّ الثوري كان صاحب مذهب مُتَّبَع، لا يقلّ أهميّة عن سائر المذاهب الفقهية المعمول بها ليومنا هذا. وآراؤه المتناثرة في ثنايا كتب العلم أقوى دليل لذلك. وقد ظلّ فقه الإمام الثوري معمولاً به إلى أوائل القرن الخامس، في المشرق، وإلى ما بعده في المغرب. وكان أتباعه يعرفون بالسُّفْيانِيّين[9]. ويُقال إنّ أبا القاسم الجنيد[10] كان يفتي على مذهب سفيان الثوري[11].

المطلب الثاني : سفيان الثوري القارئ المفسّر

1 – حفظه لكتاب الله تعالى

لقد كان الثوري حافظا لكتاب الله ﷻ، بإتقان قواعده، قبل أن يكون مفسِّرا، إذ ذكر الذهبي أنّ سفيان قرأ الختْمَة عَرضًا على حمزة الزيّات[12] أربع مرّات[13]، وهذا يعني أنّه رحمه الله كان يحفظ القرآن ويجيد تلاوته على قراءة حمزة الزيّات الكوفي على الأقلّ، ولا يَبعُد أن يحسن تلاوته على قراءة

---

(7) المصدر السابق: 169/9.

(8) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 56/1؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 227/10.

(9) يوسف بن تَغري بَردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تحقيق إبراهيم عليّ طرخان، طبعة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسّسة المصرية العامّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (د.ت): 238/4؛ ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب: 251/1.

(10) هو أبو القاسم الجنيد بن محمّد. زاهد بغدادي مشهور. حجّ إلى مكّة ثلاثين حَجّة على الأقدام. هو سيّد الطائفة الجنيدية تفقّه على أبي ثور، صاحب الإمام الشافعي، وقيل: كان فقيها على مذهب سفيان الثوري. توفّي سنة 297هـ. (ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 373/1–375.)

(11) ابن الأثير الجزري: اللباب: 245/1؛ زكرياء بن محمّد بن محمود القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد. دار بيروت، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م: 324؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 386/2.

(12) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الكوفي المعروف بالزيّات. أحد القرّاء السبعة، قيل له: «الزيّات» لأنّه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ويجلب من حُلوان الجبن والجوز إلى الكوفة. توفّي سنة 156هـ، وله 76 سنة. (ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 216/2.)

(13) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 234/7.

عاصم بن أبي النجود[14]، فقد كان يتردّد عليه في صِغره يتعلّم عليه القرآن[15]. قال المبارك، أخو سفيان: «رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه ويقول: يا سفيان، أتيتنا صغيرا، وأتيناك كبيرا.»[16]

2 - علمه بالتفسير ومنهجه فيه

كان الثوري ينوّه بعلمه بالقرآن حتّى يأخذ عنه الناس. ويُروى عنه قوله: «سلوني عن المناسك والقرآن فإنّي بهما عالِم.»[17]

أمّا منهجه في التفسير، فقد سَلك فيه طريقة أسلافه من الصحابة والتابعين الذين اكتفوا فيه بالآثار الثابتة، ولم يَعْمَدوا إلاّ لتفسير ما غمض، وأمسكوا عن الإسهام فيه بآرائهم، لاَ لِعَدَم بصيرة فيه، وإنّما هو حذرُ الوقوع في الخطأ في بيان مراد الله تعالى من كلامه، وارتكابِ المحظور من التَّقَوُّلِ على الله بغيرِ عِلمٍ، والتعرّضِ لسَخَط الله، واستحقاقِ وعيده الشديد الوارد في ذلك.

هكذا كان تفسير الثوري رحمه الله، فلم يكن يفسّر من القرآن إلاّ ما أشكل، لأنّه رَوَى عن ابن عبّاس أنّه قال: «تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير يعلمه العلماء، وتفسير تَعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، يقول: من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تَأويلَه إلاّ الله، من ادّعى علمَه فهو كاذب.»[18]

لأجل هذا كان يُعجبه من التفسير ما كان حرفًا حرفًا، ولا يعجبه هؤلاء الذين يفسّرون السورة من أوّلها إلى آخرها مثل الكلبي[19].

وكان يقول: «خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والضحّاك.»[20]

---

(14) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة، مولى بني جُذَيْمة، أحد القرّاء السبعة، توفّي بالكوفة سنة 127هـ. (ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3/9.)

(15) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 9/163.

(16) نفسه.

(17) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/117.

(18) امتياز عليّ عرشي: مقدّمته لتفسير سفيان الثوري: 14.

(19) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/79.

(20) ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء. اعتنى بنسخه وتصحيحه د.س مرجليوث، ط2، مطبعة هندية، مصر، 1923م: 5/64-65.

وأُثر عنه كتاب في التفسير، عثر على نسخة منه: امتياز عليّ عرشي، بمكتبة «رضا» بـ«رامبور» بالهند، وهي نسخة ناقصة من أوّلها وآخرها، فصحّحها ورتّبها وحشّاها، وقدّمها للطبع، فطُبعت بالهند أوّلا، ثمّ بدار الكتب العلمية في بيروت، بلبنان[21]. وصدر الكتاب في مجلّد واحد بلَغ حجمه بمقدّمة مصحّحه وحواشيه، والتراجم التي وضعها لِرجال الثوري: 482 صفحة، احتلّ منها مُلحق تراجم رجال الثوري، بمفرده، حيِّزًا بـ190 صفحة.

المطلب الثالث : سفيان الثوري المحدّث

اتّفقت كلمة رجال الحديث على اعتبار الثوري عَلَمًا من أعلام الحَديث، أمانةً، وحفظًا، وإتقانًا، وإكثارا من الرواية، ومعرفة بالرجال.

1 - عدالتُه وضبطه وكثرة روايته

قال عنه شعبة، وابن عُيينة، ويحيى بن معين، وجماعة: «سفيان أمير المؤمنين في الحديث.»[22]

وقال ابن سعد: «وكان ثِقَةً مأمونًا، ثَبْتًا، كثير الحديث، حُجّة.»[23]

وقال يحيى بن معين: «سفيان الثوري ثقة.»[24]

وجاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: ألا ترى ما روى سفيان؟ فقال أبو حنيفة: أتأمرني أن أقول إنّ سفيان يكذب في الحديث؟ لَوْ أنّ سفيان كان في عهد إبراهيم -يعني النخعي- لاحتاج الناس إليْه في الحديث[25].

وقال أحمد بن عبد الله: «أحسن إسناد الكوفة: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.»[26]

---

(21) ينظر: امتياز عليّ عرشي: مقدّمته لتفسير سفيان الثوري: 6، 33-34.

(22) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 118/1؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 164/9-165؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 222/1؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 226/10.

(23) ابن سعد: الطبقات: 350/6.

(24) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 66/1.

(25) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 169/9.

(26) النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 222/1.

وقد كان سفيان آية في الحفظ والإتقان، وكان يقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئًا قطّ فخانَهُ.»[27]

وشهادات العلماء له بذلك أكثر من أن تحصر. فهذا يحيى بن معين يقول: «كلّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.»[28]

وهذا عبد الله بن المبارك يقول: «تَبًّا لمن خالف سفيان الثوري في الحديث وإن كان مُحِقًّا.»[29] وهذا الأشجعي يقول: «دخلت مع سفيان الثوري على هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل، وهشام يُحدّثه، فلمّا فرغ قال: أعيدها عليك؟ قال: نَعَم، فأعَادها عَلَيه، ثمّ خرج سفيان، وأُذِنَ لأصحاب الحديث، وتخلّفت معهم، فجعلوا إذا سألوه أرادوا الإملاءَ، فيقول: احفظوا كما حفظ صاحبكم، فيقولون: لا نقدر.»[30]

ومع قُوّة حفظ سفيان وضبطه، فإنّه يُصرّح -بكلّ تواضع- بأنّه لا يُحدّثُ إلاّ بالمعاني، يَدْفَعُهُ إلى ذلك شعورُه بالمسؤولية، وخطورة أن ينسب إلى الرسول ﷺ لفظا لم يَقُلْهُ. رَوَى عنه عبد الرزّاق قولَه: «ما أحَدِّثُ إلاّ بالمعاني.»[31] وسَمِعَهُ زيد ابن الحباب يقول: «لو قلت لكم إنّي أحدّثكم كما سمعت، يَعني باللفظ، فلا تصدّقوني.»[32]

وكان رحمه الله كثير الحديث، مع حسن الانتقاء والاصطفاء، فلم يكن يحدّث بكلّ ما سَمع. قال ابن المبارك: «كنتُ أقعد إلى سفيان الثوري فيحدّث فأقول: ما بقي من عِلْمِه شيءٌ إلاّ وقد سَمِعْتُه، ثمّ أقعد عنده مجلسًا آخر فيحدّثُ فأقول: ما سمعت من عِلمِه شيئًا.»[33] وقال عليّ بن المديني: «نظرت، فإذا الإسناد يَدور على ستّةٍ: الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق، والأعمش، ثمّ صَار علم هؤلاءِ الستّة من أهل الكوفة إلى سفيان الثوري.»[34] وقال

---

(27) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 63/1؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 168/9.

(28) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 168/9 .

(29) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 68/1.

(30) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 163/9؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 226/10.

(31) الذهبي: تاريخ الإسلام: 228/10.

(32) نفسه.

(33) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 115/1؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 228/10.

(34) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 59/1-60.

يحيى بن يمان: سمعت سفيان الثوري يقول: «ما أحدّث مِن كلّ عشرة بواحدٍ.» وقد كتبنا عنه عِشرين أَلْفًا[35].

وكان رحمه الله يتحرّى في الحديث ويجتهد في معرفة الصحيح منه. قال وليّ الله الدهلوي في ذلك: «وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكّنون من الحديث المرفوع المتّصل إلاّ من دون الألف حديث.»[36]

2 - معرفته بالرجال

كان الثوري ذا معرفة واسعة بالرجال، من حيث عدالتهم، وضبطهم، وتواريخ وفياتهم. وإلى القارئ الكريم أمثلة ممّا أُثر عنه في ذلك:

قال بشر بن المفضّل: «لقيت سفيان الثوري بمكّة، فقال: ما خلّفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر.»[37]

وقال مهران ابن أبي عمر العطّار: «كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام، فمرّ عبد الوهّاب بن مجاهد، فقال سفيان: هذا كذّاب.»[38]

وقيل للثوري: مالَكَ قليل الحديث عن أبان؟ قال: «كان أبانُ نَسيًّا للحديث.»[39]

وقال مبيِّنا أهميّة معرفة تواريخ ميلاد الرواة ووفياتهم: «فالتاريخ يبيِّن كذب الرواة من صدقهم.»[40] وقال: «لَمَّا استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.»[41]

---

(35) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 165/9.

(36) وليّ الله الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م: 49.

(37) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 74/1.

(38) المصدر السابق: 76/1.

(39) المصدر السابق: 77/1.

(40) محمّد بن محمّد الأندلسي الوزير السرّاج: الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تحقيق محمّد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م: 173/1.

(41) فرانز روزنتال: علم التاريخ عند المسلمين. ترجمة صالح أحمد العلي، ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: 389-390.

3 ما أُخذ عليه من التدليس

إلى جانب ثناء العلماء على الثوري، فإنّ من رجال الحديث من وصَفَه بالتدليس، والتحديث عن الضعفاء.

والتدليس عند المحدّثين قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ[42]، ومن رجال الحديث مَن

---

(42) التدليس لغة: الدَّلَس -بفتح اللاّم- وهو الظلمة. ودلّسَ في البيع وفي كلّ شيء: إذا أخفى ما به من عيب، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومنه أخذ التدليس في رواية الحديث، ففي كلّ منهما إخفاء شيءٍ بالسكوت عنه.

والتدليس عند المحدّثين قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

1- تدليس الإسناد: أن يروي عمّن لقيَهُ ما لم يسمع منه، موهما أنّه سمعه منه. أو عمّن عاصرهُ و لم يلقَه، موهما أنّه قد لقيه وسمعه منه، وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر. ومن شأنه أن لا يقول في ذلك «أخبرنا فلان» ولا «حدّثنا» وما أشبههما، وإنّما يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحو ذلك.

وتدليس الإسناد مكروه جدّا ذَمَّه أكثر العلماء، وكان شعبة بن الحجّاج من أشدّهم ذمًّا لهُ. ورُوي عنه أنّه قال: «لأَن أزني أحبّ إليّ من أن أدلّس.» وهذا منه إفراط محمول على المبالَغة في الزجر عنه والتنفير. ورُوي عن الإمام الشافعي قوله: «التدليس أخو الكذب.».

أمّا حُكمه فاختلفوا فيه:

أ- فقال بعضُهم: مَن عُرف بالتدليس صار مجروحا مردود الرواية مطلقا، بَيَّن السماع أو لم يُبيِّن.

ب- وقال بعضهم: يقبل الحديث المدلّس لأنّ التدليس كالإرسال. وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل.

جـ- وقال آخرون: يُرَدُّ كلّ حديث دلّس فيه، ويقبل من أحاديثه ما لم يدلّس فيه. وهذا مذهب الجمهور.

د- وقال ابن الصلاح: ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتّصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبيّن للاتّصال نحو: «سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا» وأشباهها فهو مقبول محتجّ به، وهذا لأنّ التدليس ليس كذبا، وإنّما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدّا، كقتادة، والأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهشام بن بشير، وغيرهم.

أمّا إذا أسقط المدلّس من السند راويا ضعيفا لتعمّده الكذب، وهو يعلمُ ضعفه وتعمّده الكذب، فلا شكّ في جرحه، لأنّه يدلّس على الناس أمر دينهم، ويوهم بصحّة ما عرف كذبه.

2 - تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسمّيه أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يعرف. وهو أخفّ من تدليس الإسناد، وهو مكروه لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة المرويّ عنه والوقوف على حاله وأهليته.

وتختلف كراهة هذا النوع باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله عليه كون المرويّ عنه أصغر منه سنًّا، أو كونه كثير الرواية عنه، أو غير ذلك. وشرُّ ما كان الحامل عليه ضعف الشيخ فيدلّسه حتّى لا تظهر روايته عن الضعفاء،

وصف الثوري بالأوّل[43]، ومنهم مَن وصفه بالثاني[44]. غير أنّ تدليسه كان قليلا في جنب ما روى من الأحاديث[45].

ومع إثبات الأئمّة صفة التدليس لسفيان فإنّهم احتملوها فيه، وأخرجوا له في الكتب الصحاح لإمامته وقلّة تدليسه[46]. قال الذهبي: «سفيان بن سعيد، الحُجّة الثبت، متّفق عليه، مع أنّه كان يدلّس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة لقول مَن قال: يدلّس ويكتب عن الكذّابين.»[47]

وممّا اعتذر العلماء له به في ذلك أنّه إن دلّس، فعَمَّن هو ثِقة في نظره، وليس بثقة في نظر غيره، أو عن ضعيف ليس من الضعف بمكان، أو يَنجبر حديثه بالتوابع والشواهد[48] بحيث يصبح العمل بالحكم الذي فيه -لذلك- واجبًا. فإذا وجدَ الحديث صالحًا للاحتجاج به في نظره، والتصريح باسم راويه يسبّب تركَه من قِبَل غيره، دَلَّسَ عليهم حتّى يعمَلوا به[49].

= وهو لا يجوز مطلقا. (ينظر: ابن الصلاح: المقدّمة. خرّج أحاديثه وعلّق عليه مصطفى ديب البغا، سلسلة علوم السنّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ت): 42-44؛ الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق صبحي السامرّائي، ط1، عالم الكتب، 1405هـ/1985م: 71-73؛ محمّد عجاج الخطيب: الوجيز: 315-317.)

(43) ابن الصلاح: المقدّمة: 43.

(44) محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمّد البجاوي، دار الفكر (د.ت): 169/2.

(45) أحمد بن حجر العسقلاني: طبقات المدلّسين. ومعه: أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لعبد الرحمان بن الجوزي. تصحيح أمين الخانجي الكتبي، ط1، المطبعة الحسينية، مصر، 1322هـ: 2.

(46) ابن حجر: طبقات المدلّسين: 2.

(47) الذهبي: ميزان الاعتدال: 169/2.

(48) المتابعة في الحديث: أن يوافق راوي الحديث راويا آخر برواية ذلك الحديث عن شيخه أو عمّن هو فوق شيخه. والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعنى الحديث الأوّل -لا بلفظه- بسند آخر يختلف عن سند الأوّل كلّيًا. (ينظر مثال ذلك وتفصيله في: ابن الصلاح: المقدّمة: 48،49.)

(49) ابن الوزير اليماني: تنقيح الأفكار: 368/1، نقلا عن: محمّد عبد الله أبو الفتح البيانوني: الإمام سفيان الثوري، حياته العلمية والعملية، 1، من تراث الإسلام، ط1، مكتبة الهدى، حلب، 1392هـ/1972م: 118؛ توضيح الأفكار: 375/1، نقلا عن: محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 53.

واعتبر ابن الوزير تلك ضرورة فقال: «ولولا هذه الضرورة وأمثالها لَمَا دلَّس أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولجميع أهل الإسلام.»[50]

ولقد خاف الثوري فتنة الحديث. وممّا أُثر عنه في ذلك قوله: «ما أخاف على نفسي أن يدخلني النارَ إلاَّ الحديث.»[51] وقوله: «وَددْتُ أنَّ يَدي قطعت، وأنّي لم أطلب حديثا قَطُّ.»[52]

وفسَّر محمّد بن عبد الله بن نُمير خوف الثوري هذا فقال: «خاف الثوري على نفسه متن الحديث لأنّه كان يحدّث عن الضعفاء.»[53]

وأضاف الذهبي إلى هذا التفسير: أنّ سفيان كان يخاف الشهرة وفساد النية في بعض الأحايين[54]. ويؤيّده قول الثوري: «وَددت أنّي أنفلت من هذا الأمر لا لِي ولا عليَّ، أنا اليوم أطلب العلم، فهذا لأيّ شيء هو؟»[55]

المطلب الرابع : سفيان الثوري الفقيه الإمام

1 - مكانته الفقهيّة

لم يكن الثوري إماما في الحديث فحسب، بل كان إمامًا في الفقه كذلك. وشهادات العلماء له بذلك لا تقلّ عن تلك التي أشادت بتفوّقه في علم الحديث، والفضل، والزهد، والورع، والجرأة في الحقّ، وغيره.

فهذا سفيان بن عيينة يقول في شأنه: «ما رأيتُ رَجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.»[56]

وهذا عبد الرحمان بن مهدي يقول: «أئمّة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمّاد بن زيد بالبصرة.»[57]

---

(50) ابن الوزير اليماني: تنقيح الأفكار: 368/1، نقلا عن: البيانوني: الإمام سفيان الثوري: 118.

(51) الذهبي: تاريخ الإسلام: 229/10.

(52) نفسه.

(53) نفسه.

(54) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 274/7.

(55) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 62/1.

(56) المصدر السابق: 55/1.

(57) المصدر السابق: 118/1

وقال عبد الله بن المبارك: إذا اجتمع هذان على شيءٍ فذاك قويّ. يعني سفيان، وأبا حنيفة[58].

واشتهر سفيان بفطنته وذكائه الوقّاد، على ما أوتي من علم وفير، فكانت تُلقى عليه المسألة فيفصلها لساعتها[59]. ومن نماذج ذلك ما حَدَّث به ابن أبي حاتم بِسَنَده عن الفريابي قال: «رأينا سفيان الثوري بالكوفة، وكنّا جماعة من أهل الحديث نزل في دار، فلمّا حضرت صلاة الظهر دَلَوْنَا له دلوًا من بئرٍ في الدار، فإذا الماء متغيّر، فقال: ما بال مائكم هذا؟ قلنا: هُوَ كذا منذ نزلنا هذه الدار، فقال: ادلوا دلوًا من بئر الدار التي قبليْكم، فإذا ماء أبيض، ثمّ قال: ادلوا دلْوًا من بئر الدار التي شرقيكم، فإذا ماء أبيض، ثمّ قال: ادلوا دلْوًا من بئر الدار التي شأمكم[60]، فإذا ماء أبيض، فقال: ادلوا دلْوًا من بئر الدار التي غربكم، فإذا ماء أبيض، فقال: إنَّ لبئركم هذه لشأنا، فحفرنا، فأصَبْنا عرق كنيف يَنِزُّ فيه، فقال لنا: مُنْذ كم نزلتم هذه الدار؟ فقلنا: أربع سنين، فأمرَنا بإعادة صلاة أربع سنين فيها ركعتا الفجر، وركعتان بعد المغرب، والوتر.»[61]

لقد كان سفيان نموذجا للشخصية الجامعة بين الحديث والفقه، وتلك ميزة تَأْتي في مقدّمة عوامل نجاحه وتوفيقه. وفي ذلك يقول الدكتور: عبد الحليم محمود:«أمّا سفيان الفقيه فإنّه اتّخذ الخطّة المثلى للفقيه، وهي أن يكون مُحَدّثا قبل أن يكون فقيها، والواقع أنَّ هذا الفصل الذي نُلاحظه الآن بين الفقيه والمحدّث فصل مصطنع، وهو فصْل فيه انحراف، فالحديث الشريف هو من الضرورة بحيث يُعتبر أساسا لابُدّ منه للفقيه، وكما أنّه لابُدّ للبيت من أساس، فإنّه لابُدّ للفقيه من الحديث.

لقد كان سفيان الثوري محدّثا قبل أن يكون فقيها، ومن أجل ذلك فإنّه كان فقيها موفّقًا.[62]

2 - مَذْهَبُه

لم يكن الثوري مُقلّدًا، وإنّما أقام لنفسه أركان مذهب فقهي مستقلّ، هو وسط بين مدرسَتَيْ الرأي والحديث، لم يتابع فيه أهل الرأي كلّ المتابعة، ولم يبعد كثيرا عن نهجهم في الإستنباط، ولم

---

(58) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 7/246-247.

(59) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 9/162-163.

(60) الشأم: الشام. (ينظر: جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: 663.)

(61) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/60.

(62) عبد الحليم محمود: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. ط1، دار البيان، الكويت، 1390هـ/1970م: 68.

يتابع أهل الحديث كلّ المتابعة، و لم يهجر ما ذهبوا إليه كلّ الهجر، ولذلك كانت له مكانته في كلا المدرستين[63].

أمّا العامل الذي كوّن فيه هذا الاتّجاه الفقهي الخاصّ، فَحَمْلُهُ لحصيلة عظيمة من فقه مَن سَبَقه من رواد المدرستين: أصحاب عبد الله بن مسعود، بحكم نشأته في العراق، وأصحاب عبد الله ابن عُمَر وعبد الله بن عبّاس، بحكم طول إقامته في الحجاز[64].

ولمّا حمل فقه الثوري بعض سمات أهل الرأي، وبعض ملامح أهل الحديث، وجدنا من العلماء من نَسَبَه إلى هؤلاء، ومَن أَلْحقَه بأولئك.

قال عليّ بن المديني: «أصحاب عبد الله -يعني ابن مسعود- ستّة: الذين يقرءون ويُفتون، ومن بعدهم أربعة، ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري. كان يذهب مذهبهم ويفتي بفتواهم.»[65] وقد قال الثوري مفتخرًا: «فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليْلَى.»[66] وهما من رواد مدرسة ابن مسعود، مدرسة الرأي. وعَدَّه ابن قتيبة في المجتهدين من أصحاب الرأي[67].

وذكرته مصادر أخرى في عداد أصحاب الحديث[68].

3 - منهجه في استنباط الأحكام[69]

كان رحمه الله إذا عُرضت له الحادثة، طلب ما جاء فيها من نصوص القرآن والسنّة، ثمّ أعمل فكره فيها ليستخرج ما قصده الشارع منها، ثمّ أفتى بما يحقّق ذلك المقصد. فإن تردّدت الواقعة بين حُكمين لهما حظّهما من النظر والإجتهاد، أفتى بما هو أيسر على الناس[70]، عملاً بمبدأ التيسير الذي ندب إليه القرآن والسنّة.

---

(63) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 60.

(64) المرجع السابق: 54. تراجع الصفحة: 25 من هذا البحث.

(65) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 58/1.

(66) المصدر السابق: 72/1.

(67) ابن قتيبة: المعارف: 277-279.

(68) ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل: 45/2؛ أحمد بن تيمية: الفتاوى. ط1، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، 1383هـ: 177/4.

(69) إضافة إلى ما يُذكر في هذا العنصر، سيرِد في الخاتمة ما أمكن استخلاصه من أصول مذهب الثوري من ثنايا هذا البحث.

(70) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 56.

وكان رحمه الله يرى أنّ التسهيل على الناس من غير خروج عن إطار النصوص ومقاصد الشارع هو الفقه. وكان يقول: «إنّما العلم عندنا الرُّخَص عن الثقة، فأمّا التشديد فكلّ إنسان يُحسِنه.»[71]

وكان رحمة الله عليه يحتاط في الفتوى، ويحسب لها حسابها، فعن مروان بن معاوية أنّه قال: «شهدت سفيان الثوري، وسألوه عن مسألة في الطلاق، فسكت وقال: إنّما هي الفروج.»[72]

وإن لم يَجِد نصًّا في المسألة اجتهد رأيَه، غير متقيّد بآراء غيره من مُعاصريه، وأُثر عنه قوله: «تَعَلموا هذه الآثار، فمن قال برأيه، فقل: رأيي مثل رأيك.»[73]

ولم يكن رحمه الله يعتقد أنّ رأيه أولى بالأخذ من آراء غيره، مادام الاجتهاد المشروع مصدرها جميعًا. وكان يقول: «إذا رأيتَ الرجُل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيرَه فلا تَنْهَهُ.»[74]

ولم يكن يرفض الاحتجاج بالحديث المرسل، إذا أرسَلَه الثقة الحافظ الواعي، بل يعمل به كما يعمل بالحديث المسند إلى رسول الله ﷺ، لأنّ من أرسل فقد تَحَمَّل مسؤولية إرساله. ذكر ذلك أبو داود -صاحب السنن- في رسالته إلى أهل مكّة: «وأمّا المرسل فقد كان يحتجّ به العلماء فيما مضى مثل الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتّى جاء الشافعي فتكلّم به، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.»[75]

وقد استخلص الدكتور محمّد رواس قلعةجي في موسوعته -مشكورًا- بعض أصول مذهب الثوري من ثنايا آرائه الفقهيّة، فتحصّل له ما يلي:

أ - أنّ الثوري رحمه الله كان يترك العمل بالحديث إذا وردَ في موضوع قد عالجهُ القرآن، وكان في الحديث زيادة على ما في القرآن، لأنّ الزيادة عنده نسخ، والأضعف لا ينسخ الأقوى، فحديث الآحاد الذي يحمل زيادة عمّا في القرآن الكريم لا ينسخ القرآن. وهو يتابع في ذلك أصحاب

---

(71) أبو نعيم: حلية الأولياء: 367/6.

(72) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 97/1-98.

(73) أبو نعيم: حلية الأولياء: 367/6.

(74) المصدر السابق: 368/6.

(75) رسالة أبي داود لأهل مكّة: 5، نقلا عن: محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 57.

مدرسة الرأي: إبراهيم النخعي وغيره. وشأنه هذا شأن الكوفيّين عموما، فخبر الواحد عندهم مردود إذا خالف الأصول المتواترة[76].

وممّا استخلص منه ذلك: عدم قول سفيان بفرضية النية في الوضوء مع ورود الحديث فيها عن رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات.»[77] وكذا لم يقل بفرضية البسملة في الوضوء، ولا بفرضية الموالاة فيه، مع ثبوت النصّ فيهما من السُّنّة، للسبب ذاته. وإنّما لم يثبت الثوري فرضية هذه الأمور، مع ورود الأحاديث بشأنها، لأنّها زيادة عمّا نصّ الله تعالى على فرضيته في الوضوء في كتابه الكريم[78] بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[79].

ب - وكان يترك العمل بحديث الآحاد إذا ورد فيما تعمّ به البلوى. وهو يتابع بذلك أيضًا، أصحاب مدرسة الرأي: إبراهيم النخعي وغيره، لأنّ ما تعمّ به البلوى من شأنه أن يكثر ويتكرّر وقوعه، وإذا كثر وقوعُه كثر السؤال عنه، وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب عليه، وهذا يستلزم نقله نقلا مستفيضًا. فإن لم يبلغ الخبر الوارد فيما تعمّ به البلوى درجة الذيوع والشهرة دلّ ذلك على فساد أصله -على ما يراه الثوري وأصحاب مدرسة الرأي- وبناءً على ذلك لم يقُل بنقض الوضوء مِنْ مسِّ القُبُل، مع أنّ رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذَكَرَهُ فلا يُصلِّ حتّى يتوضّأ.»[80] لأنّ مسّ الذّكر ممّا تعمّ به البلوى، والحديث لم يرتفع عن درجة الآحاد.

---

(76) تراجع الصفحة: 137 من هذا البحث.

(77) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطّاب، في كتاب بدء الوحي (1)، الحديث (1) (محمّد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت): 9/1) ومسلم في كتاب الإمارة (33) باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّة» (45). الحديث (155-1907). (مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، حقّقه ورقّمه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1955م: 3/1515-1516) واللفظ للبخاري.

(78) ينظر التفصيل في: محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 58.

(79) سورة المائدة: 6.

(80) أخرجه أبو داود من حديث بُسْرة بنت صفوان، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر. (أبو داود سليمان ابن الأشعث: السنن، علّق عليه أحمد سعد عليّ، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1371هـ/1952م: 41/1) والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (61) الحديث (82) وقال حديث صحيح. (محمّد بن عيسى الترمذي: الجامع، مع تحفة الأحوذي، لمحمّد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري. ط1،=

وكذا لم يقل بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة، ولا برفع اليَدَيْن في تكبيرات الانتقال في الصلاة مع ورود الحديثين في ذلك، للسبب ذاته[81].

جـ - وكان يعتبر الحديث المخالف لقياس الأصول أصْلاً بذاته. يُعمل به، و لم يكن يذهب مذهب أصحاب مدرسة الرأي -النخعي والأحناف- في ترك العمل بحديث الآحاد إذا خالف قياس الأصول. ومن هنا لم يمنع العمل بحديث المُصَرَّاة الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «من اشترى غَنما مصرّاةً فاحْتَلَبَها، فإن رضيَها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر.»[82] مع كونه مخالفًا لقياس الأصول، إذ يقتضي قياس الأصول الضمان بالمثل فيما له مثل، وبالقيمة فيما ليس له مثل.

وعمل بحديث القرعة، وبحديث ذكاة الجنين، وحديث المساقاة، مع مخالفتها لقياس الأصول[83].

4 - أتباع مذهبه، وانقراضه

كان لمذهب الثوري أتباع في العراق والمغرب، يعرفون بالسفيانيين، وكان آخر من أفتى على مذهبه في بغداد: عبد الغفّار بن عبد الرحمان أبو بكر الدينوري، الذي توفّي سنة 405هـ، واستمرّ العمل بمذهبه إلى أوائل القرن الخامس بالمشرق، وإلى ما بعده بالمغرب.

قال ابن تَغري بَردي متحدّثًا عمّن توفّي في سنة 405هـ: «وفيها توفّي عبد الغفّار بن عبد الرحمان أبو بكر الدينوري، لم يكن ببغداد مفتٍ على مذهب سفيان الثوري غيره، وهو آخر مَن أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري. قلت: لعلّ ذلك كان بالشرق، وأمّا بالمغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ سنين.»[84]

= دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م: 1/227-229) والنسائي في كتاب الطهارة، الوضوء من مسّ الذّكر (أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني النّسائي: السنن، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. (د.ت): 1/100) واللفظ للترمذي.

(81) ينظر التفصيل في: محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 59.

(82) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في كتاب البيوع (34) باب إن شاء ردّ المصرّاة وفي حلبتها صاع من تمر (65) الحديث (2151) (البخاري مع الفتح: 4/368) ومسلم في كتاب البيوع (21) باب حكم بيع المصرّاة (7) الحديث (23-1524) (الصحيح: 3/1158) واللفظ للبخاري.

(83) ينظر التفصيل في محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 60.

(84) ابن تَغري بَردي: النجوم الزاهرة: 4/238؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/251.

ولم ينقرض مذهب الثوري رحمه الله لعجز فيه، وإنّما لأنّ الله لم يقيّض له دولة تَبَنَّتْه، ولا تلاميد دوّنُوهُ أو شرحوهُ. وما صنّفه الثوري بنفسه لم يصلنا منه غير قسم مِن تفسيره. وهكذا ظلّ فقهه موزّعا في ثنايا الكتب ينتظر من يخدمه ويستفيد منه.

المطلب الخامس: شيوخه، ومن أخذ العلم عنهم، ومن أخذوا عنه

1 شيوخه ومن روى العلم عنهم

أدرك سفيان الثوري جماعة من كبار التابعين[85]، وهو بهذا يعتبر من أتباع التابعين.

قال الإمام الذهبي: «يقال إنّ عدد شيوخه ستمائة شيخ، وكبارهم الذين حدّثوه عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله، وابن عبّاس وأمثالهم.»[86]

فشيوخ الثوري -إذًا- من الكثرة بحيث يتعذّر تتبّعهم في حديث موجز كهذا. منهم: جابر الجعفي، وربيعة الرأي، وسماك بن حرب، وابن طاوس، وابن نَجيح، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الكريم الجزري، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق الشيباني.

وروى الثوري عن أبيه، وزياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق السُّبَيْعِي، والأعمش، وأيّوب السختياني، وأبي الزناد، وعاصم الأحول، وغيرهم[87].

2 - تلامِذَته، ومن رَوَوْا عنه

ذَكر أبو الفرج، ابن الجوزي أنّ عدد الرواة عنه فاق عشرين ألفا. وعلّق الإمام الذهبي على كلامه هذا بقوله: «وهذا مدفوع ممنوع، فإن بَلغوا ألفا فبالجهد، وما علمت أحدا من الحفّاظ رُوي عنه أكثر من مالك، وبلغوا بالمجاهيل والكذّابين ألفا وأربعمائة.»[88]

---

(85) ابن الجوزي: صفة الصفوة: 89/2.

(86) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 234/7.

(87) ينظر تفصيل أسمائهم في: الذهبي: سير أعلام النبلاء: 230/7- 234، وتاريخ الإسلام: 225/10، 240- 241؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 152/9؛ عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: طبقات الحفّاظ. راجع النسخة لجنة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: 95.

(88) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 234/7.

وقد حدّث عنه خلق كثير، منهم: أبان بن تغلب، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمان بن مهدي، وعبيد الله الأشجعي، ومالك، ومعاوية بن هشام، ويحي بن آدم، ومصعب بن المقدام، وأبو داود الحضرمي، وأبو عاصم العَقَدي، وغيرهم[89].

3 - مشائخ حدّث عنهم الثوري، وحدّثوا عنه

ذكر الإمام الذهبي -حكاية عن الحاكم- أسماء لمشايخَ روى عنهم الثوري، وَرَوَوْا هُم عنه، منهم: محمّد بن عجلان، ومحمّد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، وإبراهيم بن أدهم، وجعفر الصادق، وحمّاد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وشريك القاضي، والأوزاعي، وابن جريج، وفضيل بن عيّاض، وأبو حنيفة، ووكيع بن الجرّاح، وغيرهم[90].

المطلب السادس : تراثه

يُعتبر الثوري من المصنّفين الأوائل في مختلف علوم الشريعة. وقد تحدّثت المصادر بما يشير إلى كثرة مؤلّفاته التي لم يَصِلْنَا منها سوى النزر اليسير.

وذكر العلماء من كتبه ما يأتي:

1. الجامع الكبير، وهو يجري مجرى الحديث، رواه عنه جماعة[91].
2. الجامع الصغير، ورواه عنه جماعة[92].

وذكر الصَّيمري زَعْمَ البعض أنّ سفيان كان يأخذ الفقه مِنْ: عليّ بن مسهر -أحد أصحاب أبي حنيفة الحفّاظ لفقهه كما يُحفظ القرآن- مِن قول أبي حنيفة، وأنّه استعان به، وبمذاكرته على كتابه: «الجامع»[93]. ولم يحدّد أيَّ الجامعيْن.

كما ذكر الحجوي أنّ الإمام البخاري مَلأَ صحيحَهُ من الموطّأ، ومسندي السفيانَيْن -يعني الثوري وابن عُيَيْنَة- وغيرها، وأنّ كتب الثوري، ومن ألّف في عهده، لم تكن خاصّة بأصحابها، بل

---

(89) ينظر تفصيل أسمائهم في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 152/9؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء: 234/7-236، وتاريخ الإسلام: 241/10-242.

(90) ينظر تفصيل أسمائهم في: الذهبي: سير أعلام النبلاء: 254/7.

(91) ابن النديم: الفهرست: 315؛ محمّد بن عليّ بن أحمد الداودي: طبقات المفسّرين. تحقيق عليّ محمّد عمر، ط1، مكتبة وهبة، 1392هـ/1972م: 189/1.

(92) المصدران السابقان.

(93) الصَّيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: 66.

نشروها في عموم الناس، فانتفعوا بها، إلاّ أنّها لم تبلغ مبلغ موطّأ مالك في الانتشار والتواتر وغير ذلك[94].

3. كتاب الفرائض[95]، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية في دمشق، في المجموع رقم: 38 (25أ-37أ) والنسخة هذه مكتوبة في القرن السادس الهجري[96].
4. كتاب التفسير، وهو كتاب مطبوع، سبق الكلام عنه[97].
5. كتاب الاعتقاد. نَقَّحَهُ تقيّ الدين بن تيمية، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق في المجموع رقم: 14/139 (من 191أ- 192أ)[98]
6. رسالة إلى عباد بن عباد الأُرسوفي، ذكرها ابن النديم والداودي[99]، ولعلّها تلك التي ذكر ابن أبي حاتم، وأبو نعيم، أنّ الثوري أرسلها إلى عباد بن عباد، مع اختلاف بين اللفظين[100].
7. وصيّة إلى عليّ بن الحسن السلمي، وهي مذكورة في حلية الأولياء[101].
8. كتاب آداب سفيان الثوري، قال ابن النديم: ذكره أبو بكر بن خليفة في فهرست مروياته[102].

وقد تناقلت المصادر آثارا تُقَلِّل من نسبة الأمل في الحصول على جُلّ تراث الثوري الذي لم يظهر له أثر في المكاتب الإسلامية والعربية.

روى أبو عبد الرحمان الحارثي قال: خاف سفيان شيئًا فطرح كتبه، فلمّا أمِنَ أرسل إِلَيَّ وإلى يَزِيدِ بن ثوير المرهبي، فقال: أخرجوا الكتب، فدخلنا البئر فجعلنا

---

(94) الحجوي: الفكر السامي: 286، نقلا عن البيانوني: سفيان الثوري: 111.

(95) ابن النديم: الفهرست: 315؛ الداودي: طبقات المفسّرين: 189/1.

(96) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 63.

(97) تراجع الصفحة: 37 من هذا البحث.

(98) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 63.

(99) ابن النديم: الفهرست: 315؛ الداودي: طبقات المفسرين: 190/1.

(100) ينظر: ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 86/1-89.

(101) أبو نعيم: حلية الأولياء: 82/7-85.

(102) ابن النديم: الفهرست: 275؛ تاريخ التراث العربي: 248/3/1، نقلا عن محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 64.

نخرجها فأقول: يا أبا عبد الله، وفي الرّكاز الخمس، وهو يَضْحَك، فأخرجنا تِسْعَ قمطرات، كلّ واحدٍ إلى هنا -وأشار إلى أسفل ثندوتِه[103]- فقلت: أعزل كتابا تحدّثني به. فعزل لي كتابا فحدّثني به[104].

ولعلّ خوفه هذا كان من كيد السلطان الذي كان يطارده، أن يُتْلِفَهَا نكاية فيه.

ويُفيدُ أثر اخر أنّ سفيان قال ليحيى بن سعيد القطّان وهو مختبئٌ في بيته بالبصرة في إقامته الأخيرة بها- «اذهبْ إلى الكوفة فجِئْني بكتبي أحدّثْك.» فقال له يَحْيَى: «أنا أختلف إليك، وأخاف على دمي، فكيف أذهب فآتي بكُتُبِكَ؟»[105]

ويُفهم منه أنّ كُتب الثوري -أو بعضها- كانت بالكوفة إلى أخريات أيّامه.

ويذكر ياقوت الحموي أنّ سفيان الثوري مَزَّقَ ألف جزء وطَيَّرَهَا في الريح وقال: «لَيْتَ يدي قُطِعَت من هاهنا، بل من هاهنا، ولم أكتب حرفًا.»[106]

ولا يُعرف ما إذا كانت هذه الألْف جزءٍ الممزّقة هي كلّ ما كَتَبَ الثوري أو بَعْضُهُ.

وذكر ابن سعد أنّ الثوري رحمه الله وضع كتبه عند عمّار بن سيف الضَّبِي، وأوصى إليه بقوله: «أدفِنْهَا إذا متُّ.»[107]

وحدّث نوفل بن مطهر قال: «أوصى سفيان إلى عمّار بن سَيْفٍ في كتبه فقال: ما كان بِحِبْرٍ فاغسِلْه، وما كان بأنقَاسٍ[108] فامْحُهُ. قال: فسخّنّا الماء واستعان بنا. قال: فأخرج كتبا كثيرة. قال: فجعلنا نمحوها ونغسلُها.»[109]

وذكر ابن النديم أنّ سفيانَ أوصى إلى عمّار بن سيفٍ في كتبه، فمحاها وأحرقها[110].

---

(103) الثندوة، والثندؤَة: جمعها: ثناد، هي للرَّجل بمنزلة الثدي للمرأة. (لويس معلوف: المنجد في اللغة: 75.)

(104) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 115/1؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 161/9.

(105) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 160/9.

(106) ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 389/5.

(107) ابن سعد: الطبقات: 361/6.

(108) النِّقْسُ: جمع أنْقاس وأنقُس: المداد الذي يُكتب به (لويس معلوف: المنجد في اللغة: 831.)

(109) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 116/1.

(110) ابن النديم: الفهرست: 315.

وعلّل ابن الجوزي وصيّة سفيان بدفن كتبه بأنّه ندم على أشياءَ كتبها عن قومٍ، إذ كان يكتب عن الضعفاء والمتْروكين. ونسب إليه قوله في ذلك: «حَمَلني شهوة الحديث»[111] فكأنّه لَمّا عَسُر عليه التمييز، أوصى بدفن الكُلّ[112].

وهو ذات التعليل الذي أورَدَه الذهبي عن محمّد بن عبد الله بن نمير في تفسيره خوفَ الثوري فتنة الحديث[113].

ومهما يَكُنْ مصير كتب الثوري من تَمْزيق، أو دفْن، أو غسْل، أو محْو، أو إحراقٍ، فإنّ ذلك يَعني تلَفَها كلّها أو أغلبها، ويؤكّدُهُ بما يَبْلُغُ به حدَّ اليقين.

والتساؤلُ الذي يطرح نفسَه بهذا الصدّدِ هو:

إذا اقتَنَعَ الثوري بضرورة إتلاف كتبه، فهل نكون مُحقّينَ إذا خالفناه في ذلك؟

وعلى القول برُجحان الروايات التي تفيد أنّه أوصى بإتلاف كتُبه بعد موته، يُقال: لِم لَمْ يُتْلِفْها في حياته؟

---

(111) ابن الجوزي: صيد الخاطر: 61/1.

(112) نفسه.

(113) الذهبي: تاريخ الإسلام: 229/10؛ تراجع الصفحة: 42 من هذا البحث.

المبحث الرابع

شيء من خِلال الثوري، وحياته العمليّة

الغرض من هذا المبحث تقديم صورة مُجْمَلَة لأبْرَز ما تحلّى به الثوري رحمه الله من صِفات سامية جَعَلَتْه إحدى المُثُل العليا في الصلاح، والزهد، والورع، والتواضع، وموافقة العمل للعلم والقوْل، والجرأة في قول الحقّ، ومواجهة الباطل.

وقد قسّمت المبحث إلى ثمانية مطالب: الأوّل في عَمَله بعِلْمه، والثاني: في ذكره للموت والآخرة وكثرة عبادته، والثالث: في زهده، والرابع: في ورعه ودقّة محاسبته لنفسه، والخامس: في تواضعه، والسادس: في أمره بالمعروف ونَهيه عن المنكر، والسابع: في موقفه من الحكّام وولاياتهم وعطاياهم، والثامن: في موقفه من البِدَع وأهلِها.

المطلب الأوّل : عَمَلُه بعلمه

لم يكن الثوري من ذلك الصنف من العلماء الذين يَطلبون المعرفة لمجرّد الغرض الدنيوي، وإنّما كان يَراها السَّبيل الوحيد لبلوغ أعلى مراتب الصلاح والتقوى. ولم يكن العلم والعمل لَدَيه مُنْفَصمَيْن، بل توأميْن لا يَسْتغني أحدهما عن الآخر. وعَمَلُ المرءِ بما عَلِمَ يُكْسبُه بَرَكة عِلمه، ويزيدُه رُسوخا فيه، وترك العمل به يورث نِسْيانَه وضياعَه.

وفي هذا المعنى يقول: «يهْتف العلم بالعمل فإنْ أجابَه وإلاّ ارتحل.»[1]

المطلب الثاني : ذِكْرُهُ للموت والآخرة، وكثرة عِبادته

1 - ذِكْرُه للموت والآخرة

كان رحمه الله كثير الذكر للموت، شديد الخوف من عذاب الآخرة، طويل الصّمت والتفكير فيهما، ولا أراهُ إلاّ مَعْنيًّا بقوله سبحانه في وصف عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾[2].

---

(1) عبد الله بن مسلم بن قتيبة: عيون الأخبار، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1346هـ/1928م: 125/2.

(2) سورة المعارج: 27.

ورُوي أنّه كان إذا ذكر الموتَ مَكَثَ أيّامًا لا يُنتفَع به، فإذا سُئل عن شيءٍ قال: ما أدري، ما أدري[3].

وقال عبد الرحمان بن مهدي: «ما عَاشرت في الناس رَجُلا أرَقّ من سفيان الثوري، وكنتُ أرْمقُه في الليلة بعد الليلة يَنْهَضُ مَذْعورا يُنادي: النار النار، شغلني ذِكر النار عن النوم والشهوات.»[4]

وقال يوسف بن أسباط: «قال لي سفيان الثوري -وقد صَلَّيْنا العِشاء الآخرة- نَاوِلني المطهرة، فناولته، فأخذها بيَمينه، ووضع يسارَه على خَدِّه، ونِمْتُ، فاسْتَيْقظت، وقد طلع الفجر، فنظرت، فإذا المطهرة بيمينه كما هي. فقلت: هذا الفجر قد طلع، فقال: لم أزَل مُنْذ ناوَلْتني المطهرة أتفكّرُ في الآخرة حتّى الساعة.»[5]

2 - كثرة عبادته

كان سفيان حريصا على الفرائض في أوقاتها، كثير النوافل، يُحُثُّ عليها مَن عرف من الشباب.

قال إسماعيل بن عَمرو أبو المنذر: «رأيت سفيان الثوري، ورأى رجُلا يتوضّأ بعد أن أقام المؤذّنُ الصلاة، فقال: هذه الساعة تتوضّأ؟ لا كَلَّمْتُكَ أبدًا.»[6]

ويُروى أنّه أكل ليلةً فشبع، فقال: إنّ الحمار إذا زيدَ في عَلَفِه زيدَ في عَمَلِه، فقام حتّى أصبح.[7]

وقال محمّد بن يوسف: «كان سفيان الثوري يُقيمنا بالليل يقول: قوموا يا شباب، صَلّوا ما دُمتم شبابًا.»[8]

وقال أبو خالد: «صَحِبْت سفيان في طريق مكّة، فكان يقرأ في المصحف كلّ يوم، فإذا لم يقرأ فيه فتحه، فنظر فيه، وأطبَقَه.»[9]

---

(3) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 85/1.

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 157/9.

(5) نفسه.

(6) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 96/1.

(7) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 158/9.

(8) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 96/1.

(9) المصدر السابق: 86/1.

المطلب الثالث : زُهْـده

رضي سفيان لنفسه بحياة التقشّف، والكفاف من الرزق في المأكل، والملبس، والمسكن. وقـد سُمع وهو يقول: «بالفَقْر تُخَوِّفونني؟ إنّما يخاف سفيان أن تصَبَّ عليه الدنيا صبًّا.»[10]

ووَصَف عليّ بن ثابت ما كانت عليه حال سفيان من بَساطة فقال: «لو لقيـت سـفيان في طريق مكّة، ومعك فَلْسان تريدُ أن تتصدَّق بهما، وأنت لا تعرفُ سفيان، ظننت أنّك سـتضعهما في يده.»[11] وقال أيضا: «رأيت سفيان في طريقه إلى مكّة فقوّمت كلّ شيءٍ عليه، حتّى نعليه، دِرهمـا وأربعة دوانق.»[12]

ولا يعني زهد سفيان ترك الكسب وإهمال أسبابه، فقد ثبت عنه السعي في طلبه، والحضُّ على اللقمة الحلال، والإشادةُ بأهمّيّة المال في حياة المسلم، إلاّ أنّ اشتغاله بالرزق كان بـالقدْر الـذي لا يشغله عن تحصيل العلم ونشره[13]. يُفهم ذلك من قوله: «إنّ القراءة لا تصلح إلاّ بالزهد بالدنيا»[14].

ويزيد مفهوم الزهد عند الثوري إيضاحًا قوله في بيان حقيقته: «الزهد في الدنيا قِصَرُ الأمـل، ليس بأكْل الغليظ ولا لبس العَبَا.»[15]

وكان يتمثّل بالبيتين التاليين:

نَـرُوحُ ونَغْدو لحاجَتِنـا وحاجَةُ من عاشَ لا تَنقضي

تَموتُ مع المرءِ حاجَاتُـه وتبـقى له حاجَـةٌ ما بَقِي[16]

ولمّا سئل: أيكونُ الرجُل زاهِدًا وله مال؟ قال: نَعَم، إنْ ابتُلي صبر، وإن أُعطي شَكَر[17].

---

(10) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 94/1.

(11) ابن الجوزي: صفة الصفوة: 87/2.

(12) أبو نعيم: حلية الأولياء: 378/6.

(13) تراجع الصفحة: 26 من هذا البحث.

(14) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 93/1.

(15) أبو نعيم: حلية الأولياء: 386/6.

(16) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 98/1.

(17) أبو نعيم: حلية الأولياء: 387/6-388.

والزهد عند الثوري زهدان: زهد فريضة، وزهد نافلة: يقول في ذلك: «فالفرض: أن تدع الفخر، والكِبر، والعُلُوّ، والرياءَ، والسُّمْعة، والتزيُّن للناس، وأمّا زهد النافلة: فأن تَدَع ما أعطاك الله من الحلال، فإذا تركت شيئًا من ذلك صارَ فريضةً عليك ألاّ تتركه إلاّ لله.»[18]

ولم يكن معنى الزهد لَدى سفيان مقصورا على الرضى بالقليل، بل هو في الإعراض عن تولّي المناصب العليا في الدولة أيضًا. وفي ذلك يقول: «ما رأينا الزهد في شيءٍ أقلّ منه في الرياسة، ترى الرجل يزهد في المال والثياب والمطعم، فإذا نُوزِع في الرياسة حامَى عليها وعادَى.»[19] وكان يَفِرُّ مِن تولّي المناصِبِ ويُرشِد إلى ذلك إخوانَه[20].

المطلب الرابع : ورعُه ودِقّة محاسبته لنفسه

كان الثوري إمامًا في الورع، وخير من عبّر عن ذلك قتيبة بن سعيد في قوله: «لولا سفيان لماتَ الورَع.»[21]

ومن نماذج ورعِه أنّه خرج مرّة مع إبراهيم بن أدْهم، وإبراهيم بن طهمان إلى الطائف ومعهم السُّفْرَة[22] فيها طعام، فوضعوها ليأكلوا، وإذا أعراب قريب منهم، فناداهم إبراهيم بن طهمان: يا إخوتاه هلُمُّوا، فقال لهم سفيان: يا إخوتاه مكانكم. ثمّ قال سفيان لإبراهيم: خُذْ من هذا الطعام ما طابَتْ به أنفُسُنا فاذهب به إليهم، فإن شبِعوا فاللهُ أشبعهُمْ، وإن لم يشبعوا فَهُم أعلم. أخاف أن يجيئوا فيأكلوا طعامنا كلَّه، فتتغيَّرُ نياتنا، ويذهبُ أجرنا[23].

ومن ورعه أن فضَّلَ العزلة على مخالطة مَن لا يتَّقي الشبهات، أو يرتكب المحرّمات. ومن وصيَّتِه إلى عباد بن عباد قوله: «وعليك بالخمول فإنّ هذا زمان خمول، وعليك بالعزلة، وقِلّة مخالطة الناس، فإنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: إيّاكم والطمع، فإنّ الطمع فقر، واليأسَ غِنى، وفي العزلة راحة من أخلاط السوء، وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضُهم

---

(18) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 244/7.

(19) أحمد بن حنبل: الورع: 59، نقلا عن البيانوني: سفيان الثوري: 141.

(20) تنظر: رسالته إلى عباد بن عباد في: ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 86/1-89.

(21) المصدر السابق: 96/1.

(22) السفرة: طعام المسافر، أو: ما يُبسط عليه الأكل. (لويس معلوف: المنجد في اللغة: 337.)

(23) أبو نعيم: حلية الأولياء: 388/6.

ببعض، فأمّا اليوم فقد ذهب ذلك، والنجاة في تركهم فيما نرى.»[24] وقال أيضا: «لا تَتَعَرَّف إلى مَن لا تعرِف، وأنكر معرفةَ من تعْرِف.»[25]

ولا يخفى ما في كلامه الأخير هذا من مبالغةٍ أَمْلَتْها عليه -فيما يبدو- ظروفه الخاصّة، والواقع الأليم الذي كان يعيشه.

ومن محاسبته لنفسه أنّه قال: «حرمت قيام الليل بذنب أحدثته خمسة أشهر.»[26]

المطلب الخامس : تواضعه

كان الثوري متواضعا في غير ذِلّة، مبتعدا عن الشهرة وُسْعَه، كابحًا جِماح نفسه أن يطيح بها الغرور، حريصًا على عمله أن يُحْبَط بالرغبة في الزعامة والرئاسة.

ومن ذلك أنّه كان لا يرغب في تصدّر مجلس، حتّى قال فيه عليّ بن ثابت الجزري: «ما رأيت سفيان يقعد في صدر مجلس قطّ، إنّما كان يقعد إلى جانب حائط ويجمع بين ركبتيه.»[27]

ومن تواضعه أنّه كان يستصغر نفسَه. فقد قال مرّة بمكّة لمّا كثر الناس حوله يلتمسون علمه: «إنّا لله، أخاف أن يكون الله قد ضيّع هذه الأمّة، حيث احتاج الناس إلى مثلي.»[28]

ولمّا قدِم سفيان بيت المقدس، أراد إبراهيم بن أدهم أن يختبر تواضعه، فأرسل إليه بقوله: تعالَ حدِّثنا، فقيل له: يا أبا إسحاق، تبعث إليه بمثل هذا؟ قال: إنّما أردت كيف تواضعه. فجاء فحدّثهم[29].

وكان يتوقّى الشهرة في نشر علمه، ولم يكن حَذَرُه منها يمنعه من القيام بواجب تبليغ العلم لأنّه أدرك أنّ اشتهار العالِم والمحدّث أمر لا محيد عنه، وإنّما المحذور منه أن يجد في نفسه رغبةً في ذلك. قال الفضل بن المهلهل: «قال لي سفيان: فِيمَ السلامة؟ قلت: أنْ لا تُعْرَف. قال: هذا ما لا يكون، ولكن السلامة في أن لا تُحِبَّ أن تُعرَف.»[30]

---

(24) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/87-88.

(25) المصدر السابق: 1/100.

(26) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/17.

(27) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/117.

(28) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 7/275.

(29) أبو نعيم: حلية الأولياء: 6/367.

(30) أبو نعيم: حلية الأولياء: 7/13؛ وينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام: 10/237.

ومّما أوصى به عباد بن عباد في رسالته إليه: «وما كُفيت المسألة والفتيا فـــاغتنم ذلـــك، ولا تنافسهم، وإيّاك أن تكون ممّن يحبُّ أن يُعمل بقوله ويُنشر قوله، أو يُسمع منه، وإيّاك وحبّ الرياسة، فإنّ من الناس مَن تكون الرياسة أحبّ إليه من الذهب والفضّة، وهو بـــاب غـــامض لا يُبْصِـــرُه إلاّ البصير.»[31]

وقد أحسن الثوري التفريق بين التواضع المحمود والمذموم، فقال: «أكرِموا الناس علـــى قَـــدْر تقواهم، وتذلّلوا عند أهل الطاعة، وتعزّزوا عند أهل المعصية.»[32]

وقال قبيصة: «ولا رأيتُ الأغنياء أذلّ ولا الفقراء أعزّ منهم في مجلس سفيان.»[33]

وستأتي قريبا نماذج لمواقف سفيان الجريئة من الحكّام[34].

المطلب السادس : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

شعر الثوري بثقل المسؤولية الملقاة على عواتق العلماء، وواجـــب النصـــح للرّاعي والرعية، فلم يألُ جُهدًا في ذلك، ولم يتخلّ عن تغيير المنكر كلّمـــا دعـــت الضرورة إليْه، غير مبالٍ في ذلك أن يكون المخاطَب حاكما أو محكومًـــا، غنيًّـــا أو فقيرا، فالكلّ إزاء الحقّ سواء، بل ربّما اشتدّ على الأمراء والعيان أكثر، وأسمعـــهم غليظ الكلام.

ويوضّح شجاع بن الوليد صورة نُصحه للرعيّة فيقول: «كنتُ أمشي مع سفيان، فلا يكـــاد لسانه يفتر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[35]

وقد يبلغ به تألّمُه للمنكر الذي لم يتمكّن من تغييره، أن يبول الدّم أحيانا. فقـــد روى عنه يحيى بن يمان قوله: «إنّي لأرى الشـــيء يجب علـــيَّ أن آمر فيه، فـــلا أفعـــل، فأبول دمًا.»[36]

---

(31) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 88/1.

(32) المصدر السابق: 90/1.

(33) الذهبي: تاريخ الإسلام: 230/10.

(34) تراجع الصفحة: 59 من هذا البحث.

(35) الذهبي: تاريخ الإسلام: 237/10.

(36) نفسه.

ولا يهمُّه بعد مجابهة المخطئين بالحقّ الصريح أن ساءت علاقته بهم أم حسنت. وفي هذا المعنى يقول: «إذا أثنى على الرجُل جيرانه أجمعون، فهو رجل سَوْءٍ، قيل، وكيف هذا؟ قال: يَرامُهم على المنكر ولا يغيِّر عليهم، ويلقاهم بوجهٍ طلقٍ.»[37]

وهو في كلّ ذلك لا يخرج عن مبدأ الرفق في الأمر والنهي، وإنّما يتوخى اللين حيث يراه مجديًا، والشدّة مع من يراها أجدرَ به. وممّا نصح به غيره في ذلك قوله: «اؤْمُر بالمعروف في رِفق، فإن قُبِلَ منك حمدتَ الله ﷻ، وإلاّ أقْبلت على نفسك فإنّ لك في نفسك شُغْلاً.»[38]

المطلب السابع : موقفه من الحكام، وولايتهم، وعطاياهم

1 - موقفه منهم، وجرأته في مواجهتم

عُرف الثوري بجرأته في مواجهة الحكّام، وحدَّة أسلوبه في مخاطبتهم، وعدم التردّد في إنكار ما يراهم عليه مِن منكر. بلغَ به موقفه هذا حدًّا فاق به عُلماء عصْره.

وصفهُ يحيى بن أبي غنية فقال: «ما رأيت رجلاً قطّ أصفق وجهًا في الله ﷻ من سفيان الثوري.»[39]

وكان يفضّل الابتعاد عن السلاطين، وينصح به، بقدر ما كانوا يؤثرون الاقتراب منه، وكسبَ رضاهُ لدعمِ حكمهم، لِمَا له في قلوب الرعية من إجلالٍ وإكبارٍ، فممّا كتبه إلى عباد بن عباد الذي سأله أن يكتب إليه كتابًا يَعظه فيه قوله: «وَالْزَمْ العزلة، واشتغل بنفسك، واستأنس بكتاب الله ﷻ، واحذر الأمراء، وعليك بالفقراء.»[40]

وأثر عنه قوله: «إن دَعاك هؤلاء الملوك تقرأ عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلا تُجبهم، فإنّ قربَهم مفسدة للقلب.»[41]

وأوردتْ المصادر نماذج عديدة لموقف الثوري هذا.

منها، أنّ أبا جعفر أرسل إلى سفيان، فلمّا دخل عليه قال: «سَلْني حاجتك أبا عبد الله، قال: وتَقْضِيهَا يا أمير المؤمنين؟ قال: نَعَمْ، قال: فإنّ حاجتي إليك أن لا تُرسل إليَّ حتّى آتيك، ولا تعطني

---

(37) نفسه.

(38) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/124.

(39) المصدر السابق: 1/108؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 10/237.

(40) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 1/86-87.

(41) المصدر السابق: 1/86.

شيئا حتّى أسألك، ثمّ خرج. فقال أبو جعفر: ألقينا الْحَبَّ إلى العلماء فلقطوا إلاّ ما كان من سفيان الثوري، فإنّه أعيانا فرارًا.»[42]

ومن ذلك، أنّ سفيان مرض بمكّة، ومعه الأوزاعي، فدخل عليه أمير مكّة: عبد الصّمد، عمُّ المنصور، فحوّل وجههُ إلى الحائط، فقال الأوزاعي: إنّه سهر البارحة فلعلّه نائم، فقال سفيان: لست بنائم، لست بنائم، فقام عبد الصمد، فقال الأوزاعي لسفيان: أنت مُسْتَقْتِل لا يحلُّ لأحد أن يصحبك[43].

وحين أراد أبو جعفر الخروج إلى مكّة سنة 158هـ، بعث الخشّابين، فقال: إن رأيتم سفيان الثوري فاصْلُبوهُ، فجاء النجّارون ونصبوا الخشب، ونودي سفيان، وإذا رأسُهُ في حِجر الفضيل بن عياض، ورجلاه في حِجر ابن عُيينَة، فقالوا له: يا أبا عبد الله، اتّقِ الله، ولا تشمت بنا الأعداء، فتقدّم إلى أستار الكعبة، فأخذها ثمّ قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر. فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكّة[44].

ومن مواقفه الصريحة في توجيه النصح للحكّام: أنّه دخل على المهدي، فقال: السلام عليكم، كيف أنتم أبا عبد الله -سلّم عليه تسليم العامّة، ولم يسلّم بالخلافة- ثمّ جلس، فقال: حجّ عمر بن الخطّاب فأنفق في حجّته ستّة عشر دينارا، وأنت حججت فأنفقت في حجّتك بيوت الأموال. قال: أيّ شيء تريد؟ أكون مثلك؟ قال: فوق ما أنا فيه، ودون ما أنت فيه. فقال وزيرهُ أبو عبيد الله: يا أبا عبد الله، قد كانت كتُبُك تأتينا فننفذها. قال: مَن هذا؟ قال: أبو عبيد الله وزيري، قال: احذره فإنّه كذّاب، أنا كتبت إليك؟! ثمّ قام. فقال له المهدي: أيْن أبا عبد الله؟ قال: أعُودُ وكان قد ترك نعلهُ حين قام، فعاد فأخذها، ثمّ مضى. فانتظره المهدي فلم يَعُد. قال: وعدنا أن يعود فلم يعُد؟ قيل له: إنّه قد عاد لأخذ نعله. فغضب فقال: قد آمنُ الناسَ إلاّ سفيان الثوري، ويونس بن فروة الزنديق -قرنه بزنديق- قال: فإنّه لَيُطْلبُ، وإنّه في المسجد الحرام. فذهب سفيان فألقى نفسه بين النساء فجلّلْنه[45]. قيل له: لِمَ فعلت هذا؟ قال: إنّهنّ أرحمُ. ثمّ خرج إلى البصرة فلم يزل بها حتّى مات[46].

---

(42) أحمد بن محمّد بن عبد ربّه: العقد الفريد: 200/3.

(43) الذهبي: تاريخ الإسلام: 238/10.

(44) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 159/9.

(45) جَلّلْنَهُ: عَظّمْنَهُ. (جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: 256.)

(46) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 160/9.

2 - موقفه من وِلاياتهم

لا يستغرب من رجل يحمل مبدأ الإعراض عن الحكّام فِكرًا، وعقيدة أن يرفض ولاياتهم ومناصبهم جملة وتفصيلاً.

تلك هي حال الثوري لمّا أمر المهدي بأن يُكتب عهدُه على قضاء الكوفة، على أن لا يُعترض عليه في حكم. فكُتب العهدُ. ودُفع إليه، فأخذه وخرج ورَمى به في دجلة، وهرب. فطُلب في كلّ بلدٍ فلم يُوجد، ولمّا امتنع، تولّى قضاء الكوفة شريك بن إبراهيم النخعي[47].

بل إنّ الذهبي ذكَر أنّ المهدي لمّا استُخلف أراد أن يسترضي الثوري، ويتعاون معه على إحقاق الحقّ، فبعث إليه، فلمّا دخل عليه الثوري خلع المهدي خاتمه، فرمى به إليه، وقال: يا أبا عبد الله، هذا خاتمي، فاعمل في هذه الأمّة بالكتاب والسنّة. إلاّ أنّ سفيان رفض عرض المهدي هذا وردّ عليه قائلاً: لا تبعث إليَّ حتّى آتيك، ولا تعطيني حتّى أسألَكَ[48].

ويبدو أنّ حدَّةَ موقف سفيان من الحكّام وأعوانهم قد خفّت لمّا سمع ردّ أحدهم عليه. فقد لقي يونسَ بن مسمار، فواجهه بقوله منتقِدًا: أسْمَنْتَ البِرذَوْن وأهزلتَ الدّين. فردّ عليه بقوله: أنا أنفع للناس منك، أتكلّم في المحبوس فيطلق، ويجيء للملهوف فأعينه، وأتكلّم في الحمالة[49] وأسعى في الأمور. فكان سفيان إذا لقيه بعد ذلك سلّم عليه[50].

3 - موقفه من عطاياهم

اختلفت الآثار عن الثوري في موقفه من عطايا الحكّام، وهباتهم قبولاً ورفضًا.

فذكر ابن سعدٍ أنّ سفيان أخذ مرّة من بعض الوُلاّة مالاً وصِلةً، ثمّ ترك ذلك، فلم يقبل من أحدٍ شيئًا[51].

وحدّث يحيى بن سليم الطائفي أنّ الوالي على مكّة: محمّد بن إبراهيم بعث إلى سفيان الثوري بمائتي دينار فأبى أن يقبلها. فقال له يحيى: يا أبا عبد الله، كأنّك لا تراها حلالاً؟ قال: بلى، ولكن أكره أن أذلّ[52].

---

(47) ابن خلكان: وفيات الأعيان: 390/2.

(48) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 262/7.

(49) الحَمَالَة: الدّية والغرامة. (لويس معلوف: المنجد في اللغة: 156.)

(50) الذهبي: تاريخ الإسلام: 239/10.

(51) ابن سعد: الطبقات: 350/6-351.

(52) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 114/1.

أمّا صاحب: معجم الأدباء، فذكر أنّ يحيى بن خالد بن برمك كان يُجري على سفيان الثـــوري ألف درهم في كلّ شهر، فكان إذا صلّى سفيان قال في سجوده: اللهمّ إنّ يحيى كفاني أمر دُنياي، فاكفـــه أمر آخرته. فلمّا مات يحيى رُئِيَ في المنام فقيل له: ما فعلَ الله بك؟ قال: غفر لي بدعاء سفيان[53].

ويبدو أنّ هذه الصلة من يحيى لسفيان لم تدُم طويلاً، وهو ما ينسجم مـــع مـــا كانت عليه حياة الثوري من تقشّف، ومن شدّة عوزٍ أحيانا، وما ذكر من طلبه للرزق بالتجارة والقِراض. والله أعلم.

المطلب الثامن: موقفه من البدع وأهلها

كان سفيان يحارب البدع وأهلها، وينفّر منها بأقواله وأفعاله. ومن أقواله في ذلك: «البدعـــة أحبّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.»[54] وقوله: «لا يستقيم قـول إلاّ بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلاّ بنيّة، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلاّ بموافقة السنّة.»[55]

وكان يرى وجوب الحبّ في الله، والبغض في الله، وهجران أهل المعاصي حتّى يتوبوا. ومـــن أقواله في ذلك: «إذا أحبّ الرجل أخاه في الله ﷻ، ثمّ أحدث حدثا في الإسلام فلم يبغضه عليه، فلـــم يحبّه في الله ﷻ.»[56] وممّا أُثر عنه أيضًا: «أكرموا الناس على قدر تقواهم، وتذلّلوا عند أهل الطاعـــة، وتعزّزوا عند أهل المعصية.»[57]

وقد شدّد النكير على القدَرية والمرجئة، ونفّر منهم فأمر بالحذر في الرواية عن ثور بن يزيد الشامي بقوله: «خُذُوا عنه واتّقوا قَرْنَيه.»[58] يعني أنّه كان قدريا[59]. ونهى عن الاقتداء بالقدري[60] والمرجئ[61] في

---

(53) ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 275/7.

(54) أبو نعيم: حلية الأولياء: 26/7.

(55) المصدر السابق: 32/7.

(56) ابن أبي حاتم: تقدمة الجرح والتعديل: 90/1.

(57) نفسه.

(58) المصدر السابق: 74/1.

(59) نفسه.

(60) أبو نعيم: حلية الأولياء: 26/7.

(61) المصدر السابق: 28/7.

الصلاة. بل إنّه رفض الصلاة على من يموت من المرجئة[62].

وبعد، فهذا ما سمح بعرضه حجم البحث وطبيعته، من سيرة الثوري رحمه الله تعالى. وذكر ابن الجوزي أنّه خصّ مناقب الثوري بكتاب مستقل، يزيد على ثلاثين جزءًا[63]، واختصره الذهبي[64].

(62) ابن سعد: الطبقات: 252/6، 253.

(63) ابن الجوزي: صفة الصفوة: 90/2.

(64) الداودي: طبقات المفسّرين: 189/1.

المبحث الخامس

التعريف بالبيع، والشرط، والركن

الغاية من عقد هذا المبحث تحديد مفاهيم المصطلحات الـــوارد اســتعمالها في البحث، وهي خطوة لا خلاف في ضرورتها، لإضفاء طابع الدقّة عليه. ويتفرّع المبحث إلى أربعة مطالب: الأوّل: في التعريف بالبيع، والثاني: في التعريف بالشرط، وبعـــض أنواعه، والثالث: في التعريف بالركن، والفرق بينه وبين الشرط، والرابع: في تحديـــد أركان عقد البيع.

المطلب الأوّل : تعريف البيع

البيع لغةً: مصدر للفعل باعَ يَبيع. نقول: بعْتُ الشيءَ، إذا اشـــتريته أو بعْتـــه، وشرَيتَ الشيءَ، إذا اشتريته أو بعته، فهو من أسماء الأضداد التي تُطلق على الشـــيء وعلى ضدِّه[1]، وممّا يـــمثّل لهذا المفهوم قوله تعالى في قصّة يوســـف عليـــة ا لصـــلاة والسلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[2] أي: باعوه.

ويدلّ البيع في مفهومه اللغوي على مطلق المبادلة[3]، ويكون معناه -بهذا- شاملا للبيع الشرعي وغيره، كبيع الميتة، والأجرة على عمل، وصداق المرأة[4].

أمّا اشتقاق البيع فمن: الباع[5] -وهو مسافة ما بين اليدين إذا امتدّت الذراعان يمينا

---

(1) محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي: تحرير التنبيه، تحقيق فايد الدايه ومحمّد رضـــوان الدايـــة، دار الفكـــر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ت): 196؛ ابن منظور: لسان العرب. تحقيق عبد الله علـــيّ الكبير ومحمّد أحمد حسب الله وهاشم محمّد الشاذلي، دار المعارف، (د.ت): مادة (بيع).

(2) سورة يوسف: 20.

(3) ابن دقيق العيد: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، علّق عليه محمّد منير عبده أغا النقلي، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، (د.ت): 3/هامش 102 (من كلام المعلّق).

(4) احمّد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبـــة الإرشاد، جدّة 1392هـــ/1972م: 7/8.

(5) عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة: المُغني، ومعه الشرح الكبير لعبد الرحمان بن أبي عمر محمّد بن أحمد بـــن قدامـــة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـــ/1983م: 2/4.

وشمالا[6]- لأنّ كلّ واحدٍ من المتعاقدين يَمُدّ باعَهُ للأخذ والعطاء. ويحتمل أن يكون من المبايعة، لأنّ كلاّ منهما يبايع صاحبه. أي يصافحُهُ عند البيع. ولذلك سُمّي البيع صَفَقَةً[7].

والإبتياعُ: الشراء. والبيِّعان: البائع والمشتري، ومُفرده بَيِّعٌ[8].

البيعُ شرعًا: عرّفه الفقهاء بعبارات، اختلفت عموما وخصوصًا أحيانا، ومن حيث الجمع والمنْع وعَدَمُه أحيانا أخرى.

فمن تعاريف الأحناف قولهم: إنّ البيعَ «هو مبادلَة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب»[9].

ومن تعليق ابن الهمام -الحنفي- عليه: أنّ التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي، بل هو شرط ثبوت حُكمه شرعًا، إذ لو كان جزء مفهومه شرعًا لَلَزم أن يكون بيع المكرَهِ باطلا، وليس كذلك، بل هو فاسد[10]، وأورَدَ الإمام الصنعاني تعريفا للبيع مفادُه أنّه: «إيجاب وقبول، في مالَيْن،

---

(6) جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: 184.

(7) ابن قدامة: المغني: 2/4.

(8) ابن منظور: لسان العرب: مادّة (بيع).

(9) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ومعه شرح العناية على الهداية لمحمّد بن محمود البابرتي، وحاشية سعد الله بن عيسى، ويليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ط2، دار الفكر، (د.ت): 246/6؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية. وبهامشه فتاوى قاضي خان وهو حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني، والفتاوى البزازية لابن البزاز الكردي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م: 2/3.

(10) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 248/6. والعقد الباطل والفاسد عند الجمهور شيء واحد، وهو ما صدر على غير صورة العقد الصحيح مطلقا، فالبيع الباطل -أو الفاسد- لا يؤدّي إلى نقل ملكية البدلين، ولا يترتّب عليه حكم شرعي. أمّا الأحناف: فوافقوا الجمهور في مجال العبادات، وخالفوهم في العقود والتصرفات، وقسموا العقد غير الصحيح إلى باطل وفاسد. فالباطل: هو الذي يكون خلله في أصل العقد -أو في أساسه- بأن يكون في ركن من أركانه، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبيّ لا يعقل، أو يكون البيع الواقع محرّمًا أصلا، كبيع الملاقيح -ما في رحم الأنثى من الحمل- وبيع المضامين-ما في أصلاب الذكور- أو بيع الميتة. ولا يترتّب على الباطل أثر شرعي. أمّا الفاسد: فهو ما كان خلله في وصف من أوصافه، لا في ماهيته وأركانه، بأن كان في شرط من شروطه الفرعية، وبعبارة أخرى: الفاسد ما كان مشروعا في أصله لكنّه امتنع لوصف عارض، مثاله: البيع بثمن مجهول، أو بشرط فاسد، والزواج بغير شهود. فكلّها عقود فاسدة. والعقد الفاسد يوجب الشرع فسخه ويُحمِّل طرفيه الإثم، لكنّه يرتّب عليه بعض الآثار إن وقع، فالمشتري -مثلا- إذا قبض المبيع في البيع الفاسد مَلَكَهُ، لكن ملكيته تبقى غير لازمة إلى أن يُستهلك المبيع، أو يتصرّف المشتري فيه تصرّفا يجعلُ للغير حقًّا متعلّقا به، كأن يبيعه مثلا. (ينظر: عليّ بن أبي عليّ ابن محمّد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م: 113/1؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1، مطبعة=

ليس فيهما معنى التبرّع.»[11]

ولاحظ عليه أنّه غير جامع، إذ لا يشمل مفهومُه بيع المعاطاة[12].

وعرّفه ابن قدامة بأنّه: «مبادلة المال بالمال تَمْليكًا وتَملُّكًا.»[13]

وقريب منه تعريف صاحب: مغني المحتاج، إذ قال فيه إنّه «مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ.»[14]

أمّا ابن عرفة -المالكي- فعرّفه بكونه: «عقدُ معاوضة على غير منافع، ولا مُتعة لذّةٍ، ذو مكايَسَةٍ[15]، أحد عِوَضَيْه غير ذهب ولا فضّة، معيَّن غير العيْن فيه.»[16]

وتعريفه هذا من الدقّة بمكان، إذ أخرج به من معنى البيع: الهبة التي ليست للثواب لأنّها عقد على غير مقابل، والإجارة لأنّ أحد عوضيها منفعة، والنكاح لأنّ اللذّة مقصودة فيه، وهبة الثواب لأنّها مبادلة خالية من المكايَسَة، والصرف لأنّ كِلا عِوَضَيْه لا يخلو من كونه ذهبا أو فضة أو عملة أخرى، وكذا السّلَم لأنّه بيع لا يتعيّن المسلم فيه -المبيع- بل يكون موصوفًا في ذمّة البائع[17]. غير أنّ إخراجه الصرف والسلَم من مفهوم البيع ليس أمرا متّفقا عليه.

والتعريف -مع ذلك- أدقّ ممّا سبقه، والله أعلم.

= الجمالية، مصر، 1328هـ/1910م: 156/5؛ محمّد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت): 59-60؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سورية، 1406هـ/1986م: 105/1-106.)

(11) محمّد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، شرح بلوغ المرام، لمؤلّفه: ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمّد الدالي بلطة، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م: 5/3.

(12) نفسه.

(13) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 3/4.

(14) محمّد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علّق عليه جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر، (د.ت): 2/2.

(15) المكايسة: المغالبة بالكيْس، والكيْس: الخفّة والتوقّد. يقال: فلان كَيِّسٌ: إذا كان ظريفا وفطنا، وكايستُ فلانا فكِسْتُهُ، أي غَلَبْتُهُ بالكيْس. ويقال: يكايسُهُ في البيع. (ابن منظور: لسان العرب: مادّة (كيس)).

(16) محمّد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، وبهامشه حاشيته المسمّاة: تسهيل منح الجليل للمؤلّف نفسه، دار صادر، (د.ت): 460/2-461.

(17) نفسه.

المطلب الثاني : تعريف الشرط، وبعض أنواعه

1 - تعريف الشرط

الشرط لغةً: العلامة، ومنه: أشراط الساعة، أي علاماتها، وسُمّي ما يشترط الناس بعضهم على بعض شروطا، لأنّها علامات يجعلونها بينهم ليلتزموا بها[18].

الشرط اصطلاحا: هو في اصطلاح علماء الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

بيان ذلك: أنّ الطهارة -مثلا- شرط لصحّة الصلاة، فعدمها يلزم منه عدم صحّة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة الصحيحة، ولا عدمُه، لأنّ المتطهّر قد يصلّي وقد لا يصلّي[19].

وعُرّف الشرط أيضا بأنّه: ما لا يتمّ الشيء إلاّ به، ولا يكون داخلا في ماهيته[20].

والشرط أحد أقسام الحكم الوضعي[21].

---

(18) ابن منظور: لسان العرب: مادّة (شرط)؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، 1408هـ/1988م: مادّة (الشرط). وقيل: أشراط الساعة: أسبابها ومقدّماتها (ابن منظور: لسان العرب: مادّة (الشرط)؛ جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: 680.)

(19) محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق أبي مصعب محمّد سعيد البدري، ط2، مؤسّسة الكتاب الثقافية، 1413هـ/1993م: 25؛ محمّد الأمين بن المختار الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، على روضة الناظر، لابن قدامة، الدار السلفية، الجزائر، (د.ت): 43؛ أبو زهرة: أصول الفقه: 53-54.

(20) قاسم القونوي: أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق أحمد بن عبد الرزّاق الكُبيسي، ط2، دار الوفاء، جدّة، السعودية، 1407هـ/1987م: 84؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: مادّة (الشرط).

(21) والحكم الوضعي: أحد قسمَي الحكم الشرعي، وعُرِّفَ هذا الأخير عند الأصوليين بأنّه: خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فالحكم الشرعي إذًا-وفق التعريف- قسمان: تكليفي، وهو ما يعنيه: الاقتضاء والتخيير من التعريف. ووضعي، وهو المراد بالوَضع في التعريف.

والحكم التكليفي عند الجمهور أقسام خمسة: واجب: وهو اقتضاء وجود مع الجزم، ومندوب: وهو اقتضاء وجود مع عدم الجزم، وحرام: وهو اقتضاء عدم مع الجزم، ومكروه: وهو اقتضاء عدم بلا جزم، ومباح: وهو التخيير.

وقسّم الأحناف الواجب -عند الجمهور- إلى فرض وواجب.

2 - أنواع الشروط

تداول الفقهاء في كلامهم أنواعا من الشروط، وسأكتفي بتعريف ما يتعلّق منها بموضوع البحث وهي أربعة: شرط الانعقاد، والصحّة، والنفاذ، واللزوم[22].

أ - شرط الانعقاد: هو ما يجب وجوده لانعقاد العقد -وإن لم يكن صحيحا- وإن اختلّ كان العقد باطلا. وهو مصطلح حنفي[23].

ب- شرط الصحّة: هو ما يجب وجوده لوجود العقد صحيحا[24]، وإن انعدم كان العقد فاسدا، أو باطلا، عند الأحناف، وباطلا، عند الجمهور، قولا واحدا[25].

والعقد الصحيح ليس بالضرورة نافذا ولا لازما.

= فالفرض: ما طلب الشارع فعله طلبا جازمًا بدليل قطعيٍّ لا شبهة فيه، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم، وكذا ما ثبت بالسنّة المتواترة والمشهورة والإجماع. ومُنْكِرُ الفرض كافر. والواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظنّيٍّ فيه شبهة، كصدقة الفطر، صلاة الوتر، والعيدين، لثبوت إيجابها بدليل ظنّي هو الخبر الواحد. ولا يُكَفَّرُ مُنكِر الواجب.

كما قسّموا الحرام -عند الجمهور- إلى حرام، ومكروه تحريما. فالحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعيٍّ لا شبهة فيه، كتحريم القتل والخمر. ومنكر الحرام كافر. والمكروه تحريما: ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظنّيٍّ كأخبار الآحاد، مثاله: البيع على بيع الغير، والخطبة على الخطبة. والمكروه تحريما هو إلى الحرام أقرب، لكن منكره لا يُكَفَّر. وسمّى الأحناف المكروه -عند الجمهور- بالمكروه تنزيها.

والحكم الوضعي أقسام ثلاثة: سبب، وشرط، ومانع.

(لمزيد من التفصيل يراجع: أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. شرحه عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت): 196/1؛ الآمدي: الإحكام: 110/1؛ الشوكاني: إرشاد الفحول: 23؛ أبو زهرة: أصول الفقه: 50؛ عبد الله بن إبراهيم العَلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م: 27/1؛ محمّد الأمين بن المختار الشنقيطي: مذكّرة أصول الفقه: 7؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلاميّ وأدلّته. ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1404هـ/1984م: 51/1-53؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (السبب) و(المانع).)

(22) من الأنواع الأخرى للشروط: شرط الوجوب، وشرط الخيار، والشرط الجزائي. (ينظر: محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الشرط).)

(23) الكاساني: بدائع الصنائع: 156/5؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلاميّ وأدلّته: 354/4. (بتصرّف).

(24) محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الشرط). (بتصرّف).

(25) يراجع الهامش 10 من الصفحة: 65 من هذا البحث.

جـ- شرط النفاذ: ما يشترط وجوده لكون العقد نافذا مترتّبة عليه آثاره، كاشتراط الأهليّة الكاملة في نفاذ عقد البيع. وإن اختلّ هذا الشرط كان العقد موقوفا على الإجازة، و لم ينفذ إلاّ بها[26].

ويلاحظ أنّ العقد النافذ يقابله العقد الموقوف. ومن الأمثلة المبيِّنة لذلك: أنّ عقد الفضولي[27] -عند الأحناف، والمالكية، وبعض الإباضية- موقوف، ولا تترتّب عليه آثاره إلاّ إذا أجازه مالِك الشيءِ مَحَلّ العقد، وإن لم يُجزْه بطُل العقد[28].

د - شرط اللزوم: ما يشترط وجوده ليكون العقد لازما مترتّبة عليه آثاره، وإذا انعدم كان العقد مخيّرا فيه، أي: مشتملا على خيار الإمضاء أو الإبطال.

ويُلاحظ بوضوح وجود شَبَهٍ بين شرط النفاذ، وشرط اللزوم. والحقيقة أنّهما متماثلان من وجه، ومختلفان من وجه آخر. فهما متماثلان من حيث ترتّب الأثر على العقد. فالبيع النافذ -مثلا- كالبيع اللازم، كلاهما ينقل الملكيّة بين البيّعين، غير أنّهما مختلفان من حيث ما يقابل كُلاًّ منهما: فالنفاذ يقابله التوقّف، والعقد النافذ، عكسه الموقوف، أمّا اللزوم فيقابله عدم اللزوم، وهو التخيير بحيث يبقى لأحد العاقدين، أو كليهما، حقّ فسخ العقد أو إمضائه[29].

ويُلخّص الفوارق بين الشروط الآنفة الذكر: أنّ الانعقاد عند الأحناف، يقابله البطلان. والصحّة عندهم يقابلها البطلان، أو الفساد. ويقابلها البطلان عند الجمهور. والنفاذ يقابله التوقّف، واللزوم يقابله عدمُه، وهو التخيير[30].

---

(26) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 354/4؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الشرط).

(27) الفضولي عند الفقهاء: من يتصرّف في ملك غيره بغير وَكالة ولا ولاية: (ينظر: محمّد رواس قلعةجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: مادّة (الفضولي).)

(28) وهو عند الشافعية والحنابلة وبعض الإباضية، باطل. (ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: 148/5؛ ابن جزي: القوانين الفقهية. دار الثقافة، 1969م: 185؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 15/2؛ عليّ بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمّد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م: 283/4؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 231/8-232.)

(29) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 383/4.

(30) نفسه.

المطلب الثالث: تعريف الركن، والفرق بينه وبين الشرط

1 - تعريف الركن

الركن في اللغة: ركن الشيء: جانبه الأقوى. ورُكن الإنسان: قوّته، وشدّته وقومُه، وعُـدَدُه، ومادّته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَوَ اَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً اَوَ-اوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[31]، ويقال: فلانٌ رُكن من أركان قومه، إذا كان شريفًا من أشرافهم. وجمعه أركان، وأَرْكُنٌ[32].

الركن في الاصطلاح: ما لا يقوم الشيء إلاّ به. من أركان الصلاة -مثلا- القراءة، والركوع والسجود[33].

2 - الفرق بين الركن والشرط

الركن: ما يتوقّف عليه وجود الشيء أساسًا، وهو جزء من حقيقته، وماهيته، فالإيجاب والقبول -مثلا- من أركان عقد البيع، لأنّهما من الأجزاء التي يتكوّن بها العقد[34]. فكلٌّ من الركن والشرط يتوقّف عليه وجود الشيء، غير أنّ الركن يتوقّف عليه وجود الشيء أساسا، وليس الشرط كذلك.

المطلب الرابع : أركان عقد البيع

أركان البيع عند الجمهور ثلاثةٌ إجمالاً، وستّةٌ تفصيلاً.

فالثلاثة إجمالا: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

والستّة تفصيلا: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمَّن (السلعة)، والإيجاب، والقبول.

وقال الأحناف: للبيع ركن واحد إجمالا، هو الصيغة والمراد بها: الإيجاب والقبول[35].

---

(31) سورة هود: 80

(32) ابن منظور: لسان العرب: مادّة (ركن).

(33) محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: مادّة (ركن).

(34) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود: 36/1؛ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ط9، دار الفكر، دمشق، سورية، 1968م: 300/1-301.

(35) عبد الله بن حميد السالمي: جوهر النظام في عِلمَي الأديان والأحكام. صحّحه وعلّق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، المطبعة السلفية، القاهرة، 1346هـ: 284/2؛ عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م: 155/2.

ولم يختلف الفقهاء في مدلول الأركان الأربعة الأولى، وهو واضح، وإنّما وُجد الخلاف بين الأحناف والجمهور في تعريف الإيجاب والقبول.

فيرى الأحناف: أنّ الإيجابَ هو ما صَدَرَ أوّلا من أحد المتعاقدَيْن سواء كان بائعا أو مشتريا. والقبول ما صدر من الثاني

ويرى الجمهور: أنّ الإيجاب ما صدر ممّن يكون منه التمليك، وهو البائع، وإن جاء متأخّرًا. والقبول: ما صدر ممّن يصير إليه المِلْكُ، وهو المشتري، وإن صدر أوّلا[36].

تلك، إذا، صورة متكاملة لحياة الإمام الثوري وعصره، عرضتها بشيء من التفصيل لأهمّية الشخصية، ومركزها الريادي في تاريخ الإسلام، من جوانبه المختلفة: العلميّة، والسلوكية، والسياسية، ولغرض تقديم المثل الأعلى للمسلم الذي يؤمن بما يقول، ويعمل به، ويدعو إلى الإسلام غيره بحسْن فِعاله، لا بسحر بيانه المجرّد.

ولمّا كانت الدقّة مطلوبة في العمل العلمي، ختمت هذه الصورة بمبحث يحدّد مدلول المصطلحات التي يحملها العنوان.

لم يبق إذا سوى كشف النقاب عن التراث الفقهي للإمام الثوري، في حدود ما ضَبَطَهُ عنوان الرسالة، وهو ما تحويه الفصول الثلاثة المقبلة.

(36) عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 156/2؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 347/4.

الفصل الثاني

شروط العاقدَيْن والصيغة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

أسفر جمع فقه الثوري رحمه الله تعالى، في شروط رُكنَيْ البيع: العاقدان، وكذا الصيغة، عن حصيلة قدرها ستّ عشرة مسألة في شروط العاقدين، ومسألة واحدة في الصّيغة. ونظرا لانعدام التكافؤ بين أحجام ما حُصل عليه من فقه الثوري متعلّقا بأركان عقد البيع، فقد وجدتُني ملزما بإلحاق مسألة ركن: الصيغة بمسائل رُكنَي: العاقدين، ضمن مبحث خاصّ تابع لها.

واقتضى النظر منّي أن أقسّم هذا الفصل إلى سبعة مباحث: الأوّل: في اشتراط عدم كون العاقد محجوراً عليه لِصِغرٍ، والثاني: في اشتراط عدم كونه محجوراً عليه لأنوثة، والثالث: في اشتراط عدم كونه محجوراً عليه لِسَفَهٍ، والرابع: في اشتراط عدم كونه محجوراً عليه لإفلاسٍ، والخامس: في اشتراط عدم كونه محجوراً عليه لمرضٍ، والسادس: في اشتراط الرضى، والسابع: في اشتراط التلفّظ بالصيغة.

وسأتناول -بإذن الله تعالى- ما ورد من فقه الثوري في مسائل هذا الفصل، وغيرها، مقارنًا بما ذهب إليه غيره، من حيث الرأي ودليلُه، دون إغفال تعليقي الخاصّ عليها إن لزم، وبالله التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

اشتراط عدم كون العاقد محجورًا[1] عليه لصغرٍ

---

(1) تعريف الحجر:

الحَجْر لغة: مصدر للفعل: حَجَر يَحْجُر. حَجَر عليه القاضي: منعه من التصرّف في ماله. فالحجر إذن، المنع. وهو التضييق أيضا، ولذلك سُمّي الحرام حَجْرًا في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ (الفرقان: 22) أي حراما محرّما. وسُمّي العقل حِجْرًا، في قوله ﷻ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ (الفجر: 5) لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما تَقْبُحُ عاقبته وتضُرّ.

الحجر شرعا: عرّفه الفقهاء تعاريف مختلفة في اللفظ، متقاربة في المعنى.

1- فقد قال فيه صاحب المغني: هو «مَنْعُ الإنسان من التصرّف في ماله.»

2- وقريب منه تعريف الخطيب الشربيني، إذ قال فيه: هو « المنعُ من التصرّفات المالية.»

والتعريفان عامّان مطلقان، يشملان الحجر على جميع المال وعلى بعضه.

3- وعرّفه ابن عرفة بقوله: هو «صفة حكمية توجب منْع موصوفها من نفوذ تصرّفه في الزائد على قوته، أو تبرّعه بماله». قال: «وبه دخل حجر المريض والزوجة.»

وعلّق الشيخ عُليش رحمه الله على التعريف قائلا ما مُفاده: إنّ الحجر على المريض والزوجة لم يدخل في التعريف، فإنّه إن أراد بقوله: «بماله» كلّ المال، لم يدخل الحجر عليهما، لأنّهما يمنعان من التبرّع بما زاد على الثلث، والفاضل من الثلث ليس كلّ المال. وإن قصد به شيئا من ماله، خرج به الحجر على غير المريض والزوجة، ممّن يحجر على جميع ماله، كالصبيّ والمجنون. وفساد التعريف بهذا المَقصد بيّن واضح.

4- أمّا النسفي -الحنفي- فعرّفة بأنّه: «منْعٌ عن التصرّف قولا لا فعْلاً، بصغر، ورِقّ، وجنون.» وفسّر الزيلعي المراد بقوله: «قولا لا فعلا» بأنّ الحجر يقع على الأقوال من حيث نفوذ أحكامها وعدمُه، وهو أمر ممكن. ولا يقع على الأفعال، وهي أمور حسّيّة، لأنّ ردّها إذا وقعت غير ممكن. فلا يُتصوّر الحجر عنها.

وقد حصَر التعريف المحجور عليهم في الثلاثة المذكورين: الصغير، والمجنون، والعبد، دون غيرهم. وفق مذهب الأحناف.

والحجر نوعان: حجر على الإنسان لحقّ نفسه، وحجر عليه لحقّ غيره، فالأوّل: الحجر على الصبيّ، والمجنون، والسفيه. والثاني: كالحجر على المفلس لحقّ غرمائه، وعلى المريض في التبرّع بما زاد على الثلث، لحقّ ورثته، أو بشيء لوارث، لحقّ ورثته الآخرين. وعلى العبد لحقّ سيّده. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة: (حجر)؛ ابن قدامة: المغني: 4/508-509؛ النووي: تحرير التنبيه: 219-220؛ النسفي: كنز الدقائق، مع شرحه: تبيين الحقائق، لعثمان بن عليّ الزيلعي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، على الشرح، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت): 5/190؛ عثمان بن عليّ الزيلعي: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: 5/191؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 2/165؛ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، لسيدي أحمد الدردير. وبهامشه: شرح سيدي أحمد الدردير، مطبعة محمّد عليّ صبح، ميدان الأزهر، مصر، 1354هـ/1935م: 2/128؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 3/163.

يتكوّن المبحث من خمس مسائل تَتَمَحْوَرُ حول موضوع الحجر على الصبي، أو الصبيّة، لِسبب الصِّغر: الأولى: في حكم بيع الصبيّ المميّز. والثانية: في حكم بيع عقار اليتيم مِن قِبل الوصيّ. والثالثة: في حكم بيع الوليّ أو الوصيّ للصغير، والابتياع منه. والرابعة: في الخلاف في اعتبار الدِّين في رُشد الصبي وعدمه. والخامسة: في احتياج رفع الحجر عن البالغ رشيدًا إلى قرار وعدمه.

المسألة الأولى: حكم بيع الصبيّ المميّز[2]

لم يختلف العلماء في أنّ بيع الصبيّ غير المميّز باطل[3].

واستثنى الحنابلة والإباضية، أن يبيع الشيء اليسير، كرغيف خبز، أو فاكهة، أو نحوها[4].

واشترط الإباضية أن يكون ذلك بإرسال وَلِيِّه، كالأب والوصيّ[5].

---

(2) الصبيّ المميّز: الذي بلغ سن التمييز.

والتمييز لغة: من المَيْز، وهو العزل والفرز. يقال: مِزتُ الشيء من الشيء، إذا فرّقت بينهما. وهو مستعمل في الفصل بين المتشابهات. ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (الأنفال: 37)

والتمييز عند الفقهاء: السنّ التي إذا بلغها الصبيّ عرف مَضارَّه من منافعه، وفهم مقاصد العقلاء بالكلام، وأحسن ردّ الجواب.

وحدّد بعض الفقهاء سنّ التمييز بسبع، أو ثمان، وأجازوا تقديمها على السبع، وتأخيرها عن الثماني، بينما رفض آخرون تحديدها، وقالوا: إنّ المدار على التمييز، لا على السنّ. (ينظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (ميز)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 456/3؛ محمّد عبد الرؤوف بن المناوي: التوقيف على مهمّات التعاريف. تحقيق محمّد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1401هـ/1990م: 206؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 264/2-265.)

(3) عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى بالآثار. طبعة مقابلة على النسخة التي حقّقها الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر، (د.ت): 20/9؛ علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء. ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م: 33/2؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 185؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 7/2؛ منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي: شرح منتهى الإرادات، المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعودية، (د.ت): 141/2؛ أحمد الصاوي: بلغة السالك: 4/2؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 228/8-229.

(4) البُهوتي: شرح منتهى الإرادات: 141/2؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 228/8-229.

(5) اطفيش: شرح كتاب النيل: 228/8-229.

وقال ابن حزم بجواز شراء الصبيّ غير المميّز ما لا بدَّ منه، ضرورة، كطعام لأكلِهِ، وثوب يطرد به البرد عن نفسِهِ، إذا أهمله أهل مَحلّتِه[6].

واختلفوا في حكم بيع الصبيّ المميّز.

1 - قال الثوري[7]، والأحناف، والمالكيّة، والحنابلة في أحد قوليْهم-[8] إن أذن الوليّ للصبيّ المميّز في البيع والشراء، صحّ عقده، ونَفَذَ. واختلف أصحاب هذا المذهب فيما إذا تصرّف بغير إذن وَليّه:

فقال الثوري[9]، والأحناف والمالكيّة[10]: تصرّفه صحيح، لكنّه موقوف على إجازة الوَلي.

وقال الحنابلة[11]: بيعُه باطل أصلاً، ويستثنى من ذلك الشيء اليسير، فإنّ العقد المتعلّق به صحيح موقوف على إجازة الولي.

2 - وقال الشافعيّة، والحنابلة -في قولهم الثاني- والإباضية- على الراجح- وابن حزم[12]: لا يصحّ بيع الصبيّ المميّز مطلقا، سواء أذن له الوليّ أم لم يأذن، ما لم يبلغ.

واستثنى ابن حزم من ذلك ما يضطر إلى بيعه أو شرائه. شأنه في ذلك شأن الصبي غير المميّز الآنف الذّكر، لا فرق بينهما[13].

---

(6) ابن حزم: المحلّى: 20/9.

(7) أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي: المجموع، شرح المهذّب. ويليه بدءًا بالمجلّد العاشر: تكملة المجموع، لعليّ بن عبد الكافي السُّبكي، وبالهامش: فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمّد الرافعي، ثمّ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، دار الفكر، (د.ت): 158/9.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع: 135/5؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 6/4؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 264/2-265.

(9) النووي: المجموع: 158/9.

(10) الكاساني: بدائع الصنائع: 135/5؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 264/2-265.

(11) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 6/4-7.

(12) ابن حزم: المحلّى: 20/9؛ النووي: المجموع: 158/9؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 6/4؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 229/8.

(13) ابن حزم: المحلّى: 20/9.

وذيّل الشافعيّة رأيهم، بأنّ للوليّ أن يفوّض للصبيّ تدبير العقد، فإذا انتهى الأمر إلى إجرائه، وإتمامه، أتى به الوليّ[14].

الأدلّة

تحصّل لدينا بعد سردِ الأقوال، أنّ المسألة يتجاذبها طرفان أساسيان:

- أحدهما: قائل بصحّة التصرّفات التي أُذِنَ للصبي المميّز فيها، وإن لم يتّحد قوله فيها. وهم أصحاب القول الأوّل.

- ثانيهما: مبطل لتصرّفاته مطلقا، وهم أصحاب القول الثاني.

وسأبدأ بعرض أدلّتهم.

أوّلا : أدلّة القائلين ببطلان تصرّفاته مطلقا.

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[15].

قالوا: والسماح للصبيّ بالتصرّف بالبيع والشراء، في معنى إعطاء السفهاء المال، لأنّ البيع والشراء يستلزم بذل المال، والجامع بينهما نقص العقل المؤدّى بكلّ منهما إلى إضاعة المال من غير طريقه الشرعي[16].

2- حديث علي ﷺ عن النبيء ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل.»[17]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنّه لو صَحَّ البيع، للزم منه وجوب تسليم المبيع على الصبيّ. وقد صرّح الحديث بأنّ الصبيّ لا يجب عليه شيء. وقال بعْض العلماء: إنّ مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعالِه[18].

---

(14) النووي: المجموع: 156/9.

(15) سورة النساء: 5.

(16) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 359/4.

(17) أخرجه البخاري عن علي موقوفا. في كتاب الحدود (86) باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (22). عنوان الباب. (البخاري مع الفتح: 121/12.) وأبو داود عن علي مرفوعا. كتاب الحدود. باب المجنون يسرق أو يصيب حدّا. (السنن: 452/2-453.) والنسائي عن عائشة مرفوعا. في كتاب الطلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. (النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي: 156/6.) واللفظ لأبي داود.

(18) النووي: المجموع: 155/9-156.

3 – أنّ العقل خفيّ لا يمكن الوقوف مِنه على الحدّ الذي يَصِحُّ به التصـــــرّف، فَجَعَـــل الشارع له ضابطا هو البلوغ، فينبغي إذًا عدم مُخالَفَتِه[19].

ثانيا : أدلّة القائلين بصحّة التصرّفات التي أُذن للصبيّ المُميِّز فيها.

1 – أنّ الله سبحانه أمر باختبار اليتامى لمعرفة رُشدهم في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَـــامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[20].

قالوا : ولا يُعرف مدَى حُسن تصرّفهم إلاّ بفتح مجال التعامل أمامهم ليُمارسوا عمليـــة البيع بأنفسهم[21].

2 – أنّ الصبيّ –في هذه الحال– عاقل مُمَيِّزٌ، وهو أهل لأن يختار التصرّف النافع، ويجتنـب الضارّ، مَثَلُهُ مَثَلَ العبد، فقيس عليه[22].

3 – أنّ المصلحة مرجوّة من تصرّف المُميّز، والوَليّ في حاجَةٍ إلى اختباره، للتـــأكّد مـــن ذلك، وهو بهذا يختلف عن غير المميّز، لأنّ حالته معلومة، ولا داعي إلى اختباره[23].

4 – وردُّوا على احتجاج الفريق الآخر بأنّ العقل لا يُمكن الاطّلاع عليه: بـــأنّ معرفـــة مستوى عقل الصبيّ تُدرك بجريان تصرّفاته وفق المصلحة، كما يُعلم رُشد البالغ باختباره[24].

واعتمد المانعون من الحنابلة لتصرّفه بغير إذن وليّه، فيما عدا الشيء اليسير: بما نُقل عن أبي الدرداء[25] رضي الله عنه

---

(19) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 6/4.

(20) سورة النساء: 6.

(21) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 6/4.

(22) نفسه.

(23) نفسه.

(24) نفسه.

(25) هو عويمر بن عامر، أبو الدرداء، الأنصاري الخزرجي. كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخّر إسلامه، فلم يشهد بدرا، وشهد بقيّة المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنّه لم يشهد أُحدا، وَلي قضاء دمشق لمعاوية في خلافة عثمان، رُوي عنه 179 حديث، وتوفّي سنة 32هـــ. (ينظر: ابن الأثير أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت): 4/159–160؛ محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفّاظ. دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت): 1/24؛ ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، وبذيله: الاســـتيعاب في معرفـــة=

أنّه اشترى عصفورا من صبيّ فأرسلهُ[26].

وللاجتهاد دورُه في هذا الاختيار فيما يبدو.

التعليق

إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية مراعاة الأعراف السائدة في المجتمعات، حاليا، قلنا بصواب القول الأوّل، مذهب الثوري، فإنّه أكثر مرونةً، وموافقة لمصالح النّاس التي جاء الشرع لتحقيقها. والله أعلم.

المسألة الثانية: حُكم بيع عَقار[27] اليتيم من قِبل الوَصِيّ[28]

اتّفق العلماء على وجوب مراعاة الوَصيّ مصلحة اليتيم في مالهِ، إلاّ أنّهم اختلفوا في تقدير تلك المصلحة، فاختلفوا بسبب ذلك في مسائل، منها: بيع الوصيّ عقَارَ اليتيم.

وأصل هذا الإشكال: أنّ الوليّ على مال الصبيّ مطالب شرعًا بأن يحتفظ بعقاراته، ويشتري له بماله أخرى، لأنّ العقار وسيلة لحفظ المال من الضياع لوقت الحاجة.

ويكاد الفقهاء يجمعون على الحكم، لولا اختلافهم في بعض الجوانب.

= الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت): 46/3؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 139/1؛ خير الدين الزّرْكلي: الأعلام، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1986م: 98/5.)

(26) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 7/4.

(27) العقار: كلّ ملك ثابت، كالأرض، والدار، والنخل، والشجر. (أحمد عبد الرحمان البنا، الشهير بالساعاتي: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني. مع الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للمؤلّف ذاته. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت): 26/15، الهامش: 5؛ جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: (عقار).)

(28) الوصيّ لغةً: يطلق على معانٍ، منها: الذي يوصي بشيء لشخص، بأن يُمَلِّكَهُ مقداراً من ماله بعد موته. ومنها: الذي يُوصَى له بشيء من غيره. -وهو بهذا من أسماء الأضداد- ومنها: من يكلّف بالقيام على شؤون غير الراشدين، أو القاصرين. والأنثى: وصي، أيضا، وجمعه أوصياءُ. ومن العرب من لا يُثنّيه ولا يجمعه.

الوصيُّ شرعا: من يعيّنه الوليّ أو القاضي لحفظ مال القاصر ورعايته. (ابن منظور: لسان العرب: (وصي)؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: (وصى)؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 504؛ جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأ[illegible] : 1314.)

1 - فيرى الجمهور: الثوري[29]، وأحمد، والشافعية، والمالكيّة والإباضيّة[30]: أنّ للوصيّ أن يبيع الدور على الصغار، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا يجوز له أن يبيع لغير حاجة.

ويُلْزِم بعض المالكيّة الوصِيَّ بإثبات السبب الذي باع من أجله العقار بالبيّنة متمثّلةً في إشهاد العُدول على ذلك[31].

والصلاح: لفظة عامّة تشمل مصلحة الصغير بمختلف أشكالها، ومن أمثلتها: أن يحتاج إلى سداد دَيْن عن الصغير، أو إلى نفقةٍ ضروريّة، أو يكون العقار في مكان لا يُنتفع به فيه، فيبيعُهُ ويشتري له آخر في مكان يكثر فيه نَفعه، أو تكون الدار في مكان يتضرّر الغلام بالمقام فيها، لسوء جوار أو غيره.

ومثال الحال التي لا يُسمح فيها للوصيّ بِبَيْع العقار: أن يكون اليتيم في حاجة إليه، أو أن لا يُمكن صَرف ثمنه في مثله، فيضيع[32].

2 - ويرى الأحناف رأي الجمهور، إلاّ أنّ في مذهبهم تفصيلاً يستحقّ الإفراد بالذّكر.

فالوَلايَة[33] على الصبيّ مرتبة عندهم ترتيبا أولويّا كالتالي:

الأبّ، ثمّ وصيُّهُ، ثمّ وصيّ وصِيِّه، ثمّ الجدّ، ثمّ وصيُّهُ، ثمّ وصيُّ وصِيِّهِ، ثمّ القاضي، ثمّ من نصبه القاضي.

---

(29) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 294/4.

(30) نفسه؛ محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. صحّحه أحمد عبد العليم البردوني، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ومصطفى السقا، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، (د.ت): 40/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 175/2؛ خميس بن سعيد بن عليّ: مَنهَج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن أحمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (د.ت): 163/17.

(31) أحمد الصاوي: بلغة السالك: 131/2.

(32) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 294/4.

(33) الوَلاَية لغة: (بفتح الواو وكسرها) مصدر للفعل: وَلِيَ، ووَلِيَ الشيءَ وعليه: مَلَك أمرَه، وقام به. والوليّ: كلّ من وُلّيَ أمرا، أو قام به، ذكرا كان أو أنثى.

الوَلاَيَةُ شرعا: سلطة شرعيّة يتمكّن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرّفات وتنفيذها -أي: ترتيب الآثار عليها- والوَلاية على القاصر: إشراف الراشد على شؤونه الشخصيّة، والمالية. وللولاية أنواع أخرى. (جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: (ولي)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 139/4؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الولاية، الوليّ).)

ولِمن سبق ذكرهم من الأولياء حقّ التصرّف التامّ في مـــال الصغـــير، دون غيرهم، وعليه: فالوصيّ من قِبل الأب، أو الجدّ، أو القاضي، يجوز له بيـــع عقـــار الصغير من أجنبي.

ومصلحة الصغير عند الأحناف مراعاةٌ -كالجمهور- وقد مثّلوا لها بـــأن يُبـــاع العقـــار بضِعف قيمته، أو يباع لسبب كون غلاّته لا تزيد على تكاليفه، أو لخوف خرابه، أو نُقصانه، أو كونه في يد متغلّب، أو غير ذلك[34].

وسِوى مَن ذُكر من الأوصياء، لا يجوز لهم بيع العقار مطلقا، وهم الأوصياء مـــن قِبـــل الأخ، والعمّ، والأمّ[35].

الأدلّة

استدلّ الجميع بحديث سعيد بن حريث[36] قال: قال رسول ﷺ: «مَـــن بـــاعَ دارًا، أو عقارا، فلم يَجعل ثمنها في مثله، كان قَمِنًا[37] أن لا يُبارك له فيه.»[38]

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ الله ﷻ يَمْحَقُ بركة ثمن العقار المبيع إن لم يُشْتَرَ به مِثلـــهُ حِفظًا للمال، فدلّ على وجوب التحفّظ في بيع العقار.

---

(34) الكاساني: بدائع الصنائع: 155/5؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية: 174/3؛ وهبة الزحيلي: الفقـــه الإســـلامي وأدلّته: 140/8.

(35) نفسها.

(36) هو سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي. أسلم قبل الفتح، وشهد فتح مكّة مع الرسول ﷺ وهو ابـــن خمس عشرة سنة (15)، ثمّ نزل الكوفة، وغزا خراسان. توفّي بالكوفة ودفن بها، ولا عقب له. (ابن سعد: الطبقـات: 100/6؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العســقلاني: 14/2؛ ابن الأثير: أُسد الغابة: 304/2؛ جمال الدين أبو الحجّاج يوسف المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشـــار عواد معروف، ط3، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـــ/1992م: 381/10-382؛ ابن حجر: الإصابة: 43/2.)

(37) قَمِنًا: جديرا وخليقًا أن لا يبارك له فيه. (الساعاتي: بلوغ الأماني: 26/15 الهامش: 6.)

(38) أخرجه أحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ. باب من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثلها. الحديـــث: 74 (الساعاتي: الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 26/15.) وابن ماجة في كتاب الرهون (16) باب من باع عقارا و لم يجعل ثمنه في مثله (24) الحديث: (2490) (محمّد بن يزيد بن عبد الله بن ماجـــة القزويـــني: السنن. تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت): 832/2.) واللفظ لأحمد.

أمّا ترتيب الأحناف للولاية حسب ما ذُكر، فسببُهُ، تفاوت الأولياء في الشفقة الكافية التي ينبغي أن تتوفّر فيهم لضمان مصلحة اليتيم. فشفقة الأب، فوق شفقة الكلّ، وشفقة وصيّه فوق شفقة الجدّ، وشفقة الجدّ فوق شفقة القاضي... وهكذا. ومن اتّصف من الأولياء بالشفقة التي يُطمَأنُّ إليها سُمح له بالتصرّف في مال اليتيم ببيع عقاره، وهم الذين سبق ذكرهم. ومن اختلّ منه هذا الوصفُ مُنِع من ذلك، وهم المذكورون آنفا.

أمّا وصيُّ الأخ والعمّ، فلأنّ الأخ والعمّ قاصرا الشفقة، وحال الوصيّ من قِبلهما تكون كذلك.

وأمّا وصيّ الأمّ، فلقصور عقول النساء، فلا تثبت لهنّ ولاية التصرّف في مال الغير، وكذا يكون الحكم للوصيّ من قِبلهنّ[39]. وقد لا تُحسِنُ اختيار الوصيّ، فيؤدّي ذلك إلى ضياع مصلحة اليتيم.

التعليق

لا يخفى على القارئ الكريم، أنّ الخلاف في المسألة فرعي، نابعٌ من الاختلاف في تقدير المصلحة، ومدى توفّر الأمن مِن إلحاق الضرر بمال الصبيّ. فالهدف -إذًا- واحد، والوسائل متعدّدة، وللاجتهاد مجاله الواسع في أمثال هذه المسألة، وللقاضي الفاصل فيها أن يحكم بالرأي الذي يَراه مُناسبا للزمن الذي يعيشه، والأشخاص الذين تَعَلّق الأمر بهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم بيع الوليّ أو الوصيّ للصغير، والابتياع منه.

حتّى لا تصبح الولاية على مال الصبيّ مغنما، فقد درس الفقهاء تصرّفات الوليّ والوصيّ في مال الصغير، وحدّدوا منها الجائز والممنوع، واهتمّوا أكثر، بما يُشْتَبَهُ فيه أن يكون الوليّ أو الوصيّ قد قصد به محض منفعته الشخصية، دون صالح الصبيّ. ومن هذه المسائل: أن يبيع الوليّ أو الوصيّ للصغير أو يَبتَاع منه، وللعلماء في ذلك تفصيل:

---

(39) الكاساني: بدائع الصنائع: 155/5؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية: 174/3؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 140/8.

1 - فيرى الثوري[40]، وابن حزم، والمالكيّة، والإباضيّة[41]: أنّ للوليّ أو الوصيّ، أن يشتري من مال الصبيّ لنفسه ويبيع له، ما لم يُحَابِ نفسه، فإن حابى نفسَه بطل البيع. ولا فرق عندهم بين الوليّ والوصيّ، وإنّما مدرا الحكم لديهم وجود المحاباة، وانعدامها[42].

2 - وفرّق غيرهم من الأحناف، والشافعيّة، والحنابلة، بين الوليّ والوصيّ من جهة، وبين الأولياء، والأوصياء على اختلاف درجاتهم من جهة ثانية.

أمّا الأب، فاتّفق الثلاثة على جواز أن يبيع للصغير، ويشتري منه لنفسه، دون أن يُتَّهَمَ في ذلك، لأنّ تصرّفاته محمولة على المصلحة.

وأجاز الأحناف والشافعية ذلك للجدّ من جهة الأب، ومنَعه الحنابلة، على المعمول به عندهم[43].

أمّا الوصيّ، فقال الشافعيّة، والحنابلة -على المعمول به عندهم- ومحمّد[44] -من

---

(40) ابن حزم: المحلّى: 325/8.

(41) نفسه؛ عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغدادي: الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة، (د.ت): 27/2؛ حميس بن سعيد: منهج الطالبين: 158/17.

(42) والجدير بالذكر في هذا الصدد: أنّ الجدّ عند المالكيّة لا يكون إلاّ وَصِيًّا، لأنّ الوليّ على المحجور أصالةً -عندهم- هو الأب، أمّا الجدّ والأخ والعمّ فلا تنتقل الولاية إليهم إلاّ بإيصاء من الأب. (ينظر: سيّدي أحمد الدردير: الشرح الصغير، على مختصره المسمّى: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، مؤسّسة العصر للمنشورات الإسلاميّة، وزارة الشؤون الدينيّة، الجزائر، 1413هـ/1992م: 154/3.)

أمّا الإباضيّة فنصّوا على أنّ للوصيّ أن يشتري من مال الصبيّ لنفسه ويبيع له، ولم ينُصّوا على ذلك للأب. غير أنّهم أجازوا للأب -في محلّ آخر- أن يأخذ من مال ابنه إن احتاج، وأمْضَوْا فعله في مال طفله من بيعٍ ورهنٍ وإعارة، وقرضٍ، وإن لم يُرد به صلاحا، مع الإثم، فيكون بيع الأب للطفل والابتياع منه جائزًا عندهم، من باب أولى. والله أعلم. (ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل: 112/14-113).

(43) إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي: المهذّب. ومعه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب، لمحمّد بن أحمد بن بطّال الركبي. دار الفكر، (د.ت): 330/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 154/5؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 237/5؛ المرداوي: الإنصاف: 325/5؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية: 173/3-174.

(44) هو محمّد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني. أصله من دمشق، وولد بواسط -بالعراق- ونشأ بالكوفة، ثمّ سكن بغداد في كنف العبّاسيين. حضر مجلس أبي حنيفة بالكوفة سَنتيْن، ثمّ أخذ عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك. كان ذا عقل وفطنة. وَلِيَ القضَاء للرشيد. وتوفّي بالري سنة 187هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 135-136؛ عبد القادر بن محمّد القرشي: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة. تحقيق عبد الفتاح محمّد الحلو، ط2، هجر=

الأحناف- لا يجوز له ذلك أصلاً[45].

وللحنابلة قول ثان مروِي عن الإمام أحمد مفاده أنّ للوصيّ الشراء من مال الصبيّ بشرطين:

- أحدهما : أن يوكّل من يبيعهُ.

- ثانيهما : أن يزيد على مبلغ ثَمنه في النداء في الأسواق[46].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[47] يجوز ذلك لِوصِي الأب والجدّ، دون سواهما من الأوصياء، بشرط أن يكون البيع خيرًا للصبيّ وإلاّ فلا[48].

الأدلّة

يحصُل من سرد الآراء أنّ الاتّفاق حاصل في حكم هذا التصرّف من قِبل الوَليّ، إن كان أبًا. ويكادُ يَحصل في حكمه إن كان جَدًّا.

ويبدو أنّ معتمد الحنابلة في منعهم بيع الجدّ للصبيّ وشراءه منه لنفسه، هو اعتبارهم إيّاه وصيًّا لا وليًّا بالأصالة، فهو عندهم -كالمالكيّة- لا يكونُ وليًّا إلاّ بإيصاءٍ إليه[49]. وبهذا يكون الدليل عليه هو عين ما يستدلّ به على مَنع الوصيّ من هذا التصرّف. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

= للطباعة والنشر، 1413هـ/1993م: 3/122-124؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/321-324؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 234.)

(45) الشيرازي: المهذّب: 1/330؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 5/154؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 5/237؛ المرداوي: الإنصاف: 5/325.

(46) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 5/237؛ المرداوي: الإنصاف: 5/325.

(47) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي. اشتغل برواية الحديث في شبابه، وكان من أهل الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي. أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثمّ عن أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه. وهو أوّل من صنّف الكتب على مذهبه، ونشره. وَلِي القضاء للمهدي، والهادي، والرشيد. توفّي ببغداد سنة 182هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 134؛ عبد القادر بن محمّد: الجواهر المضيّة: 3/612-613؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 233-234.)

(48) الكاساني: بدائع الصنائع: 5/154؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية: 3/173-174.

(49) عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 2/357.

ويُصبح بهذا مَحَل النزاع محدّدًا، متمثّلا في حكم هذا التصرّف إن كان صادرًا من الوصيّ. وقد اتّضحت بشأنه أربعة مذاهب سأحاول وضع اليد على معتمد كلّ منها، فيما يلي:

أوّلا : معتمد المانعين من أن يشتري الوصيّ من مال الصبيّ أو يبيع له، أصلاً.

1 – الأثر المَرويّ عن ابن مسعود ﷺ أنّ رجُلاً جاءَهُ على فرس فقال: إنّ عمّي أوصى إلَيَّ بتركَتِهِ، وهذا منها، أفأشتريه؟ قال: «لا تستقرض من أموالهم شيئا»[50].

2 – أنّ الوصيّ متَّهَمٌ في طلب الحظّ له، في بيع مال اليتيم من نَفسه[51]. ومَنْعه منه نَفْي للشُّبهة عنه، وحِفظ لمال الصبيّ.

ثانيا : معتمد المجيزين لشراءِ الوصيّ من مال الصبيّ، والبيع لَهُ.

1 – الأثر المرويّ عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: «أُنْزِلْتُ مَالَ الله تعالى منّي بمنزلة مال اليتيم، إن احتجتُ إليه أَخَذْتُ مِنْهُ، فإذا أيْسَرْتُ قَضَيتُ»[52].

قالوا: فهذا عمر بن الخطّاب ﷺ لا يُنكر الاستقراض من مال اليتيم، وهو رأيٌ صحّ عن ابن عمر أيْضًا[53]. ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضًا، وردّ مثله بعد ذلك، وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمتهِ وإعطائه مثله نقدًا[54].

2 – عدم ورُود نصٍّ يمنع ذلك، من القرآن أو السنّة[55].

3 – أنّ الوصيّ مأمور بالقسط والتعاون على البرّ في تصرّفاته سواء باع للصّغير من نفسه، أو من غيرهِ[56].

---

(50) ابن حزم: المحلّى: 324/8.

(51) نفسه؛ الشيرازي: المهذّب: 330/1.

(52) ابن حزم: المحلّى: 324/8.

(53) نفسه.

(54) نفسه.

(55) نفسه.

(56) نفسه.

4 – واستدلّ البغدادي -المالكي- لمذهبه، بأنّ تصرّف الوصيّ إنّما يقع باعتباره وليًّا بالنيابة، فجاز له ما جاز للوليّ بالأصالة[57].

5 – وردّ ابن حزم على القول بأنّ الوصيّ متّهمٌ في تصرّفه هذا، بأنّ التهمة غير لاصقة بهذه الصورة من البيع فحسب، بل هي غير منتفية عن الوصيّ فيما يَبتاع لليتيم، أو يَبيعُهُ له من غيره أيضا، فقد يخُونُ في كِلا الأَمرين[58]. وإذا ثبتَ هذا، بقي الأمر متعلّقا بمدى التزامه بالأمانة والعدل في كلّ ما يُبرم من عقودٍ يكون مال الصبيّ ركنا فيها.

ثالثا : معتمد من فرّق بين وصيّ الأب والجدّ، وغيرهما من الأوصياء.

قالوا: إنّ الأب والجدّ، لا يُتّهمان في تصرّفهما، لكمال شفقتهما، وكذا يكون شأن الوصيّ من قِبلهِمَا[59].

رابعا : معتمد الحنابلة في قولهم الثاني.

يُمثّل هذا المذهب الحلّ الوسط بين رأي القائلين بالمنع مطلقا، والمجيزين. فإنّه لم يُنكر الشبهة التي تَحُفُّ بالوصيّ، وهو يبيع للصغير أو يبتاع منه، إلاّ أنّه اتّخذ وِقاءً يَدرأ عنه الاتّهام في فعله، هو اشتراطه التوكيل على ذلك البيع، والزيادة على السعر الحقيقي للمعقود عليه.

التعليق

يصحُّ القول في المسألة بمثل ما قيل في سابقتها[60]، من الدور الأساسي للاجتهاد فيها، وتعلّق صواب الرأي فيها، بطبيعة الزمان والمكان، والأشخاص الذين تعلّقت بهم، والله أعلم.

المسألة الرابعة : هل يُشترط صلاحُ الدين في رفع الحجر عن الصبيّ؟

اتّفق الفقهاء على أنّ اليتيم إذا بلغ رشيدًا، دُفعت إليه أمواله.

---

(57) البغدادي: الإشراف: 27/2.

(58) ابن حزم: المحلّى: 324/8.

(59) الشيرازي: المهذّب: 330/1.

(60) تراجع الصفحة 82 من هذا البحث.

واختلفوا بعد ذلك في أمور منها: هل يشترط صلاح الدين في اليتيم، ليُعتبر رشيدًا، فتسلّم إليه أمواله أم لا؟

1 - فيرى الجمهور: الثوري[61]، والمالكيّة، والأحناف، والحنابلة، وبعض الإباضيّة[62]: أنّ الرشد المشروط في الصبيّ لِدفع ماله إليه، هو إصلاح المال، وإن كان فاسقا في دينه.

2 - ويرى الشافعيّة: أنّ الرشد صلاح الدين والمال، فإصلاح الدين: أن لا يرتكب من المعاصي ما تسقط به العدالة، وترفض به الشهادة، من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة. وإصلاح المال: أن يكون حافِظًا له، غير مبذِّرٍ ببيعه بغبن فاحش ونحوه[63].

الأدلّة

أوّلا : أدلّة الجمهور.

استدلّوا لرأيهم بما يلي:

1 - تفاسير بعض الصحابة والتابعين لـ«الرشد» في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[64] فقد روي عن ابن عبّاس والضحّاك[65] أنّ رشد اليتامى: الإصلاحُ في أموالهم. وعن مجاهد[66] أنّه

---

(61) أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص: أحكام القرآن. التزام عبد الرحمان محمّد، طبع المطبعة البهيّة المصرية، مصر، 1347هـ: 582/1؛ القرطبي: الجامع: 37/5.

(62) المصدران السابقان؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 170/7؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 522/4؛ خميس بن سعيد: منهج الطالبين: 239/17.

(63) علي بن محمّد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير. تحقيق محمود مطرجي وجماعة، دار الفكر، 1414هـ/1994م: 16/8؛ الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 168/2.

(64) سورة النساء: 6.

(65) هو الضحّاك بن مزاحِم، الهلالي، البلخي، الخراساني. يكنّى أبا القاسم. أخذ علم التفسير عن سعيد بن جبير. وهو محدّث، وثّقَهُ الإمام أحمد وغيرُه. له كتاب في التفسير. كان فقيه مكتب عظيم فيه 3000 صبيّ، ولم يكن يأخذ شيئا على تعليمه. مات سنة 105هـ. (ابن سعد: الطبقات: 6 /302-304؛ الذهبي: تاريخ الإسلام: 112/7-114؛ إحسان عبّاس: هامش طبقات الفقهاء للشيرازي: 93؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 124/1-125؛ الزِّرِكلي: الأعلام: 215/3.)

(66) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكّي، مولى قيس بن السائب المخزومي. تابعي، مفسّر. قال: عرضتُ القرآن على ابن عبّاس ثلاثين عرضة. تنقّل في الأسفار واستقرّ بالكوفة. مات بمكّة، وهو ساجد سنة 103هـ، وله من العمر 83 سنة.=

العقل خاصّة[67].

وقد جاء الرشد في الآية في صيغة إثبات، في نكرةٍ وعليه فمن كان مُصلحا لمالِهِ فقد وُجد منه رُشدٌ[68].

2 - أنّ الحجر عليه إنّما كان لِحفظ مالِه، فيكون المؤثّر فيه رَفْعًا أو استدامةً، ما أثّـــر في حفظ المال أو تضييعه، وهو وجود الإصلاح في المال أو عدَمُه[69].

3 - أنّ الكافر إذا بلغ عاقلا وجب فكّ حَجْرِهِ ، مع عدم رشاده في الدين. فالمســـلم، إذا بلغ عاقلا -إذا- أولى بِفكِّ الحجر عنه[70].

4 - أنّ اليتيم محجور عليه في ماله، ونكاحِه[71]، ولمّا كان الحجر عليه في نكاحه ينفـــكّ ببلوغه عاقلاً، وجَبَ أن يفكّ الحجر في ماله أيضا للسبب ذاتِه[72].

ثانيا : أدلّة الشافعيّة.

استدلّوا لمذهبهم بما يلي:

1 - قـــول الحسن[73]، وقتـــادة[74]، وغيرهمـــا في معنى «الرشد» الوارد في

= (ابن سعد: الطبقات: 6/19-20؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 69؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/125؛ الزركلي: الأعلام 5/278.)

(67) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/522؛ القرطبي: الجامع: 5/37.

(68) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/522.

(69) نفســـه.

(70) الماوردي: الحاوي الكبير: 8/14-15؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 5/522.

(71) عند الأحناف والمالكيّة: يَصحُّ عقد الزواج من الصبيّ المميّز، ولا ينفُذ ولا يلزم إلاّ بالبلوغ. وعند الشافعيّة والحنابلة: لا يصحّ عقد الزواج من الصبيّ إلاّ إذا بلَغ. (يراجع: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 4/16،19؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 7/85، 90، 91-92.)

(72) الماوردي: الحاوي الكبير: 8/14-15؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 5/522.

(73) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من سادات التابعين وكبرائهم. كان فصيحا، عالما، حكيما، زاهـــدا، ورِعًا، عابدًا. جمع القرآن وهو ابن 12 سنة. كانت أمّه خادمة لأمّ سلمة زوج رسول الله ﷺ، وربّما بعثَتْهَا في حاجة فيبكي الحسن، فتُناوله ثديها. فرأوا أنّ ما رُزقه من حكَمٍ، من بركات ذلك. توفّي سنة 110هـــ، وهـــو ابـــن 88 ســـنة. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 87؛ ابن خِلكان: وفيات الأعيان: 2/69-73؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/137.)

(74) هو أبو الخطّاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري. مفسّر، آية في الحفظ. إمام في النسب. ضرير أكْمَه. رُوي أنّه=

الآية[75]: إنّه الصلاح في العقل والدين[76].

2 – أنّ الفاسق، لمّا لم يُوثّق في دينه، لم يؤتمن على ماله، قياسًا على أنّه لمّا لم يوثّق على صِدقِ مَقالتِه، لم تَجُز شهادتُه، وهو ما عوّل عليه الشافعي[77].

3 – أنّ اسم «الرشد» لا ينطلق على من لم يكن مصلحا في دينه[78].

وردّ الشافعيّة على حجج الجمهور بما يلي:

1 – القول بأنّ «الرشد» هو العقل، لا يصحّ، لأنّه مستعمل عرفًا، في صلاح الدين والمال. فلا يجوز حمله على العقل لأنّه بعض شرائط الرشد[79].

2 – أمّا الكافر، فهو رشيد في دين نفسه، لأنّ الرشد هو أن ينتهي المرء عمّا يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حسنه ووُجوبَه. ولا اعتبار في رشده لما يعتقده الغير من قُبحٍ وحظر، وبهذا ينطلق «الرشد» على الكافر بالمفهوم المذكور، ولا ينطلق على المسلم إذا كان فاسقًا، فلا يفكّ الحجر عنه.

كما أنّ الكافر الرشيد -بهذا الاعتبار- يلي على مال ولده، ولا يلي الفاسق على مال ولَدِه[80].

3 – وما ذَكرُوهُ من المقارنة بين النكاح والمال، فالتسوية بينهما صحيحة، لكن من حيث عدم فكّ الحجر عن نكاحه ما لم يفكّ عن ماله، فلا يفكّ الحجر عن نكاحه أيضا إذا بلغ فاسقًا[81].

= أقام عند سعيد بن المسَيب ثمانية أيّام، فقال له في اليوم الثامن: ارتَحِلْ يا أعمى فقد أنزفتني. مات بواسط، في الطاعون، سنة 117هـ. (ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 154؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 89؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/153-154؛ الزركلي: الأعلام: 5/189.)

(75) الآية: 6 من سورة النساء.

(76) القرطبي: الجامع: 5/37.

(77) محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن. تحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط1، (د.ن)، 1376هـ/1957م: 1/322.

(78) الماوردي: الحاوي الكبير: 8/15.

(79) نفسه.

(80) الماوردي: الحاوي الكبير: 8/15-16.

(81) نفسه.

ثالثا : ردّ الجمهور على حجج الشافعيّة.

اعترض الجمهور على أدلّة الشافعيّة بالتالي :

1 – القول باشتراط العدالة في الرشد يجاب عنه، بأنّها لو كانت شرطًا فيه لحفظ المال، لزال الرشد بزوالها[82]. وهو غير صحيح، لأنّ البالغ الرشيد المصلح في ماله ودينه، لو صدر منه ما يُفقده صفة العدالة، لم يستحقّ الحجر بذلك.

2 – والتلازم الذي يراه الشافعيّة بين منع قبول الشهادة ومنع دفع المال، مرفوض. فإنّ من يُعرفُ بكثرة الغلط والغفلة والنسيان، أو من يأكل في السوق، ويَمُدُّ رجليه في مجامع النّاس، وأشباههم، لا تقبل شهادتهم، وتُدفع إليهم أموالُهم[83].

3 – وما اعتمد عليه الشافعي من أنّه لا يوثق في دينه، فلا يؤتمن في ماله، فالردّ عليه: أنّ العِيَان يخالف هذا، فإنّا نُشاهِد المتهتّك في المعاصي حافظا لماله. وسِرُّ ذلك: أنّ غرض الحِفظين مختلف، فغرض الدين خوف الله سبحانه، وغرض المال خوف فواتِ الحوائج والمقاصد، وحرمان اللذّات التي تنال بهِ[84].

وحَوْصَل موفّق الدين بن قدامة رأي الجمهور بقوله: إن كان الفاسق يُنفق مالهُ في المعاصي، كشراء الخمر وآلات اللّهو، ويتوصّل به إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره لماله، وتضييعه لهُ في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله، دُفِع إليه مَالُه، لأنّ المقصود بالحجر حفظ المال فقط، وهو محفوظ بلا حَجْرٍ[85].

التعليق

ممّا يظهر للمتأمّل جليًّا، أنّ رأي الجمهور –والثوري من بينهم– أقوى حجّة، وأكثر موافقة لأصول الشرع، وأقرب إلى الواقع. وقد أحسن العلاّمة ابن قدامة حوصلَته بما أبْعد عنه اللُّبس ورفع عنه الإشكال، والله أعلم.

---

(82) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 523/4.

(83) نفسه.

(84) ابن العربي: أحكام القرآن: 322/1.

(85) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 523/4.

المسألة الخامسة : هل يحتاج رفع الحجر عن البالغ رشيدًا إلى قرار؟

من الأمور العمليّة المتّصلة برفع الحجر عن البالغ الرشيد، كيفيّة رفع الحجر عنه. هل يتمّ بأمر الولي، أو الوصيّ، أو الحاكم أم بدونه؟

والعلماء إزاء هذه المسألة ثلاثة مذاهب.

1 - يَرى الجمهور: الثوري[86]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والحنابلة، والشافعيّة، على الأصحّ[87]: أنّ الحجر يرتفع عن الصغير، إن بلغ رشيدا، دون حكم الحاكم، وإنّما بنفس البلوغ والرشد.

2 - وذهب أبو هريرة، والشافعيّة، في قولهم الثاني: إلى أنّ فكّ الحجر يحتاج إلى أمرٍ من الأب، أو الجدّ، أو القاضي.

واختلف القائلون بهذا من الشافعيّة، في الوصيّ والقيّم[88]، هل يُفكُّ الحجر بأمرهما، أم بدونه[89].

3 - وللمالكيّة في ذلك تفصيل: فإنّ المحجور عليه إذا بلغ، لا يخلو أن يكون ذَكرًا أو أنثى، فإن كان ذكرًا فهو على ثلاثة أقسام:

أ - أن يكون أبوه حيًّا، فإنّه ينطلق من الحجر ببلوغه، ما لم يظهر منه سفَهٌ، أو يحجره أبوه.

ب - أن يكون أبوه قد مات، وعليه وصيٌّ، فلا ينطلق من الحجر إلاّ بالترشيد. فإن كان وصيُّهُ بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي، وإن كان مقدّمًا من قاضٍ، لم يكن له ترشيده إلاّ بإذن القاضي.

---

(86) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 517/4،510.

(87) نفسه؛ الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 171/7؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي: فتح العزيز، مع تكملة المجموع، للسُّبكي: 285/10.

(88) القيّم لغةً: المستقيم. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (سورة التوبة: 36) أي: الدين المستقيم. وشرعا: من أُقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله دون التصرّف فيه. (محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (القيّم).)

(89) الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي: فتح العزيز، مع تكملة المجموع للسبكي: 285/10.

والترشيد : أن يقول الوصيّ -أو القاضي- للعدول: اشهدوا أنّي فككت الحجر عن فلانٍ وأطلقت له التصرّف لِما قام عندي من رشده وحسن تصرّفه.

جـ - أن يبلغ، ولا يكون له أب ولا وصيّ، وهو المُهمل، فهو محمول على الرشد، إلاّ إن تبيّن سفهُهُ.

أمّا الأنثى : فحكمها حكم الذكر فيما سبق من الحالات. ويضاف في حقّها شرطان: دخول الزوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها[90].

الأدلّة

المسألة فرع عن حكم رفع الحجر المأمور به، عمّن بلغ رشيدا. ولم أجد للفقهاء فيها معتمدًا من المنقول، وإنّما عوّلُوا على الاجتهاد.

أوّلا : حُجج الجمهور.

احتجُّوا لمذهبهم بما يلي :

1 - أنّ الحجر على الصغير ثبت بغير حكم، فيكون زواله كذلك، إذًا ومَثله مثل المجنون الذي يزول الحجر عنه بمجرّد إفاقتِهِ، ولا يُنتظر صدور حُكم عليه[91].

2 - أنّ اشتراط صدور الحكم، أمرٌ زائد على شرط البلوغ، وإيناس الرشد المنصوص عليهما في الآية، يؤدّي إلى منع دفع المال عند وجوبه، ومخالفة النصّ بالتبع[92].

3 - أنّ الحجر وجد في حقّ الصغير بسبب عدم أهليته لحفظ ماله، فيزول بزوال سببه[93].

ثانيا : حجج أتباع القول الثاني من الشافعيّة.

1 - أنّ الرشد ممّا يُعرف بالنظر والاجتهاد، فيحتاج إلى قرار من وَلي الأمر.

---

(90) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 151/3؛ أحمد الصاوي: بلغة السالك: 128/2؛ عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي. ط1، دار الحكمة، 1413هـ/1993م: 96/3-97. وسيأتي قريبا تفصيل كيفيّة فكّ الحجر عن الأنثى عند المالكيّة وغيرهم. (تراجع الصفحات:94 -100 من هذا البحث.)

(91) الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي: فتح العزيز مع تكملة المجموع للسُّبكي: 285/10.

(92) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 510/4.

(93) نفسه.

2 - زوال الحجر عن السفيه يتمّ بواسطة قرار من القاضي، فيحكم على الصبيّ بذلك، قياسا عليه[94].

ثالثا : معتمد المالكيّة.

لم أعثر للمالكيّة على دليل لمذهبهم. وما يمكن الاحتجاج به لهم: أنّهم فرّقوا بين المحجور عليه ذي الأب، والمهمل من جهةٍ والذي وُلّي عليه وصيٌّ من جهة ثانية، على أنّ من له أب أو بقي مهملاً، لم يثبت في حقّه الحجر بمقتضى حكم أو قرار فلا يُحتاج في زواله إلى شيء من ذلك، بل يُتمسّك باستصحاب الحكم الأوّل.

ويصحُّ الاحتجاج لرأيهم في هذا الصنف من المحجور عليهم بما اعتمد عليه الجمهور.

أمّا من كان تحت وصيّ، فولاية الوصيّ عليه ثَبَتَتْ بقرار هو تقديم الأب، أو القاضي، فيكون فكّ الحجر عنه محتاجا إلى قرار ثانٍ، والله أعلم.

(94) نفسه. يرتفع الحجر عن السفيه بقرار من القاضي عند الجمهور. وقال محمّد بن الحسن -الحنفي- وابن القاسم -المالكي-: يزول بزوال السفه، دون توقّف على قرار القاضي. (يُنظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 5/447، 477.)

المبحث الثاني

اشتراط عدم كون العاقد محجورًا عليه لأنوثةٍ

يتشكّل هذا المبحث من مسألتين ظهر فيهما النزاع واضحًا بين الجمهور من جهةٍ -والثوري من بينهم- والمالكية -على الخصوص- من ناحية أخرى. أولاهما: الخلاف فيما إذا كان فكّ الحجر عن الأنثى يختلف عنه عن الذكر، وثانيهما: حكم الحجر على المرأة الرشيدة لحقّ زوجها إن تبرّعت بمالها. وسأبدأ بالأولى مستعينا بالله.

المسألة الأولى: هل يختلف فكّ الحجر عن الأنثى عنه، عن الذكر؟

سبق بيان حصول الإجماع على رفع الحجر عن الذكور إذا بلغوا راشدين. وإن وُجد الخلاف في مفهوم الرشد، وأمور فرعيّة أخرى.

كما سلفت الإشارة في المسألة الأخيرة إلى تفريق المالكيّة بين الذكور والإناث في شروط رفع الحجر[1]. وهو ما استدعى إيراد هذه المسألة، لتفصيل القول فيها، باحثين عن موضع الصواب، بالاعتماد على قوّة الحجّة ونصاعة الدليل.

وللعلماء في المسألة مذهبان:

1 - ذهب الجمهور: الثوري[2]، والحنابلة -على الراجح- والأحناف، والشافعيّة، والإباضيّة[3] إلى عدم الفرق بين الصبيّ والجاريّة، في شروط زوال الحجر. وأنّ الأنثى كالذكر في ذلك، يُفكّ عنها الحجر بمجرّد بلوغها، وإيناس الرشد منها، سواء تزوّجت أم لا.

2 - وذهب المالكيّة إلى أنّ المحجور عليه الذّكَر أقسام ثلاثة: إمّا أن يكون أبوه حيًّا، أو يكون عليه وصيّ، أو يبقى مهملاً. وقد سبق بيان حكم كلّ قسم[4].

---

(1) تُراجع الصفحة: 92 من هذا البحث.

(2) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 517/4.

(3) نفسه؛ الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ ابن العربي: أحكام القرآن: 320/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 172/7؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 674/13.

(4) تُراجع الصفحة: 91 من هذا البحث.

ويزداد في خروج الأنثى البِكر من حجر الثلاثة: الأب، والوصيّ المقدّم من قِبل الأب، والوصيّ المقدّم من قِبل الحاكم، يزداد فيه شرطان: دخول الزوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها[5]. واختُلف في عددهم، فقيل: أكثر من عدلين، وقيل: أربعة فأكثر[6].

وعليه: فذات الأب، لا ينفكّ الحجر عنها إلاّ بأمور أربعة: بلوغها، ودخول الزوج بها، وحسن تصرّفها، وشهادة العدول بذلك.

وذات الوصيّ عموما -سواء كان مقدّما من قِبل الأب، أو الحاكم- لا ينفكّ الحجر عنها إلاّ بأمور خمسة: الأربعة المذكورة، وفكّ الوصيّ. فإن لم يفكّ الحجر عنها، كان تصرّفها مردوداً ولو عنست[7] أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده[8].

واختلف المالكيّة في تحديد مدّة اختبارها قبل الرشد، فروي عن الإمام مالك أنّها تختبر، ولم يُؤثَر عنه تحديد لمدّة ذلك. وإلى عدم التحديد ذهب ابن العربي[9]، وابن رشد، وعيّاض[10] وغيرهما. ورأى ابن الحاجب[11] اختبارها بسنة بعد الدخول.

---

(5) أحمد الصاوي: بلغة السالك: 128/2؛ عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي: 97/3.

(6) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 175/3.

(7) عَنَسَتْ البنت البكْرُ: تَعْنُسُ عَنْسًا: طال مكْثها بعد إدراكها و لم تتزوّج، فهي عانس. (جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم ا لعربي الأساسي: (عنس).)

(8) أحمد الصاوي: بلغة السالك: 128/2؛ عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي: 97/3.

(9) ابن العربي: أحكام القرآن: 321/1. وابن العربي: هو محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر. قاضٍ، من حفّاظ الحديث، وُلد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق وبرَع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنّف كتبًا في مختلف الفنون. مات بقرب «فاس»، ودُفن بها سنة 543هـ. (ابن خلكان: وفيات الأعيان: 296/4-297؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 281-284؛ الزركلي: الأعلام: 230/6.)

(10) هو عيّاض بن موسى بن عيّاض، اليحصبي، يُكنّى أبا الفضل. كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وعلومه، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو، واللغة، وكلام العرب وأيّامهم، حافظا لمذهب مالك، شاعرا، وُلد بسبتة -بالمغرب- وبها طلب العلم، ثمّ انتقل إلى الأندلس لمواصلة تحصيله، ترك تصانيف مفيدة، منها: «الجامع في التاريخ»، توفّي بمرّاكش سنة 544هـ. (ابن خِلكان: وفيات الأعيان: 483/3-485؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 168-172؛ محمّد بن تاويت الطنجي: مقدّمته لكتاب: ترتيب المدارك، للقاضي عيّاض: 1/ أ- له.)

(11) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر، ابن الحاجب. فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربيّة، كردي=

ومن المالكيّة من رأى اختبارها بستّة أعوام. وقال ابن القاسم[12]: سبعة أعوام[13].

أمّا المهملة: فقيل: إنّها تملك نفسها إذا بلغت، وقيل: حتّى يدخل بها زوجها أو تعنُس، وقيل غير ذلك[14].

ورُوي عن عمر ﷺ، وشريح[15]، والشعبي[16]، وأحمد -في قول ثان عنه- ما يُشبه قول المالكيّة، مفاده: أن لا يدفع للجاريّة مالها بعد بلوغها، حتّى تتزوّج وتَلِدَ، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها[17].

غير أنّ المشتهر هو قول المالكيّة.

= الأصل. وُلد في: أسنا -من صعيد مصر- ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق. كان أبوه حاجبا، فعُرف به. من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«مختصر الفقه» في فقه المالكيّة. توفّي بالاسكندرية سنة 646هـ (ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3/248-250؛ أحمد بن حسين بن عليّ الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني: كتاب الوفيات. تحقيق عادل نويهض، سلسلة ذخائر التراث العربي، ط3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م: 319؛ الزركلي: الأعلام: 4/211.)

(12) هو عبد الرحمان بن القاسم، أبو عبد الله، فقيه مالكي، طلب العلم وهو كبير، صَحِب مالكًا 20 سنة، وتفقّه به، وبنُظَرائه، وفرّع المسائل على أصوله. والرأيُ غالبٌ على فقهه. كان رجلا صالحًا، زاهدا، صبورا، مجانبًا للسلطان. توفّي بمصر سنة 191هـ، وهو ابن 63 عامًا. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150؛ القاضي عيّاض: ترتيب المدارك: 3/244-261؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/329.)

(13) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 3/175.

(14) المصدر السابق: 3/176.

(15) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، القاضي، أبو أميّة. أحد كبار التابعين. ولي قضاء الكوفة لعمر، واستمرّ عليه 75 سنة. كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، وكان شاعرا، قائفًا، ثقة. توفّي بالكوفة سنة 80هـ، وقيل في غيرها. (ابن سعد: الطبقات: 6/182-193؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 80؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2/460-463؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/85-86.)

(16) هو أبو عمر، عامر بن شراحيل الشعبي، الكوفي، تابعي، راوية، يُضرب المثل بحفظه، عالِم، كان يُستَفتى وأصحاب النبيء ﷺ بالكوفة، أدرك 150 صحابي. توفّي فجأة سنة 103هـ، وقيل في غيرها. (ابن سعد: الطبقات: 6/259-267؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 163؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 81؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/126-128؛ الزركلي: الأعلام: 3/251.)

(17) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/517.

الأدلّة

لمّا كانت أدلّة الجمهور ردودًا على مخالفيهم، واعتراضات على حججهم، وجدت من الأنسب البدء بأدلّة المالكيّة.

أوّلا : أدلّة المالكيّة.

1 – قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾[18] قالوا: بلوغ النكاح يعني القدرة على الوطء، وتَتَحَقّق في الذكور بالاحتلام فيُختبرون، أمّا الإناث فلا بدّ في شرط اختبارهنّ من وجود نفس الوطء، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد.

والحكمة في الفرق بينهما، حسبما رآه الإمام مالك: أنّ الذكر بتصرّفه وملاقاته للنّاس من أوّل نشأته إلى بلوغه يحصل الاختبار، ويكتمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض المطلوب في الآية، وهو البلوغ والصلاح في المال.

أمّا المرأة، فبكونها محجوبة، لا تعاني الأمور، ولا تخالط، ولا تبرز، لأجل حياء البكارة فقد وُقف فيها على وجود النكاح، وبه تفهم المقاصد كلّها[19].

وقال ابن العربي مؤصّلا اشتراط المالكيّة ترشيد الوصيّ للبنت وعدم اشتراطهم ذلك في ذات الأب، واشتراط مُضيّ مدّة من الزمن لاختبارها: «وأمّا تمادي الحجر في المُولّى عليها حتّى يتبيّن رشدها، فيخرجها الوصيّ منه، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر من القرآن. وأمّا سكوت الأب عن ابنته فدليل على إمضائه لفعلها، فتخرج دون حكم بمرور مدّة من الزمان يحصل فيه الاختبار، وتقديره موكول إلى اجتهاد الوليّ»[20]

2 – ما رُوي عن شريح أنّه قال: «عهِد إليّ عمر بن الخطّاب ﷺ أن لا أجيز لجارية عطيّة حتّى تحول في بيت زوجها حوْلاً أو تلِدَ وَلدًا.»[21]

قال موفّق الدين بن قدامة معلّقا على الأثر: «ولا يُعرف له مخالف فصار إجماعا.»[22]

---

(18) سورة النساء: 6.

(19) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 176/3؛ عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي: 97/3.

(20) ابن العربي: أحكام القرآن: 321/1.

(21) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 517/4.

(22) نفسه.

3 - وممّا اعتمد عليه الإمام مالك رضي الله عنه: قياس معاملات الأنثى المالية على نكاحها[23]، فإنّ على مذهبه ومذهب الشافعي وابن أبي ليلى[24]: يجوز للأب وحده أن يجبر البكر البالغ على النكاح[25]، وهذا يعني استمرار الحجر عليها في نكاحها، فَيَسْتَمِر عليها في المعاملات المالية أيضا.

4 - أمّا اشتراط شهادة العدول على صلاح حال الأنثى -دون الذَكر- فمرجعه أنّ شأن النساء الإسراف[26] غالبا، فاحتيج للإشهاد، للتحقّق من صحّة رشدها.

ثانيا : ردّ الجمهور على أدلّة المالكيّة.

احتجّوا لمذهبهم، وللردّ على أدلّة المالكيّة بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[27] عامٌّ يشمل الذكور والإناث، وذلك يقتضي زوال الحجر بمجرّد البلوغ وإيناس الرشد، سواء كان المحجور عليه صبيًّا أو جارية[28]. وتخصيص الأنثى باشتراط وجود نفس الوطء لا دليل له.

وقد وضعت الآية، لرفع الحجر عن الصغار شرطين، هما: البلوغ، وإيناس الرشد، والمراد ببلوغ النكاح فيها، بلوغ زمانه، لا حصوله بالفعل، فلم يجز أن يُضمّ إلى الشرطين ثالث، لأنّ في

---

(23) المصدر السابق: 4/517-518.

(24) هو محمّد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى -واسم أبي ليلى: يَسار- الأنصاري، الكوفي. تولّى القضاء بالكوفة. كان فقيها مفتيا بالرأي، صَدوقًا، جائز الحديث. قال الثوري: «فقهاؤنا: ابن أبي ليلى، وابن شُبرمَة.» مات وهو على القضاء سنة 148هـ. (ابن سعد: الطبقات: 166-168؛ ابن قتيبة: المعارف: 277؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 84؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/224؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 232-233.)

(25) وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لابدّ من اعتبار رضاها. (يُنظر: محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمّد عبد الحليم وعبد الرحمان حسن محمود، دار الحمامي، (د.ت): 2/6.)

(26) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 3/151.

(27) سورة النساء: 6.

(28) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/517-518.

ذلك إسقاطا لفائدة الشرط والغاية منه. إذ المقصود من تحقيق الشرطين ضمان حفظ مال الصغير وانتفاعه به. واستمرار الحجر على الأنثى، مع توفّر الشرطين، حرمان لها منه، ومخالفة للغرض المقصود من الشارع[29].

2 - أمّا حديث عمر ﷺ -إن صحّ- فلم يُعلم انتشاره في الصحابة. ولا يُترك به الكتاب والقياس[30]. والمراد بالقياس قياس الأنثى على الذكر، وحالتِها قبل التزويج على حالتها بعده.

على أنّ حديث عمر مختصّ بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التصرّفات[31].

3 - أمّا اعتماد مالك ﷺ على قياس المعاملات المالية على النكاح، من حيث إجبار البِكر البالغ عليه، فيردّ عليه: بأنّ ذلك غير مسلّم به لأنّ الفقهاء لم يتّفقوا على جواز إجبار الأب لها[32]. وعلى فرض التسليم، فإنّ القياس عليه لا أساس له، لأنّ الإجبار على النكاح سببه أنّ اختبار البِكر للنكاح لا يتمّ إلاّ بمباشرته، بينما تُمكن ممارسة البيع والشراء لغرض الاختبار قبل الزواج، ولا مبرّر إذا للربط بين المعاملات المالية والنكاح[33].

4 - وممّا دعّم به الماوردي اتّجاه الجمهور احتجاجه -من جهة المعقول- بأنّ الجارية تكون قبل الزواج أشحّ، لما تحتاج إليه من مؤنة جهازها، ونفقة نفسها، وبعد الزواج أسمح لوجوب النفقة على زوجها، وسقوط الجهاد عنها، والغلام على النقيض من ذلك: لأنّه قبل التزويج أسمح لقلّة مؤونته، وبعد التزويج أشحّ لكثرة مؤونته. فلمّا جاز فكّ الحجر على الغلام قبل التزويج في أسمح حالتيه، فأولى أن يفكّ حجر الجارية قبل التزويج في أشحّ حالتيها[34].

---

(29) الماوردي: الحاوي الكبير: 20/8.

(30) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 517/4-518.

(31) نفسه.

(32) سبق بيان ذلك في أدلّة المالكيّة.

(33) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 517/4-518.

(34) الماوردي: الحاوي الكبير: 20/8.

5 – أمّا اشتراط المالكيّة –غير الإمام مالك، وابن العربي، وابن رشد، وعيّاض– تحديد مدّة لاختبار الأنثى قبل ترشيدها، فقال ابن العربي في شأنه: ليس فيه دليل[35]. وقال ابن رشد معلّقا عليه: «وأمّا أقاويل أصحابه [يعني الإمامَ مالكا] فضعيفة، مخالفة للنصّ والقياس. أمّا مخالفتها للنصّ فإنّهم لم يشترطوا الرشد، وأمّا مخالفتها للقياس، فلأنّ الرشد ممكن تصوّره منها قبل هذه المدّة المحدودة.»[36]

التعليق

تبيّن ممّا سبق، أنّ مستند المالكيّة فيما ذهبوا إليه، ليس نصًّا واردا في كتاب أو سنّة، وإنّما هو اجتهاد دفَعت إليه –فيما يظهر– المبالغة في الحرص على حفظ مال المحجور عليها، وقد مرّ بنا، في ردّ الجمهور، أنّ هذا الحرص قد لا يؤدّي إلى الغاية المنشودة، بل ربّما إلى نقيضها[37]. وإذا كان الأمر كذلك، فلا مناص إذا من الالتزام بمذهب الجمهور –والثوري من بينهم– لأنّه يقف عند النصوص، دون أن يفرّع عليها أحكاما لا تضمن جدواها. والله أعلم.

المسألة الثانية : هل يُحجر على المرأة الرشيدة لحق زوجها إن تبرّعت بمالها ؟

اتّفق الفقهاء على جواز تصرّف المرأة الرشيدة في مالها كلّه بعِوَضٍ، واختلفوا فيما إذا كان بغير عوض والعلماء إزاء المسألة فريقان.

1 – ذهب الجمهور: الثوري[38]، والأحناف، والشافعيّة، وأحمد –في إحدى الروايتين عنه– والإباضيّة[39]: إلى أنّ للمرأة الرشيدة حقّ التصرّف في مالها كلّه، سواءٌ كان بالمعاوضة أو بالتبرّع.

---

(35) ابن العربي: أحكام القرآن: 321/1.

(36) ابن رشد: بداية المجتهد: 320/2.

(37) يُراجع الردّ الأوّل من ردود الجمهور.

(38) ابن حزم: المحلّى: 309/8.

(39) أبو غانم الخراساني: المدوّنة الكبرى. ترتيب وتحقيق وشرح محمّد بن يوسف اطفيش، دار اليقظة العربيّة، سوريا، ولبنان، 1394هـ/1974م: 158/2؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 172/7؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي: فتح العزيز، مع تكملة المجموع للسبكي: 286/10؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 518/4.

2 - وقال المالكيّة، والإمام أحمد -في ثانية الروايتين عنه- يحجر على المرأة المتزوّجة الحرّة الرشيدة لصالح زوجها وحده -ولو كان عبدًا- في التصرّف في مالها بغير عوض، كالهبة، والصدقة، والكفالة[40]، فيما زاد على الثلث[41].

وزاد المالكيّة الحكم تفصيلا فقالوا:

لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبويها. وكذا لو تبرّعت بالثلث فأقلّ منه، فيجوز، بشرط أن لا تقصد به إضرار الزوج. فلو قَصَدته حقَّ له ردُّه في رأي الإمام مالك واختيار ابن حبيب[42].

وألغى ابن القاسم هذا الشرط، وأجاز تبرّعها بما دون الثلث مطلقا.

ولها أن تهب مالَها كلّه لزوجها[43]، واختلف في إقراضها له[44].

وإن تبرّعت بالثلث، ولزم لم ينفُذ لها تبرّع بثلث من الثلثين الباقيين إلاّ بمضيِّ نصف سنة من تبرّعها الأوّل، على الأقلّ[45].

وحُكم تبرّعها بالزائد على الثلث: النفاذ -على المشهور في المذهب المالكي- حتّى يردّ الزوج ما زاد على الثلث أو بَعضَه، وعليه فلو تبرّعت بزائد على ثلثها، ولم يَعلم الزوج حتّى بانت منه بطلاق، أو مات أحدهما، مضى تبرّعها، ونفذ[46].

---

(40) المراد بالكفالة: الضمان إذا كان لغير زوجها، أمّا إن كان له، فليس له ردُّه. (أحمد الدردير: الشرح الصغير: 160/3.)

(41) أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة. تحقيق محمّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 252/8؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 518/4؛ عثمان بن حسنين بَرّي: سراج السالك، شرح أسهل المسالك. مؤسّسة العصر، وزارة الشؤون الدينيّة، الجزائر، 1992م: 151/2.

(42) هو عبد الملك بن حبيب السلمي، يُكنّى أبا مروان. فقيه مالكي من أهل الأندلس. رحل منها إلى المدينة، فعرض كتبه على ابن الماجشون، ومطرف، وغيرهما، ثمّ عاد إلى قرطبة. كان حافظا لفقه مالك، نحويا، لغويًّا، نسّابة، إخباريا، قائفًا، شاعرا، ولم يكن له علم بالحديث. له تصانيف كثيرة. توفّي سنة 238هـ (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162؛ القاضي عيّاض: ترتيب المدارك: 122/4-141؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 154-156؛ الزركلي: الأعلام: 157/4.)

(43) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 160/3-161؛ أحمد الصاوي: بلغة السالك: 135/2.

(44) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 196/3.

(45) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 161/3.

(46) المصدر السابق: 160/3-161.

الأدلّة

حجّج الجمهور في هذه المسألة، ردود على أدلّة مخالفيهم، في آن واحد، وهذا ما اقتضى منّي البدء بعرض أدلّة المالكيّة.

أوّلا: أدلّة المالكيّة.

احتجّوا لمذهبهم بالأدلّة المنقولة والمعقولة الآتية:

1 - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[47].

وقد استدلّ القرافي بالآية[48]، ولم يبيّن وجه استدلال المالكيّة بها لمذهبهم. والذي عليه المفسّرون في معنى الآية: أنّ القوّامَ صيغة مبالغة من القيام على الأمر، بمعنى حفظه ورعايته، أي أنّ الرجال يقومون على النساء قيام الولاّة على الرعيّة، فهم قائمون عليهنّ بالأمر والنهي، والإنفاق والتوجيه[49].

وقال الواحدي[50] في معنى الآية: «أي على تأديبهنّ والأخذ فوق أيديهنّ.»[51]

والذي يمكن الاحتجاج به لمذهبهم: أن تكون سلطة الرجل التي جعلها الله للزوج على الزوجة في التوجيه ممتدّةً إلى التحكّم في تسيير شؤون مالها أيضا، والله أعلم.

---

(47) سورة النساء: 34.

(48) القرافي: الذخيرة: 251/8.

(49) ابن العربي: أحكام القرآن: 417/1؛ القرطبي: الجامع: 169/5؛ محمّد علي الصابوني: صفوة التفاسير. ط5، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، شركة الشهاب، الجزائر، 1411هـ/1990م: 273/1، 274.

(50) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد الواحدي، نسبُه إلى الواحد ابن الديل بن مهرة. مولده ووفاته بنيسابور. كان فقيها، إماما في النحو واللغة، شاعرا، مفسّرا، من تصانيفه: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) في التفسير. توفّي عن مرض طويل سنة 468هـ. (ابن خلكان: وفيات الأعيان: 303/3-304؛ عبد الرحيم الأسنوي: طبقات الشافعية. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م: 303/2-304؛ الزركلي: الأعلام: 255/4.)

(51) عليّ بن أحمد الواحدي: الوجيز في تفسير القرآن العزيز. مع: مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، لمحمّد نووي الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت): 149/1.

2 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيء ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربَتْ يداك.»[52]

قالوا: ولمّا كان مال المرأة قد يكون مقصودا بزواجها كان حقّ الزوج متعلّقا به، لأنّه يبذل الصداق فيه[53]، والعادة أنّ الرجل يزيد في مهر المرأة من أجل مالِها. فكان له حقّ الحجر عليها فيما يُخِلُّ بمقصوده[54].

3 – حديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيّة إلاّ بإذن زوجها.»[55]

4 – العادة أنّ الرجل يزيد في مهر المرأة من أجل مالها، ويستنفع به، فإذا أعسر بالنفقة أقْرَضَتْه، وأنْظرته فكان ذلك حقّا له متعلّقا بمالها، قياسا على حقوق الورثة في مال المريض مرض الموت، فإنّه يحجر عليه، فيما زاد على الثلث، من تبرّعاته باتّفاق[56]، لأنّ ورثَتَه ينتفعون بماله بعد موته[57].

ثانيا : ردّ الجمهور على أدلّة المالكيّة.

ردّ الجمهور على أدلّة مخالفيه، واستدلّ لمذهبه بما يلي:

---

(52) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (67)، باب الأكفاء في الدين (15) الحديث: (5090) (البخاري مع الفتح: 132/9) ومسلم في كتاب الرضاع (17) باب استحباب نكاح ذات الدِّين (15) الحديث (53–1466) (الصحيح: 1086/2) واللفظ للبخاري.

(53) القرافي: الذخيرة: 251/8.

(54) نفسه؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4.

(55) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب عطيّة المرأة بغير إذن زوجها (السنن: 263/2) والنسائي في كتاب الزكاة، باب عطيّة المرأة بغير إذن زوجها (النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 65/5–66) واللفظ لأبي داود.

(56) الشيرازي: المهذّب: 453/1؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ مجد الدين أبو البركات: المحرّر في الفقه، ومعه النّكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر لمجد الدين ابن تيميّة، لمؤلّفه ابن مفلح الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت): 377/1؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 196/6؛ عبد العزيز الثميني: كتاب النيل وشفاء العليل. تصحيح وتعليق بكلي عبد الرحمان بن عمر، ط2، المطبعة العربيّة لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1388هـ/1968: 445/2.

(57) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4؛ القرافي: الذخيرة: 251/8.

1 - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[58] المراد به أنّ الرجال أهل القيام على نسائهم في تأديبهنّ على ما يجب عليهنّ.

وبمعرفة سبب نزول الآية يتّضح هذا المعنى، ويتأكّد فقد أُثرَت فيه روايات مختلفة متّحدة المعنى، منها ما ذكره الواحدي في قوله: «قال مقاتل[59] : نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبيء ﷺ فقال: أفرَشْتُه كريمتي فلطمها، فقال النبيء ﷺ: لتقتصّ من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه فقال النبيء ﷺ: ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص.»[60]

وليس للمالكيّة في سبب النزول هذا، ولا فيما ذكره المفسّرون في معنى الآية[61] ما يؤيّد مذهبَهم.

2 - أنّ الخطاب في قوله تعالى:﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[62]، جاء عامّا يأمر برفع الحجر عند وجود البلوغ وإيناس الرشد، ولم يُفرد الأنثى بحكم خاصّ فتكون إذا مساوية للذكر في حرّية التصرّف فيما تملك[63].

---

(58) سورة النساء: 34.

(59) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي -بالوَلاء- أبو الحسَن. أصله من بَلَخ، وانتقل إلى البصرة، ودخل بغداد وحدّث بها، من أعلام المفسّرين والعلماء الأجلاّء. من كتبه: (التفسير الكبير). اختلف العلماء في روايته، فمنهم مَن وثّقه، ومنهم مَن وَصَمَه بالكذب. توفّي بالبصرة سنة 150هـ. (ابن سعد: الطبقات: 263/7؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 256/5؛ الزركلي: الأعلام: 281/7.)

(60) عليّ بن أحمد الواحدي: أسباب النزول. ومعه الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت): 111.

(61) يُراجع في الدليل: 1 من أدلّة المالكيّة.

(62) سورة النساء: 6.

(63) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4؛ السيوطي: شرح سنن النسائي: 65/5-66.

3 – حديث ابن عبّاس «أنّ النبيء ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدهما ثمّ أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلن يلقين، حتّى تلقي المرأة خرصها وسِخَابَها»[64].

ووجه الاستدلال بالحديث، أنّه عليه الصلاة والسلام أمرهنّ بالصدقة دون أن يقيّدها بشرط. وأنّهنّ تصدّقن فقَبِل صدقتهنّ، ولم يستفصل، ولم يسأل عن استشارتهنّ أزواجَهنّ، ونسبةِ ما تصدّقن به إلى الثلث[65].

4 – حديث ابن عبّاس: «أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أخبرته أنّها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبيء ﷺ، فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَرتَ يا رسول الله أنّي أعتقت وليدتي؟ قال: أوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم، قال: أمَا إنّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمَ لأجرِك.»[66]

ولم ينكر النبيء عليه الصلاة والسلام على زوجه أن تُعتق وليدتها، وإنّما نبّهها إلى الوجه الذي يكون الأجر فيه أوفرَ.

5 – أمّا حديث أبي هريرة الذي استدلّ به المالكيّة، فمتّفق عليه، إلاّ أنّ الضعف بادٍ في وجه الاستدلال به، فإنّ الحديث لم يرِد –أصلاً– لإثبات ما استنتجوه منه، وإنّما كان الغرض منه حثّ الرجل على اختيار ذات الدين للزواج دون غيرها.

6 – وأمّا حديث عبد الله بن عمرو، فإنّ العلماء إزاءَهُ فريقان:

أ – فريق يرى أنّه ضعيف، لا تقوم به الحجّة. وهو رأي الماوردي، وابن قدامة[67]. فقد

---

(64) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (13) باب الخطبة بعد العيد (8) الحديث (964) (البخاري مع الفتح: 453/2) ومسلم في كتاب صلاة العيدين (8) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى (2) الحديث (13–884) (الصحيح: 606/2). والخُرص: الحلقة من الذهب أو الفضّة. والسِّخابُ: قِلادة من عَنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: خيط فيه خرز، وسُمّي سِخابا لصوت خرزه عند الحركة، وهو مأخود من السَّخب، وهو اختلاط الأصوات. ويقال بالسين وبالصاد. (ابن حجر: فتح الباري: 454/2.)

(65) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4–520؛ القرافي: الذخيرة: 252/8.

(66) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (51) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة (15) الحديث: (2592) (البخاري مع الفتح: 217/5–218.)

(67) الماوردي: الحاوي الكبير: 21/8؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 518/4–519.

رواه أبو داود بهذا السند «حدّثنا أبو كامل، ثنا خالد -يعني ابن الحارث- ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أنّ أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال:»[68]

قال ابن قدامة معلّقا على هذا الحديث: «وحديثهم ضعيف وشعيب لم يُدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسَل.»[69]

ب - فريق يرى أنّه حسن الإسناد[70]، أو صحيح[71].

ومن قال بصحّة الحديث، أو حُسنه حمَله على وجوه أخرى:

منها: ما نقله البيهقي عن الشافعي معلّقا عليه: « قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلاّ بإذنه، فإ فعلتْ فصومها جائز،

---

(68) أبو داود: السنن: 263/2.

(69) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 518/4-519. والمشهور من تعريف الحديث المرسل، أنّه ما سقط منه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، وهو من أقسام الحديث الضعيف لسبب عدم اتّصال السند. وإنّما سمّي مُرْسَلاً لأنّ راويَه أرسله وأطلقه فلم يقيّدْهُ بالصحابي الذي تحمّله من رسول الله ﷺ.

واختلفوا في قبوله: فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد -في أشهر الروايتين عنه- وجماهير المعتزلة كأبي هاشم. وقال الشافعي: إن كان المرسَل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مُرْسِلِهِ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن شيوخ الأوّل، أو عَضدَه قول صحابيّ أو قول أكثر أهل العلم، مع كون المرسِل قد عُرف من حاله أنّه لا يرسِل عمّن فيه علّة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلاّ فلا. وقال جماهير المحدّثين: لا يحتجّ به مطلقا. وللعلماء أقوال أخرى وتفصيل. (ابن الصلاح: المقدّمة: 31-33؛ الآمدي: الإحكام: 349/2-350؛ صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه، ط7، دار العلم للملايين، 1974م: 166؛ محمّد عجاج الخطيب: أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ط1، دار الفكر الحديث، لبنان، 1386هـ/1967م: 334-335.)

والمعروف في الفقه وأصوله تسمية الحديث المنقطع والمعضل مرسَلاً. والمنقطع: ما انقطع إسناده قبل الوصول إلى التابعي بسقوط ذِكر شخص واحد. والمعضل: ما سقط من سنده ذِكر أكثر من واحد، ويسمّى أيضا: منقَطِعًا. (ابن الصلاح: المقدّمة: 31.)

(70) محمّد حجي: هامش الذخيرة، للقرافي: 251/8.

(71) أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي: السنن الكبرى، ومعه: الجوهر النقيّ، لعلاء الدين بن عليّ بن عثمان المارديني، دار الفكر، (د.ت): 61/6.

وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز. وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبيء فلم يعِب عليها، فدلّ هذا، مع غيره، على أنّ قول النبيءﷺ أن قاله أدب واختيار لها.»[72]

ومنها أنّ الماوردي حملَهُ —في حال ثبوت صحّته- على المُبَذِّرة إذا وَلِي الزوج الحجر عليها[73].

ومنها ما قاله الشيخ أحمد سعد علي في تعليقه على الحديث:«في مالها: أي في مالٍ في يدها لزوجها، وأضيف إليها مجازا، فيكون النهي للتحريم، أو المراد، مال نفسها لكونها ناقصة عقل، فلا ينبغي لها أن تتصرّف في مالها إلاّ بمشورة زوجها أدبا، واستحبابا، فيكون النهي للتنزيه.»[74]

7 — عطيّة المرأة من مالها جائزة في حدود الثلث اتّفاقا، وليس مع المالكيّة لـمَّا منعوا ما زاد على الثلث حديثٌ يدلّ على تحديد ذلك، والتحديد بذلك تحكّمٌ، ليس فيه توقيف[75].

8 — أمّا اعتلال المالكيّة بأنّ الرجل يستنفع بمال المرأة، فمردودٌ، وهو منتقض بكون المرأة تتبسّط، في مال زوجها، وحقّ النفقة ثابت لها منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها عادة. ولم يُجزِ لها عالم أنّ تحجر عليه لهذا السبب[76]. فيكون منع حجره عليها من باب أولى وأحرى.

9 – وقياسهم المرأة على المريض مرض الموت، رُدَّ عليه من وجهين:

أحدهما: أنّ علّة الفرع غير مساوية لعلّة الأصل، فإنّ المرض يقضي للوارث بالمال كلّه، والزوجية تجعل الزوج من أهل الميراث فحسب، فهو يستحقّ بالإرث بعض المال لا كُلّه، فالزوجية إذا أحد وصفَي العلّة[77]. فلا يثبت الحكم بها[78].

---

(72) نفسه.

(73) الماوردي: الحاوي الكبير: 21/8.

(74) أحمد سعد عليّ: هامش السنن لأبي داود: 263/2.

(75) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4؛ السيوطي: شرح سنن النسائي: 65/5-66.

(76) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 519/4-520؛ القرافي: الذخيرة: 252/8.

(77) وصْفَا العلّة -هنا- استحقاق الوارث للمال، واستحقاقه له كلّه. والله أعلم.

(78) القرافي: الذخيرة: 252/8.

ثانيهما : عدم مساواة حكم الفرع لحكم الأصل. فتبرُّع المريض موقوف، فإن برئ صحّ تبرُّعه، وتبرّعُ الزوجة على الوجه المذكور، يبطل مطلقا على كلّ حالٍ. ومن شروط صحّة القياس أن لا يزيد فيه حكم الفرع على حكم الأصل[79].

التعليق

يتّضح لدى القارئ الكريم، بعد اطّلاعه على أدلّة الفريقين مدى قوّة جانب الجمهور —ولا شكّ– وعدم خلوّ حجج المالكيّة من ثغور الضعف.

وبالنظر إلى متانة أدلّة الجمهور من جهة، وحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم العاقل الرشيد ذكرًا وأنثى من ناحية ثانية، يغدو الأخذ برأي الجمهور أصوب. وفي ذلك خدمة جُلّى للإسلام، إذ يُعرَض لأعدائه في ثوب قشيبٍ، صالح لتبشيرهم إليه، لا لتنفيرهم منه، لا سيّما وقد درج المُلحدون وأتباعهم من المسلمين على وصْمه بالرجعية، والإخلال بحقوق الإنسان في أحكامه عموما، وفي موقفه من المرأة خصوصا، تعالى عن ذلك وتنزّه.

(79) نفسه.

المبحث الثالث

اشتراط عدم كون العاقد محجورا عليه لسفهٍ[1]

يتعلّق الأمر بمسألة واحدة، كثر فيها الجدال بين الجمهور، والثوري منهم، وبين أبي حنيفة، وتبعه في موقفه زفَر[2].

---

(1) تعريف السفه والسفيه:

- السفه لغةً، والسفاه، السفاهة: خفّة الحِلم-خفّة العقل- وقيل: نقيض الحِلم، وقيل: الجهل، وقيل: الضعف والحُمق، وهي معانٍ متقاربة. ومن مدلولاته: السَّبُّ والكُفْرُ. والسفهاء في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (سورة البقرة: 142) هم الكفّار.

والسفيه: المتّصف بالسفه. وجمعه سُفهاء، وسِفاه. والأنثى سفيهة. وجمعها: سفيهات وسفائه.

- السفه اصطلاحا: عرّفه الفقهاء من خلال تعريفهم للسفيه، وقد جاءت تعاريفهم له متقاربة المعنى، ولم يَبرز الخلاف إلاّ مع الشافعيّة. وهذه بعضها:

1 - عرّفه الشيخ محمّد عليش -المالكي- بـ: «البالغ الذي لا يحسن التصرّف في المال.»

2 - وعرّفه الشيخ عبد الغنيّ الغنيمي -الحنفي- بـ: «الخفيف العقل، المُتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة.»

3 - وعرّفه الإمام الماوردي -الشافعي- بـ: «المفسد في دينه لظهور فِسقه، والمفسد في ماله لظهور تبذيره.»

والتعريفان: الأوّل والثاني، متقاربان، يُحدّدان السَّفَهَ بسوء التصرّف في المال، وقد تَصحبه خفّة في العقل، وهكذا أغلب تعاريف غير الشافعيّة. أمّا التعريف الثالث: فيضيف إلى مفهوم السفه السالف ذكره قيدا ثانيا هو: الفِسق. ومردّ ذلك خلاف الشافعيّة للجمهور باشتراطهم الصلاح في الدين، إضافة إلى الصلاح في المال، في رفع الحجر عن الصغير. وقد سبقت دراسة المسألة. (تنظر الصفحات:86 - 90 من هذا البحث) (ابن منظور: لسان العرب: (سفه)؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 25/8؛ عبد الغنيّ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب. وهو شرح للمختصر المشتهر بـ: الكتاب، الذي صنّفه أحمد بن محمّد القدوري، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، (د.ت): 68/2؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 171/3.)

(2) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس، الكوفي، الحنفي، أبو الهذيل. كان من أصحاب الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي. وكان أبو حنيفة يفضّله، ويقول: هو أَقْيَسُ أصحابي. قال فيه ابن سعد: «ولم يكن زفر في الحديث بشيء» وقال ابن معين: «ثقة مأمون.» كان فقيها، جمع بين العلم والعبادة. تولّى قضاء البصرة، وتوفّي بها سنة 158هـ. (ابن سعد: الطبقات: 361/6؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 135؛ عبد القادر بن محمّد: الجواهر المضيّة: 207/2-209؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 243/1؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 234.)

المسألة: هل يستمر الحجر على من بلغ سفيها ؟

اتّفق العلماء على أنّ الصبي إذا بلغ رشيدا رفع عنه الحجر[3].

واختلفوا بعد ذلك في استمرار الحجر عليه إذا بلغ غير رشيد. وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال تَؤول في النهاية إلى قولين.

1 — فذهب الجمهور: الثوري[4]، والمالكيّة، والصاحبان من الأحناف، والشافعيّة، والحنابلة، والإباضيّة: إلى أنّ من بلغ سفيها لم تُسلّم إليه أمواله، بل يستدام الحجر عليه، حتّى يؤنَس رُشدُه، ولو بلغ الستّين من عُمُره[5].

2 — وذهب أبو حنيفة، وزُفَر —من الأحناف- إلى أنّ الحجر على البالغ غير الرشيد يستمر إلى بلوغه خمسا وعشرين سنة، ثمّ تسلّم إليه أمواله، ولو لم يَرْشُد[6]. ولا يرى أبو حنيفة الحجر على الحرّ البالغ العاقل، لا لِسفه، ولا لتبذير، ولا لدَيْن، ولا لإفلاسٍ[7]. والأسباب الموجبة للحجر عنده ثلاثة مالها رابع، هي: الجنون، والصبا، والرِّق[8].

وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: يصحّ بيع السّفيه وإقراره، وإنّما لا يُسلّم إليه ماله، لأنّ البالغ لا يُحجر عليه، وإنّما يُمنع من تسلُّم ماله[9].

3 — وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الحجر على بالغ أصلا، سواء كان ذَكَرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدا، وتصرّفه نافذ إذا وافق الحقّ، من الواجب أو المباح، ولا اعتراض في ذلك لأب،

---

(3) ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2. واختلفوا فيما إذا كان فكّ الحجر يتمّ بموجب قرار أم بدونه (تراجع الصفحات: 91 - 93 من هذا البحث)

(4) الجصّاص: أحكام القرآن: 582/1؛ القرطبي: الجامع: 37/5.

(5) المصدران السابقان؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 169/7؛ الشيرازي: المهذّب: 331/1؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 166/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 511/4؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 674/13.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع: 169/7.

(7) الجصّاص: أحكام القرآن: 582/1.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع: 169/7.

(9) ابن حزم: المحلّى: 280/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 513/4.

ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك، إلاّ ما كان معصية لله تعالى، فهو باطل مردود، ومن معصية الله الصدقة والعطيّة بما لا يُبقي بعده للمتصدّق أو الواهب غِنًى، وإتلاف المال بالباطل[10].

ويُلاحظ أنّ هذا الرأي لابن حزم، لا يختلف عن رأي الجمهور إلاّ من الناحية الشكليّة، فإنّه يتّفق معه في الجوهر، على ضرورة الأخذ على يد المبذّر لماله، ومنعه من التصرّفات المضرّة به، حيث أبطل منها التي تكون معصية لله، ومثّل لها بالعطيّة التي لا يَبقى بعدها من مال صاحبها شيء، وإتلاف المال بالباطل.

لذا فإنّي سأكتفي بعرض أدلّة الجمهور، وأدلّة أبي حنيفة وزفر، حيث النزاع واضح، والنتائج ملموسة.

أوّلاً : أدلّة الجمهور.

1 — قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[11]،

ووجه الاستدلال بالآية: أنّ الله تعالى علّق دفع المال بشرطين، والحكم المعلّق بشروطين لا يثبت بدونهما[12].

2 – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[13]

والخطاب في الآية موجّه إلى الأولياء بالقول: يا أيّها الأولياء لا تؤتوا المبذّرين من اليتامى الذين يكونون تحت ولايتكم أموالهم التي في أيديكم[14]. وأضاف الله المال إلى الأولياء لأنّهم ملكوا التصرّف فيه، لا لأنّهم ملَكُوا المال[15].

---

(10) ابن حزم: المحلّى: 279/8، 283.

(11) سورة النساء: 6.

(12) ابن حزم: المحلّى: 284/8؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 512/4.

(13) سورة النساء: 5.

(14) القرطبي: الجامع: 28/5؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 169/7؛ محمّد نووي الجاوي: مراح لبيد. ومعه الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي: 140/1.

(15) محمّد نووي الجاوي: مراح لبيد: 140/1

وقد اختلف العلماء في هؤلاء السفهاء مَن هم؟ فقال سعيد بن جبير[16]: هم اليتامى، وقال مجاهد: هم النساء، وقال أبو موسى الأشعري[17]: هم كلّ من يستحقّ الحجر، وقيل: هم الأولاد الصّغار[18].

والذي يؤيّد رأي الجمهور من هذه الروايات -صراحة-: تفسير أبي موسى الأشعري.

3 - قوله تعالى في آية الدَّيْن: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[19]

ووجه الدلالة: أنّ الآية أثبتت الوَلاية على السفيه[20] فإن كان مدينا أمْلى وليُّه على كاتب الدّين بالنيابة عنه.

4 - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[21].

ولمّا كان التبذير مذموما منهيّا عنه، وجب على الإمام المنع منه، وذلك بالحجر على فاعله[22].

---

(16) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير، تابعي، كوفي، حبشيّ الأصل مولى والِبَة بن الحارث. كان عالما، جامعا لعلوم الحلال والحرام، والتفسير. أخذ العلم عن عبد الله بن عبّاس، وابن عمر. قتله الحجّاج بواسِط، سنة 95هـ. (ابن سعد: الطبقات: 267/6-277؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 82؛ الزركلي: الأعلام: 93/3.)

(17) هو الصحابيّ، عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري. أسلم بمكّة، وهاجر إلى الحبشة، وأوّلُ مشاهده خيبر. فقيه مقرئ. كان ممّن بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلّم الناسَ القرآن. ولاّه عمر البصرة، ثمّ عزله، فنزل الكوفة، ثمّ استعمله عثمان عليها، فلم يَزَلْ عليها إلى خلافة عليّ. هو أحد الحَكَمَين في موقعة «صِفّين» توفّي سنة 52هـ. وقيل قبل ذلك. (ابن سعد: الطبقات: 262/2، 78/4-87، 94/6-95؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 44؛ خالد عبد الرحمان العك: موسوعة عظماء حول الرسول. ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م: 2089/3.)

(18) القرطبي: الجامع: 28/5.

(19) سورة البقرة: 282.

(20) القرطبي: الجامع: 385/3، 386، 388؛ ابن حزم: المحلّى: 284/8؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 169/7؛ موفّق الدين ابن قدامة: المغني: 512/4.

(21) سورة الإسراء: 26.

(22) الجصّاص: أحكام القرآن: 585/1.

5 – ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنّ عبد الله بن جعفر[23] أتى الزبير[24] فقال: إنّي اشتريت بيع كذا وكذا، وإنّ عليّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان، فقال: إنّ ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟[25]

وما يفيده هذا الأثر: أنّ الحجر على البالغ في ماله معمول به عند الصحابة، غير منكر لديهم، فإنّ عليّا ﷺ سأل عثمان ﷺ أنّ يحجر على عبد الله بن جعفر، و لم يمنع عثمانَ عن الاستجابة لطلبه سِوى كون الزبير شريكا لابن جعفر في بيعه. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم[26].

6 – حديث عبد الرحمان بن كعب بن مالك[27] عن أبيه قال: «كان معاذ بن جبل ﷺ شابّا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، و لم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يَدَّانُ حتّى أغرق مالَه

---

(23) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر، الهاشمي، وُلد بالحبشة أوّل سنة للهجرة، كان سيّدا، عالما كريما، قيل: لم يكن في المسلمين أجوَدُ منه. كان أحد الأمراء في جيش عليّ يوم: «صِفّين». توفّي بالمدينة سنة 80هـ. (ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 27؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/87–88؛ خالد عبد الرحمان العك: موسوعة عظماء حول الرسول: 2/1171–1174.)

(24) هو الصحابي الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد. أبو عبد الله. ابن عمّة النبي ﷺ، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنّة. أسلم بعد أبي بكر، وهو ابن 16 سنة، لم يتخلّف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ. وهو أوّل من سَلّ سيفًا في الإسلام. هاجر إلى الحبشة الهجرَتَيْن جميعًا. جعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده. قُتل يوم الجمل سنة 36هـ، وله من العمر 64 عاما. (ابن سعد: الطبقات: 3/73–84؛ خالد عبد الرحمان العك: موسوعة عظماء حول الرسول: 1/345؛ الزركلي: الأعلام: 3/43.)

(25) أخرجه الشافعي، في الأمّ، باب الخلاف في الحجر (الأمّ: 3/196) والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (96) (عليّ بن عمر الدارقطني: السنَن. وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، ط4، عالَم الكتب، بيروت، 1406هـ/1986م:4/231) واللفظ للدارقطني.

(26) الجصّاص: أحكام القرآن: 1/583.

(27) هو الصحابي كعب بن مالك، الأنصاري، السَّلَمي –بفتح السين– الخزرجي، أبو عبد الله. من أكابر الشعراء، كان أحد شعراء النبي ﷺ الثلاثة إلى جانب: حسّان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، شهد الوقائع كلّها مع رسول الله ﷺ إلاّ بدْرًا وتبوكًا، وكان أحد الثلاثة الذين خُلّفوا ثمّ تِيب عليهم. له في كتب الحديث 80 حديثا، وجُمع له ديوان=

كلّه في الدَّيْن، فأتى النبيء ﷺ فكلّم غرماءه. فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لتركُوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ. فباع لهم رسول الله ﷺ، يعني ماله، حتّى قام معاذُ بغير شيء.»[28]

قالوا: والحديث نصّ في الباب، لأنّ النبيء ﷺ باع مال مُعاذ دون اعتبار رِضاهُ[29].

7 - أمّا من المعقول، فإنّ في الحجر على السَّفيه مصلحة له[30].

ثانيًا: أدلّة أبي حنيفة ومن وافقه

1 - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[31]

قالوا: فإذا بلغ أشدّه[32] وجب دفع ماله إليه مطلقا، عملا بالآية الكريمة، لأنّه حرٌّ بالغ عاقل، ولا يصحّ الحجر عليه كالرشيد[33].

2 - حديث أنس بن مالك أنّ رجلا[34] على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته، يعني عقله، ضعف، فأتى أهلُه النبي ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله احجُرْ على فلان فإنّه يبتاع وفي

= شعر. توفّي سنة 50هـ، بالمدينة، وقيل: بالشام. (ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 38؛ خالد عبد الرحمان العك: موسوعة عظماء حول الرسول: 3/1660-1662؛ الزركلي: الأعلام: 5/228-229.)

(28) أخرجه عبد الرزّاق في كتاب البيوع، باب المفلّس والمحجور عليه، الحديث (15177) (عبد الرزّاق بن همام الصنعاني: المصنّف. تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1392هـ/1972م: 8/268) والدراقطني، في كتاب الأقضية والأحكام، باب المرأة تُقتل إذا ارتدّت، الحديث (95) (السنن: 4/230-231) والبيهقي في كتاب التفليس. باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (السنن الكبرى: 6/48.) واللفظ للبيهقي.

(29) الكاساني: بدائع الصنائع: 7/169؛ عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. علّق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت): 2/96.

(30) الكاساني: بدائع الصنائع: 7/169.

(31) سورة الأنعام: 152.

(32) أَشُدَّهُ: منتهى شبابه وقوّته. يُقال: الأَشُدُّ، اسم واحد لا جمع له. وقيل في أشدّ اليتيم: أنّه ثماني عشرة سنة. (محمّد بن عزيز السجستاني: غريب القرآن. المسمّى بنزهة القلوب. الزهراء، طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، الرغاية، الجزائر، 1990م: 12-13.

(33) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/512.

(34) الرجل: هو حبّان -بفتح الحاء- بن منقذ. (القرطبي: الجامع: 5/37.)

عقدته ضُعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهـــاه عن البيع. فقال: يا نبيّ الله، إنّي لا أصبر عن البيع فقال ﷺ: إن كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ فقـــل: هُوَهَـــا ولاَ خِلاَبَـــةَ[35] ولاَهَـــا لاَ خِلاَبَة»[36]

قالوا: فلمّا سأله القوم الحجرَ عليه لِما كان في تصرّفه من الغبن، و لم يفعل عليه السلام: ثبـت أنّ الحجر في حقّه غير جائز[37]. ولو كان الحجر واجبا لما كان قوله:«لا أصبر عن البيـــع» مزيـــلا للحجر عنه، لأنّ دفع الحجر عنه لا يصحّ أن يكون سببه عدم صبره عن البيع، باتّفاق القـــائلين بجواز الحجر[38].

3 - وممّا يحتجّ به لهم القول: إنّ الصغَر هو المؤثر في منع التصرّف بالمال، بدليل تأثـــيره في إسقاط التكليف، وإنّما اعتُبر الصغر، لأنّه الذي يوجد فيه السفه غالبا. كما يوجد فيه نقـــص العقل. ولذلك جُعل البلوغ علامة وجوب التكليف، وعلامة الرشد، إذ البلوغ والرشد يوجـدان فيه غالبا.

وقد يحدث أن يعقل الصبيّ قبل بلوغه، لكن الشارع لا يكلّفه في هذه الحال، لأنّها نادرة، كما يحصل أن يرشد قبل البلوغ، لكنّ الحجر عليه يبقـــى مســـتمرّا شرعا. ولّما لم يُعتبر النادر في التكليف والرشد قبل البلوغ، لم يعتـــبر النـــادر في السفه بعد البلوغ أيضا. وهو أن يظلّ بعد البلوغ سفيها. وعليه: فلا يجب الحجـــر على البالغ السفيه[39].

---

(35) الخِلاَبَة: المخادعة. (الجصّاص: أحكام القرآن: 584/1؛ القرطبي: الجامع: 386/3.)

(36) أخرجه البخاري عن ابن عمر، في كتاب البيوع (34) باب ما يُكره من الخداع في البيـــع (400) الحديـــث (2117) (البخاري مع الفتح: 337/4) ومسلم عن ابن عمر في كتاب البيوع (21) باب من يُخدع في البيـــع (12) الحديـــث (48-1533) (الصحيح: 1165/3.) وأحمد في كتاب التفليس والحجر، باب الحجر على السفهاء وذكر من يحجر عليه: الحديث (340) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 103/15) وأبو داود في كتاب البيوع. باب الرجل يقول عند البيـــع: «لا خِلابة» (السنن: 253/2) وابن ماجة في كتاب الأحكام (13) باب الحجر على من يُفسد مالَه (24) الحديـــث (2354) (السنن: 788/2) واللفظ لأحمد.

(37) القرطبي: الجامع: 37/5.

(38) الجصّاص: أحكام القرآن: 585/1.

(39) ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2.

4 – أمّا وجه تحديد زمن تسليم المال إليه، عند أبي حنيفة بخمس وعشرين سنة، فأوضحه موافقوه: بأنّ المرء يولد له من اثني عشر عاما ونصف، فيصير أبا، ثمّ يولد لابنه كذلك، عند بلوغه نفس السِّن، فيصير جدًّا وليس بعد الجدّ منزلة[40].

ثالثا : موقف أبي حنيفة وموافقيه من أدلة الجمهور

اعترضوا على أدلّة الجمهور بما يلي:

1 – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُواْ السفَهَآءَ امْوَالَكُمُ﴾[41] لهم في تفسيره تأويلان:

أحدهما : أنّ المراد بالأموال فيه، أموال الأولياء، لا أموال السفهاء، لأنّه سبحانه أضافها إلى المُعطي لا إلى المعطَى له[42].

والمراد بالسفهاء: النساء والأولاد الصغار، ويؤيّده في سياق الآية قوله ﷻ: ﴿وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ﴾[43] ورزقُ النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج، لا رزق السفيه وكسوته، فإنّ ذلك يكون من مال السفيه[44].

ثانيهما : أنّ المراد بالأموال: أموال السفهاء، وعليه اعتمد أبو حنيفة في قوله بجواز بيع السفيه وإقراره، مع عدم تسليمه أموالَه[45]، على أساس اعتبار الآية إنّما نهت عن تسليم السفهاء أموالهم دون الحجر عليهم في تصرّفاتهم.

2 – قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سفِيهًا اَوْ ضَعِيفًا اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ﴾[46]

---

(40) ابن حزم: المحلّى: 280/8.

(41) سورة النساء: 5.

(42) الكاساني: بدائع الصنائع: 170/7.

(43) سورة النساء: 5.

(44) الكاساني: بدائع الصنائع: 170/7؛ القرطبي: الجامع: 388/3.

(45) ابن حزم: المحلّى: 280/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 513/4.

(46) سورة البقرة: 282.

الذي يخدم مذهب أبي حنيفة وموافقيه من تفسير هذه الآية قول بعض أهل التأويل: إنّ المراد بالسفيه: الصغير، وقول بعضهم: إنّ الوليّ هَاهُنَا هو من له الحقّ، يُملي بالعدل عند حضرة من عليه الدَّيْن، لئلاّ يزيد على ما عليه شيئا، ولو زاد لأنكر عليه المدين، وهو مذهب الطبري[47].

3 – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[48].

قالوا: ليس في النهي عن التبذير ما يوجب الحجر، فإنّه يقتضي منع السفيه منه، لا من التصرّف[49].

4 – ما رُوي عن عبد الله بن جعفر. أجاب عنه الجصّاص من أوجهٍ:

الأوّل: أنّ الأثر المرويّ لا يدلّ على أنّ الزبير رأى الحجر ووافق عليه، وإنّما يدلّ على أنّه سوّغه لعثمان فحسب.

الثاني: أنّ الحجر على وجهين: أحدهما: الحجر في منع التصرّف والإقرار. والآخر: في المنع من المال. ومن الجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعليّ، هو المنع من ماله، لكون عبد الله ابن جعفر لم يبلغ حينها خمسا وعشرين من عمره.

الثالث: ادّعاء إجماع الصحابة على جواز الحجر على البالغ سفيها مردود، لأنّ عبد الله ابن جعفر منهم وقد أباه[50].

5 – وَردَّ الأحناف على ما رُوي من أنّ رسول الله ﷺ باع مالَ مُعاذٍ بسبب دُيون رَكِبته، بقولهم: إنّ البيع كان برضى مُعاذ رضي الله عنه إذ لا يُظنّ به أن يكرَهَ بيع رسول الله ﷺ، ويمتنع بنفسه عن قضاء الدَّيْن[51].

---

(47) القرطبي: الجامع: 388/3.

(48) سورة الإسراء: 26.

(49) الجصّاص: أحكام القرآن: 586/1.

(50) المصدر السابق: 583/1.

(51) الكاساني: بدائع الصنائع: 170/7.

رابعا : رد الجمهور على أدلة أبي حنيفة وموافقيه

اعترضوا على أدلّتهم بما يلي :

1 – احتجاج الإمام أبي حنيفة بالآية: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[52] جعله يخالف أصلا من أصول مذهبه هو إنكار دلالة مفهوم المخالفة[53] والعمل به. فإنّ الآية تفيد وجوب دفع المال لليتيم إذا بلغ أشدّه بمفهوم المخالفة. ومفهومُ الموافقة عدم جواز دفع المال إليه ما لم يبلغ أشدّه[54].

ومخالفة من هذا النوع تضعف الاحتجاج، وتقلّل من شأن الاستدلال.

ومن جهة أخرى: فإنّ الآية مخصّصة بالإجماع على عدم دفع المال للبالغ السفيه، قبل بلوغ خمس وعشرين عاما، لأنّ العلماء متّفقون على ذلك، أحنافا وغيرَهم، فيجب أن تُخصّص بالإجماع أيضا بعد هذه السنّ.

ومثل السفه في ذلك مَثل الجنون، فإنّ الآية خصّصت باتّفاق، على عدم تسليم المال للمجنون قبل خمس وعشرين، وخُصّصت بالإجماع بعد هذه السنّ أيضا[55].

2 – أمّا استنادهم إلى حديث حبان بن منقذ، فلا حجّة فيه، لأنّه مخصوص بذلك. فإنّ النبي ﷺ ترك الحجر عليه لمّا قال له: «إنّي لا أصبر عن البيع» فأباح له البيع، وجعله خاصّا به[56].

---

(52) سورة الأنعام: 152.

(53) عرَّف الأصوليّون مفهوم المخالفة بأنّه: دلالة الكلام على إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قُيِّد الكلامُ بقيْدٍ يجعل الحكمَ مقصورا على حال هذا القيْد. ويُسمّى: دليل الخطاب، أيضا. والعلماء إزاء حُجِّيَّتِهِ فريقان: الأوّل: يرى أنّه عدا مفهومِ اللقب، حُجّةٌ يجب العمل بها، وهم الجمهور. والثاني: يرى عدم اعتباره حُجّة، وعدم جواز العمل به، وهم طائفة منهم الإمام أبو حنيفة ﷺ. (موفّق الدين ابن قدامة: روضة ا لناظر وجُنّة الْمُناظِر. ط1، الدار السلفية، الجزائر، 1991م: 264؛ أبو زهرة: أصول الفقه: 137؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 367/1.)

(54) ابن حزم: المحلّى: 280/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 513/4.

(55) المصادر السابقة.

(56) القرطبي: الجامع: 387/3، 37/5.

3 - وقولهم: إنّ المراد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُواْ السُّفَهَآءَ امْوَالَكُمُ﴾[57] أموال الأولياء لا أموالُ السفهاء، وأنّ المقصود بالسفهاء فيها النساء والأطفال الصغار، ودعمهم ذلك بالقول: إنّ رزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته. قولُهم هذا يُردّ عليه: بأنّ الأمرَ بالرزق والكسوة في الآية غير مقيّد بكونه من مال الأولياء أو الأزواج. ولا مانع من أن يكون المقصود فيها أموال السفهاء، فيكون الأمر متعلّقا برزق السفيه من ماله[58].

وقد نقل القرطبي ردًّا على تفسير السفهاء -في الآية- بالنساء فقال: «قال النحّاس وغيره: وهذا القول لا يصحّ إنّما تقول العرب في النساء سفائِه، وسفيهات، لأنّه الأكثر في جمع: فعيلة.»[59]

ومرّ قريبا في أدلّة الجمهور تبرير نسبة الأموال إلى الأولياء[60]. وممّا قيل في بيان سبب ذلك: أنّ الغرض لفتُ «أنظار المسلمين إلى أنّ مال السفيه هو في الوقت نفسه مال الأمّة، فيجب المحافظة عليه وعدم إعطائه للسفيه، لأنّه إن بدّده وأصبح فقيرا كان خطرا على المجتمع وعلى أموال أفراده، فالتضامن الاجتماعي يقضي بأن نعتبر مال السفيه هو مال المسلمين.»[61]

4 - وقول أبي حنيفة -في الرواية الثانية عنه- بصحّة بيع السفيه وإقراره، مع عدم تسليم أمواله إليه، رُدَّ عليه: بأنّ ذلك لا يعني شيئا، لأنّ ماله يتلف بنفاذ تصرّفه، ولا يفيد منعه من ماله شيئا[62].

5 - وأنكر القرطبي تأويل البعض للوليّ في آية الدين[63]، بمن له الحقّ، واعتبره مخالفا لقواعد الشرع، لأنّه إدخال مالٍ في ذمّة السفيه، وإلزام له بسداده، بمجرّد كلام الدّائن، دون

---

(57) سورة النساء: 5.

(58) يُنظر: محمّد نووي الجاوي: مراح لبيد: 140/1.

(59) القرطبي: الجامع: 28/5؛ يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: (سفه).

(60) يُراجع الدليل: 2 من أدلّة الجمهور.

(61) عفيف عبد الفتّاح طبارة: روح الدين الإسلامي. ط6، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1384هـ/1964م: 315.

(62) ابن حزم: المحلّى: 280/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 513/4.

(63) ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: 282.)

بيّنة تُثْبِت صحّة ذلك[64].

6 - أمّا تعليل الجصّاص امتناع عثمان من الحجر على عبد الله بن جعفر، بعدم بلوغه خمسا وعشرين سنة، فلا يخفى ما فيه من تكلّف وتحكُّم، لأنّ التحديد بهذه السن لم يرِد به نصٌّ، ولم يقل به أحد قبلَ أبي حنيفة من الصحابة والتابعين[65].

7 - وليس للتحديد بخمس وعشرين سند -كما مرّ- من كتاب أو سنّة، أو إجماع أو أثر عن الصحابة أو التابعين، ولا مؤيّد له من واقع الحياة.

نُقل عن ابن عبّاس قوله: «إنّ الرجلَ ليبلُغ خمسا وعشرين سنة لَتنبُت لِحيته ليشيب، وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء»[66]

وقال الشافعي: «رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.»[67] وعلّق ابن العربي على الأثر بقوله:«ولعلّ ذلك في النساء أقرب منه في الرجال.»[68]

التعليق

إنّ المسألة، كما نرى، ممّا اشتهر الخلاف فيه بين الطرفين وللخروج منها بموقف، ينظر إليها من الزاوية العمليّة.

فإضافة إلى ما استند إليه رأي الجمهور من أدلّة نقلية وعقلية، نجده مؤيَّدا بشهادة الواقع بالصلاحيّة، ولا نجد ذلك في قول أبي حنيفة، فإنّه يؤدّي -في كِلا الروايتين المنقولتين عنه- إلى تلف أموال السفيه، وفي ذلك إخلال بمقصد من مقاصد الشرع هو حِفظ المال. أمّا قوله الأوّل: فلأنّ فيه ضياعا مباشرا واضحا للمال، وأمّا قوله الثاني: فلافْتقاره إلى الواقعية، وإلى وضوح المقصد المَرْجو منه. إذ لا معنى لعدم تسليم السفيه أمواله، مع الحكم بنفاذ تصرّفاته، علما بأنّ نفاذ التصرّف يقتضي بذل المال المتعلّق به، وفي ذلك تَلَفٌ له.

---

(64) القرطبي: الجامع: 388/3.

(65) ابن حزم: المحلّى: 280/8.

(66) ابن العربي: أحكام القرآن: 323/1.

(67) نفسه.

(68) نفسه.

ولذلك وجدنا الصاحبين: أبا يوسف، ومحمّد، قد عَدَلاَ عنه إلى رأي الجمهور، وأصبح مذهبُهما هو المختار عند الأحناف[69].

وإذا كان الأمر كذلك، فلا مفرَّ، إذا، من القول بأنّ رأي الجمهور -والثوري منهم- أصوب وأصلح، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(69) يُنظر: الجزَيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 367/2.

المبحث الرابع

اشتراط عدم كون العاقد محجورًا عليه لإفلاسٍ[1]

يَحوي المبحث ستّ مسائل، يتمّ الجواب من خلالها على إشكالات تتعلّق بالعاقد المفلس، من حيث حكم الحجر عليه عمومًا، وبعض الأمور المتفرّعة عنه، ممّا أثر عن الثوري فِقْهٌ فيه. والمسائلُ هذه مرتّبة كالتالي:

الأولى: في حكم الحجر على المفلس، والثانية: في حكم تَصَرّفاته قبلَ الحجر عليه، والثالثة: في حكم تصرّفاته بعد الحجر عليه، والرابعة: في الحكم إذا تصرّفَ في ذمَّتِه، والخامسة: في الحكم إذا وجد البائع عيْن مالِه عند المفلس، والسادسة: في الحُكم إذا مات المدين ووجد البائع عيْن مالِه.

---

(1) تعريف الإفلاس:

الإفلاس لغةً: مصدر للفعل: أفْلَسَ يُفْلِسُ، بمعنى: صارَ مُفْلِسًا، وهو مأخوذ من الفَلْسِ. وجمعه فُلوس: قطعة من النحاس يَتعامل بها الناس. وأفْلَسَ الرجُل: صارت دنانيره فلوسًا، أي صار بيَده فلوس، بعد أن كان فيها دنانير. والتفليس: النِّداءُ على المفلس وإشهاره بصفة الإفلاس.

الإفْلاسُ شرعًا: له عند الفقهاء مفاهيم متقاربة، ومتطابقة أحيانًا.

1 - عرَّفَ ابن قدامة المفلس بـ: «مَن دَيْنه أكثر من ماله.»

2 - وعرّفه الرافعي بـ: «مَن عليه ديون لا يفي بها ماله.» والتعريفان متطابقان.

3 - وقال ابن رشد معرِّفا للإفلاس: يُطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدَيْن مال المدين، فلا يكون في ماله وفاءٌ بديونه، والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصْلاً.

وقد زاد هذا التعريف معنى الإفلاس تفصيلاً.

التفليس بالمفهوم الشرعي: جَعْلُ الحاكم المدين مفلسا بمنْعِه من التصرّف في ماله.

وهو معنى مبنيٌّ على رأي الجمهور الذي يقضي بأن لا يتمّ الحجر على المفلس إلاّ بحكم القاضي.

وقال بعض المالكيّة: التفليس نوعان: عامّ وخاصّ؛ فالعامّ: قيام الغرماء على المدين، ولهم سجنه، ومنْعُه من البيع والشراء. والخاصّ: حكم الحاكم بخلْعِ المدين مِن ماله لغرمائه. (ابن منظور: لسان العرب: (فلس)؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 324/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 455/4-456؛ الرافعي: فتح العزيز؛ مع تكملة المجموع للسُّبكي: 196/10؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 146/2؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 137/3؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 112/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 608/13؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 457/5؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الفلس).)

وسأَبْدأ بالأولى مُستَعينا بالله تعالى:

المسألة الأولى: حكم الحجر على المفلس.

اختلف الفقهاء في حكم المفلس، أيُحْجَرُ عليه أم يُحبَس؟ وهم إزاء المسألة فريقان:

1 - مذهب الجمهور: الثوري[2]، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمّد، من الأحناف -وهو ا لمفتى به عندهم- والإباضية: أنّ للحاكم أن يحجر عليه التصرّف في مالِه، ويبيعه عليه، ليقسم على غرمائه بنسبة ديونهم[3].

2 - مذهب أبي حنيفة وجماعة من أهل العراق: عدم الحجر على المفلس لأجل دَيْنه، ولو طلب الغرماء ذلك، وإنّما يَحبسه الحاكم دفعا لِظُلمه، وإيصالاً للحقّ إلى مستحقّه، ولا يُكرِهُه على البيع، ولا يتصرّف في ماله، بل يَحْمِلُه على قضاء الديون بأيّ طريق شاءَ، بِبَيْع ماله، أو بسبب آخر[4].

الأدلّة

أوّلا: أدلّة الجمهور.

استندوا إلى أدلّة من المنقول، وأخرى من المعقول:

1 - حديث كعب بن مالك أنّ رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباعَ عليه مالَه[5].

2 - حديث أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنه قال: أُصيبَ رجُل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ

---

(2) محمّد بن إبراهيم بن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم. تحقيق محمّد نجيب سراج الدين، بإشراف عبد الغنيّ محمّد عبد الخالق، ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1406هـ/1986م: 144/1؛ يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ: الاستذكار. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، 1414هـ/1993م: 98/23. ف: 33636.

(3) ابن عبد البَرّ: الاستذكار: 98/23 وما بعدها؛ الرافعي: فتح العزيز، مع تكملة المجموع للسُّبكي: 199/10؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 199/5؛ البُهوتي: شرح منتهى الإرادات: 273/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 610/13؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 456/5.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد: 324/2؛ الزيلعي: تَبيين الحقائق: 199/5.

(5) يُنظر تخريجه في الصفحة: 114 من هذا البحث.

(6) هو الصحابي: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي. اشتهر بكنيته: أبي سعيد الخدري. كان من عبّاد الصحابة وفقهائهم وفضلائهم. غزا مع رسول الله ﷺ 12 غزوة، وحفظ عنه ﷺ الكثير من السّنن، وروى عنه جماعة من=

ابتاعها فكَثُرَ دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق الناسُ عليه، فلم يبلُغ ذلك وَفَاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا ما وَجَدْتم وليس لكم إلاّ ذلك.» يعني الغرماء[7].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ سَمَح للغرماء أن يَقْتسِموا ما وجدوه من أموال المدين دون اعتبارٍ لرضاه.

3 - ما رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد الرحمان بن دلاف المزني عن أبيه، أنّ رجُلا من جُهيْنة كان يسبِقُ الحاجّ، فيشتري الرواحل، فيُغلي بها، ثمّ يُسرع السير فيسْبق الحاجّ، فأفلسَ، فرُفع أمرُه إلى عمر بن الخطّاب فقال: «أمّا بعدُ أيُّها الناس، فإنّ الأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهيْنة رضِيَ مِن دينه وأمانته بأن يُقالَ: سَبَق الحاجّ، ألاَ وإنّه دانَ مُعْرِضا، فأصبح قدْ رِينَ به. فمن كان له عليه دَيْنٌ فليأتنا بالغداةِ نَقْسِم مالَه بينهم، وإيّاكم والدَّيْن، فإنّ أوّلَه هَمٌّ وآخره حَرَبٌ»[8].

والأثر صريح برأي عمر رضي الله عنه جوازَ اقتسام مال المدين المفلس دون استشارته.

4 - ومن المعقول: أنّ المريض يحجر عليه لِحق الورثة، باتّفاقٍ[9]، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لحق الغرماء[10].

= الصحابة والتابعين. مات بالمدينة سنة 74هـ، وقيل قبلها. (ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 30؛ ابن عبد البرّ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مع الإصابة، لابن حجر العسقلاني: 44/2؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 81/1.)

(7) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام (13) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (25) الحديث (2356) (السُّنَن: 789/2) والنسائي في كتاب البيوع. وضع الجوائح. (سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي: 265/7). واللفظ لابن ماجه.

(8) أخرجه مالك في الموطّأ. جامع القضاء وكراهيته. الحديث (1456) (مالك بن أنس: الموطّأ. رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش ، ط11، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م: 547.) والبيهقي في كتاب التفليس. باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (السنن الكبرى: 49/6) واللفظ لمالك.

الرواحل: جمع راحلة: الناقة. الأُسَيْفِع: تصغير أَسْفَع، وهو الأسمر الشديد السمرة، وقيل: الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السواد. رضي من دينه وأمانته أن يُقال سبق الحاج: هو زجر وتحقير. دَانَ مُعْرِضًا: لن يَهتمّ بسَداد الدَيْن. رينَ به: أحاط به الدَيْن، وأحاط به غرماؤه لأجله. حَرَبٌ -بتحريك الراء- السلب. (عبد المعطي أمين قلعجي: هامش الاستذكار، لابن عبد البرّ: 97/23).

(9) الشيرازي: المهذّب: 453/1؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ أبو البركات: المحرّر في الفقه: 377/1؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 196/6؛ عبد العزيز الثميني: كتاب النيل: 445/2.

(10) ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2.

5 - وفي الحجر على المفلس حفظ لأموال الغرماء، فإنّه في حالة عدم الحجر عليه، قد يحتال لتفويت المال عليهم بالإقرار أو التَّلْجئة[11]، وذلك بأن يُظهر الإقرار بهذا المال لشخص عظيم مرموق، لا يمكن انتزاعه منه، أو يبيعه منه تَلجئة، ثمّ ينتفع به كالمعتاد[12].

6 - أنّ البيع واجب عليه أصلاً، لإيفاء ديْنه، فإذا امتنع ناب القاضي منابَهُ[13].

7 - في الاكتفاء بحَبْسه، وعدم الحجر عليه -كما يرى أبو حنيفة ومُوافقوه- تعذيب للمَدين والدائن معًا، فتعذيب المدين بالحبس واضح، أمّا تعذيب الدائن فَبتَأخّر حصوله على حقّه بسبب حبس المفلس. ويكون القاضي بهذا ظالما[14].

ثانيا : أدلّة أبي حنيفة وموافقيه من أهل العراق.

احتجّوا لمذهبهم بأدلّة من المنقول، وأخرى من المعقول:

1 - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[15].

قالوا: التراضي من شروط جواز البيع، فلو باع الحاكم مال المُفلس من غير رِضاهُ، كان فِعْلُه باطلا[16].

2 - حديث عَمرو بن يثربي قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يحلُّ لامرئٍ مِن مالِ أخيه شيءٌ إلاّ بطيب نفسٍ منه.»[17]

---

(11) بيع التلجئة: البيع الصوري: أن يضطرّ لإظهار عقد، وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يُظهر بيع داره لابنه لئلاّ يستولي عليها السلطان. (محمّد رواس قلعةجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (التلجئة).

(12) الزيلعي: تبيين الحقائق: 199/5.

(13) نفسه.

(14) نفسه.

(15) سورة النساء: 29.

(16) الزيلعي: تَبيين الحقائق: 199/5.

(17) أخرجه أحمد في ما جاء في الغصب ووعيد فاعله، الحديث (2) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 140/15) والطحاوي في كتاب الكراهة (26) باب الرجُل يَمرّ بالحائط أَلَهُ أن يأكل منه أم لا (4) الحديث (6633) (أحمد بن محمّد بن سلامه الطحاوي: شرح معاني الآثار. تحقيق محمّد زهري النجّار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ، راجعه يوسف عبد الرحمان=

قالوا: ونفس المفلس لا تطيب بفعل القاضي إن لم يَكن برضاه[18].

3 - حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أصيبَ[19] عبدُ الله وترك عيالاً وديْنا، فطلَبْتُ إلى أصحاب الديْن أن يضعوا بعضًا من ديْنه فأبَوا، فأتيْت النّبي ﷺ فاسْتَشْفعتُ به عليهم فأبَوْا، فقال: صَنِّفْ تَمْرَك كُلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه، عِذْقَ ابن زَيْد على حِدة، واللينَ على حِدة، والعجْوة على حِدة، ثمّ أحْضِرْهم حتّى آتيك، ففعلتُ، ثمّ جاءﷺ فقعد عليه وكالَ لكلّ رَجُل حتّى استوفى، وبقيَ التمر كما هو، كأنّه لَمْ يُمَسَّ.»[20]

ووجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ لم يبِع تمرَ جابر ولا حائطَهُ[21] لأجل الغرماء، رَغْما عنه، وإنّما أوفاهم حقوقهم ببركته عليه الصلاة والسلام.

4 - ما رواه ابن عمر قال: هلك أُسيْد بن الحُضيْر[22] وترك عليه أربعة آلاف درهم ديْنا، وكان مالُه يُغِلُّ كلّ عامٍ ألفًا. فأرادوا بيْعَه، فبلغَ ذلك عمر بن الخطّاب فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كلّ عامٍ ألفًا فتَسْتَوْفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. فأخّروا ذلك فكانوا يقبضون كلّ عام ألفًا[23].

= المرعشلي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م: 241/4) والدار قطني في كتاب البيوع، الحديث (89) (السنَن: 26/3) واللفظ للطحاوي.

(18) الزيلعي: تبيين الحقائق: 199/5.

(19) المراد بالإصابة هنا: الاستشهاد (يُنظر: ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2).

(20) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (43) باب الشفاعة في وضع الديْن (18) الحديث (2405) (البخاري مع الفتح: 67/5) والنسائي في كتاب الوصايا، باب قضاء الديْن قبل الميراث (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 245/6) واللفظ للبخاري.

(21) ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2.

(22) هو الصحابي أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري. كان من شرفاء قومه وعقلائهم وذوي رأيهم في الجاهلية، أسلم مع سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير، وكان أحد النقباء الاثنيْ عشر في العقبة الثانية. شهد أُحدا، ثمّ الخندق، وبقيّة المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفّي بالمدينة سنة 20هـ، ودُفن بالبقيع، وله في كتب الحديث 18 حديثًا. (ابن سعد: الطبقات: 455/3؛ خالد عبد الرحمان العكّ: موسوعة عظماء حول الرسول: 444/1؛ الزركلي: الأعلام: 330/1-331.)

(23) ابن سعد: الطبقات: 455/3.

قالوا: وليس في هذا الأثر بيع أصلٍ في دينٍ[24].

5 - أمّا الـــدليل على حبس المفلس فحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رســـول الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته.»[25]

قالوا: وعقوبة الغنيّ الذي يُماطل الدين ويؤجّله حَبْسه[26].

6 - ومن المعقول: قالوا: إنّ في الحجر على المدين المفلس إهْداراً لأهليته، وإلحاقًا له بالبهائم. وفي ذلـك ضرر عظيم لا يجوز إلْحاقُـــه به لأجل دفع ضرر خاصٍّ آخر[27]. ولا يجوز دفع ضرر بضرر مثله، أو أشدّ منه.

ثالثا: موقف أبي حنيفة وموافقيه من أدلّة الجمهور.

اعترضوا على بعض أدلّة الجمهور بما يلي:

1 - الاحتجاج بحديث كعب، أنّ النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه مالَه رَدّوا عليـه: بأنّ بيعه عليه الصلاة والسلام مال معاذ، كان بإذنه، وقد استعان بالنبي ﷺ، والدليل عليـــه أنّ بيع ماله لا يجوز حتّى يأمُره ويأبى، ولا يُظنُّ بمعاذٍ رضي الله عنه أن يخالف أمر النبي ﷺ[28].

2 - أمّا الاحتجاج باحتمال احتيال المفلس بالإقرار أو التلجئة لتفويت المال على الغرمـاء، فرَدّوا عليه: بأنّ ذلك مجرَّدُ وَهْم لا يرقى لدرجة اعتباره حجّة تبرّر الحجر عليه[29].

---

(24) ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2.

(25) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (43) باب لِصاحب الحقّ مَقَالاً (13) ذكَرَه في عنوان الباب بقوله: «يُذكَرُ عن النبيء ﷺ» ولم يُسنده. (البخاري مع الفتح: 62/5) والنسائي في كتاب البيوع، مطل الغنيّ. (سُنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السّندي: 317/7) واللفظ للنسائي.

قال ابن حجر معلّقا على الحديث: «والحديث وصَلَه أحمد وإسحاق في مسنديْهما وأبو داود والنسائي [...] وإســـنادُه حسن.» (فتح الباري: 62/5.)

لَيُّ الواجِد: مَطْلُهُ. والواجد: الغنيّ. وهو من الوُجد -بضمّ الواو- بمعنى القدرة.

عِرْضَه: المراد أن يقول له الدائن: مَطَلْتَني. (ابن حجر: فتح الباري: 62/5؛ السيوطي: شرح سُنن النسائي: 317/7.)

(26) ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2.

(27) الزيلعي: تبيين الحقائق: 199/5.

(28) نفســـه.

(29) نفســـه.

المسألة شديدة الشبه بسابقتها، وموقف كلّ فريق من العلماء في كليهما متشابه. وذلك راجع إلى ثَبات أساس الخلاف فيهما، متمثّلا في مدى جواز الحجر على البالغ الحرّ لسبب معتبر، وعدمه. وقد رأينا موقف الإمام أبي حنيفة القائل بمنع الحجر على البالغ الحرّ العاقل مطلقا، لاعتباره ذلك إهدارًا لأهليته، ومساسًا بكرامته. ومثلما كان قوله في البالغ السفيه، بعيدا عن الواقع، عديم المصلحة، جاءَ رأيه في المفلس، وهو أكثر ضررا له ولدائنيه. إذ الاكتفاء بحبسه مع صِدق دعْواه، يزيد الأمر تأزُّمًا والمشكل تعقيدًا، بَلْ يؤدّي إلى نقيض المقصود منه، ويضيّع حقوق الغرماء عوضًا عن حفظها.

ولئن وجدنا في الحجر على المفلس تضييقا عليه، وسَوَّغْنا اعتبارَه ضررا عليه، فليكُن، وليَتَحَمَّلْه مراعاة لمصالح الآخرين، عملا بالقاعدة الشرعية القاضية بتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ.

وبهذا نخلص إلى القول بتصويب رأي الجمهور -والثوري منهم- والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تصرّفات المفلس قبل الحجر عليه.

اختلف الجمهور القائل بالحجر على المفلس، في حكم تصرّفاته قبل حجر الحاكم عليه، من بيع أو هبة، أو إقرار، أو قضاء لبعض الغرماء، أو غيره. وهم تجاه المسألة فريقان:

الأوّل: يرى جواز تصرّفاته، ونفاذها، سواء كانت بعوَض أم بدونه، لأنّه رشيد، وسبب المنع هو الحجر.

وهو مذهب الثوري[30]، والشافعي، وبعض المالكية، والحنابلة، والإباضية[31].

الثاني: يرى أنّ تصرّفات من أحاط الدّيْن بماله نوعان: بغير عِوَض، وبعوَض، فتصرّفاته بغير عِوضٍ غير نافذة، وتصرّفاته بعوَض نافذة، ما لم يُفلّسه السلطان، فيمنع منها جميعا.

---

(30) عبد الرزّاق: المصنّف: 267/8 ف: 15175؛ ابن المنذر: الإشراف: 144/1.

(31) المصدران السابقان؛ الشافعي: الأمّ: 186/3؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 98/23؛ الرافعي: فتح العزيز مع تكملة المجموع للسبكي: 203/10؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: 271/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 609/13. وطبيعي أن يكون لأبي حنيفة الرأي ذاته، لأنّه يرى عدم الحجر على المفلس أصْلاً. (يُنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: 200/5.)

وبيان ذلك، أنّه قبل التفليس، لا تجوز له هِبة، ولا صدقة، ولا عتق، ولا إتلاف شيءٍ بغير عوَض، باستثناء ما يَلزمُه بالشرع، وما تجري العادة بفعله. وما يلزمه بالشرع، كنفقته على أبنائه، أو الآباء المعسرين، وما تجري العادة بفعله، كالأضحية، والنفقة في العيد، والصدقة اليسيرة. كما تراعى العادة في إنفاقه بعوَضٍ كالتزوّج، والنفقة على الزوجة، والبيع والابتياع دون محاباة.

وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه[32]. ولهذا كان التفليس عندهم نوعين: عامّ وخاصّ[33].

المسألة الثالثة: حكم تصرّفات المفلس بعد الحجر عليه.

اختلف الجمهور في حكم تصرّفات المفلس بعد الحجر عليه -كما اختلفوا في حكمها قبلَه- وهم تجاه المسألة فريقان:

الأوّل: يرى أنّ تصرّفه بعد الحجر، ببيع أو هبة، أو وقفٍ أو إصداق امرأة، أو نحو ذلك، غير صحيح.

وهو مذهب الثوري[34]، والمالكيّة، والشافعيّة، -على الأصحّ- والحنابلة والإباضيّة[35].

الثاني: يرى أنّ تصرّفه بعد الحجر موقوف، فإن فَضُل ما تصرّف به من مال عن الديْن، لارتفاع القيمة، أو إبراء الغرماء، أو بعضهم نفذ، وإن لم يَفضُل كان التصرّف مُلغى.

وهو مذهب بعض الشافعيّة[36].

ودليل الجمهور فيما ذهب إليه:

1 - قياس المفلس على السفيه المحجور عليه من قِبَل الحاكم[37].

---

(32) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 98/23؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 325/2؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 137/3-138.

(33) يُراجع تعريف الإفلاس في الصفحة: 122 من هذا البحث.

(34) ابن المنذر: الإشراف: 144/1.

(35) نفسه: الشافعي: الأمّ: 186/3؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 326/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 148/2؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: 278/2؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 610/13.

(36) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 148/2.

(37) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 489/4.

2 أنّ حقوق الغرماء أصبحت متعلّقة بأعيان ماله بحكم الحجر- تعلّق حقّ المرتهـــن في العين المرهونة. فلم يصِحّ تصرّفه فيها[38].

المسألة الرابعة: الحكم إذا تصرّف المفلس في ذمّته.

ممّا اختلف فيه الجمهور القائل بالحجر على المفلس: حكـــم تصرُّفـــه المتعلّـــق بذمّته، بعد الحجر، كالشراء بثمن مؤجّل، أو الاقـــتراض، أو التكفّـــل[39]. وأُثـــرت عنهم أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ تصرّفه صحيح، غير أنّ أصحاب الديون المستحدثة في ذمّتـــه، لا يشـــاركون الغرماء، بل يُلزَمون بالصبر إلى أن يُفكّ الحجر عنه.

وهو مذهب الثوري[40]، والحنابلة، والمالكية، والشافعيّة -على قـــول- وبعـــض الإباضيّة[41].

ومن صُوَر ذلك: أن يشتري شيئا، على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حُجِر عليه فيـــه، بل ممّا سَيَتجدَّد له[42].

الثاني: أنّ تصرّفه صحيح، ويشارك أصحابُ الديون المســـتحدثة الغرَمـــاء الأصليّين.

---

(38) نفسه.

(39) الكفالة لغة: مصدر للفعل: كفل، جمعها كفالات: الضمان.

الكفالة شرعًا: ضَمُّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل في كونه مطالَبًا بالحقّ. وهي أنواع، منها: الكفالة بالمال كالكفالـــة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها غيْرُه دَيْنا. وهو المتعلّق بالمسألة محلّ الدراسة. (يُنظر: محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (الكفالة).

(40) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/489-490.

(41) نفسه. الشيرازي: المهذّب: 1/321؛ محمّد بن أبي العبّاس أحمد (الشافعي الصغير): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ومعه حاشية نور الدين عليّ بن عليّ الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزّاق بن محمّد، دار الفكر، 1404هـــ/1984م: 4/316؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: 2/278-279؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 3/140؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 3/123-124؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 13/632.

(42) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 3/123-124.

وهو مذهب ابن المنذر[43] -من الشافعية- وبعض الإباضيّة[44].

الثالث: أنّ تصرّفه في ذمّته غير صحيح.

وهو قول آخر للشافعيّة[45].

الأدلّة

أوّلا: معتمد الفريق الأوّل

اعتمدوا على ما يلي:

أنّ المفلس أهل للتصرّف، لأنّ الحجر، إنّما تعلّق بماله، لا بذمّته[46].

وتعليل القول بعدم مشاركة أصحاب الديون، الغرماءَ الأصليّين: أنّ من عامَلَ المفلس، وهو عالم بإفلاسه، فهو على بصيرة من أمره، وإن جَهِل ذلك فهو مفرّط في حقّ نفسه، بعَدَم التحرّي، لأنّ شأن المفلس مظنّة الشّهرة[47].

ثانيا: معتمد الفريق الثاني.

احتجّوا بأنّ المفلس، لو ثبت بذمّته دَيْن عليه قديم، وقامت البيِّنة، فإنّ صاحِبَه يشارك الغرماء في المال المقسوم، وهو حقّ مضاف إلى ما قبل الحجر. فيكون الدَيْن الحديث مثله[48].

---

(43) هو أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. نزل مكّة، وكان شيخها ومُفتيها. عُدَّ من أتباع الشافعي، وإن خالفه في الكثير. بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فلم يُقلّد أحدا في آخر عمره، وله تصانيف كثيرة، منها: «الإجماع» و«الإشراف» و«الإقناع» واحتاج إليها الموافق والمخالف. توفّي بمكّة سنة 318هـ على ما حقّقه الذهبي. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 108؛ الأسنوي: طبقات الشافعية: 197/2؛ الزركلي: الأعلام: 294/5؛ محمّد نجيب سراج الدين: مقدّمة تحقيق كتاب: الإشراف، لابن المنذر: 1/ 3، 7، 18.)

(44) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 490/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 632/13.

(45) محمّد بن أبي العبّاس: نهاية المحتاج: 316/4.

(46) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 489/4-490.

(47) الشيرازي: المهذّب: 321/1؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 489/4-490.

(48) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 490/4.

ثالثا: معتمد الفريق الثالث.

استدلّوا بقياس المفلس على السفيه في عدم صحّة تصرّفاته[49].

المسألة الخامسة : الحُكم إذا وجد البائع عين ماله عند المفلس.

اتّفق العلماء على أنّ من اشترى سلعة فأفلس، و لم يدفع الثمن، و لم يقبض السلعة، فصاحب السلعة أحقّ بها، لأنّها في ضمانه[50].

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا قبضها المشتري، فأفلس، و لم يقبض البائع الثمن، ووجد عين متاعه عنده.

وللفقهاء في المسألة أربعة مذاهب:

المذهب الأوّل: أنّ صاحب السلعة أُسوة الغرماء.

وبهذا قال الثوري[51]، وأبو حنيفة، وهو مرويّ عن عليّ، وإبراهيم النخعي[52]، والشعبي، وعبد الله بن شُبرُمة[53]، وعمر بن عبد العزيز[54].

---

(49) محمّد بن أبي العبّاس: نهاية المحتاج: 316/4.

(50) ابن رشد: بداية المجتهد: 328/2.

(51) عبد الرزّاق: المصنّف: 266/8، ف: 15171؛ أحمد بن يحي بن المرتضى: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار، لمحمّد بن يحيى بَهران الصعيدي، علّق عليه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت): 83/6.

(52) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، فقيه العراق، من أكابر التابعين صلاحًا، وصِدق رواية، وحفظًا للحديث. كان إمامًا مجتهدًا، صاحب مذهب، وكان يتّقي الشهرة، ولا يجلس إلى أُسطوانة، ولا يتكلّمُ في العلم إلاّ أن يُسأل. مات بالكوفة مختفيا من الحجّاج سنة 95هـ، وقيل سنة 96هـ. (ابن سعد: الطبقات: 279/6-291؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 163؛ (ابن العماد: شذرات الذهب: 111/1؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 159؛ الزركلي: الأعلام: 80/1.)

(53) هو عبد الله بن شُبرمة الضبّي. الكوفي. يُكنّى: أبا شبرمة. من أتباع التابعين، كان ثقة، قليل الحديث، فقيهًا، عفيفًا صَارِمًا، عاقلاً يشبه النّساك، شاعرا، جوادًا، تفقّه بالشعبي، وكان واليا باليمن، ثمّ عزل، توفّي سنة 144هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 84؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/ 215-216.)

(54) عبد الرزّاق: المصنّف: 266/8، ف: 15171؛ يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ: التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد. تحقيق جماعة من العلماء، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، (طبعت مجلّداته في سنوات مختلفة): 412/8؛=

وقيَّد الزيلعي -الحنفي- هذا القول بأن يكون المشتري قد قبض السلعة بإذن البائع، فإن قبضها بغير إذنه، كان للبائع الحقّ في استرجاعها، وحبسها عنده بالثمن[55].

المذهب الثاني: أنّ صاحب السلعة أحقّ بها من الغرماء، يأخذها بعيْنها، ويفسخ البيع، إلاّ أن يشاء تركَها، ويكون أسوة الغرماء فيها، شأن بقيّة مال المفلس.

وبهذا قال الجمهور، ومنهم المالكيّة، والشافعيّة والحنابلة والإباضيّة[56].

المذهب الثالث: أن يُنظر في قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقلّ من الثمن، خُيِّر صاحبها بين أن يأخذها أو يُحاصّ الغرماء. وإن كانت أكثر من الثمن، أو مساوية له أخذها بعينها.

وهو قول نسبه ابن رشد إلى الإمام مالك وأصحابه[57].

المذهب الرابع: أن تقوَّم السلعة يوم التفليس، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن، أو أقلّ منه، قُضي بها للبائع، وإن كانت أكثر، دُفع إليه مقدار ثمنه، ويتحاصُّ الغرماء في الباقي.

وهو قول نَسَبَه ابن رشد إلى جماعة من أهل الأثر[58].

الأدلّة

لَمّا وجدت أدلّة المذهب الأوّل -وهو مذهب الثوري- اعتراضاتٍ على بعض ما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني، في أغلبها، قرّرت البدءَ بأدلّة هذا الأخير.

= الزيلعي: تبيين الحقائق: 201/5؛ ابن المرتضى: البحر الزخار: 83/6؛ محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (د.ت): 240/12.

(55) الزيلعي: تبيين الحقائق: 201/5.

(56) ابن عبد البرّ: التمهيد: 410/8-411؛ سليمان بن خلف بن سعد الباجي: المنتقى، شرح موطّا الإمام مالك. ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ: 89/5؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: 279/2؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 148/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 631/13-632.

(57) ابن رشد: بداية المجتهد: 240/2.

(58) نفسه.

أوّلاً: أدلّة الفريق الثاني: الجمهور.

استندوا في قولهم إلى المنقول والمعقول.

أ - فالمنقول: حديث أبي هريرة ﷺ، الذي يقول فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعت رسول الله ﷺ يقول[59]: «من أدرك مالَه بعيْنه عند رجُل أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره.»[60]

وقد ورد الحديث مرسلا عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعَهُ و لم يقبض الذي باعَه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحقّ به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.»[61]

قال ابن عبد البرّ[62] معلّقا على الحديث: «وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيّين والبصريّين، حديث صحيح عند أهل النقل، ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيّين وأهل الأثر بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه. ودفعَه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابُه، وسائر الكوفيّين ورَدّوه. وهو ممّا يُعَدُّ عليهم من السُّنَن التي رَدّوها بغير سُنَّةٍ صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.»[63]

---

(59) الشكّ من الراوي: أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام. (البخاري مع الفتح: 62/5.)

(60) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (43) باب من وجد مالَه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به (14) الحديث (2402) (البخاري مع الفتح: 62/5) ومسلم بالسند ذاته في كتاب المساقاة (22) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (5) الحديث (1559) (الصحيح: 1193/3) واللفظ للبخاري.

(61) أخرجه مالك في الموطّأ. كتاب البيوع، ما جاء في إفلاس الغريم. (الموطّأ: 472) وأبو داود في كتاب البيوع. باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (السنن: 257/2) واللفظ لمالك.

(62) هو يوسف بن عبد الله بن محمّد، بن عبد البرّ، القرطبي، المالكي، أبو عمر. من كبار حفّاظ الحديث. مؤرّخ، وأديب، وبحّاثة، يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة 368هـ، ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها، وولِي القضاء. من كتبه: «الاستيعاب» و«جامع بيان العلم وفضله» و«التمهيد» توفّي بشاطبة سنة 463هـ. (ابن خلكان: وفيات الأعيان: 66/7، 72؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 357، 359؛ الزركلي: الأعلام: 240/8.)

(63) ابن عبد البرّ: التمهيد: 410/8-411.

وقد اعتَدَّ الجمهور بهذا الحديث وعملوا به على عمومه[64]، ولقوّة اعتداد الإمام أحمد بالحديث فإنّه قال: «لو أنّ حاكما حَكَم أنّه أسوة الغرماء، ثمّ رُفع إلى رجل يرى العمل بالحديث: جاز له نقْضُ حُكمه.»[65]

ب - أمّا المعقول فمن وجهين:

الأوّل: أنّ البائع لو عجز عن تسليم المبيع، بسبب إباقٍ أو نحوه، لَثبت للمشتري حقّ فسخ العقد. وقد عجز المشتري في هذه الحال عن تسليم الثمن. والجامع بين الصورتين السابقتين أنّ كليهما عقد معاوضة، وهذا يقتضي المساواة بينهما في الحكم[66].

الثاني: أنّ عقد البيع قد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ في هذه الحال لتعذّر العوض -وهو الثمن- كما جاز الفسخ عند تعذّر المسلَم فيه[67].

ثانيا: أدلّة الفريق الأوّل: الثوري وأبي حنيفة وغيرهما.

احتجّوا لمذهبهم بالتالي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾[68] قالوا: إنّ المشتري المفلس، لّما عجز عن تسديد الثمن، استحقّ النّظِرة إلى المَيْسُرة، بنصّ الآية، فليس للبائع أن يُطالبَه بالثمن قبلها، ولا فسخ دون المطالبة بالثمن، وهذا لأنّ الدَيْن صارَ مؤجّلا إلى المَيْسُرة بتأجيل الشارع. ومعلوم أنّ الدَيْن الناتج عن بيع، إنْ أجّل من قِبَلِ المتعاقدين، لا يجب فيه للدائن خيار فسخ العقد قبل مُضِيّ الأجل، فكيف يَثْبُتُ له ذلك في الدَيْن المؤجّل من قِبَل الشارع، وهو أقوى منه![69]

---

(64) ابن رشد: بداية المجتهد: 327/2.

(65) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 457/4.

(66) الباجي: المنتقى: 89/5؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 201/8.

(67) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 457/4.

(68) سورة البقرة: 280.

(69) الزيلعي: تبيين الحقائق: 201/8-202.

2 – وقفوا من حديث أبي هريرة الذي استدلّ به الجمهور موقفيْن: قبولُه مؤوّلا، وردّه لأسباب.

أ – فمن قبل العمل بالحديث اعترض على الجمهور من وجهيْن:

أوّلهما: أنّ الحديث محمول على البيع قبل القبض[70].

ثانيهما: أنّ لا حُجّة فيه على محلّ الخلاف، لأنّ المذكور فيه: «مالَهُ بعيْنه» والمبيع ليس بعين مال البائع ولا بسلعته، وإنّما هو مال المشتري، إذ خرج عن ملكه، وعن ضمانه بالبيع والقبض. وإنّما يَصْدُقُ: «ماله بعينه» على المغصوب، والعواري، والودائع، والعيْن المستأجرة والمرهونة، فذلك مالُه بعينه، وهو أحقُّ به من سائر الغرماء، وهو المقصود في الحديث[71].

قالوا: وإنّما يكون هذا الحديث حُجّة على محلّ الخلاف لو قال: «فأصاب رَجُلٌ عَيْنَ مالٍ قد كان له فباعه من الذي وَجَدَه في يده، و لم يقبض ثمنه، فهو أحقّ به من سائر الغرماء»[72]، أو قال: «فأصابَ رجل غير ماله قد كان له، فباعه من الذي وَجَدَه في يده، و لم يقبض منه ثمنه، فهو أحقّ به من سائر الغرماء.»[73]

ويؤيّد هذا التفسير ما رُوي عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ قال: «من سُرق له متاع، أو ضاع له متاع ووجده في يَدَي رجل بعينه، فهو أحقّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.»[74]

قالوا: وهذا الحديث يُبيّن أنّ المراد من حديث أبي هريرة غير الشيء المبيع، كما يفيد أنّ جميع ما وجد في يد المفلس يُقسم بين غرمائه ما لم يظهر له مالك مُعيَّن، فإذا ظهر له مالك كان أولى به من الغرماء[75].

---

(70) العيني: عمدة القارئ: 241/12.

(71) ابن عبد البرّ: التمهيد: 411/8؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 202/8؛ العيني: عمدة القارئ: 240/12.

(72) الزيلعي: تبيين الحقائق: 202/8؛ العيني: عمدة القارئ: 240/12.

(73) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 165/4.

(74) أخرجه الطحاوي في كتاب القضاء والشهادات (23) باب الرجل يتاع سلعة...(9) الحديث (6178) (شرح معاني الآثار: 165/4)

(75) الزيلعي: تبيين الحقائق: 202/8؛ العيني: عمدة القارئ: 240/12.

ب – من ردّ حديث أبي هريرة، ورفض العمل به، تعلّل بالأسباب التالية:

الأوّل: أنّ الحديث مخالف للأصول الشرعية المتواترة الثابتة[76]. فالحديث من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مردود -عند الكوفيّين- إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنونًا، والأصول يقينيّة مقطوعٌ بها. ووجهُ المخالفة: أنّ المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن يُنقض عليه ملكه. وهذا أصل شرعي ثابت، والحديث يأمر بخلاف ذلك[77].

الثاني: أنّ الحديث مضطرب[78]. قال العيْني: «وأمّا حديث أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث فإنّه مضطرب، لأنّ مالِكًا رَواه في موطّئه عن الزهري[79] عن أبي بكر بن عبد الرحمان

---

(76) يبدو أنّ الذي مَنَع الثوري من الاحتجاج بحديث أبي هريرة، على الوجه الذي احتجّ به الجمهور، غيرُ هذا السبب، لأنّه اعتبر الحديث المخالف لقياسِ الأصُول الثابتة أصْلاً بذاته، وعمل به في مواطن مختلفة، مخالفًا بذلك أصحاب مدرسة الرأي، كما سبق بيانه. (تراجع الصفحة:47 من هذا البحث؛ محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 60.)

(77) ابن رشد: بداية المجتهد: 241/2؛ العيني: عمدة القارئ: 240/12.

(78) المضطرب من الأحاديث: هو الذي يُروى من وجوه يخالف بعضها بعضا، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره، سواء كان راوي هذه الوجوه واحدًا أو أكثر، أمّا إذا ترجّحت إحدى هذه الروايات، بحيث لا تقاومها أخرى بأحد وجوه الترجيح، كأن يكون الراوي أحفظ، أو أكثر صُحبة للمروي عنه، فالحكم للراجحة، ولا يطلق الاضطراب حينئذٍ لا على الراجح ولا على المرجوح. وقد يقع الاضطراب من رَاوٍ واحدٍ، كما يقع من جماعة، وقد يكون الاضطراب في السند، كما يكون في المتن. وقد يقع فيهما معًا. والاضطراب يوجب ضُعف الحديث لإشعاره بعدَم الضبط، والضبطُ شرط في صحّة الحديث وحُسنه إلاّ في حالةٍ واحدة، وهي: أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ، أو اسم أبيه، أو نِسْبَتِه مثلاً، ويكون الراوي المختلف فيه ثقة، فيُحكم للحديث بالصحّة، أو الحُسن، حسب توفّر شرط كلّ منهما فيه. ولا يضرّ الاختلاف فيما ذُكر مع تسميته مضطربًا. (يُنظر: ابن الصلاح: المقدّمة: 55؛ الطيبي: الخلاصة: 73؛ محمّد عجاج الخطيب: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: 318-319، وأصول الحديث: للمؤلّف ذاته: 341-342.)

(79) هو التابعي محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر. هو أحدُ أكابر الحُفّاظ والفقهاء، من أهل المدينة، نزل الشام واستقرّ بها. توفّي سنة 124هـ، وهو ابن 72 عامًا. (ابن سعد: الطبقات: 296/2-297؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 63-64؛ الزركلي: الأعلام: 97/7.)

عن النبي ﷺ مرسَلا[80]. وقال أبو داود: هو أصَحّ ممّن رواه عن مالك مُسنَدا. وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنَدًا، وإنّما هو مرسل. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطّآت التي رأينا[81]. وكذلك رواه جماعة الرواة فيما علمنا مرسلا، إلاّ عبد الرزّاق فإنّه رواه عن مالك عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة فأسنده. وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزّاق.»[82]

الثالث: أنّ أبا هريرة انفرد[83] بهذا الحديث[84].

---

(80) يُنظر هذا السند عند مالك في الموطّأ: 472.

(81) أبو عمر هو ابن عبد البرّ، وقد ذَكر الكلامَ في كتابه: التمهيد: 406/8.

(82) العيني: عمدة القارئ: 241/12.

(83) الحديث الفرد نوعان: فرد مطلق، وفرد نسبي.

أ- فالفرد المطلق: ما تفرّد به راوٍ واحد عن جميع الرواة، فلو تفرّد بالحديث صحابيّ عن الرسول ﷺ، أو تابعي عن الصحابي، أو تابع التابعي عن التابعي، ولم يُرْوَ ما تفرّد به من طريق آخر، لا باللفظ، ولا بالمعنى، يكون هذا الفرد مطلقا. فإذا كان المتفرّد بالحديث ثقة، ومرويه لا يخالف مرويّ غيره، فحديثه صحيح، وإذا كان المتفرّد خفيف الضبط، فحديثه حسن، وإذا كان المتفرّد ضعيفا فحديثه ضعيف. أمّا إذا تفرّد الراوي بحديث وخالف فيه غيره، فإما أن يكون مضطربا، أو شاذًّا، أو منكرًا حسب حالته:

1 – فإذا كان المتفرّد بالحديث، والمخالفُ له متساويين في الحفظ والضبط، ولا يمكن ترجيح مروي أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، كان المرويّ مضطربا.

2 – وإذا كان المتفرّد بالحديث ثقة مخالفا من هو أوْلى منه، كان حديثه شاذًّا.

3 – وإن كان المتفرّد بالحديث ضعيفا ومخالفا الثقات، كان حديثه منكرًا.

ب- أمّا الفرد النسبي: فهو ما حكم بتفرّده بالنسبة لصِفة معيّنة، أي قيّد بصِفة خاصّة، وإن كان الحديث بنفسه مشهورا، وهو على أنواع:

- الأوّل: ما قيّد ببلد معيّن، كقولهم: تفرّد بهذا الحديث أهل مكّة، أو أهل المدينة أو أهل الشام.

- الثاني: ما قيّد بثقة، كقولهم: لم يرو حديث كذا ثقةٌ إلاّ فلان.

- الثالث: ما قيّد بإمام أو حافظ أو نحوه، كقولهم: لم يرْو حديث كذا عن فلان إلاّ فلانٌ. (يُنظر: محمّد عجاج الخطيب: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: 332–333.)

(84) الشافعي: الأمّ: 189/3–190.

3- احتجّوا بالمعقول، فقالوا: إنّ البائع كان له حقّ إمساك السلعة لقبض الثمن، وبتسليمه السلعة سقط حقّه في الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك عند إفلاس المشتري، مَثَلُه مَثَلُ المرتهن، فإنّ له حقّ حبس الرهن عنده، ولو سَلّمَه للراهن، لم يكن له استرجاعُه، لأنّه سلّمه إليه برضاه[85].

ثالثا: اعتراض الجمهور على أدلّة الفريق الأوّل.

ردّ الجمهور على أدلّة الثوري وأبي حنيفة، ومَن رأى رأيهما بالآتي:

1 - حملُ الحديث على ما قبل قبض السلعة فاسد، يبطله قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «من أدرك مالَه بعينه.»[86] والسلعة قبل القبض ليست عند المفلس، فلا يستقيم القول إنّ صاحبها أدركها ووجدها عنده[87].

2 - القول إنّ الحديث محمول على المغصوب والعواري، والودائع، والعين المستأجرة والمرهونة، فاسد، لأنّ الحديث جعل لصاحب المتاع حقّ الرجوع إذا وجده بعيْنه دون أن يتغيّر. وصاحب العين في الأحوال المذكورة أحقّ بها سواء بقيت على صفتها أو تغيّرت، فلم يَجُز حمل الخبر عليها، ووجب حمْلُه على البائع، لأنّه إنّما يرجع بعينه إذا وجدها بصفتها لم تتغيّر، فإذا تغيّرت لم يرجع بها[88].

واعتبر ابن عبد البرّ تأويل الحديث بغير السلعة المبيعة تصْريحًا بردّ السنّة بالرأي، لأنّ الحديث صَرّح بالبيع دون غيره من الوجوه[89].

3 - واختلفت أقوال علماء الحديث في حديث سمرة بن جُندب الذي احتجّوا به، لوجود الحجّاج بن أرطأة في سَنَده، وقد اختلفت آراؤهم فيه، وهذه بعضها:

---

(85) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 457/4.

(86) يُراجع الحديث في أدلّة الجمهور.

(87) العيني: عمدة القارئ: 241/12.

(88) المصدر السابق: 240/12.

(89) ابن عبد البرّ: التمهيد: 412/8.

قال يحيى بن يعْلى المحاربي: «أَمَرَنا زائدة أن نترك حديث الحجّاج بن أرطأة.»[90]

وقال النسائي: «ليس بالقويّ.»[91]

وقال الدارقطني: «لا يُحتَجّ به.»[92]

وقال ابن معين: «ليس بالقويّ، هو صَدوق يُدلّس.»[93]

وقال الذهبي: «وأكثر ما نُقم عليه التدليس، وفيه تِيهٌ لا يَليقُ بأهل العلم.»[94]

غير أنّه لم يَعدِم من علماء الحديث من وثّقَه.

فهذا الثوري يقول فيه: «ما بقيَ أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.»[95]

وهذا أبو حاتم يقول: «إذا قال: حدّثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه.»[96]

وروى أبو غالب عن أحمد قال: «كان الحجّاج حافِظًا. قيل له: ليس هو بذاك. قال: لأنّ في حديثه زيادة على حديث الناس.»[97]

4 – وقولهم: إنّ الحديث مخالف للأصول الشرعية. فردّ عليه الشافعي بأنّ السنّة أصل في نفسها، ولا سبيل إلى أن تُردّ إلى غيرها، لأنّ الأصول لا تنقاس، وإنّما تنقاس الفروع رَدًّا على أصولها[98]. واحتجاجهم بعدم جواز نقض ملك المالك مردود لأنّه مشروع في غير موضِعٍ،

---

(90) الذهبي: ميزان الاعتدال: 458/1.

(91) المصدر السابق: 459/1.

(92) نفسه.

(93) المصدر السابق: 458/1.

(94) المصدر السابق: 460/1.

(95) المصدر السابق: 458/1.

(96) المصدر السابق: 459/1.

(97) نفسه.

(98) الشافعي: الأمّ: 190/3؛ العيني: عمدة القارئ: 241/12.

كالشفعة، وطلاق المرأة قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق[99].

5 – أمّا وصف حديث أبي هريرة بالمضطرب، فلا يبطل الاحتجاج به، لأنّ الاضطراب واقع فيه من حيث الإسناد والإرسال. وعلى القول بإرساله، فإنّه يظلّ مقبولا معمولا به عند طائفة من العلماء، منهم: مالك، وأحمد -في المشهور عنه- والشافعي -إذا توفّرت فيه شروطه- والأوزاعي، بل وعند الثوري وأبي حنيفة أيضا[100].

6 – وردّ الشافعي على القول بتفرّد أبي هريرة برواية الحديث قائلا: إنّ ذلك لا يمنع العمل به، بدليل وجود أحاديث أخرى من هذا القبيل، و لم ينكرها أحدٌ من العلماء، سواء منهم الموافق والمخالف، كحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها.»[101]

ثالثا: معتمد الفريق الثالث.

استند الإمام مالك وأصحابُه -فيما رواه عنهم ابن رشد- إلى تخصيص الحديث بالقياس، فقالوا: إنّ معقول حديث أبي هريرة إنّما هو الرفق بصاحب السلعة لِكون سلعته باقيةً، مع الحذر من الإجحاف بحقّ الغرماء[102].

فرَفَقوا بصاحب السلعة بتخييره بين أخذها بعينها، ومُحاصّة الغرماء، في حال انخفاض قيمتها يوم الحكم بالتفليس. واتّقَوا الإجحاف بالغرماء بالحُكم له بأخذها بعيْنها إن ارتفعت قيمتها يوم التفليس. لأنّه لو أخذها بالثمن، في هذه الحال، لأخذ بحظّ أوْفر من بقيّة الدائنيْن، أو لَبَدَا للغرماء ذلك، على الأقلّ.

رابعا: معتمد الفريق الرابع.

أساس رأيهم تخصيص الحديث بالقياس -كالفريق الثالث- غير أنّه مُفرط في مراعاة جانب صاحب السلعة، لحدّ إهمال مصلحة الغرماء، إذ قضى بثمنها للبائع في حال ارتفاع قيمتها

---

(99) العيني: عمدة القارئ: 241/12.

(100) تُراجع الصفحة: 45، والهامش: 69 من الصفحة: 106 من هذا البحث.

(101) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (67) باب لا تنكح المرأة على عمّتها (27) الحديث (5108) (البخاري مع الفتح: 160/9) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب النكاح (16) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (4) الحديث (33-1408) (الصحيح: 1028/2).

(102) ابن رشد: بداية المجتهد: 327/2.

يوم الحكم بالتفليس. وقد اعتبر ابن رشد الحُكم مخالفا لأصول الشرع، لأنّ البائع مُساوٍ للغرماء في المطالبة بحقّه، و لم يوجَد مبرّرٌ لتفضيله عليهم[103].

والحقيقة أنّ القول بهذا مجاوزة لنصّ الحديث أيضًا.

التعليق

اتّضح ممّا سبق أنّ مدار الخلاف -أساسا- حديث أبي هريرة، أخْذًا به، أو رَدًّا، أو عملا به مخصّصا بالقياس، وإنْ دَعَّمَ كُلٌّ موقفه بأدلّة أخرى.

أمّا حديث سمرة، فلا تداخل بينه وبين حديث أبي هريرة، ولا تعارض. ويلاحظ في تفسير الفريق الأول -الثوري وأبي حنيفة ومن رأى رأيهما- لحديث أبي هريرة تكلّف لا داعي إليه، لأنّ العمل بظاهر الحديثين معًا مُتيسِّر، لا يُحدث إشكالا، فلِمَ لا يعتبر الثاني مكمّلا للأوّل، عِوَضًا عن توجيهه به، عملاً بقاعدة: «العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.»

وإذا علمنا أنّ الرسول ﷺ يخاطب الناس بما يفهمون وجب علينا أن لا نفهم كلامه إلاّ من الوجه المألوف عند العرب الذين نزل الوحي بلغتهم، والله أعلم.

المسألة السادسة: الحُكم إذا مات المدين ووجد البائع عين مالِه[104]

اختلف العلماء فيما إذا وجد الدائن عيْن ماله بعد موت المَدين، ولهم في ذلك قولان:

الأوّل: أنّ صاحب المتاع أسوة الغرماء.

وهو مذهب الجمهور: الثوري[105]، والمالكيّة، والحنابلة، والأحناف[106].

---

(103) نفسُه.

(104) الداعي لإدراج هذه المسألة في مسائل الحجر للإفلاس، وجودُ الصِّلة الوثيقة المتمثّلة في أنّ إشكالَها لا ينطرح إلاّ في حال موت المَدين مُفلِسًا.

(105) عبد الرزّاق: المصنّف: 266/8 ف: 15171.

(106) ابن رشد: بداية المجتهد: 330/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 505/4؛ عبد الغنيّ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب: 75/2؛ محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي: عود المعبود شرح سُنن أبي داود. ومعه شرح ابن قيّم الجوزية. تحقيق عبد الرحمان محمّد عثمان، ط2، الناشر محمّد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنوّرة، 1388هـ/1969م: 433/9.

الثاني: أنّ البائع أحقّ بسلعته، كالحال مع المفلس. وهو مذهب الشافعيّة[107].

الأدلّة

أدلّة الفريق الأوّل -الجمهور- تصحبُها ردود على أدلّة الفريق الثاني -الشافعية- فكان الأنسب البدء بما استند إليه هذا الأخير.

أوّلا: أدلّة الشافعيّة.

استدلّوا لمذهبهم بالتالي:

1 - حديث عُمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقْضِيَنّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعَه بعينه فهو أحقّ به.»[108]

2 - أنّ عقد البيع يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ في هذه الحال لِتعَذّر العوض -وهو الثمن- كما جاز الفسخ عند تعذّر المسلم فيه[109].

3 - أنّ إفلاس المشتري سببٌ لاستحقاق البائع فسْخَ العقد، فلو مات المفلس لبقي حقّ الفسخ قائما، كما يبقى للمشتري حقّ خيار الردّ بالعيب، ولو بعد موت البائع[110].

ثانيا: أدلّة الجمهور.

استدلّوا لمذهبهم بالتالي:

1 - حديث أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجُلٍ باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعَهُ و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحقّ

---

(107) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام: 201/3؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 144/2-145؛ محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي: عود المعبود: 433/9.

(108) أخرجه الشافعي في كتاب التفليس (محمّد بن إدريس الشافعي، المسند، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م: 329) وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعيْنه عنده (السنن: 257/2) وابن ماجة في كتاب الأحكام (13) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (26) الحديث (2360) (السنن: 790/2) واللفظ لأبي داود.

(109) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 509/4.

(110) نفسه؛ وخيار الردّ بالعيب موْروث عند المالكيّة والشافعيّة والأحناف. (يُنظر ابن رشد: بداية المجتهد: 238/2.)

به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أُسْوة الغرماء.»[111]

2 – حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ مات وعنده مال امرئٍ بعيْنه، اقتضى منه شيئًا أو لم يَقْتَضِ، فهو أُسْوَةٌ للغرماء.»[112]

واعترضوا على الشافعية بما يلي:

1 – أنّ الحديث الذي اعتمدوا عليه، في سنده: أبو المعتمر، وهو مجهول.

قال شمس الحقّ العظيم آبادي معلّقًا على الحديث: «قال أبو داود: من يأخذ بهذا. أبو المعتمر من هو؟ أي لا نعرفه، و لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.»[113] يعني نسخ كتاب سنن أبي داود.

وقال ابن قدامة معلّقا على الحديث: «ثمّ هو غير معمول به إجماعا، فإنّه جعل المتاع لصاحبه بمجرّد موت المشتري من غير شرطِ فلسه، ولا تعذّر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه. والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، إلاّ ما حُكي عن الإصطخري[114] من أصحاب الشافعي أنّه قال: لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلّف وَفاءً. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلافٌ للسنّة لا يُعرج على مثله.»[115]

2 – إعطاء المدين الميّت حكم المفلس الحيّ، لا يصحُّ، لأنّ حالة الحياة تفارق حالة الموت من جهتين:

---

(111) يُنظر تخريجه في الهامش 61 من الصفحة:134 من هذا البحث.

(112) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام (13) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (26) الحديث (2361) (السنن: 791/2).

(113) شمس الحقّ العظيم آبادي: عون المعبود: 436/9.

(114) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري، نسبة إلى «إصطَخْر» بلدة بفارس. فقيه شافعي، كان مع ابن سريج شيْخَيْ الشافعيّة ببغداد. تولّى القضاء. وصنّف كتبا كثيرة منها: «أدب القضاة». عُرف بالزهد والورَع. وُلد سنة 244هـ وتوفّي ببغداد سنة 328هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 111؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 74/2–75؛ الأسنوي: طبقات الشافعية: 34/1؛ الزركلي: الأعلام: 179/2؛ جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: (اصطخري).)

(115) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 506/4.

الأولى: أنّ المِلك في حياة المفلس لهُ، وبعد موت المدين لغَيره، وهم الورثة.

الثانية: أنّ ذمّة الميّت قد خربت خرابا لا يعود، بينما يُرجى لذمّة المفلس الحيّ الحصـــولُ على المال. وعليه، فاختصاصُ صاحب المتاع به، في حال الموت يَضُرُّ بالغرماء أكثر منه في حـــال الإفلاس(116).

(116) نفســـه.

المبحث الخامس

اشتراط عدم كون العاقد محجورا عليه لمرض

يحوي المبحث مسألة واحدة، هي فرع عن الحكم بالحجر على المريض مرض الموت[1] لحق ورثتِه، نتعرّف عليها فيما يلي:

المسألة: الحكم إذا حابَى[2] المريضُ مرض الموت في بيع أو شراءٍ.

اتّفق العلماء على جواز الحجر على المريض مرض الموت لحق ورثتِه، فيما زاد على ثلث ماله من تبرّعاتِه[3]، إعطاءً لها حُكْم الوصيّة، وهو عدم مجاوزة الثلث إن ترك الموصي ورثةً[4]. إلاّ

---

(1) حدّد المالكيّة مرض الموت بالذي ينشأ الموتُ عنه عادة، بحيث يشتهر بذلك، ولا يُتعجّب من حُدوث الموت بسَببه. ولم يشترطوا الغلبة في حصول الموت به، وإنّما تكفي فيه الكثرة. ومرجع تحديد ذلك حكمُ الأطبّاء. ومثّلوا له بمرض «السِّل» -بكسر السين- وهو مرض ينْحل به البدن. فكأنّ الروح تنسل معه شيئا فشيئا كما تنسل العافية، وبمرض «القولنج» -بضمّ القاف وفتحها، وفتح اللام وكسرها- وهو مرض معوي يعسر معه خروج الغائط والريح، تَصحَبه حُمّى مجاوزة للعادة في الحرارة وإزْعاجٌ للبدن باستمرار.

وما ذكروه من الأمراض كان على سبيل التمثيل لا الحصر، وممّا تُمكن إضافته، ممّا ينطبق عليه التعريف: وباء العصر: «السيدا». وتقييد المالكيّة تحديد مرض الموت برأي الأطبّاء مقتضاه عدم حصرِه في أنواعٍ معيّنة، فإنّ ذلك يختلف باختلاف العصور، وتطوّر العلم، وقد مثل الدكتور: وهبة الزحيلي للأمراض التي تغلّبَ عليها العلم في عصرنا، وأصبحت غير مخوف منها، بمرض «السِّل» الذي اكتشف العلماء حقيقته، وتوصّلوا إلى العلاج المناسب له. (يُنظر: أحمد الدردير: الشرح الصغير: 159/3؛ أحمد الصاوي: بلغة السالك: 134/2؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 195/3-196؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 451/5.)

(2) المحاباة المعنيّة هنا: المسامحة في البيع بزيادة المشتري شيئا على الثمن، أو حطّ البائع شيئا منه. (محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: (المحاباة).

(3) عبد الرزّاق: المصنّف: 93/9، ف: 16477؛ الشيرازي: المهذّب: 453/1؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 319/2؛ أبو البركات: المحرّر في الفقه: 377/1؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 196/6؛ حميس بن سعيد: منهج الطالبين: 137/19-152.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد: 386/2. واختلفوا فيما إذا لم يترك ورثة، فمنع من مجاوزة الثلث مالك والشافعي والأوزاعي، وأجازه أبو حنيفة وإسحاق، وبعض الإباضية، واختلف فيه قول أحمد. ولم أعثر للثوري في المسألة قولاً. (يُنظر:=

أن يُجيز الورثة الفضل[5].

وممّا أعطاهُ الفقهاء حكم التبرّع، من تصرّفات المريض: المحاباة في البيع أو الشراء. وقد اختلفوا بشأنها، وأثِرت عنهم فيها أقوال ثلاثة.

الأوّل: أنّ البيع جائز، ويُعطى للفضل حكم الوصيّة، يضرب به البائع، أو المشتري مع أصحاب الوَصايا، وإن بَرئَ منه صَحَّ البيع مطلقا.

وهو مذهب الجمهور: الثوري[6]، والأحناف، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والإباضيّة، على قول[7].

الثاني: أنّ البيع لا يصحُّ، وللإمام والقاضي، والوارث نقضه قبل موته.

وهو قول ثانٍ للإباضية[8].

الثالث: أنّ المريض إن باعَ بوفاءٍ من الثمن صَحَّ بيْعُه، ولم يكن لأحدٍ نقْضُه، إلاّ إن تبيّن زَوال عقله. وإن كان فيه غبن لا يتغابن به الناس، فللإمام والقاضي والوارث نقضه بعد موته.

= الشيرازي: المهذّب: 450/1؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 281/2؛ أبو البركات: المحرّر في الفقه: 377/1؛ العَيني: عمدة القارئ: 35/14؛ السالمي: جوهر النظام: 78/3.)

(5) عبد الرزّاق: المصنّف: 87/9، ف: 16453؛ عبد الله بن محمّد بن بركة: كتاب الجامع. تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، المطبعة الشرقية، سلطنة عُمان، (د.ت): 564/2؛ ابن عبد البرّ: التمهيد: 381/8، 307/14، 308؛ الشيرازي: المهذّب: 450/1؛ أبو البركات: المحرّر في الفقه: 376/1؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان المغربي، المعروف بالحطّاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف الشهير بالمَوّاق، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م: 368/6-369؛ عبد الغنيّ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب: 168/4.

(6) عبد الرزّاق: المصنّف: 93/9، ف: 16477.

(7) الشيرازي: المهذّب: 453/1؛ أبو البركات: المحرّر في الفقه: 379/1؛ المواق: التاج والإكليل، هامش مواهب الجليل، للحطّاب: 78/5؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية: 109/6؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 231/8؛ خميس بن سعيد: منهج الطالبين: 140/19.

(8) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 230/8.

وهو قول ثالث للإباضيّة[9].

الأدلّة

أوّلا: أدلّة الجمهور.

أ- اعتمدوا على أحاديث واردة عن النبي ﷺ تمنع الوصيّة بأكثر من الثلث، وكذا التبرّعَ عند الموت بما زاد عليه، منها:

1 - حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يَعودُني وأنا بمكّة، وهو يَكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يَرْحَمُ اللهُ ابن عفراءَ[10].قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كلّه، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث: قال: فالثلث، والثلث كثير، إنّك أن تَدَع ورَثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تَدَعهم عالَةً[11] يتكفّفون الناسَ في أيديهم. [...]» ولم يكن له يومئذٍ إلاّ ابنةٌ[12].

2 - حديث عمران بن الحصين[13] «أنّ رجلاً أعتق عند موته سِتّةَ رَجْلَةٍ[14] له، فجاءَ

---

(9) نفسه.

(10) قال العيني: «قال الداودي: قوله: ابن عفراء غير محفوظ. وقال الدمياطي: هو وهْمٌ، والمعروف: ابن خَوْلة.» (عمدة القارئ: 33/14.)

(11) عالة: جمع عائل. وهو الفقير. (العيني: عمدة القارئ: 33/14.)

(12) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (55) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس (2) الحديث (2742) (البخاري مع الفتح: 363/5) ومسلم في كتاب الوصيّة (25) باب الوصية بالثلث (1) الحديث (5-1628) (الصحيح: 1250/3) وأحمد في كتاب الوصايا، باب جواز تبرّعات المريض من الثلث فأقلّ ومنعه من الزيادة عليه. الحديث (72) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 183/15-184) واللفظ للبخاري.

(13) هو الصحابي أبو نُجيْد، عمران بن حُصين الأسلمي، الخزاعي. أسلم عام خيبر سنة 7 للهجرة. غزا مع الرسول ﷺ عدّة غزوات، وكان مجاب الدعوة. له مسنَد يحوي 180 حديث، وجّهه عمر إلى البصرة ليفقّه أهلها، وتولّى القضاء بها، توفّي سنة 53هـ. وقيل سنة 52هـ. (ابن سعد: الطبقات: 215/4-219؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 51؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 58/1؛ خالد عبد الرحمان العكّ: موسوعة عظماء حول الرسول: 1388/2-1391.)

(14) رَجْلَة: جمع رَجْل -بسكون الجيم وضمّها- ويُجمع على رجال، أيضا. (الساعاتي: بلوغ الأماني، هامش الفتح الربّاني للمؤلّف ذاته: 186/15.)

ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ عمّا صَنَع، قال: قدْ فعل ذلك؟ قال: لوْ علِمنا إن شاء الله ما صلّيت عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وردّ أربعةً في الرّق.»[15]

ب- ولمّا وَجدوا المريض في حالته هذه، لا يأمن الموت، وبموته يتعلّق حقّ الورثة بمالِـــه، أعطوه حكم حالة الموت -احتياطا- فإذا برِئَ من مرَضه، وزال محذور ا لموت لم يُحسب تَبرُّعُـه من الثلث، لثبوت تجرّد ماله من حقّ الورثة في تلك الحال[16]. واستمرار مِلكيّته له.

ثانيا: معتمد الإباضية في قولهم الثاني والثالث.

لم يختلفوا مع الجمهور في أدلّته، وما تُفيده من منع الوصيّة بأكثر من الثلث، وعدم جـوازِ التبرّع عند الموت بما زاد على ذلك. وما مُحاباةُ المريض غيرَه في معاوضاتـــه إلاّ ضـــربٌ مـــن ضروب التبرّع المشبوه، فكان الأحرى التعامل معه بما يزيل الشبهة، ويضمن للورثـــة حقّـهم المشروع فيما زاد على ثلث ماله.

لم يقع الخلاف في النصوص ومدلولاتها، وإنّما وقع في وجْهِ العمل بها. فإنّ الإباضيّة لم يَكْتفوا باعتبار الفضل وصيّةً مع إجازة البيع -كما فعل الجمهور- بل جاوَزوا ذلك إلى القول بِبُطلان بيْعه أصْلاً -في قولهم الثاني- تحفّظًا من وقوع المحذور، وبِبُطلانه إن غُبن فيه، في قولهم الثالث.

فتبيّن بهذا أنّ الخلاف في المسألة كان فرعيا لا جوهريًّا.

---

(15) أخرجه مالك في الموطّأ بلفظ آخر عن محمّد بن سيرين. كتاب العتاقة والولاء. من أعتق رقيقًا لا يملك مالا غـــيرهم (الموطّا: 551) وأحمد في كتاب الوصايا، باب جواز تبرّعات المريض من الثلث فأقلّ ومنعه من الزيادة عليه. الحديـث: (76) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 186/5) واللفظ لأحمد.

(16) الشيرازي: المهذّب: 453/1.

المبحث السادس

اشتراط رضى العاقدين

اتّفق الفقهاء على اعتبار الرضى شرطًا في عقد البيع إجمالا، واختلفوا تفصيلا. فهو عند الشافعيّة والحنابلة شرط انعقاد[1]، وعند الأحناف شرط صحّة، على المعتمد[2]، وعند المالكيّة شرط لزوم[3].

غير أنّ اعتبار إرادة العاقديْن شرطا في العقد، ليس مطلقا، بل هو مقيَّدٌ بعدم الإخلال بمصلحة أحدهما أو كليْهما باتّفاق[4]. وممّا ورد من فقه الثوري في الموضوع، المسألة الموالية[5].

المسألة: إذا فسخ عقد القراض[6] بفسادٍ أو غيره[7]، والمال بضاعة، أيحقّ للحاكم إجبارُ ربّ المال على بيْعها إن طلب العامل ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك، إن أبى ربُّ المال البيع، وأُثرت عنهم في المسألة أقوال ثلاثة.

---

(1) أحمد بن تيميّة: الفتاوى: 196/29؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 7/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع: 186/7.

(3) صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د.ت): 2/ 3.

(4) اتّفق الفقهاء على أنّ الإكراه بحقّ -وهو الذي يقتضيه العدل والمصلحة- ليس مخلاً بالعقد صحّة ولُزومًا. (يُنظر: ابن تيميّة: الفتاوى: 188/29 وما بعدها؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 7/2-8؛ صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل: 3/2.)

(5) وممّا ورد عن الثوري في الموضوع: أنّ عبد الذمّيّ إن أسلم، أُجبِر على بيعه، بناء على عدم جواز وَلاية الكافر على المسلم. فقد قال رحمه الله في الذمّي يسلم عنده العبد فيُغَيِّبُه ويكتُمُه: «يُعزَّرُ ويباع العبد.» (عبد الرزاق: المصنَّف: 355/10، 44/6، 45.)

(6) القِراض لغة: -بكسر القاف- مشتقّ من القرض، وهو القطع، وسُمّي بذلك لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها، وقطعة من الربح. ويسمّى مضاربة أيضا، لأنّ العامل يضرب في الأرض للاتّجار. يُقال: ضرب في الأرض، إذا سافر.
القراض شرعًا: دفع جائز التصرّف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتّجر فيها بجزء معلوم من الربح. ويُسمّى قِراضا عند أهل الحجاز، ومضاربة عند أهل العراق. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: (قرض)؛ النووي: تحرير التنبيه: 238؛ ابن المناوي: التوقيف: 269.)

(7) لِكِلا المتعاقديْن حقّ فسخ العقد قبل شروع العامل في العمل باتّفاق. وإذا شرع في المضاربة: لزم العقد عند الإمام مالك، و لم يلزم عند الأئمّة: أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، ولكلّ واحد من المتعاقديْن الفسخ متى شاء، عندهم، =

الأوّل: أن يُنظَر في المال، فإن كان فيه رِبح، أُجبر ربُّ المال على البيع. وبهذا قال الثوري وأحمد وإسحاق[8].

الثاني: أن يُجبرَ ربّ المال على قبول بيع البضائع، سواء ظهر رِبح أم لا، لأنّ حقّ العامل متعلّق بالربح، ولا يحصُل عليه إلاّ بالبيع.

وبهذا قال الأحناف، والشافعي، والحنابلة، على قول[9].

الثالث: أنّ السلطانَ إن رأى وجْهَ بيع باع، وإن لم يَرَ، أخَّرَ السلع إلى الظرف الذي يكون مناسبا للبيع.

وبيان ذلك: أنّ للسِّلَعِ أسواقًا تُحبَس إليها ثمّ تُباع، كالحبوب التي تُشترى في وقت الحصاد، وتُباع في إبّانِ نفاقِها، والرغبة فيها، والضحايا التي تُشترى مُسبّقًا، ثمّ تُباع في أيّام النحر.

وبهذا قال مالك[10].

التعليق

الذي يجدر بيانه في هذا الصّدد: أنّ الإجبار من قِبَلِ الحاكم لا يتنافى وحرّيّة التعاقد، لأنّها مكفولة للفرد، لكن في حدود أحكام الشرع التي جاءت لجلب المصلحة، ودَرْءِ المفسدة عن الناس كافّة، فإذا أصبحت مصَادِمَةً للأحكام، مُخِلّة بالمقصد منها، وجب تَقييدها من قِبَل مَن لَه السلطة على ذلك، وتكييفها وفق الحقّ والعدْل[11].

= واختلف قول الإباضيّة في ذلك. وللمضاربة أسباب فسخ أخرى. (يُنظر: ابن رشد: بداية المجتهد: 272/2؛ حميس ابن سعيد: منهج الطالبين: 338/14-339؛ خلفان بن جميل السيابي: سلك الدُّرر الحاوي غُرر الأثر. ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1380هـ/1961م: 138/2؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 872/4-874.)

(8) ابن المنذر: الإشراف: 110/1.

(9) نفسه؛ الشيرازي: المهذّب: 388/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 112/6؛ البُهوتي: شرح منتهى الإرادات: 335/2.

(10) مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى. رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي، ومعها مقدّمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت) 68/4.

(11) وجلاءً للأمر، وإزالة لِما قد يشوبه من لُبْس، يحسُن التعرّض لتعريف «الإجبار» و«الإكراه» وتحديد الفرْق بينهما. فهما من حيث المعنى اللغوي شيء واحد، هو الإرغام والقهر. =

وهذا ما رَمَتْ إليه أقوال الفقهاء في المسألة، فإنّها وإن اختلفت ظـــاهرا، فقـــد اتّحـــد مقصدها، لأنّ الغرضَ منها جميعًا مراعاة مصلحة الطرفين.

= أمّا في الاصطلاح:

– فالإجبار: «حَمْلُ الغير من ذي وَلاية، بطريق الإلزام على عمل، تحقيقا لحكم الشرع.»

– والإكراه يعني: «حَمْلُ إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه، بغير حقّ.»

ومن التعريفيْن يتّضح الفرْق بينهما متمثّلاً في:

أنّ الإجبار يكون ممّن له وَلاية شرعيّة في حمل الغير على فعل مشروع. بينما يكون الإكراه من ذي قوّةٍ ظالم يتوَعَّـــدُ بإلحاق الضرر بغيره إن لم يُطعه، ليرغمه على فعل أمر غير مشروع، من غير حقّ، وقد يُستعمل مصطلح الإكـــراه في الدلالة على معنى الإجبار أحيانا. (المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة بالجمهورية العربية المتّحدة: موســـوعة الفقـــه الإسلامي. دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان. دارا لكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1387هـــ: 339/2؛ محمّـد رواس قلعةجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 85.)

المبحث السابع

اشتراط التلفظ بالصيغة[1]

اعتَبر الفقهاء الصيغة -باتّفاق- رُكنًا من أركان عقد البيع، لأنّها العلامة الدالّة على رِضى المتعاقديْن.

ولم أقف، من فقه الإمام سفيان الثوري في هذا الركن، سوى على مسألة واحدة، هي حكم البيع والشراء بالفعل دون القول. وهو ما يأتي بيانُه.

المسألة: حكم المعاطاة[2] في البيع.

اتّفق الفقهاء على انعقاد البيع وصحّته بالصيغة إذا كانت إيجابا وقَبولاً، أي بصدور اللفظ الدالّ على الرضى من كِلاَ العاقديْن.

واختلفوا في البيع بالفعل دون القول، سواء كان من أحدهما أو مِن كِليْهما، وهو ما عُرف بالمعاطاة.

وللعلماء في المسألة أقوال ثلاثة.

الأوّل: أنّ البيع لا يصحُّ إلاّ بالإيجاب والقبول، ولا تصحّ المعاطاة في قليل ولا كثير.

وهو مذهب الثوري الذي يُفهم ممّا نقلَه عنه عبد الرزّاق، إذ قال في رجُلٍ اشترى من رجُلٍ سِلعة بكذا وكذا، ونَحَلَه الثمن، قال: «لا حتّى يُسمِّيَ النِّحْلَة.»[3]

---

(1) يُنظر تعريف الصيغة في الصفحة: 70 من هذا البحث.

(2) المعاطاة لغة: من العَطْو، وهو التناول. يُقال: عَطا الشيءَ، وعَطا إلى الشيءِ، يعْطوهُ عَطْوًا: إذا تناوله باليد. والمعاطاة: المناولة.
المعاطاة شرعًا: أن يناول المشتري الثمنَ البائعَ، فيناولُه البائع السلعة، من غير إيجاب ولا قَبول، وقد يَصْدُر لفظ من أحدهما. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: (عطا)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 350/4؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 437.)

(3) عبد الرزّاق: المصنَّف: 139/8، ف: 14638.

وإليه ذهب الشافعيّة -على المشهور-[4] والإباضيّة، على الراجح[5].

الثاني: أنّ البيع ينعقد بالمعاطاة مطلَقًا، وبكلّ ما يَعُدّه الناسُ بيْعًا، سواء كان المبيع حقيرًا أم نفيسًا.

وهو قول الجمهور: الأحناف -على الصحيح المعتمَد-[6] والمالكيّة[7]، والحنابلة -على الراجح-[8] والمتولّي، والبغوي، والروياني، من الشافعيّة[9].

الثالث: أنّ البيع ينعقد بالمعاطاة في المحقرات فقط.

وبه قال الكرخي[10] من الأحناف[11]، وابن عمّار[12] من المالكيّة[13]، وبعض الشافعيّة[14].

---

(4) النووي: المجموع: 9/162-163.

(5) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/207.

(6) محمّد أمين، الشهير بابن عابدين: حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، شرح تنوير الأبصار. ويليه: تكملة ابن علبدين، لِنجل المؤلّف. وبهامش الشرح والمتن تقارير لبعض العلماء، ط2، دار الفكر، 1399هـ/1979م: 4/513.

(7) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 185؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 2/462.

(8) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/4.

(9) النووي: المجموع: 9/162-163.

(10) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى «كرخ جُدّانْ» بلدة في العراق. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق. له تصانيف مشهورة في الفقه. وُلد سنة 260هـ، وتوفّي سنة 340هـ. (يُنظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 142؛ عبد القادر بن محمّد: الجواهر المضية: 2/893-894؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 347؛ الزركلي: الأعلام: 4/193.)

(11) ابن عابدين: حاشية ردّ المحتار: 4/513.

(12) هو محمّد بن عمّار بن محمّد، أبو ياسر. فقيه من فضلاء المالكيّة. سكن القاهرة، بمصر، وانتفع بعلمه المصريّون. كان عالما بالعربيّة. صنّف كتبا، منها: «غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام» توفّي بالقاهرة سنة 844هـ، وقد أكمل 86 سنة. (يُنظر: ابن العماد: شذرات الذهب: 7/254؛ الزركلي: الأعلام: 6/311.)

(13) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 2/462.

(14) النووي: المجموع: 9/162-163.

الأدلّة

أوّلا: معتمَد الفريق الأوّل.

احتجّوا بقول الرسول ﷺ: «إنّما البيع عن تراضٍ»[15] قالوا: والرِّضى أمر خَفِيٌّ، فاعتُبر ما يدلّ عليه من اللفظ.

وتَبْرُز أهمّيّة ذلك أكثر في إمكان إثبات العقد لدى حصول التنازع، إذْ لا تقبل شهادة الشهود عند الحاكم إلاّ بما سَمِعوه من اللفظ[16].

ثانيا: معتمَد الفريق الثاني.

احتجّوا لمذهبهم بما يلي:

1 – أنّ الله تعالى أحلّ البيع و لم يبيّن كيفيّته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رُجع إليه في كيفيّة القبض، والإحراز، والتفرّق[17].

2 – لم يُنقل عن النبي ﷺ استعمال الإيجاب والقبول، ولا عَنْ أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم[18].

3 – أنّ البيع ممّا تَعُمُّ به البلوى. فلو اشتُرط فيه الإيجاب والقبول، لَبَيَّنَه الرسول ﷺ، و لم يُخْفِ حُكمَه[19].

4 – لو اعتُبر الإيجاب والقبول شرطًا في العقود لَشَقَّ ذلك على الناس، ولكانت أكثر عقودهم فاسدة[20].

---

(15) جزء من حديث أخرجه ابن حبان، في باب البيع المنهيّ عنه، ذِكْر الزجر عن بيع المرء على بيع أخيه قبل أن يتفرّق البائع والمشتري، وذِكْر العلّة التي من أجلها زُجِرَ عن هذا البيع. الحديث (4946) (علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. قدّم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت، ط1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م: 224/7.)

(16) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 351/4.

(17) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/4؛ النووي: المجموع: 163/9.

(18) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/4.

(19) نفسه.

(20) المصدر السابق: 5/4.

ثالثا: معتمَد الفريق الثالث.

لم أعثر له على دليل. والذي يُفهم من موقفه، أنّه اعتبر الأصل في البيع إنّما هو الصيغة اللفظية، لا مجرّد الفعل. وأجاز المعاطاة فيما هو حقير، على سبيل الرخصة فحسب. فيكون مُعتمَدُه ما احتجّ به الفريق الأوّل ذاتُه.

التعليق

لم يَرِد في المسألة نصٌّ صريح لا بالجواز، ولا بالمنع، وكُلُّ ما اعتُمد عليه فيها إنّما هو محض اجتهاد.

ولَئن مال الفريق الأوّلُ إلى الأخذ بالأحوط، وِقايةً من النزاع المحتمل بين المتعاقدَيْن، وحسمًا له عند وُقوعه، فإنّ حُجَجَ الجمهور لا تخفى قوّتُها عن كلّ مُتأمّلٍ، من حيث استنادُها إلى العُرف المتّفق على اعتباره مصدرا تشريعيًّا ما لم يعارض نصًّا، والنصّ غير وارد في المسألة. ومن حيث اعتمادُها على تحقيق مَقصَدٍ شرعيٍّ ثابت، مُراعًى من قِبَل الشارع في كُلّ أحكامه، هو التيسيرُ على الناس ورفع الحرج عنهم.

ولا اعتراض على هذا بحالِ التنازع التي احتجّ بها الفريق الأوّل. فإنّ الفصل فيها يتمّ بالرجوع إلى العرف المعمول به، والله أعلم.

وبنهاية الكلام في هذه المسألة يختتم الفصل الثاني، وقد عَرضْتُ فيه فقه سفيان الثوري في مسائل من الحجر، ومسألة في رِضى العاقدَيْن، وأخرى في التلفّظ بالصيغة. وعدم وجود الحجر، ووجود الرضى شرطان في البيع متعلّقان برُكْنَيْ العاقدَيْن، والتلفّظ شرط فيه عند الثوري ومَن كان معه، متعلّق بركن الصيغة.

وتلافيًا للتكرار المملّ، والإطالة المفرطة، أُرْجئُ الحديث عن أصول مذهب الثوري المستَنْتَجَة من هذا الفصل إلى خاتمة البحث، وأُحيلُ القارئ الكريم إليها، لأنتقل إلى الفصل الموالي، ومُحتواه: بعض شروط ركن: المعقود عليه، فإليه إذًا.

الفصل الثالث

اشتراط القيمية في المعقود عليه، وتجرّده من المانع الشرعي، وكونه معلومًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

حصيلة ما تَمَّ جَمْعُهُ من فقه الثوري رحمه الله تعالى في شروط ركن: المعقود عليه خمس وثلاثون (35) مسألة. وهو رَقْم يفوقُ رقم عدد المسائل في الفصل الثاني بكثير - كما هو ملاحظ- وحِرصًا على تحقيق التوازن المطلوب بين فصول البحث الأكاديمي، وزَّعْتُ مسائل فقه الثوري في هذا الركن بين فَصْلَيْنِ: أحدهما الذي نحن بصدَدِ التمهيد لهُ ويحوي تسع عشرة (19) مسألة. وثانيهما الذي يَليهِ بإذن الله تعالى.

وقد قسّمت الفصل إلى مباحث ثلاثة: الأوّل: في اشتراط القيمية في المعقود عَلَيْهِ، والثاني: في اشتراط تجرّده من المانع الشرعي، والثالث: في اشتراط كَونه معلومًا.

وسأتناول فقه الثوري، في هذا الفصل بذات المنهج الذي تناولته به في الذي سبق. وبالله التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

اشتراط القيمية في المعقود عليه

المرادُ بالقيميَّة: كون المال، مَحَلّ العقد، ذا قيمةٍ معتبرة شرعًا، سواء كان ثمنًا أو مبيعًا[1]. وهو شرط متّفق عليه، وإنّما وقع الخلاف في بعض المبيعات، من حيث الحكم لَهَا بتوفّر هذه القيمة الشرعيّة فيها، أو عدمه، تَبَعًا لِمَا استند إليه الكلُّ من حُجَج من المنقول أو المعقول.

والمسائل التي سَتَرِدُ في هذا المبحث قريبًا، من نماذج ذلك. وهي أربعة: الأولى: في حكم بيع الدهن المتنجّس، والثانية: في حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ، والثالثة: في حكم بيع السنَّوْر، والرابعة: في حكم مبايعة من يخالط ماله حرام.

المسألة الأولى: حكم بيع الدهن المتنجّس.

اتّفق العلماء على تحريم بيع نجاساتٍ ثلاث هي: الخمر، والميتةُ، والخنزير، بجميع أجزائِهِمَا[2].

واختلفوا في نجاساتٍ أخرى، تدعُو الضرورة إلى استعمالها، منها الدهن والزيت المتنجّسان.

---

(1) المبيع والثمن شرعًا، عند الأحناف، من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة. فالمبيع عندهم، في الأصل: اسم لِمَا يتعيَّنُ بالتعيين. والثمن عندهم، في الأصل، اسم لِما لا يَتَعيَّنُ بالتعيين. وهذا الأصلُ يحتمِل التغيُّر بعارِض، بأن يكون ما لا يحتمل التعيين مبيعًا، كالمسلم فيه، وما يحتمل التعيين ثمنًا، كرأس مال السَّلَم إذا كان عينًا.

وعند زُفَر والشافعي: المبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمًّى واحد، وإنّما يتميّز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف: الباء. فما يدخل عليه حرف الباء يكون ثمنًا، ويكون الآخر مبيعًا. (يُنظر: محمّد زكي عبد البرّ: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1407هـ/1986م: 242-244؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 4/401-402.)

والحقيقة أنّ التمييز بينهما نسبي. ووُجود الخلاف في أساس التفريق أقوى دليل لذلك. كما أنّ رأي الأحناف -من جهة- جاء محدِّدًا لمفهوم الثمن والمبيع، في غالب الأحوال لا كلّها، ورأي زُفَر والشافعي -من جهة ثانية- انبنى على أساس لفظي شكلي، لا جوهري. والعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. وتتأكّد النسبيّة أكثر بالرجوع إلى المعنى اللغوي للبيع، فهو -كما مرّ في تعريفه في المبحث الخامس من الفصل الأوّل- من أسماء الأضداد التي تُطلق على الشيء وعلى ضدّه. والله أعلم.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد: 2/138.

وأجْمَعُوا على أنّ السّمن الجامد، وما مَاثَلَهُ، إن سقطت فيه ميتةٌ، طرِحت وما حولها من ذلك الجامد، وجاز أكْلُ سَائِرِه، وجاز بيعُهُ بالتّبَع[3].

كما أجْمَعُوا على أنّ السمنَ المائِع، إن ماتَتْ فيه فأرةٌ أو سقطت ميِّتَةً، نَجِس كلُّهُ، ومحـــرَّم أكلهُ، قليلاً أو كثيرًا[4]. والزيت مثله.

واختلفوا في المائع المتنجّس، أيجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ وإن جاز ذلك، فهل يُنتفعُ بـــه مطلقا أم يستثنى منه البيع؟

وللعلماء في المسألة ثلاثة مذاهب.

الأوّل : أنّ بيع ما تَنَجَّسَ من الزيت غير جائزٍ، وكذا أكْلُهُ، ويجوز الانتفاع به فيما عدا ذلك، كالاستصباح، وصُنع الصابون، ونحوِه.

وهو مذهب الثوري[5]، وأحمد -في إحدى الروايتين عنه[6]- ومالك[7]، والشافعيّة على الأصح[8].

الثاني: أنّ الانتفاع به جائز فيما دون الأكل مطلقا، بالبيع وغيره، بشرط إعـلام البائِع المشتري بِنَجَاسَتِهِ.

وإليه ذهب الأحناف[9]، والإباضيّة[10].

وقيّد الأحناف الجوازَ بحال غلبة الطاهر على النجس فحسب[11].

الثالث : أنّ الانتفاع به غير جائز مطلقا، سواء كان بيعًا أو غيرَهُ.

---

(3) ابن عبد البرّ: التمهيد: 40/9.

(4) نفسه.

(5) ابن عبد البرّ: التمهيد: 43/9؛ ابن المرتضى: البحر الزخار: 310/4.

(6) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 14/4-15.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد: 139/2.

(8) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 11/2.

(9) عليّ بن زكريا المنبجي: اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب. تحقيق محمّد فضل عبد العزيز المراد، 2، روائع الـــتراث الإســـلامي، ط1، دار الشروق، جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1403هـــ/1983م: 499/2؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 116/3.

(10) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 31/8.

(11) الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 116/3.

وهي رواية ثانية عن أحمد[12]، وقول ثانٍ للمالكيّة[13].

الأدلّة

وسأبدأ بأدلّة الفريق الثالث المانع للانتفاع مطلقا، حتّى تأتي الردود على الأدلّة تالية لها ولا تسْبِقها فيتشوَّش الأمر على المتَتَبِّع.

أوّلا : أدلّة الفريق الثالث.

اعتمدوا في قولهم بالمنع المطلق من الانتفاع، على الأحاديث التاليّة:

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول، وهو بمكّة، عام الفتح: «إنّ الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتَةِ، فإنّه يُطْلَى بها السفُن، ويُدْهَن بها الجلود، ويستصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قَاتَل الله اليهودَ، إنّ الله لَمَّا حرَّمَ شحومها، جملوهُ[14] فباعوهُ فأكلُوا ثمَنَهُ»[15].

قالوا: الحديث صريح في التحذير من بيع ما حرّم شرعًا وأكلِ ثمنِهِ.

2. حديث ابن عبّاس عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرَةٍ سقطَتْ في سِمْنٍ، فقال: «ألقوهَا وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكلُوا سِمْنَكُمْ»[16].

---

(12) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 15/4.

(13) ابن رشد: بداية المجتهد: 139/2.

(14) جَمَل الشحم، وأجْمله: أذابه. (يُنظر محمّد فواد عبد الباقي: هامش صحيح مسلم: 1207/3.)

(15) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الميتة والأصنام (112) الحديث (2236) (البخاري مع الفتح: 424/4) ومسلم في كتاب المساقاة (22) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (13) الحديث (71-1581) (الصحيح: 1207/3) وأحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ. أبواب ما لا يجوز بيعه. ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه. الحديث (76) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 15/26-27) والترمذي في باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (60) الحديث (1315) (سُنن الترمذي مع التحفة: 434/4) واللفظ للبخاري.

(16) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (4) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (67) الحديث (235) (البخاري مع الفتح: 343/1).

قالوا: فلمّا أمر بإلقاء ما حول الفأرة، وحَكَم له بحكم الفأرة الميّتة، وجَبَ أن يُلقَى ولا ينتفع به في شيءٍ، كما لا ينتفعُ بالفأرة. ولو كان بينهما فرقٌ لبيَّنَهُ رسول الله ﷺ، ولَمَا أَمَرَ بِإِلْقَاءِ شيء يُمكن الانتفاع بهِ.

ويُعطى للمَائِعِ حكم الجامد، فيلقى كلُّهُ، ولا ينتفع بشيءٍ منه[17].

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سُئِل النبيُّ ﷺ عن الفأرةِ تَقَعُ في السَّمْنِ، قال: «إذا كان جامِدًا فألقوهُ وما حولَهَا، وإن كانَ مَائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ»[18].

قالوا: فدَلَّ حديث أبي هريرة برواية عبد الرزّاق، على حِرْمة استعمال المائِعِ المتنجّس، وما كان حرامًا لم يَجُزْ بَيْعُهُ، لقول الرسول ﷺ: «إنّ الله ﷻ إذَا حَرَّمَ على قومٍ أَكْلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنهُ»[19].

ثانيًا : أدلّة الفريق الثاني .

احتجّوا لإجازتهم الانتفاع المُطلق فيما دون الأكل بما يلي:

1. حديث ابن عمر قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقعُ في السّمن والوَدَكِ، قال: «اطرَحُوا ما حَوْلَهَا إن كان جامدًا، وإن كان مائِعًا فانتفعُوا به، ولا تَأكُلُوا»[20].

قالوا: والبيع من باب الانتفاعِ الذي أجازه الرسول ﷺ[21].

---

(17) ابن عبد البرّ: التمهيد: 42/9.

(18) أخرجه عبد الرزّاق في كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودَك، الحديث (278) (المصنَّف: 84/1) وأحمد في كتاب الطهارة، باب في تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة (8) الحديث (66) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 239/1-240) واللفظ لعبد الرزّاق.

(19) جزء من حديث لابن عبّاس أخرجه أحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ. أبواب ما لا يجوز بيعه، باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه، الحديث (76) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 27/15.) والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث (20) (السنَن: 7/3) واللفظ لأحمد.

(20) أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، الحديث (80) (السنن: 291/4).

(21) ابن عبد البرّ: التمهيد: 45/9.

2. حديث جابر الذي استَدَلّ به المانعُون، فَهِمُوا منه الدَّلاَلَةَ على عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة – وهو مُصَرَّح به– وجوازِه بالزيت المتنجّس. وذلك: أنّ شحوم الميتة محرّمة العين والذات، بينما تَنَجَّسَ الزيت بالمجاورة للنّجس، بعدَ أن كان طاهِرًا حَلاَلاً، وما تَنَجَّسَ بالمجاورة فَبَيْعُهُ جائز[22].

3. قول الرسول ﷺ، في حديث عبد الرزاق، المستَدَلّ به لدى المانعين: «إِنْ كان مائِعًا فلا تقربوه» قالوا: يحتمل أن يكون المراد منه: لا تقربُوهُ للأكلِ[23].

4. قول الرسول ﷺ: «إنّ الله ﷻ إذَا حرَّمَ على قَوْمٍ أكلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثَمَنَهُ.»[24] خَرَّجُوهُ على شحومِ الميتةِ التي حرم أكلُهَا، والانتفاع بشيءٍ منها، وكذا على الخمر، أمّا ما أبيح الانتفاع به –ومنه السِّمن المائع– فليس عندهم مِمَّا عنَاهُ الحديث[25].

5. ورَوَوْا عن علي، وابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم، القول بجواز بيع الزيت المتنجّس لِيُستَصْبَحَ بِهِ[26].

ولم أعثر على موقفهم من حديث ابن عبّاس عن ميمونة، المستدَلّ به من قِبَلِ المَانِعِين، ولعلّهُ: عدم الموافقة على قياس السِّمن المائع على الجامد. والله أعلم.

ثالثا : أدلّة الفريق الأوّل .

يُنتظر مِن المُحتَجِّ لهذا المذهب –مذهب الثوري، ومن معهُ– أن يوضِّح مدى وجودِ علاقة التلازم شرعًا، بين البيع وسائر وُجُوهِ الانتفاع. وبعبارةٍ أخرى: أن يُجِيبَ عن الاستفسار: هل تَقتَضِي حِرمة بيع الشيء حرمة الانتفاع به؟

وقد وجدت لهذا السؤال جوابين مختلفين: أحدهما لابن القَيِّم، والثاني لابن رُشْد.

1. فابن القيِّم لا يَرَى وجود التلازم بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة. وقد قال معلِّقًا على حديثِ جابر ابن عبد الله: «وفي قوله حرام قولان: أحدهما: أنّ هذه الأفعال حرام، والثاني: أنّ البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أنّ السؤال هل وقَعَ عن البَيْعِ لِهَذَا

---

(22) المصدر السابق: 46/9.

(23) المصدر السابق: 45/9.

(24) سبق تخريجه في أدلّة الفريق الثالث.

(25) ابن عبد البرّ: التمهيد: 46/9.

(26) ابن رشد: بداية المجتهد: 139/2.

الانتفاع المذكور، أو عن الانتفاع المذكور. والأوّل اختارهُ شيخنا، وهو الأَظْهر، لأنّه لم يخبرهُمْ أوّلا عن تحريم هذا الانتفاع حتّى يذكرُوا له حاجتهُم إليه، وإنّما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبَرُوهُ أنّهُم يَبْتَاعُونَهُ لهذا الانتفاع، فلم يُرخِّصْ لهم في البيع و لم يَنْهَهُم عن الانتِفَاعِ المذكور، ولا تلازُمَ بين جواز البيع وحِلِّ المنفعَةِ، والله تعالى أعلم.»[27]

ما سبق من تحليل ابن القيِّم يُحَدِّدُ للقارئ الكريم ما استندَ إليه بعضُ المؤَيِّدِين للقول بالتفريق بين حكم الانتفاع والبيع: وهو فَهْمُهُمْ للحديث فَهْمًا يخالفُ غيرَهُمْ، مِمَّنْ لا يُوافِقُهُم على الرأي.

2. ويرى ابن رشد وُجُودَ التلازم بين حكم البيع والانتفاع. وقد قال معلّقا على قول المالكيّة الثاني، القاضي بمنْع الانتفاع مطلقا: «وهُو ألزَمُ للأصل، أعني لتحريم البيع.»[28]

فمن كان من هذا الفريق، على رأي ابن رشد المذكور، فالأنسب أن يكون مُستَنِدًا في إجازتِهِ الانتفاعَ في غير البيع، إلى الرخصة، وهو ما ذكره صاحب سراج السالك في قوله: «ورُخِّصَ في الانتفاع بِهِ، في غيرِ مسجد وآدَمِي.»[29] متحدِّثًا عن المتنجّس من الزيت والسمن والعسل والوَدَك.

أمّا صاحب البحر الزخار فعَلَّلَ جَوَازَ الاستصباح بالدهن المتنجِّس ونحوِهِ، دون الأكل والبيع: بأنَّ الانتفاع بِهِ استهلاكٌ له، وهو شبيهٌ بإلقاء الزبل -النجس- في الطِّين[30].

ويُفهم من كلامه: أنّ سبب جواز الانتفاع، كونه استنفادًا لمادّة الشيءِ، وإفْنَاءً لها، لا استثْمَارًا لربح الأموال، كما هو الحال في البيع، والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ .

كادَ العلماء أن يَتَّفِقُوا على حِرمَةِ الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبَيْعِهِ[31]. و لم يَشِذَّ عن

---

(27) ابن القيّم: أعلام الموقّعين. نقلا عن: محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهيّة. تعليق وتخريج أحمد شاكر، دار ابن تيميّة، البليدة، الجزائر، (د.ت)، 94/2؛ والسيّد سابق: فقه السنّة. ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م: 130/3.

(28) ابن رشد: بداية المجتهد: 139/2.

(29) عثمان بن حسنين بري: سراج السالك: 123/2.

(30) ابن المرتضى: البحر الزخار: 310/4.

(31) ابن عبد البرّ: التمهيد: 156/4.

قولهم سوى ابن شهاب الزهري، واللّيث بن سعد[32]، اللذين اشتهر عنهما القول بجواز الاستمتاع بالجلد وبيعِهِ، دُبِغَ أو لم يُدبغ[33].

واختلفوا في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّبغ، وبيعِه، وأثرت عنهم في المسألة أقوال ثلاثة:

- الأوّل : أنّ بيع جلد الميتة، والانتفاع به جائزان بعد الدباغ لأنّ الجلد قد طَهُرَ به.

وبه قال الإمام الثوري[34]، وأبو حنيفة[35]، والشافعيّة[36]، والإباضيّة[37]، ومالك، في إحدى الروايتين عنه[38].

- الثاني: أنّ جلد الميتة نجِسٌ ولو دُبِغَ، يكرهُ بيعُهُ وشراؤُهُ. ولا يجوز الوضوء والصلاة فيه، ويجوز الانتفاع به في اليابسات بعد الدبغ، على سبيل الرخصة.

وهي رواية ثانية مأثورة عن الإمام مالك[39]. ونسبَ ابنُ عبد البرّ القولَ إلى أصحاب مالك أيْضًا، حاشا ابن وهْب[40]، كما نقل عنهم القول بأنّ طهارة الجلد بعد الدبغ ليست كاملة[41].

---

(32) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان. من الموالي. إمام أهل مصر في عصره، كان كثير الحديث، صحيحَهُ. قال الشافعي في شأنه: «الليث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به.» وُلد سنة 94هـ وتوفّي سنة 175هـ. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 358/7؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 78؛ الزركلي: الأعلام: 248/5.)

(33) وهو الأشهر عنهما، وروي عنهما خلافُه. (ابن عبد البرّ: التمهيد: 154/4.)

(34) الجصّاص: أحكام ا لقرآن: 133/1؛ ابن عبد البرّ: التمهيد: 171/4، 172.

(35) الجصّاص: أحكام القرآن: 133/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 142/5؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 115/3.

(36) الماوردي: الحاوي الكبير: 62/1؛ النووي: المجموع: 231/9.

(37) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 18/8.

(38) ابن رشد: بداية المجتهد: 85/1.

(39) ابن عبد البرّ: التمهيد: 172/4، 175؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 85/1؛ محمّد بن عبد الله بن عليّ الخُرشي: شرح على مختصر خليل. وبهامشه حاشية عليّ العدوي، دار الفكر، (د.ت): 10/89-90؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 4/3.

(40) هو أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، صحِب مالكًا 20 سنة. وهو محدّث ثقة، خرّج له البخاري ومسلم. شهِد له مالِك بالفقه فلم يكتب لأحد بـ«الفقيه» إلاّ إليه. وُلد سنة 125هـ، وتوفّي سنة 197هـ. (يُنظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150؛ القاضي عيّاض: ترتيب المدارك: 228/3-243؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 132-133.)

(41) ابن عبد البرّ: التمهيد: 165/4-166، 172، 175.

- الثالث : أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّبغ، ويحرم الانتفاع به مطلقا، قبل الدباغ وبعده.

وهو المشهور عند الحنابلة، وعليه جمهورهم، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[42].

وأُثِرَتْ عن الإمام أحمد روايتان أخريان: مفاد إحداهما: أن لا يَطْهر بالدبغ من هذه الجلود سوى ما كان طاهِرًا حال الحياة، ومفاد الأخرى: أن لا يطهر بالدبغ منها سوى جلد ما كان مأكولاً حال الحياة[43].

الأدلّة

أوّلا : أدلّة الفريق الأوّل.

استدلّ الجمهور القائل بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ، وجواز الانتفاع به مطلقًا، بالبيع وغيره، استدلّ بأحاديث، متواترة، منها:

1. ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميّتة فقال: هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بإهابها؟ قالوا: إنّها ميّتة، قال: إنّما حَرُمَ أكلُهَا.»[44]

وأخرج الحديثَ مسلم أيضا عن ابن عبّاس بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لميمونَةَ من الصَّدَقَة، فقال النبي ﷺ: أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانتفعوا بهِ.»[45]

2. حديث أبي وعْلَةَ السَّبَئي قال: سألتُ عبد الله بن عبّاس قلت: إنَّا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأَسْقِيَةِ فيها الماءُ والوَدَكُ، فقال: اشرب، فقلتُ رَأيٌ تَرَاهُ؟ فقال ابن عبّاس: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ.»[46]

---

(42) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 1/55-57؛ المرداوي: الإنصاف: 1/86.

(43) المصدران السابقان.

(44) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب البيوع (34) باب: جلود الميتة قبل أن تُدبغ (101) الحديث (2221) (البخاري مع الفتح: 4/413.)

(45) أخرجه مسلم في كتاب الحيض (3) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (27) الحديث (102-363) (الصحيح: 1/277) وأحمد عن ابن عبّاس في كتاب الطهارة، باب تطهير إهاب الميتة بعد الدباغ، الحديث (56) بلفظ آخر، (الساعاتي: الفتح الربّاني: 1/232-233).

(46) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض (3) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (27) الحديث (107-366) (الصحيح: 1/278).

وقد دلَّ ما نُقلَ عن ابن عبّاس، على أنَّهُ فَهِمَ من حديث الرسول ﷺ معنى عموم حِلِّيَةِ الانتفاع بالجلد المدبوغ، وحَمَلَ الحديث على ظاهره. وهو فَهْمُ ابن مسعودٍ وأصحابه أيضًا[47].

قال الجصّاص، بعد أن سَرَدَ بعضًا من هذه الأحاديث «وهذه الأخبار كلّها متواترة موجبة للعلم والعمل، قاضية على الآية[48] من وَجْهَيْن: أحدهما: ورُودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتّفاق على الوهم، أو الغلط، والثاني: جهة تلقّي الفقهاء إيّاها بالقبول، واستعمالهم لَهَا، فثبت بذلك أنّها مستعملة مع آية تحريم الميتة، وأنّ المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ.»[49]

ثانيا : أدلّة الفريق الثاني.

ممّا احتجّ به الإمام مالك -في الرواية الثانية عنه- وأصحابه للقول بعدم جواز استعمال الجلد المدبوغ في الوضوء والصلاة، وبكراهة بيعه وشرائه:

1. ما أُثِرَ عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حُصيْن، أنّهم كانوا يَكرهون لباس الفراء من الجلود غير المُذَكّاة[50]. وهي جلود الحيوانات غير المذبوحة (المَيّتة).
2. ما أخرجه الإمام مالك عن كعب الأحبار[51] أنّ نَعْلَي النبي موسى عليه السلام، اللّتين أمِر بخلعِهِمَا بالواد المقدّسِ طُوى[52] «كانَتا من جلد حِمَارٍ مَيِّتٍ.»[53]

---

(47) ابن عبد البرّ: التمهيد: 175/4.

(48) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ سورة البقرة: 173.

(49) الجصّاص: أحكام القرآن: 134/1.

(50) ابن عبد البرّ: التمهيد: 165/4-166.

(51) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري أبو إسحاق، تابعي. كان في الجاهليّة من كِبار علماء اليهود في اليمن. أسلم في زمن أبي بكر، وقدِم المدينة في خلافة عمر. أخذ عنه المسلمون كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وتعلّم هو من الكتاب والسنّة عن الصحابة. خرج إلى الشام، فسكن«حمص» وتوفّي فيها سنة 32هـ وقيل سنة 34هـ. (ابن سعد: الطبقات: 309/7؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 190؛ خالد عبد الرحمان العكّ: موسوعة عظماء حول الرسول: 1650/3-1651؛ الزركلي: الأعلام: 228/5.)

(52) في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ سورة طه: 12.

(53) أخرجه مالك، في كتاب الجامع: ما جاء في الانتعال، الحديث (1660) (الموطّأ: 657.)

قال كعب، وعكرمة[54]، وقتادة: أمِر بطرح النعلين لأنّهما نجستان، إذ هما من جلد غير مُذَكّى[55].

ثالثا : أدلّة الفريق الثالث .

إضافة إلى ما اعتمد عليه الإمام مالك وأصحابُه، ممَّا ذُكِر آنفًا، اسْتَنَدَ الإمام أحمد -في أولى الروايات عنه،- ومن وافَقَهُ من أصحابه إلى:

1. حديث عبد الله بن عُكَيْم الجُهَنِي الذي يقول فيه: أتانا كتاب النبي ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شابٌّ، «ألاّ تَنْتَفِعُوا من الميتَةِ بإهَابٍ ولا عصَبٍ.»[56]

قال الإمام أحمد في هذا الحديث: إسناده جيّد[57].

وفي لفظ آخر عن عبد الله بن عُكَيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بِشَهْرٍ، «ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.»

وعنه من طريق آخر: قبل وفاتِهِ بشهْرٍ أو شهرين[58].

ويرى أصحاب هذا القول: أنّ هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عبّاس المتقدّم ذكرُه[59]، لأنّه جاء في آخر عمر النبي ﷺ[60].

---

(54) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عبّاس، وُهب له فاجتهد في تعليمه، فكان من أعلم الناس بالتفسير، فقيهًا. بربريُّ الأصل، كان كثير الترحال، توفّي سنة 107هـ عن 80 عامًا. (يُنظر: ابن سعد الطبقات: 2/293-294، 5/219-224؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/130؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 157؛ الزركلي: الأعلام: 4/244.

(55) القرطبي: الجامع: 11/173.

(56) أخرجه أحمد في كتاب الطهارة، باب في عدم الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث (62) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 1/236.)

(57) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 1/56؛ عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي: العُدة، شرح العمدة، لعبد الله بن أحمد المقدسي. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م: 8.

(58) أخرجه أحمد في كتاب الطهارة، باب في عدم الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث (62) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 6/237.)

(59) في أدلّة الفريق الأوّل.

(60) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 1/56؛ عبد الرحمان المقدسي: العدّة: 8/9.

2. وحديث ابن عبّاس هذا، قال فيه الإمام أحمد: إنّه مختلف فيه، لأنّ قوما يقولون: عن ابن عبّاس عن ميمونة، وقومًا يقولون: عن ابن عبّاس عن سُودَة، ومرَّةً جعلوا الشاة لميمونة، ومرّة جعلوها لسودة، ومرّة لمولاة ميمونة، ومرَّة قالوا: عن ابن عبّاس سمعت رسول الله ﷺ[61].

اعتراض الجمهور على القائلين بكراهة بيع جلد الميتة بعد الدباغ، أو بحرمتِه.

ردّ الجمهور -ومنهم الثوري- على ما احتجّ به القائلون بنجاسة جلد الميتة بعد دباغه، ومنْع بيعه بالتبع، إمّا على سبيل الكراهة -شأن الفريق الثاني- أو الحرمةِ -شأن الفريق الثالث- ردّوا عليه بما يلي:

1. ما أُثر عن عُمر، وابن عمر، وعائشة، من كراهية لباسِ ما لم يكن مُذَكًّى من الفِرَاء، يُحمل على التنزُّه، والاختيارِ والاسْتِحْبَاب، وذلك لِوُرُودِ رواياتٍ أخرى عنهم بخلاف ذلك.

وقد يُؤَدّي تعارض النقول عنهم إلى إسقاط العمل بها، فتبقى العُمدة على ما ثبت عن النبي ﷺ[62].

2. الاحتجاج بصفة نعلي النبي موسى عليه السلام، يناقش من وجهين:

أ - الإقرار بنجاستِهِمَا، غير أنّ ذلك لا حجّة فيه، لأنّهما لم يكونا من جلد مدبوغ[63].

ب - وردَ ما دلّ على طهارتهما، آثارٌ أخرى عن الصحابة بيّنت أنّ سبب أمرِ الله تعالى لموسى عليه السلام بخلع النّعلين غير ما ذُكِرَ. منها أنّهُ أُمِرَ بذلك، ليَنَالَ بَرَكَةَ الوادي المقدَّس، أو لتَمُسَّ قَدَمَاهُ تربة الوادي، وهو قول لعليّ رضي الله عنه والحَسَن وابن جريج[64].

3. الاحتجاج بحديث عبد الله بن عُكَيم، واعتبارُه ناسخًا لحديث عبد الله بن عبّاس المذكور[65]، نوقش من ثلاثة أوجه:

---

(61) ابن عبد البرّ: التمهيد: 167/4.

(62) المصدر السابق: 168/4-169.

(63) المصدر السابق: 169/4.

(64) القرطبي: الجامع: 173/11. وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وأبو خالد. فقيه الحرم المكّي، لم يطلب العلم إلاّ في كهولته، وهو أوّل من صنّف الكتب في الإسلام توفّي سنة 150هـ عن 80 عامًا. (ابن خلكان: وفيات الأعيان: 163/3-164؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 226/1-227؛ الزركلي: الأعلام: 160/4.)

(65) في أدلّة الفريق الأوّل.

أ – أنّ العلماء تكلّموا في الحديث بما يدعُو إلى ترك العَمل بِهِ، أو إلى التحفّظ على الأقلّ.

فقد وصفه ابن عبد البرّ بالاضطراب[66]، إذْ وردَ عن الحَكَمِ مرَّةً، قال: انطلقت مَعَ الأشياخ حتَّى أَتَيْنَا عبد الله بن عُكَيْم. كما ورد عن الحكم، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم. ورُوي أيضا عن طريق القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لَنَا أنَّ النبي ﷺ...

ثمّ قال: والاضطراب في الحديث يوجب التوقّف عن العمل به، لا سيّما وقد ضعفّه يحيى بن معين[67].

ووَصَفَ بعض العلماء الحديث بالضُّعف لِعلَلٍ عَدَّدُوهَا، هي انقطاع سَنَدِهِ، واضطراب متنه وسَنَدِهِ، والإطلاق تارةً والتقييدُ أخرى فيه بشهر أو شهرينْ[68].

وقد رُوي أنّ الإمام أحمد ترك العمل به لاضطرابه، وعَدَلَ عن رأيهِ[69].

وقال الماوردي معلّقًا على الحديث: «إنَّهُ مع ضُعفه، مرسَلٌ، لأنّ عليَّ بن المديني قال: ماتَ رسول الله ﷺ، ولعبد الله بن عُكيم سنة، وقد كان يرويه عن مشيخة قومه، ناس من جهينة.»[70]

ب – لو صحَّ ثبوت حديث ابن عُكَيم، لجاز أن يكون المرادُ منه عدم الانتفاع بالإهاب قبل الدباغ، والجمعُ بين الدليلين -حديث ابن عبّاس، وحديث ابن عُكَيم- أولى من إلغاء أحدهما[71].

وممّا يؤيّد هذا التأويل أنّ اسم «الإهاب» عند بعض العلماء، خاصّ بالجلد الذي لم يُدبَغْ[72].

---

(66) يُراجع معنى الاضطراب في الصفحة: 137 من هذا البحث.

(67) ابن عبد البرّ: التمهيد: 164/4.

(68) جماعة من العلماء: هامش المغني لموفّق الدين بن قدامة: 56/1.

(69) عبد الرحمان المقدسي: العدّة: 9.

(70) الماوردي: الحاوي الكبير: 63/1.

(71) ابن عبد البرّ: التمهيد: 165/4.

(72) الجصّاص: أحكام القرآن: 135/1؛ الساعاتي: الفتح الربّاني: 237/1-238.

جـ - أنّ زمن ورود الحديثين غير مضبوط، فإن كان حديث ابن عُكَيم وارداً عن النبي ﷺ قبل وفاته ﷺ بشهرٍ أو شهرين، فإنّ سماع بن عبّاس عنه ﷺ يُحتمل أن يكون قبل موته ﷺ بجُمُعَةٍ أو جُمُعَتَيْنِ[73].

4. أمّا الاختلاف الذي احتجّ به الإمام أحمد في حديث ابن عبّاس، فهو عند ابن عبد البرِّ غير مضرٍّ لأنّ الغرض من الحديث واضِحٌ، هو بيان كون الدباغ يطهِّرُ إهاب الميتةِ، وسواءٌ كانت الشاة لميمونة، أو لسودة، أو لمن شاء الله تعالى[74].

التعليق

اتّضحت للقارئ الكريم -بعد عرض الأدلّة والردود - قوّة حجّة الجمهور. وإذا أضفنا إلى ذلك توافق مذهبهم مع المبادئ العامّة للشرع، من مراعاةٍ لمصالح النّاس، وحفظٍ لأموالهم، ورفعٍ للحرج عنهم، أدركنا صواب الأخذ بقولهم. والله أعلم.

المسألة الثالثة : حكم بيع السِّنَّوْر.

اتّفق العلماء على جواز اتّخاذ الهرِّ.

واختلفوا في بيعه، وهم إزاءه فريقان.

الفريق الأوّل : يرى الترخيص في بيعِهِ.

وهم الجمهور: الثوري[75]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد -في إحدى الروايتين عنه- وسائر أصحاب الرأي، والإباضيّة. وهو مذهب ابن عبّاس وابن سيرين[76]، وغيرهم[77].

---

(73) ابن عبد البرّ: التمهيد: 165/4.

(74) المصدر السابق: 167/4-168.

(75) النووي: المجموع: 229/9.

(76) هو محمّد بن سيرين، شيخ البصرة في زمانه، مولى أنس بن مالك، وكاتبه بفارس، يُكنّى أبا بكر. كان غاية في العلم والفقه، نهاية في العبادة، ثقة، مأمونا، روى عن كثير من الصحابة. توفّي سنة 110هـ. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 143/7-154؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 88؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 138/1-139.)

(77) ابن عبد البر: التمهيد: 319/1؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 303/4؛ النووي: المجموع: 229/9؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 114/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 25/8، 29.

الفريق الثاني : يرى كراهة بيعِه.

وهم جماعة، منهم: أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس[78]، وجابر بن زيد[79]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[80].

الأدلّة

النصّ الوارد في المسألة: حديث لجابر بن عبد الله، ورد بألفاظ مختلفة، منها:

رواية أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك.»[81]

وفي لفظ آخر، من حديث جابر، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن السِّنَّورِ، وهو القِطّ.»[82]

ولم يُطعَن -عمومًا- في صحّة الحديث، وإنّما اختلف وجه الاستدلال به لَدَى الفريق الثاني، عنه لدى الفريق الأوّل.

---

(78) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمان. من أكابر التابعين. فارسي الأصل. من فقهاء اليمن، ومحدّثيهم وعبّادهم. عاش متقشّفا، جريئا على وعظ السلاطين. توفّي بمكّة حاجًّا، سنة 106هـ. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 6/66-70؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 198؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 73؛ الزركلي: الأعلام: 3/224.)

(79) هو التابعي: أبو الشعثاء، جابر بن زيد، الأزدي، العُماني، كُنِّي بابنته «الشعثاء». انتقل في شبابه من عُمان إلى البصرة، فسكنها طالبًا للعلم، متردّدًا إلى المدينة المنوّرة، فاجتمع بعدد كبير من أصحاب رسول الله ﷺ. كان محدّثا ثقة بإجماع، فقيهًا مشهودًا له بالعلم، له كتاب «المدوّنة الكبرى» لكنّه مفقود. هو الإمام الفقهي للمذهب الإباضي. توفّي سنة 93هـ على الصحيح. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 7/133-136؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 88؛ أحمد بن سعيد الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب. تحقيق إبراهيم طلاّي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، (د.ت): 2/205-214؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/101؛ سالم بن حَمَد بن سليمان الحارثي: العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة. دار اليقظة العربيّة، في سوريا ولبنان، (د.ت): 93-105.)

(80) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/303.

(81) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (22) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السِّنّور(9) الحديث (42-1569) (الصحيح: 3/1199).

(82) أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله، في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ، باب النهي عن ثمن الكلب والسنّور الخ، الحديث (90) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 15/30) وأخرجه أبو داود باللفظ ذاته في كتاب الإجارة، باب في ثمن السنّور (السنن: 2/249-250).

فبينما فهِمَ الثاني من لَفْظَي «زَجَرَ» و«نَهى» الدلالة على كراهة هذا البيع، حملهُ الأوّل على أحد وجهين:

- أحدهُما: أن يكون المقصود بالنهي الهرَّة الوحشية، فلا يصحُّ بيعها، لعدم الانتفاع بها، إلاّ على القول بجوازِ أكلِها، وهو ضعيف[83].

ثانيهما: أن يكون المراد بالنهي التنزُّه، لأنّ عادة الناس التسامح في الهرّ، وتعاوُرَهُ لا بيعُه[84].

واحتجّ صاحب المغني لهذا المذهب، بأنّ الهرَّ طاهر، منتفع بهِ، وما أُبيحَ الانتفاع به شرعًا، جاز بيعهُ. وقد توفّرت فيه جميع شروط البيع[85].

التعليق

لم يَكُن الخلاف في المسألة حادًّا -كما هو بيِّن- فالحكم عند الطرفين سائِرٌ بين الجواز والكراهة. والكراهةُ لا تخرج عن حدود الحِلِّية والإباحة، إلاّ أنّها إلى الحِرمة أَمْيل.

وفهْم الفريق الثاني من حديث جابر، مجرّدَ الكراهة، دون الحرمة -رغم وُرُوده بلفظي: الزجر والنهي صراحَةً- دلَّ على عدم خطورة الأمر.

غير أنّ المتأمِّلَ، لو نظر من زاوية أخرى، لوجدَ أنّ الهِرَّ، ليس مِمَّا يُمْكِنُ للمرْءِ ادّعاءُ ملكيته له، لأنّه لا يستقرُّ في بيتٍ، وإنّما هو دائمُ التجوال. وقد وصفهُ الرسول ﷺ بأنّه «من الطَّوَافِين عليكم والطَّوافات.»[86] وهو ما يدعو إلى الأخذ بالقول الثاني. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حُكم مبايعة من يخالط مالهُ حرامٌ.

اختلف العلماء في مبايعة من يخالط ماله حرام، كالسلطان، والمُرابي، والظالم، ولهم في ذلك مذاهب خمسة:

---

(83) النووي: المجموع: 230/9.

(84) نفسه. ونَسب النووي إلى الخطابي وابن عبد الله القول بضعف الحديث، غير أنّه غلّطه، لأنّ الحديث وارد في صحيح مسلم بإسناد صحيح. (يُنظر: المصدر نفسه.)

(85) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 303/4.

(86) جزء من حديث أخرجه أحمد، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّة، الحديث (38) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 222/1) وأبو داود، في كتاب الطهارات، باب سؤر الهرّة. (السنن: 18/1) واللفظ لأبي داود.

- المذهب الأوّل: يرى تحريم مبايَعتهم. وبه قال الثوري[87]، وابن المسيِّب[88]، والقاسم بن محمّد[89]، ومحمّد بن واسع[90]، وابن المبارك[91].

وقد حكى النووي هذا القول عنهم بعبارة: «وكان ممّن لا يقبَلُ ذلك»[92] وعدمُ قبول الشيء لدى الفقيه، يوحي -من الوهلة الأولى- باعتقاد حرمَتَهُ. وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن. وإن احتمل اعتقاده الكراهة، عند مزيد من التأمّل. وهو ما فهِمهُ الدكتور: محمّد رواس قلعة جي، وعبّر عنه، بعد نقله موقف الثوري هذا، فقال: «أقول: ولعلّ الثوري يريدُ بهذا عزل من يكسبُ من الحرام، تأديبًا له، أو لعلّه يريد الإثم، لا إبطال البيع، والله أعلم.»[93] وقصدُ الحِرمة أظهر. والله أعلم.

- المذهب الثاني: يرى كراهة مبايعتهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، والأحناف، وجماعة من العلماء[94].

---

(87) النووي: المجموع: 9/353.

(88) هو التابعي: سعيد بن المسيّب بن حزن. أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة. كان يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء، لم يأخذ العطاء من الحكّام. جمع بين التفسير والحديث، والفقه، والورع، والعبادة. كانت تحته ابنة أبي هريرة. توفّي سنة 94هـ. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 2/289-293، 5/89-109؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 57-58؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/102-103) (يُنظر: الفقهاء السبعة في الصفحة: 235 من هذا البحث.)

(89) هو القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه. يُكنّى أبا محمّد. من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. نشأ في حجر عمّته عائشة زوج رسول الله ﷺ، فأكثر الرواية عنها. توفّي بعد أن ذهب بصرُه سنة 108هـ، حسب بعض الروايات. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 5/142-148؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 59؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 4/59-60؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/135.)

(90) هو محمّد بن واسع بن جابر بن الأحنس الأزدي، أبو عبد الله. من قرّاء البصرة وعلمائهم، وزهّادهم. موثّق عند أهل الحديث. روى 15 حديثا. عُرف بالورع، وقد عُرض عليه قضاء البصرة فأبى. توفّي سنة 123هـ (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 7/179-180؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/161-162؛ الزركلي: الأعلام: 7/133.)

(91) النووي: المجموع: 9/353.

(92) نفسه.

(93) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 218.

(94) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/22؛ النووي: المجموع: 9/353؛ العيني: عمدة القارئ: 11/166.

- المذهب الثالث: يرى جواز ذلك على سبيل الرخصة.

وهو قول الحسن، ومكحول[95]، والزهري، وجابر بن زيد، والإباضيّة[96].

- المذهب الرابع: يُفَصِّل القول، على أساس عِلم المشتري بحلية الشيء المبيع، وحرمتِه.

وبَيانُه : أنّ من اشترى ممّن في ماله حلالٌ وحرام، إن عَلِمَ أنّ المبيع من حلال، فهو حلال، وإن عَلِمَ أنّه من حرام فهو حرام، وإن لم يعلمه من أيِّهما، فشراؤه مكروه، لاحتمال التحريم فيه، ولا يبطل البيع -في هذه الحال- لإمكان حِلِّيَتِه، سواء قلّ الحرام في مال البائع أو كثُر، ويُعتبر شُبهةً، وبقدرِ قِلّةِ الحرام أو كثرتِه، تَقِلُّ الشبهة أو تكثُر.

وهو ما فصّله شمس الدين بن قدامة الحنبلي[97].

- المذهب الخامس: يُفصِّل القول، على أساس كون الحرام قائما بعينه عند البائع، أو قد فات من يدِه، ولزم ذِمَّتَهُ.

وهو ما فصّله ابن جزي من المالكيّة[98].

فإن كان الحرام قائما بعينه عند الغاصب، أو السارق، أو شِبهِه، لم يَحِلَّ شراؤه منه، ولا أكلُه إن كان طعامًا، ولا قبول شيء منه هِبَةً.

وإن كان الحرام قد فات من يده، ولزم ذمَّتَهُ فله ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: أن يَكونَ الغالب على ماله الحلالُ. فتجوز معاملته عند ابن القاسم، وتحرم عند أصبغ.

---

(95) هو مكحول بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله، مولى بني هذيل. كان من فقهاء الشام وصالحيهم، وجماعيهم للعلم، ومحدّثيهم. وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون. توفّي بدمشق سنة 118هـ، حسب بعض الروايات. (يُنظر: ابن سعد : الطبقات: 7/315-316؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 184؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 75؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/147.)

(96) أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي: المصنَّف. وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجلّ العرب، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م: 24/93؛ النووي: المجموع: 9/353؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/571.

(97) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني: 4/22.

(98) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 333.

- الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام. فتمنع معاملته، على وجه الكراهة عند ابن القاسم، وعلى وجه التحريم عند أصبغ[99].

- الحالة الثالثة: أن يكون ماله حراما كلّه. فتحرم معاملته قولاً واحِدًا[100].

الأدلّة

اعتمد الجميع على أحاديث تدعو إلى الورع، واجتناب الشُّبهات احترازا من الوقوع في الحرام:

1. حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهمَا أمورٌ مُشتبِهَاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من النّاس، فمن اتّقى الشبهاتِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعِي يرعَى حول الحِمَى يُوشِكُ أن يرتَعَ فيه، ألاَ وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألاَ وَإنَّ حِمَى الله محَارِمُهُ [...]»[101]

2. حديث أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتَمْرَةٍ مسقوطةٍ فقال: لولا أن تكون صدقَةً لأكلتها.»[102]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنّ النبي ﷺ تورَّعَ عن أكل التمرة، احتياطا من أن تكون من مال الصدقة (الزكاة)، وقد حرَّمَهَا الله عليه وعلى آله عليهم الصلاة والسلام.

---

(99) هو أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله. مولى عبد العزيز بن مروان الأموي. من فقهاء المالكيّة، رحل إلى المدينة ليسمع مالكًا، فدخلها يوم مات، فأخذ العلم عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وهو ثِقة. ترك تآليف حسانًا. توفّي بمصر سنة 225هـ، وقيل سنة 224هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 153؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك: 17/4-22؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب: 97؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 244.)

(100) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 333.

(101) وللحديث بقيّة. وقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات (2) الحديث (2051) (البخاري مع الفتح: 290/4) ومسلم في كتاب المساقاة (22) باب أخذ الحلال وترك الشبهات (20) الحديث (107-1599) (الصحيح: 1219/3-1220) وأحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ، باب الحثّ على الكسب وعدم التقاعد والترغيب في الحلال منه والتنفير من الحرام، الحديث (6) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 4/15-5) واللفظ لمسلم.

(102) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب ما يُتقّى من الشبهات (4) الحديث (2055) بهذا اللفظ. (البخاري مع الفتح: 293/4.)

3. ما رواه أبو الجوزاء قال: سألت الحسن بن عليّ على ما يذكر من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: سمعته يقول: «دعْ مَا يُرِيبُكَ إلى ما لاَ يُرِيبُكَ، فإنَّ الخَيْر طُمَأنِينَةٌ، وإنّ الشرَّ رِيبَةٌ.»(103)

وقد استوى العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، والإقرار بحُجِّيَتِهَا. وإنّما وُجِد الخلاف في تحديد ما يعتبر شبهة فيُطْلب اتّقاؤُه، من باب الورع والحيطة، وما يُعَدُّ اجتنابه، وحمل النّاس على تركه تشديدًا منْهِيًّا عنه في الدين.

والمسألة التي نحن بصدد دراستها، ممّا وقع الخلاف بشأنه، لهذا السّبب، فمن رَجَح لديه جانب الورَعِ، قال بالكراهة أو بالحرمة -تبعًا لما رآهُ من ضُعف الشبهة أو قوّتها- ومن رَجَّحَ مَقْصَدَ التَّيْسِير على النّاس، قال بالجواز على سبيل الرخصة. والله أعلم.

(103) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرّجاه. (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. وبذيله: التلخيص: للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت): 13/2.)

المبحث الثاني

اشتراط تجرّد المعقود عليه من المانع الشرعي

اختلف العلماء في حُكمِ صورٍ من البيوع، وأنواعٍ من المبيعات، إمّا لنصوص واردة بشأنها، لم يُتَّفَق على دلالتها -من حيث إفادة الحِلِّيَّةِ أو الحرمة- أو لغيرها من أدلّة تُعتبرُ -عند من يحتجُّ بها- مانعًا شرعيًّا من إجازة البيع.

وقد تيسَّر لي -في هذا المجال- جمع فقه الثوري في ستِّ مسائل، هي مرتّبة كالتالي:

الأولى: في بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها. والثانية: في حكم شراء الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها، في حقّ من سبق له شراء أصول نخلها المؤبّر. والثالثة: في بيع التمر أو العنب، ممّن يتّخذه مسكرًا. والرابعة في بيع المصحف وشرائه. والخامسة: في بيع جلد الأضحيّة. والسادسة: في بيع حقّ الشفعة.

المسألة الأولى: بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.

اتّفق أغلب العلماء على حرمة بيع الثمار قبل أن تُخْلَقَ، لثبوت نهي الرسول ﷺ عنه.

ولم يشِذَّ عنهم سوى ما رُوي عن عمر بن الخطّاب وعبد الله بن الزبير[1]، أنّهما كانا يُجيزان بيع الثمار سِنِينَ[2]. كما أجمعوا على جواز بيع الثمار بعد الصِّرامِ، وهو القطع[3].

أمّا بيعها على الشجر، قبل الصِّرام، وبيع الزرع في الأرض بعد الخلق، وقبل القطع فللعلماء فيه تفصيل. ومذاهب. وبيان ذلك فيما يأتي:

المذهب الأوّل: أنّ حكم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها يختلف تَبَعًا لاختلاف صور البيع.

---

(1) هو عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خويلد. أمّه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق. هو أوّل مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. بويع له بالخلافة سنة 64هـ، عقب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان، والعراق وأكثر الشام، 9 سنين، وجعل عاصمة دولته المدينة، وكانت له مع الأمويّين وقائع هائلة. قتله الحجّاج بن يوسف في المسجد الحرام ثمّ صلبه سنة 73هـ. وقيل في غيرها. (ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 55؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 50؛ الزركلي: الأعلام: 87/4.)

(2) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 19/96-99؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2.

فإنّ الثمر قد يُباع بعد زَهْوِه[4]، أو قبلَه. كما أنّ بيعَهُ هذا قد يكون مُطلَقًا، أو بشرط القطع، أو بشرط التَّبْقِيَةِ، ولكلّ حالةٍ حكمها.

- الحالة الأولى : أن تباع الثمرة قبل الزهو بشرط القطع. وقد أجاز العلماء هذه الصورة بما يُشْبِهُ الإجماع، مع إلزام المشتري بقطع الثمر[5].

- الحالة الثانية : أن تباع الثمرة قبل زهوها بشرط التبقية.

ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الصورة[6]، باستثناء القائلين بجواز بيع الثمار مطلقا، قبل الزهو وبعده. وسيأتي ذكر مذهبهم.

- الحالة الثالثة : أن تباع الثمرة قبل الزهو مطلقا، دون اشتراط تبقيةٍ، أو قطع، وللعلماء فيها قولان.

الأوّل : عدم جواز البيع.

---

(4) المراد بزهو الثمر: بُدُوّ صلاحه. وهو يختلف من ثمرة لأخرى: فهو في التمر: أن يحمرّ أو يصفرّ، وفي العنب: أن يسودّ أو يصفرّ وتبدو فيه الحلاوة واللين، وفي سائر الفواكه والبقول، أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن يبيبس، ويشتدّ. (يُنظر: ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 197؛ السيّد سابق: فقه السنّة: 152/3.)

(5) وقد روي عن الثوري، وابن أبي ليلى القول بعدم جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مطلقًا، سواء بيعت بشرط القطع، أم بدونه. (يُنظر: ابن حزم: المحلّى: 406/8؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 104/19؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2؛ ابن حجر: فتح الباري: 394/4؛ محمّد بن عليّ الشوكاني: السيل الجرّار، المتدفّق على حدائق الأزهار. تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1404هـ: 31/3)

وعقّب ابن عبد البرّ على هذه الرواية: بأنّ الأشهر عنهما جواز البيع بشرط القطع. ونقل الرواية الثانية عنهما في كتابه: التمهيد، ومفادها: جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع، وكذا بيعُ القصيل -وهو ما يُجزّ من الزرع الأخضر لعلف الدوابّ- كما وصف ابن رشد رواية المنع عنهما بالضعف. (يُنظر: ابن عبد البرّ: الاستذكار: 104/19، والتمهيد: 136/13-137؛ ابن رشد: بداية ا لمجتهد: 164/2؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 365.)

(6) الشيرازي: المهذّب: 281/1؛ محمّد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط. تصحيح جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م: 195/12؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 202/4؛ الشوكاني: السيل الجرّار: 31/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 110/8.

وإليه ذهب الجمهور: الثوري[7]، وابن أبي ليلى[8]، ومالك[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11]، والإباضيّة -على الصحيح-[12] وغيرهم.

الثاني : جواز البيع. ويجب على المشتري قطع الثمر في الحال.

وهو ما نقل عن الإمام أبي حنيفة[13].

- المذهب الثاني : أنّ بيع الثمار جائز مطلقا، قبل الزهوِ وبعدَهُ.

وبه قال بعض الأحناف[14]، ونسبَه ابن رشد إلى الكوفيين[15].

- المذهب الثالث : أنّ بيع الثمار لا يجوز إلاّ بعد القطع.

وهو مرويّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وعكرمة[16].

الأدلّة

أوّلا : مُستند الجمهور في اتّفاقهم على جواز بيع الثمرة قبل الزهو بشرط القطع، ومنعه إذا كان مشروطا بالتبقية.

اعتمدوا في ذلك على نُصوص تقاربت معانيها -واتّحدَتْ أحيانًا- واختلفت صِيَغُها، منها:

---

(7) ابن حزم: المحلّى: 406/8؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 104/19؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2؛ ابن حجر: فتح الباري: 394/4.

(8) المصادر السابقة.

(9) ابن عبد البرّ: التمهيد: 136/13-137.

(10) الشيرازي: المهذّب: 281/1.

(11) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 202/4.

(12) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 111/8.

(13) السرخسي: المبسوط: 195/12؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير: 287/6.

(14) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 24/4؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 100/19؛ المنبجي: اللباب: 496/2-499؛ ابن حجر: فتح الباري: 394/4؛ الميداني: اللباب: 10/2.

(15) ابن رشد: بداية المجتهد: 165/2.

(16) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 91/19-92.

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع.»[17]

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُباعَ الثمرة حتّى تُشْقَحَ. قيل: وما تُشْقَحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكل منها.»[18]

3. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتّى تُزْهِيَ، فقيل له: وما تُزْهِي؟ قال: حتّى تَحْمَرَّ، فقال: رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بمَ يأخذ أحدُكمْ مال أخيهِ؟»[19]

ولمّا لاحظ الجمهور تقييدَ النبي ﷺ جَوازَ بيع الثمرة بما بعدَ بُدُوِّ صلاحِهَا، وفهِمُوا أنّ بُدُوَّ الصَّلاَحِ غاية لجواز البيع، عَلِمُوا أنّ ما بعد الغاية مخالف في الحكم لما قبلها[20].

ومن قول الرسول ﷺ الوارد في حديث أنَسٍ: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيهِ.» منه فهموا العلّة من تحريم البيع قبل الزّهو، وهي دَرْءُ الضَرَرِ المحتمل، الذي قد يلحق المشتري - بخاصّة - وهو المُتَمَثِّلُ في الجوائح التي تصيب الثمار -غالبا- قبل أن تزهي.

لَمَّا تَبَيَّنَ لهم ذلك، لم يحملوا النّهيَ على إطلاقه، بل رأوا أنّه مُتَّجهٌ إلى البيع بشرط التَّبْقِيةِ إلى الإزهاء، فمنعوهُ لأنّه البيع الذي يُخاف معه الضّرر، وأجازوا البيع قبل الإزهاء بشرط القطع، حيث انتفى المَحْذُور اتّفاقًا[21].

وفصَّلَ الخطابي الحكمة من وُرُود النهي السالف عن النبي ﷺ فأوضح أنّهُ رُوعيتْ فيه مصلحة البائع والمشتري على السواء.

---

(17) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع (34) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (85) الحديث (2194) (البخاري مع الفتح: 4/394.)

(18) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع (34) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (85) الحديث (2196) (البخاري مع الفتح: 4/394.)

(19) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع (34) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثمّ أصابته عاهة فهو من البائع (87) الحديث (2198) (البخاري مع الفتح: 4/398.)

(20) ابن رشد: بداية المجتهد: 2/164.

(21) نفسه.

فهو متّجه إلى البائع لأحد وجهين:

- أحدهما: الاحتياط له، بأن يدَعَ ثمرتهُ حَتّى يتبيّن صلاحُها، فتزداد قيمتُها، ويكثر نفعهُ منها، لأنّه إذا تعجّل ثَمَنَها فباعَهَا قبل زهوها، لم يكن فيه طائل لقلّتِه، فكان ذلك نوعًا من إضاعة المال.

- ثانيهما: أن يكون ذلك مناصحةً لأخيه المسلم.

أمّا اتّجاه النهي إلى المشتري، فمن أجل المخاطرة والتغرير بمالِـــه، فربّمـــا تلفـــت الثمـــرة بالعاهَةِ[22].

ثانيا : سبب الخلاف بين الجمهور -المذهب الأوّل -في حكم بيع الثمرة قبل الزهـــو مطلقا.

بعد اتّفاق الجمهور على ما سبق، اختلفوا في حكم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، مطلقـا دون اشتراط القطع أو عدمِهِ.

وخِلافهم في المسألة عائِدٌ إلى أساسين:

أ - هل يُحمل البيع المطلق على القطع -وهو الجائز الذي اتّفقوا عليه- أو على التبقية الممنوعة بينهم اتّفاقا؟

ب - هل النهي الوارد في الأحاديث يتناول البيع بعمومه -المطلق، والمقرون بشرط التبقيـة- أم يُراد به البيع بشرط التبقية فحسب؟

فمن رأى أنّ البيع المطلق يُحمل على التبقية، أو أنّ المقصود من النهي البيعُ بعمومـــه -وهـــم أغلب الجمهور- قالوا بعدم الجواز.

ومن حَمَلَ البيع المطلق على القطع، أو رأى أنّ النهي الوارد مقصور على البيع بشرط التبقيـــة -وهم بعض الأحناف- قالوا بالجواز[23].

وفيما يلي بيان ما احتجّ به كِلاَهُما، بادئًا بمستند بعض الأحناف.

1. معتمد بعض الأحناف :

استدلّوا لقولهم بجواز بيع الثمرة قبل الزهو مطلقا، بأمرين:

---

(22) أبو سليمان الخطّابي: معالم السنن. ومعه مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، وتهذيب ابن القيّم. تحقيق محمّـــد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّدية، 1368هـــ/1941م: 40/5.

(23) ابن رشد: بداية المجتهد: 164/2-165؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 111/8.

أ – قولهم: إنّ مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، وبذا يكون الإطلاق، وشرط القطع، سواءً في الإجازة[24]. قالوا: وإذا أمكن حملُ العقد على وجهٍ يصحُّ، لم يجزْ أن يُحمل على وجهِ الفساد. فوجب حمل إطلاق العقد على القطع ليصحَّ، ولا يحمَل على التبقيَة لِيفسد. والثمرة المبيعة هذه، ما لم يُشترط تركها على الشجر فبيعُها جائز كالمشروط قطعها[25].

ب – أنّ النّهي الوارد في الأحاديث محمول على البيع بشرط التَّبْقِيَة[26].

2. اعتراض باقي الجمهور :

اعترضوا على الحجج الآنفة الذّكر بما يلي :

أ – أنّ إطلاق العقد يقتضي التبقية والتَّرك، وبما أنّ العُرفَ في قبض المبيع يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ، فإنّ البيع المطلق –بحُكم العُرف– يصير كالمقرون بشرط الترك. فيكون ممنوعًا. وقد ثبت أنّ اشتراط ترك الثمرة مُبْطِلٌ للبيع اتّفاقا[27].

ب – أنّ النهي الوارد في الأحاديث متّجهٌ إلى المعهود من المبيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييدٍ بالشرط، فصار النهي –بمقتضى العُرْفِ– متّجهًا إلى البيع المطلق، دون المقيّدِ بشرطٍ.

كما أنّ النهي لا يخلو أن يتوجّه إلى بيعها بشرط القطع، أو على شرط الترك، أو على الإطلاق، فلم يَجُزْ أن يُحْمَل على شرط القطع، لجوازه إجماعا، ولا على شرط التبقية، لأنّ النهي وردَ مطلقًا، فثبت أنّه محمول على البيع المطلق، فيكون ممنوعا[28].

ثالثا : مستند المذهب الثاني، في إجازتهم بيع الثمار مطلقا. قبل بدُوِّ صلاحها وبعدَه.

استدلّ الكوفيون، وبعض الأحناف لمذهبهم هذا، بالأحاديث التالية:

---

(24) السرخسي: المبسوط: 195/12.

(25) الماوردي: الحاوي الكبير: 229/6.

(26) نفسه.

(27) المصدر السابق: 229/6–230.

(28) المصدر السابق: 229/6.

1. حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، فثَمَرَتُهَا للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاعُ.»[29]

قالوا: فلمّا جاز أن يشترط المبتاع (المشتري) الثمرة في هذا البيع، جاز بيعُهَا مفردةً على الإطلاق، قبل الزَّهو وبعدَهُ، لأنّ الحديث لم يجعل بُدُوَّ الصلاح شرطًا في دخول الثمرة في البيع عند اشتراط المشتري لها[30].

2. حديث عمرة بنت عبد الرحمان[31]، قالت: «ابتاع رجلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ، فعالَجَهُ وقامَ فيه حتّى تَبَيَّنَ لهُ النقصانُ، فسألَ ربَّ الحائِطِ أن يضَعَ له، أو أن يقيلَهُ ، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تَألَّى أن لا يفعل خَيْرًا. فسمع بذلك ربُّ الحائطِ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله هُو لهُ.»[32]

قالوا: ولولا صحّة هذا البيع، لَمَا تَرتَّبت عليه الإقالة وقد أقَرَّها الرسول ﷺ في كلام عمرة بنت عبد الرحمان، لَمَّا ذُكِرَت له الحادِثَةُ و لم يُنْكِرها.

3. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهدِ رسول الله ﷺ يتبايَعُونَ الثمار، فإذا جَذَّ الناس وحضر تقاضِيهِمْ، قال المُبتاعُ: إنَّهُ أصاب الثَّمرَ الدَّمَانُ، أصابهُ مرضٌ، أصابه قُشَامٌ[33]، عاهاتٌ يحتجّون بها فقال رسول الله ﷺ لَمَّا كثُرت عنده الخصومة في ذلك: فإمّا لا فلا تتبايعوا حتّى

---

(29) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب من باع نخلا قد أبّرت أو أرضًا مزروعة (90) الحديث (2203) (البخاري مع الفتح: 401/4) ومسلم في كتاب البيوع: (21) باب من باع نخلا عليها ثمر (15) الحديث (77-1543) واللفظ له. (الصحيح: 1172/3.)

(30) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 290/6.

(31) هي عمرة بنت عبد الرحمان بن أسعد بن زرارة. من بني النجّار. تابعيّة، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة، من أهل المدينة. صحِبت عائشة أمّ المؤمنين وأخذت الحديث عنها. توفّيت سنة 98هـ. (ابن سعد: الطبقات: 350/8؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 114/1؛ الزركلي: الأعلام: 72/5.)

(32) أخرجه مالك، في كتاب البيوع. الجائحة في بيع الثمار والزرع. الحديث (1305) (الموطّا: 427.)

(33) جذّ الناس: قطعوا ثمر النخل. والجُذاذ: صِرام النخل. الدَّمَان: فساد الطلع وتعفّنه وسواده، وقيل فساد النخل قبل إدراكه. القُشامُ: أن ينقُص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، وقيل هو أكَالٌ يقع في الثمر. (يُنظر: ابن حجر: فتح الباري: 394/4-395.)

يبدُو صلاح الثّمر. كالْمَشْورَةِ يُشِيرُ بها لكثرة خصومتهم.»[34]

وكلام زيد صريح بأنّ النّهي إنّما ورد على وجه المشْوَرة لا على جِهةِ التحريم.

ولم تُنكر هذه الطائفة ما استدلّ به الجمهور المخالِفُ، من الأحاديث الصريحة بالنّهي عن بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها، وإنّما وَجَّهَتْهَا إحدى الوجهتين:

- إحداهما: أن يكون المرادُ بها النهي عن بيع الثمار قبل أن تُخلق، لأنّ البائع بهذا الشكل، بائعٌ لِما ليس عنده، وقد نهى الرسول ﷺ عن هذا البيع[35].

يقولُ ابن الهمام مُثْبِتًا صواب تأويل هذه النصوص على غير ظاهرها: اتّفقنا مع الجمهور في معارضة ظاهر النهي الوارد في الأحاديث، وذلك باتّفاقنا على جواز البيع بشرط القطع. وهذه معارضةٌ صريحة لمنطوق الحديث[36].

- ثانيتهما : الحفاظُ على المعنى الظاهر لهذه النصوص -وهو النهي عن بيع الثمار قبل الزهو- مع القول بأنّ المقصود منها: النَّدْبُ، والاستحسان، لا الوجوب والتحريم[37].

وكِلا الوجهتين يؤدّي إلى غاية واحدة هي إجازة بيع الثمار قبل الزهو على الإطلاق.

رابعا : اعتراض الجمهور على بعض أدلّة المذهب الثاني.

ردّ الجمهور على بعض ما استدلّ به الكوفيون، وبعض الأحناف بما يلي:

1. احتجاجهم بحديث زيد بن ثابت، يُرَدُّ عليه بروايةٍ ذَكَرَهَا البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت مفادها: أنّ زيدًا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتّى تطلع الثريّا[38]، فَيَتَبَيَّن الأصفر من الأحمر[39].

---

(34) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (85) الحديث (2193) (البخاري مع الفتح: 4/393-394.)

(35) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 4/24؛ ابن حجر: فتح الباري: 4/394.

(36) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 6/290.

(37) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 19/100.

(38) الثريّا: مجموعة كواكب في عنق الثور. والثور: أحد بروج السماء الاثني عشر.وطلوع الثريا يتمّ في الليلة الثانية عشرة من شهر أيار (مايو). (يُنظر: ابن رشد: بداية المجتهد: 2/166؛ لويس معلوف: المنجد في اللغة: 70؛ 31؛ 594.)

(39) أورده البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (85) في سياق الحديث (2193) (البخاري مع الفتح: 4/393-394.)

والحقيقة: أنّ الاحتجاج بعمل زيد ﷺ المُخالِف لِما رواهُ، ليس قويًّا في ردّ الرواية التي رواها، لأنّ التزام زيد بعدم بيع الثمار قبل زهوها، ليس عائدًا بالضرورة إلى اعتقادهِ حرمة ذلك. وإنّما يحتمل أحد أمرين.

أ – أن يعتقد حرمة ذلك، معتمدا على نصّ آخر من قبيل النصوص التي احتجّ بها الجمهور.

ب – أن يقصد بعمله الأخذ بالأحسن من كلام الرسول ﷺ والعمل بمشورته فحسب.

وحرصُ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، على التقيّد بسنّةِ المصطفى –واجبها ومستحبّها– لا يُنكرُهُ أحد.

2. عدم الموافقة على تأويل الحديث بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تخلق، لأنّه تأويل لا يُسانِدُهُ دليل مُعتبر.

3. أنّ المقصود من النهي في الأحاديث التحريم. ولا يجوز صَرْفُ دلالة النهي عنه إلى غيره، إلاّ لوجودِ قرينة، ولا وُجُودَ لَهَا.

خامسا : المذهب الثالث، القائل بمنع بيع الثمار إلاّ بعد القطع.

أورد ابن عبد البرّ القولَ منْسُوبًا لصاحبَيْه، دونَ تعرّض لدليله. وبقليل من التأمّل، نصل إلى أنّه مخالف لكلّ النصوص، سواءٌ منها المجيزة للبيع مطلقا، أو المقيِّدة له بما بعد بُدُوِّ الصلاح.

ولعلّ القائليْن به لَحَظَا في بيع الثمار قبل القطع –مختلف صُورِهِ– مظنّةً للنزاع، فمنعاه، سدًّا للذريعة، والله أعلم.

التعليق

يتناول التعليق المسألة من جانبين :

الأوّل : حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها عمومًا.

لا شكّ أنّ النصوص التي اعتمد عليها أصحاب المذهب الأوّل –الجمهور– القائل بمنع بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، والأحاديث التي استدّل بها أصحاب المذهب الثاني –الكوفيون، وبعض الأحناف– متكافئةٌ صحّةً وقوّة، ولا أدلّ على ذلك من عدم التعرُّض لَهَا بالطّعن من كِلا الطّرفين. ومن ناحيّةٍ أخرى، فإنّ المصادر لم تحدّد تواريخ ورُودِ هذه الأحاديث، لتتمكّن معرفة الناسخ، إن حُكِمَ بالنسخ. وهذا ما يجعل ترجيح بعضها على بعض أمرًا صعبا.

غير أنّ المُرَجِّحَاتِ عند العلماء أوسع من ذلك، ومن أهمّها: مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

وبالرجوع إلى مقصدها العامّ باتّفاق: «درء المفاسد عن النّاس وجلب المصالح لهمْ» وإلى مقصد «حفظ المال» نجد الأخذ برأي الجمهور -والثوري من بينهم- أحوط، لأنّه يَسُدُّ الطريق أمام النزاعات كلّها، ويحفظ حقوق المتعاملين، ويقي المسلم مغبّة أكل مال أخيه بغير حقٍّ.

الثاني : حكم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها مطلقا، دون اشتراط قطع أو تبقِيَةٍ.

فضلا عمّا احتجّ به أغلب الجمهور لقولهم بمنع هذه الصورة من البيع، يُقالُ: إنّ المعروف من أحكام الشرع ضبط المعاملات حتّى تُسَدّ كلّ أبواب النزاع. والملاحظُ في البيع بهذا الشكل أنّ الضبط ينقُصُهُ، إذ المجالُ فيه مفتوح يسمح لأحد المتبايعين بادّعاءِ ما يرى فيه مصلحته الخاصّة، ولو كان فيه إضرارٌ بالآخر، كأن يدّعيَ -كذِبًا- أنّه قصد بالإطلاق -في العقد- التبقية، ليبطل الصفقة التي عدل عن رأيه فيها، بعد أن لزمَ عقدُها. فكان منع البيع بهذا الشكل أصْوبَ، ومطالبة البَيِّعَيْنِ بضبط البيع بشرط القطع أضمن لحقوقهما، وفق مذهب الثوري وأغلب الجمهور. والله أعلم.

المسألة الثانية: حُكم شراء الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها في حقّ من سبق له شراءُ أصول نخلِهَا المؤَبَّر[40].

اتّفق الفقهاء على أنّ الثمرة مِلك للبائع، إلاّ أن يشترطها المبتاع، إذا بيع النخل بعد التأبير[41]. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المُبتاعُ.»[42]

واختلفوا بعد ذلك، فيمن اشترى أصول النخل المؤَبَّرِ ولم يشترط الثمرة، ألَهُ أن يشتريها -هو، دون غيره- قبل بُدُوِّ صلاحها، أم لا؟[43]

وأثر عن الفقهاء في المسألة قولان:

---

(40) التأبير: التشقيق والتلقيح، وهو أن يُشقَّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكَر. (العيني: عمدة القارئ: 10/12.)

(41) ابن عبد البر: الاستذكار: 84/19؛ السّبكي: تكملة المجموع، للنووي: 347/11؛ العيني: عمدة القاري: 12/12؛ المرداوي: الإنصاف: 60/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 86/2؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 106/8.

(42) يُنظر تخريجه في الصفحة: 184 من هذا البحث.

(43) والمسألة هذه فرع عن سابقتها.

- الأوّل : أنّ ذلك لا يجوز، لا له، ولا لِغيرِه.

وهو مذهب الجمهور: الثوري[44]، وأحمد، وأبو ثور[45]، والطبري، ومالك -في رواية ابن وهب عنه- والشافعي، وبعض أصحابه، والإباضيّة[46].

- الثاني : أنَّ شراءَهَا جائزٌ له، كما جاز أن يشترطَهَا في الصفقة الأولى.

وبه قال الإمام مالك، في رواية ابن القاسم عنه، وبعض الشافعيّة[47].

سبب الخلاف.

الخلاف في المسألة راجع إلى الحكم بحرمة بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، أهوَ عامّ يشمل كلّ بائع وكلّ مشترٍ، أم يُستثنى منه من سبق له شراء أصول نَخْلِهَا المُؤَبَّر، ويُعطى له حُكم خاصٌّ به، لخصوصيّة حالتِهِ؟ فمن قال بعموم الحكم، قال بالمنع، ومن قال بالاستثناء، قال بالجواز. والله أعلم.

المسألة الثالثة : بيع التمر، أو العنب ممّن يتّخذه مسكرًا.

اتّفق العلماء على حِرمة الخمر، وعلى تحريم بيعها بالتبع.

واختلفوا بعد ذلك، في بيع الحلال الذي يكون وسيلة لِصُنْعِها، ومنه: بيع التمر، أو العنب ممّن يتّخذه مسكرًا.

وللفقهاء في المسألة خمسة مذاهب:

- الأوّل : أنّ البيع جائز مطلقا.

---

(44) ابن عبد البر: الاستذكار: 84/19.

(45) هو إبراهيم بن خالد، الكلبي، البغدادي. كان على مذهب الأحناف، بالعراق، فلمّا قدِم الشافعي بغداد تبِعَه، وهو معدود من أئمّة فقهاء الشافعيّة، إلاّ أنّه لم يُقلّد الشافعي في كلّ مذهبه، بل خالفه فيما ظهر له الدليل فيه، فصار صاحب مذهب مستقلٍّ. توفّي ببغداد سنة 240هـ، وقيل : 246هـ. (ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 101-102؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: 26/1؛ الأسنوي: طبقات الشافعيّة: 25/1؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 255-256.)

(46) ابن عبد البر: الاستذكار: 84/19؛ الشيرازي: المهذّب: 281/1؛ العيني: عمدة القاري: 12/12؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 112/8.

(47) ابن عبد البر: الاستذكار: 84/19؛ الشيرازي: المهذّب: 281/1؛ العيني: عمدة القاري: 12/12.

وهو مرويّ عن الثوري[48]، وعطاء[49] والحسن[50]، وأثر عن الثوري في ذلك قوله: «بع الحلال ممّن شئت.»[51]

- الثاني: أنّ البيع جائز بلا كراهة، ما لم يتيقّن بأنّ المشتري يبتاعه للخمر، بأن يكون الأمر محتملا، كأن يشتري التمر من لا يُعلم حالُه، أو من يعمل الخمر والخلّ معًا، ولم يصرّح بما يشتري من أجله. فإذا تيقّن به حَرُمَ البيع.

وهو مذهب الحنابلة[52].

- الثالث: أنّ البيع جائز مع الكراهة. وبه قال أبو حنيفة[53].

- الرابع: أنّ البيع جائز مع الكراهة إن شكّ البائع في نيّة المشتري. فإذا تيقّن بقصده صُنْع الخمر، حرُم البيع.

وهو مذهب الشافعي وأصحابه[54].

- الخامس: أنّ بيع العَصِير حرام، إن اعتقد البائع أنّ المشتري يتّخذه خَمْرًا.

وإليه ذهب المالكيّة[55]، وابن حزم، وقال بوجوب فسخه إن وقع[56].

---

(48) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 283/4.

(49) هو عطاء بن أبي رَبَاح. كُنيتُه: أبو محمّد، واسم أبيه: أسلم، مولى آل أبي ميسرة الفهري. تابعي، نشأ بمكّة، وكان عالمًا، كثير الحديث، ثقة، فقيها، انتهت فتوى أهل مكّة -في زمانه- إليه، وإلى مجاهد. توفّي سنة 114هـ على الأصحّ. (يُنظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 133، الشيرازي: طبقات الفقهاء: 69؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 1/147-148.)

(50) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 283/4؛ ابن حجر: فتح الباري: 323/4.

(51) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 283/4.

(52) المصدر السابق: 283/4-284.

(53) الكاساني: بدائع الصنائع: 233/5؛ المنْبجي: اللباب: 524/2-525.

(54) النووي: المجموع: 353/9.

(55) أبو الوليد بن رشد (الجد): البيان والتحصيل، في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتَبِيّة، لمحمّد العتبي، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمّد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م: 484/7.

(56) ابن حزم: المحلّى: 29/9.

الأدلّة

ليسهل التعرّف على دليل كلّ فريق ممّن سبق، يحسن ترتيب أقوالهم كالتالي:

1. جوازُ البيع بلا كراهة، مطلقا، وهو المذهب الأوّل.

2. جواز البيع مع الكراهة، وهو المذهب الثالث.

3. جواز البيع بلا كراهة في حال الشكّ في نيّة المشتري وحرمتُه في حال اليقين منها، وهو المذهب الثاني.

4. جوازُ البيع مع الكراهة في حال الشكّ في نيّة المشتري، وحرمتُه في حال اليقين منها، وهو المذهب الرابع

5. حرمة البيع في حال اليقين من نيّة المشتري، دون تعرّض لحكم حال الشكّ فيها، وهو المذهب الخامس.

وقد انحصرت هذه المذاهب -كما رأينا- بين الجواز والحرمة، وتفاوتت درجاتها بينهما، من:

أ - قولٍ بالجواز، بلا كراهة، أو مع كراهة.

ب - إلى قولٍ بالجواز بلا كراهة، أو مع الكراهة، مقيَّدًا بحال عدم التيقُّنِ بنيّة المشتري.

ج- إلى قولٍ بالحرمة في حال اليقين من نيّة المشتري.

ومرجع هذه الأقوال كلّها صِنفان من الأدلّة :

الأوّل يؤيّد الحكم بالإجازة، والثاني يؤيّد الحكم بالحرمة. وبيان ذلك فيما يأتي :

- أوّلا : الاستدلال للحكم بجواز بيع الحلال ممّن يتّخذُهُ مُسكِرًا.

يُؤيِّدُ هذا الحكم دليلان:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[57]

2. أنّ البيع في هذه الحال تامٌّ بأركانه وشروطه، ولا داعيَ للبحث عن النوايا والأغراض[58].

وقد احتجّ الثوري ومن رأى رأيهُ بالدليلين، لقولهم بالجواز المطلق لهذا البيع[59].

---

(57) سورة البقرة: 275.

(58) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 283/4.

(59) نفسه.

ويبدو أنّ اعتماد أبي حنيفة في قوله، كان على الدليلين، غير أنّه شعر في هذه الحالة من البيع، بوجود شُبهة الإعانة على المنكر، فربط الجواز بالكراهة.

ثانيا : الاستدلال للحكم بحرمة بيع الحلال ممّن يتّخذه مُسكرًا.

احتجّ القائلون بحرمة هذا البيع، إن تيقّنَ البائع بقصدِ المشتري، بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ والعدْوانِ﴾(60)

2. قالوا: والبيع بهذه الحال تعاونٌ على الإثم والعدوان، وفسخُهُ تعاون على البر والتقوى(61).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، والمَحْمُولَة إليه، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، والمشتري لها، والمُشْتَرَاة لهُ.»(62)

وقد صرّح الحديث بلَعْنِ كلّ معاون عليها.

3. أنّ قيِّمًا كان لسعد بن أبي وقّاص في أرض له، فأخبره عن عنبٍ، أنّه لا يصلحُ زبيبا، ولا يصلُح أن يباع إلاّ لِمن يَعْصِرُه خمرًا، فأمر بقلعِه، وقال بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر(63).

4. قولُ المجيزين لهذا البيع: إنّ البيع قد تمّ بشروطه وأركانه، رُدَّ عليه: بأنّ البيع يحرُم ويبطُل بوجود المانع، رغم ذلك، وهو علم البائع بنيّة المشتري، وتيقّنه بها(64).

---

(60) سورة المائدة: 2.

(61) ابن حزم: المحلّى: 30/9.

(62) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع. باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (58) الحديث (1313) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوي نحو هذا عن ابن عبّاس وابن مسعود، وابن عمر عن النبي ﷺ.» (السنن مع التحفة: 430/4-431.)

والحديث الغريب: هو ما تفرّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرّد به مِن السند، وقد تكون الغرابة في أصل السند، أي الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ولو تعدّدت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرّد في أيّ طبقة من طبقات السند، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثمّ ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. فالأوّل: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي. والغريب منه ما هو صحيح كالأحاديث الأفراد المخرّجة في كتب الصحيح، ومنه الحسن، ومنه غير الصحيح، وهو الغالب على الغرائب. (ينظر: محمّد عجاج الخطيب: أصول الحديث: 357، والوجيز في علوم الحديث ونصوصه: 334-335.)

(63) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 284/4.

(64) نفسه.

5. أنّ هذا البيع ذريعة[65] إلى الحرام، فيكون حرامًا.

ثالثا : الاستدلال للحكم بجواز هذا البيع مقيَّدًا بحال الشكّ في نيّة المشتري .

جمع هذا الفريق بين صنفَي الأدلّة: المؤيّدة للإجازة والمؤيّدة للحرمة، وفقًا للقاعدة الشرعيّة القائلة: «الجمع بين الدليلين أوْلى من إلغاء أحدهما.» فقالوا بالجواز في حال عدم اليقين مُسْتَنِدِين إلى أدلّة الإجازة، وقالوا بالحرمة في حال اليقين مُسْتَندين إلى أدلّة التحريم.

والذين قالوا -من هؤلاء- بالجواز مع الكراهة، رَاعَوْا وُجود شبهةِ الإعانة على فعل المحرَّم. والله أعلم.

المسألة الرابعة : بيع المصحف الشريف وشراؤه.

اختلفت مذاهب العلماء في حكم بيع المصحف وشرائه ولهم في ذلك أقوال أربعة:

- الأوّل : أنّ بيع المصاحف وشراءَها جائزان.

وإليه ذهب أكثر الفقهاء، منهم الثوري[66]، وعكرمة، وأصحاب الرأي، والمالكيّة[67]، والأحناف[68]، وبعض الشافعية[69]، وابن حزم[70].

---

(65) الذريعة لغة: الوسيلة التي يُتوصّل بها إلى الشيء.

الذريعة شرعا: ما يكون طريقا لمحرّم أو لمحلّل، فإنّه يأخذ حُكْمَهُ. فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يُؤدّى الواجب إلاّ به فهو واجب. ومن أمثلة ذلك: أنّ الزنا حرام، والنظر إلى عورة المرأة يُفضي إليه، فكان حراما. والتمتّع بالطيّبات مباح، والكسب الحلال يؤدّي إلى تحقيقه فكان مباحا، والجمعة فرض، وترك البيع لأجل أدائها واجب لأنّه ذريعة إليها.

والأخذ بالذرائع ثابت في كلّ المذاهب، وإن لم يصرّح به بعضها. وقد ذكرتْها الكتب المالكيّة والحنبليّة، وأكثرَ منها الإمامان: مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ بها الشافعيّ وأبو حنيفة، ولم يعتبراها أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقرّرة عندهما كالقياس، والاستحسان عند الأحناف. (يُنظر: محمّد أبو زهرة: أصول الفقه: 268 -269، 274-275؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 2/873-874.)

(66) الخطابي: معالم السنن: 5/72.

(67) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 186.

(68) محمّد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجّة على أهل المدينة. رتّب أصوله وعلّق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: 2/573.

(69) الشيرازي: المهذّب: 1/262؛ النووي: المجموع: 9/252.

(70) ابن حزم: المحلّى: 9/44-45.

- الثاني : أنّ بيعها مكروه، وشراءها مرخّصٌ فيه.

وهو مرويّ عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبي، وقتادة، والشافعي في إحدى الروايتين عنه- وأحمد -في رواية- وغيرهم[71].

- الثالث : أنّ بيعها وشراءها مكروهان.

وقد رُوي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومسروق[72]، وشريح، وابن سرين، والشافعي، في ثاني الروايتين عنه[73].

وأثِر عن ابن عمر قوله: «وَددْتُ لو أنَّ الأيدِي تُقطع في بيع المصاحف.»[74]

- الرابع : أنّ بيعها حرام، وإن وقع لم يصحّ، وشراءها مرخّصٌ فيه.

وهو مرويّ عن الإمام أحمد، وأُثر عنه قوله: «لا أعلم في بيعه رُخصةً.» وقوله: «الشراء أهونُ.»[75]

الأدلّة

أوّلا : حجج القائلين بجواز بيع المصحف وشرائه.

استدلّ أصحاب القول الأوّل -الثوري ومن معهُ- بما يلي:

---

(71) الخطابي: معالم السنن: 72/5؛ ابن حزم: المحلّى: 45/9-46؛ النووي: المجموع: 252/9؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 12/4؛ المرداوي: الإنصاف: 278/4-279.

(72) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. كان اسم أبيه: «الأجدع» فسمّاه عمر بن الخطّاب: «عبد الرحمان». تابعيّ من أهل اليمن. قدِم المدينة أيّام أبي بكر، ثمّ سكن الكوفة. تولّى القضاء و لم يأخذ عليه جزاء. كان أحد الأعلام في الفقه، ثِقَةٌ، له أحاديث صالحة، توفّي سنة 63هـ. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 145/6؛ ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 162؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: 79؛ محمّد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: 158؛ الزركلي: الأعلام: 215/7.)

(73) الخطابي: معالم السنن: 72/5؛ يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين. ومعه: المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت): 87/3.

(74) الخطابي: معالم السنن: 72/5.

(75) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 12/4؛ المرداوي: الإنصاف: 278/4-279.

1. حديث لأبي سعيد الخدري ﷺ: «أنّ أُناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوْا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك، إذْ لُدِغَ سيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنّكم لم تُقْرُونَا، ولا نفعل حتّى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعا من الشَّاءِ، فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بُزَاقَهُ ويتْفِلُ، فبَرَأ. فأتَوْا بالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخذ حتّى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنّها رُقْيَةٌ؟ خذُوها، واضربوا لي بسَهْمٍ»[76]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أَخْذُ الصحابة الأجْر على الرُّقيَةِ بالقرآن، وإعجاب الرسول ﷺ بفعلهم، وعدم إنكارِه، واقتسامُهُ الجُعْلَ معَهُمْ طَرْدًا لأيّ شبهَة[77].

2. ما أُثِر عن ابن عبّاس، ومروان بن الحكم[78]، أنّهُما سُئِلاَ عن بيعِ المُصْحَفِ، فقالاَ للسَّائِل: لا نَرَى أن تَجْعَلَهُ مَتْجَرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به؟[79]

3. واستدلّوا من العقل بقولهم: إنّ الذي يُبَاعُ هو الرِّقّ[80] أو القرطاسُ أو المِدَادُ، أو الأديمُ -إن كانت المصاحف مجلّدة - أو الحِلْيَةُ -إن كانت عليها- وليس العلمُ مقصودًا بالبيع[81].

ثانيا : حجّة القائلين بكراهة بيع المصحف وشرائه.

احتجّ هذا الفريق -الثالث- لمذهبه، بأنّ القول بالكراهة إنّما هو من باب التّنزيه والتعظيم للمصحف، من أن يُبْتَذَل بالبيع، ويجعل بضاعة يُتَّجَرُ بها[82].

---

(76) أخرجه البخاري في كتاب الطب (76) باب الرقى بفاتحة الكتاب (33) الحديث (5736) (البخاري مع الفتح: 198/10) وأبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى (السنن: 340/2) واللفظ للبخاري.

(77) الخطابي: معالم السنن: 72/5.

(78) هو مروان بن الحكم بن العاص بن أميّة، أبو عبد الملك. ابنُ عمّ عثمان ﷺ. خليفة أموي، وُلد بمكّة بعد الهجرة بسنتين (2)، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة. اتّخذه عثمان كاتبا له أيّام خلافته ﷺ. شهد «الجمل» مع عائشة ﷺ ثمّ «صِفّين» مع معاوية، ثمّ وَلِيَ له إمرة المدينة. لم يثبت له من الصحبة أزيدُ من رؤية النبي ﷺ. وكان يُعدّ في الفقهاء. توفّي سنة 65هـ. (يُنظر: ابن حجر: الإصابة: 455/3-456؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 73/1؛ الزركلي: الأعلام: 207/7.)

(79) البيهقي: السنن الكبرى: 16/6. وأنكر ابن حزم نسبة هذا الأثر إلى ابن عبّاس. (يُنظر: ابن حزم: المحلّى: 47/9.)

(80) الرِّق: الجلد الرقيق يكتب فيه. (يُنظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة: 273.)

(81) ابن حزم: المحلّى: 44/9-45.

(82) البيهقي: السنن الكبرى: 16/6-17.

غير أنّ الشيخ محمّد رشيد رضا اعترض على هذا بالقول: إنّ المُبْتذَل ما لا يباع، وأنفسُ الجَوَاهِرِ تُبَاعُ. وإنّ بيع المصحف يُسَهِّلُ على النّاس الانتفاع به، وتعميم هِدَايَتِهِ[83].

ثالثا: معتمد القائلين بمنع بيع المصحف -على وجه الكراهة أو التحريم- والترخيص في شرائه.

تعليل قولِ الفريقين -الثاني والرابع- بمنع البيع، هو ذات ما تَعَلَّل به الفريق الثالث لرأيه. إلاّ أنّهم اختلفوا عنه من جانبين:

- الأوّل: أنّ هذه الحجّة لم تقف بالإمام أحمد ﷺ -صاحب القول الرابع- عند حدِّ الحكم بالكراهة، بل عظُمت لديهِ، وتجاوزت به إلى التحريم.

- الثاني: أنّ هؤلاء فرّقُوا بين البيع والشراء، والذي يصلُح تعليلا لِما اختاروه:

1. كون الشراء يختلف عن البيع، باعتباره استنقاذًا للمصحف من يدي بائعه، وصيانةً له[84].
2. مراعاة حاجة المشتري المسلم للمصحف، وعدم إمكان استغنائه عنه.

التعليق

الذي يظهر للمحقّق، بعد قليل تأمّل، أنّ القول بالجواز، -وهو مذهب الجمهور- أصوبُ، والعملَ به أنسب لنشر العلم وخدمة الدين، ما دام المال الذي يُبْذَلُ في شراء مصحف، أو يُؤخذ في بيعه، عوضًا عن تكاليفه، من طبْعٍ، وتصفيف، وتجليدٍ، وغيره، لا مقابل ما يحويه من علم، لأنّه لا يُقدَّر بثمن.

بل يجدر القول: إنّ طبع المصاحف وكتب العلوم الشرعيّة، وتوزيعها بعوض أو مجّانا، واجب شرعي، وعلى الخصوص، في عصرنا الذي تنافس فيه أهل الكفر والباطل في نشر أفكارهم، ومبادئهم، ليس بالكتاب فحسب، بل بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والأقمار الصناعيّة. فَحُمَاةُ الحقِّ -إذًا- أولى الناس ببثِّ هُدَاهُم في كلّ أرجاء العالَم، وإيصاله إلى كلّ الخلائق، مقابل أجرٍ، أو بدونه، قياما بواجب تبليغ الدين مَن لم يصله هدْيُهُ، وردّ مكائد الأعداء عنه. وما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب. والله أعلم.

---

(83) جماعة من العلماء: هامش الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 12/4.

(84) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: 12/4.

المسألة الخامسة : بيع جلد الأُضحيَة[85].

اتّفق العلماء على عدم جواز بيع لحم الأُضحية[86]. ونُقل عن الإمام أحمد في ذلك قوله: «سبحان الله، كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى.»[87]

واختلفوا بعد ذلك في بيع جلدها، ولهم فيه أقوال ثلاثة:

- الأوّل : أنّ بيع جلد الأضحية حرام، سواء بيع بما يُنتفعُ به في البيت أو بغيره. وكذا بيعُ أجزائها الأخرى.

وإليه ذهب الجمهور: الثوري[88]، وعطاء، والنخعي، والشافعيّة، والحنابلة -على الصحيح- والمالكيّة[89].

قال الثوري: «لا يبيعُهُ، ولكن يجعله سِقاءً وشَنًّا[90] في البيت.»[91]

- الثاني : أن لا بأس أن يُشترى بجلدها متاعٌ للبيت، كالغربال، والْمِنخل، وما أشبهه.

وهو مذهب الأحناف[92].

---

(85) الأُضحية لغة: شاة تذبح يوم الأضحى. يُقال: ضحَّى بشاة: إذا ذبحها ضُحى يوم النحر. هذا هو الأصل، وقد تطلق على الذبح في جميع أوقات أيّام النحر.

الأضحية شرعا: عرّفها الزيلعي، الحنفي بأنّها: «اسم لحيوان مخصوص، بسنٍّ مخصوص، يُذبح بنيّة القُربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها.» (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب؛ مادّة: (ضحا)؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة بالجمهوريّة العربيّة المتّحدة: موسوعة الفقه الإسلامي: 308/13.)

(86) ابن رشد: بداية المجتهد: 474/1؛ محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمّد الهواري، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، (د.ت): 210/6.

(87) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 111/11.

(88) الشوكاني: نيل الأوطار: 211/6.

(89) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 144؛ النووي: المجموع: 420/8؛ المرداوي: الإنصاف: 92/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار: 211/6.

(90) الشَّنُّ، والشَّنَّةُ: الخلَق من كلّ آنيّة صنعت من جلد، ومنها القربة، وجمعها شِنان. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (شنن).)

(91) الشوكاني: نيل الأوطار: 211/6.

(92) السرخسي: المبسوط: 14/12.

- الثالث : أنّ بيع جلدها جائز، إذا صُرف ثمنه مصرف الأضحية.

وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، في رواية عنه[93].

الأدلّة

أوّلا : معتمد الفريق الأوّل.

استدلّ الجمهور -والثوري من بينهم- بحديث قتادة بن النعمان أنّ النبي ﷺ قام فقال: «إنّي كنت أمرتُكُمْ أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيّام لِتَسَعَكُم، وإنّي أحِلُّهُ لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لُحُومَ الهَدْيِ والأضاحي، وكلوا وتصدّقُوا واستمتِعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أُطعِمْتم من لحمها فكلوا إن شئتُم.»[94]

ثانيا : معتمد الفريق الثاني.

قال الأحناف محتجّين لِمذهبهم: لَمَّا جاز الانتفاع بجلد الأضحية بعد دباغه، جاز أن يُشترى به ما ينتفع به، ويُعطى للبَدَل حُكم المبْدَل استحسانا[95].

ثالثا : معتمد الفريق الثالث.

اتّفق هذا الفريق مع الأحناف -كما رأينا- على جواز بيع جلد الأضحية. واختلف معه في عِوضه، فبينما حصره الأحناف في متاع البيت، وسّع هذا الفريق مَجَالَهُ لِيُفْعَلَ به ما يُفعل بالأضحية ممّا ذُكر في الحديث: من أكل، وصدقة واستمتاع، ومعناه: أن يُشترى بثمنه ما يُؤكل، أو ما يُنتفع به، أو يُتصدّق بالثمن. ويبدو أنّهم قالوا بذلك لَمَّا قاسوا ثمن الجلد بالأضحية كلّها، وخالفوا بذلك الأحناف الذين قاسوا الثمن بالجلد نفسه.

رابعًا : ردّ الجمهور على مخالفيهم.

اعترضوا على القائلين بجواز البيع -الفريق الثاني والثالث- بما يلي:

1. أنّ رأيهم مخالف لنصّ حديث قتادة، فإنّه صريحٌ في منع البيع[96].

---

(93) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 634/8؛ المرداوي: الإنصاف: 93/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار: 210/6.

(94) أخرجه أحمد بهذا اللفظ، في كتاب الهدايا والضحايا، باب نحر الإبل قائمة مُقيّدة وأكل المُهدى من هديه (7) الحديث (40) (الساعاتي: الفتح الرّباني: 53/13-54.)

(95) السرخسي: المبسوط: 14/12.

(96) الشوكاني: نيل الأوطار: 211/6.

2. أنّ قياس الأحناف ثمن الجلد على الجلد نفسه باطل، لأنّه يقتضي جواز بيع لحم الأضحية بآلةٍ للبيت، وهو ممنوعٌ باتّفاق، رغم جواز الانتفاع به[97].

المسألة السادسة : بيع حقّ الشفعة[98].

بيعُ حقّ الشفعة: أن يبيع الشفيع -وهو من له حقّ المطالبة بالشفعة- حقّهُ هذا لشخص أجنبي آخر، خارج عن الشركة، فينتقل الحقّ إليهِ بمقتضى هذا البيع.

وقد اختلف العلماء في المسألة، ووجدتُ لهم فيها قولين:

- الأوّل : أنّ بيع حقّ الشفعة غير جائز.

وهو مذهب الثوري[99]، والأحناف على الصحيح[100].

روى عبد الرزّاق، قال: قال الثوري: «سمعنا أنّ الشفعة لا تُباع ولا تُوهب، ولا تُورث، ولا تُعارُ، وهي لصاحبها الذي وقعتْ له.»[101]

ويُفهم من قول الثوري «سمعنا» عدمُ سماعه حكمًا آخر في المسألة غير ما ذكرَهُ. وهذا يدلّ على نِسْبَةِ ما سمعه إلى جمهور العلماء. والله أعلم.

وجاء في كتاب: الفتاوى الهنديّة: «وذكر شمس الأئمّة السرخسي |...| إذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة[102]، ولا يجب المالُ، وهو الصحيح.»[103]

---

(97) المصدر السابق: 210/6.

(98) الشفعة في اللغة: الزيادة، وهو أن يُشَفِّعَكَ فيما تطلب حتّى تضُمَّهُ إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به. وبعبارة أخرى: أن يكون الشيء وِتْرًا، فتضمُّ إليه زيادة فتشْفَعُهُ بها. والشَّفْعُ: خلاف الوتر، وهو الزوج.
الشفعة في الشرع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكُه من المشتري بما اشتراه به. والشفعة عند الجمهور حقّ ثابت للشريك فقط. وأثبته الأحناف للجار أيضا. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (شفع)؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: مادّة (شفع)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 792/5.)

(99) عبد الرزّاق: المصنّف: 83/8، ف: (14407)؛ ابن عبد البر: الاستذكار: 278/21؛ ابن المرتضى: البحر الزخار: 17/5.

(100) الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 182/5.

(101) عبد الرزّاق: المصنّف: 83/8، ف: (14407).

(102) تسليم الشفعة: إسقاطها من قِبَل الشفيع برغبة منه. (وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 841/5.)

(103) الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 182/5.

ويفيد هذا النصّ نسبة القول بعدم جواز بيع حقّ الشفعة، إلى الإمام السرخسي من الأحناف. ويدلّ عليه قوله: «ولا يجب المال.» أي: لا يجب على مشتريها دفع الثمن لبائعها، لاعتبار البيع باطلا غير صحيح.

- الثاني : أنّ بيع حقّ الشفعة جائز.

وهو مذهب الإباضيّة، وقول ثان للأحناف[104].

قال صاحب الفتاوى الهنديّة: «فإذا وهب الشفيع الشفعة، أو باعها من إنسان[105]، لا يكون تسليمًا، هكذا ذُكر في فتاوى أهل سمرقند.»[106]

والذي يدلُّ على معنى الجواز من هذا النصّ: أنّ عبارته لم يرد فيها إنكار لبيع حقّ الشفعة -أو هبتِه، وإنّما صرّحت بنفي اعتبار ذلك -إن وقع- تسليما للشفعة.

التعليق

إنّ النظر في المسألة بمنظور العقل، والبناء فيها على أساس الواقع، يُفضي إلى القول بأنّ الحكم بجواز بيع حقّ الشفعة مصادم للمقصد الذي شُرع من أجله هذا الحقّ، وهو مراعاة المصلحة.

فلئن قصد الشارع بتشريع الشفعة حفظ مصلحة الشريك الثاني -من جهةٍ- بتجنيبه الضررَ المحتمل صدورُه من المشتري للشَّقص المشفوع فيه، فإنّ في جواز شراء حقّ الشفعة ضياعا لحقّ المشتري الأوّل -من جهة أخرى- إذ يُجبر بالتخلّي عن الشراء -وهو الذي سبق إليه- لصالح الشفيع الجديد الذي هو في الأصل، مشترٍ ثانٍ قَصَد شراء هذا الشَّقص دون مراعاةٍ لرضى المشتري الأوّل أو رفضه، مستعملا لبلوغ ذلك وسيلة شراء حقّ الشفعة. وهذا في الحقيقة، تحايُل على أحكام الشرع للاستيلاء على حقوق الغير.

وإن قيل: إنّ في بيع حقّ الشفعة حفْظًا لحقّ الشفيع إن عَجَزَ عن شراء الجزء المشفوع فيه، بأن يبيع حقّهُ هذا لمن يراهُ صالحًا مناسبًا، رُدَّ عليه بأنّ حفظ حقّه بهذا الشكل غير مضمون، لأنّ من

---

(104) نفسه، محمّد بن شامس البطاشي: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب. وزارة التراث القومي والثقافة، روي، سلطنة عمان، (د.ت): 498/6.

(105) باعه الشَيْءَ، وباعه منه، وله، بيعًا: أعطاه إيّاه بثمن. (يُنظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط. ط2، دار الفكر، (د.ت): مادّة (بيع).)

(106) الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 182/5.

يشتري منه هذا الحقّ، قد يُسقطه برغبة منه، أو يعجز عن شراء المشفوع فيه، فيضيع غرض الشفيع الأصيل.

ويتضاعف الضرر أكثر، ويشتدّ عند تعدّد الشفعاء. فلو باع أحدهم حقّه لأجنبي، فإنّ بقيّة الشركاء، -الشفعاء الأصليين- في هذه الحال، أولى بالأخذ بالشفعة، من الشفيع الجديد الذي اشترى هذا الحقّ اشتراءً، ويحقّ لهم رفضه، لأنّه لا يُساويهم، ولا يساوي الشفيع البائع، في هذا الحقّ، من حيث أنّ الشفعاء الأصليين يملكون جميعا، والشفيع الدّخيل لا يملك. والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

اشتراط كون المعقود عليه معلومًا

من الشروط المتّفق على وُجوب توفّرها في المعقود عليه -بضاعة وثمنًا- أن يكون معلوما عِلْما يقطع المنازعة بين البيِّعَيْن. وما تمّ جمعه من فقه الثوري متعلّقا بهذا الشرط تِسْعُ (09) مسائل، وزّعتها على مطلبين: الأوّل: في العلم بالثمن، والثاني: في العلم بالمُثَمّن.

والمطلب الأوّل يحوي ثلاث مسائل: الأولى: في حُكم البيْع إذا عُقد إلى أجلين بثَمَنيْن مُتفاوتيْن. والثانية: في الحكم إذا قال المشتري: أبْتاع منك ما في هذا البيت، بالغًا ما بَلَغَ، كلُّ كُرٍّ بكذا وكذا، والثالثة: في الحكم إذا ابتاعَ ألفَ ثوْب، فوجَدَ تسعةً وتسعين وتِسعمائة.

أمّا المطلب الثاني -وهو المتعلّق بالعلم بالمُثمّن- فجزّأتُه إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأوّل: في تحقّق العلم بالوصف. ويحوي مسألتين: الأولى في بيع الغائب. والثانية: في بيع الأعمى.

- الفرع الثاني: في تحقّق العلم بالكيل والوزن والعَدّ. ويحوي مسألة واحدة، هي: التقدير بالكيل، ما تُقصدُ بالشراء أفرادُه، وحساب ما في الأعكام بكيْلٍ واحدٍ منها.

- الفرع الثالث: في تحقّق العلم بالتخمين، مِن غيرِ كَيل ولا وزنٍ ولا عدّ. ويحوي ثلاث مسائل: الأولى في البيع جُزافا، ما علِمَ البائع مقداره، وجَهِلَه المشتري. والثانية: في البيع جزافا، ما استوى العاقدان في العلم بمقداره. والثالثة: في بيع الحائط، واستثناء كيْل من ثَمَره.

المطلب الأوّل: اشتراط كون الثمن معلوما.

يتكوّن المطلب من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم البيع إذا عُقد إلى أجليْن، بثمنيْن مُتفاوتين.

من البيوع المنهيِّ عنها، ما عُرف عند الفقهاء بـ: «بَيْعَتَيْنِ في بيْعَة».

وقد وَرَدَتْ أحاديث صحيحة صريحة بشأنه، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن بيعتيْن في بيْعَة.»[1]

---

(1) وللحديث بقيّة. وقد أخرجه أحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ، باب النهي عن بيع العِينَة وبيعتين في بيعة =

ولم يختلف الفقهاء في منْع هذا النوع من البيع، وإنّما اختلفوا في تحديد الصُّوَر التي ينطبق عليها مفهومه، فيحكم عليها بالحرمة بالتَّبَع، ومنها أن يُعقد البيع إلى أجليْن، بثمنيْن مُختلفيْن.

ولهذه المسألة وَجْهان:

- الوجه الأوّل: أن يقول البائع للمشتري: أبيعُك هذا الثوب -مثلاً- نَقْدًا بكذا، أو نسيئةً بكذا، بلا تحديد لأحدِهما. ويكون البيع لازمًا في أحدهما دونَ تحديده.

ولا خلاف بين العلماء في عدم جوازِه[2].

- الوجه الثاني: أن يعرض البائع على المشتري أجَلَيْن وثمنيْن -كالوجه الأوّل- ولا يَكون البيع لازما في أحدهما.

وللعلماء فيه قولان:

- أحدهما: الجواز.

وهو رأي الثوري[3]، ومالك[4].

قال الثوري: «إذا قلتَ: أبيعُكَ بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيْعيْن ما لم يَكُن وقع بيع على أحدهما.»[5]

- ثانيهما: المَنْع.

وهو رأي أبي حنيفة، والشافعي، والحنابلة -على الراجح-، والإباضية[6].

= وبيع العربون، الحديث (147) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 45/15) والحاكم، في كتاب البيوع، بالسَّنَد ذاته، وصحَّحه. (المستدرك: 17/2) واللفظ لأحمد.

(2) عبد الرزّاق: المصنَّف: 139/8؛ ابن حزم: المحلّى: 15/9؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 180/20؛ السرخسي: المبسوط: 6/13؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 185/5؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 169/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 290/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 128/8-129.

(3) عبد الرزّاق: المصنَّف: 138/8؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 180/20.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد: 169/2.

(5) عبد الرزّاق: المصنَّف: 138/8، ف: (14632).

(6) محمّد بن جرير الطبري: اختلاف الفقهاء. تصحيح فريدريك كرن الألماني البرليني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت): 56؛ الماوردي: الحاوي: 419/6-420؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 158/5؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 290/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 129/8.

الأدلّة

أوّلا: عِلّة امتناع هذه الصورة من البيع على وجهها الأوّل.

اتّفق العلماء على تحريمها واختلفوا في تعليلِه. وهو مختلف عند العلماء:

أ- فهو عند الإمام مالك: سَدّ الذريعة الموجبة للرِّبا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أوّلاً إنْفاذَ العقد بأحد الثمنيْن: المؤجّل أو المعجّل، ثمّ بدا له أن يُغيّر رأيَه، و لم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحدَ الثمنين للثمن الثاني، فكأنّه باعَ أحدَ الثمنيْن بالثاني، فيَدْخُلُه: ثمن بثمنٍ نسيئةً، أو نسيئةً ومتفاضلاً[7].

ب- وهو عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي: أنّ البيِّعَيْن افترقا على ثمن غير معلوم[8].

ثانيا: معتمَد كلّ فريق في قوله في هذه الصورة من البيع على وجهها الثاني.

أ - حُجّة الثوري، ومالك في إجازتهما البيع على هذا الوجْه: أنّه من باب الخيار[9]، وإذا كان عند المشتري على الخيار، لم يتَصَوَّر فيه ندمٌ يوجب تحويل أحد الثمنيْن في الآخر، لأنّ هذا عند مالك هو المانع[10].

ب- وحُجّة أبي حنيفة والشافعي في قولهما بمَنْعِه: الجهلُ بالثمن، فهو عندهما من بيوع الغَرر التي نُهِيَ عنها[11].

المسألة الثانية: الحُكْمُ إذا قال المشتري: أبتاعُ منك ما في هذا البيت، بالِغًا ما بَلَغ، كُلُّ كرٍّ[12] بكذا وكذا.

---

(7) ابن رشد: بداية المجتهد: 169/2.

(8) نفسه.

(9) عبد الرزّاق: المصنّف: 138/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 169/2.

(10) ابن رشد: بداية المجتهد: 169/2.

(11) نفسه.

(12) الكُرُّ: -بضمّ الكاف- جمع أكرار: مكيال لأهل العراق قدره ستّون قفيزًا، أو أربعون إرْدبًّا، أو سبعمائة وعشرون صَاعًا. وهو ما يساوي عند الأحناف: 64،2420 لتر=280،2348 كيلوغرام من القمح. وعند غيرهم: 56،1978 لتر = 840،1563 كيلوغرام من القمح.

المسألة يُمكن التعبير عنها بصِيَغٍ أخرى، مختلفة في الشكل، متّحدةٍ في الجوهر. منها المذكـورةُ، ومنها: أن يقول البائعُ بِعْتُك هذه الصُّبْرَةَ[13]، كلّ قَفيزٍ [14] منها بدرهم، دون أن يَعْلَمـا مقدارهـا حال العَقْد.

وقد اختلف العلماء بشأنها. وأُثرت عنهم فيها أقوال أربعة:

- الأوّل: أنّ البيع مكروهٌ.

وهو مذهب الثوري. وقد نُقل عنه قوله: «إذا ابتاعَ منك ما في هذا البيت بالِغًا ما بَلَغَ، كُـلّ كُرٍّ بكذا وكذا، فهو مكروهٌ[15]، حتّى يقول: أبتاع مِئَةَ كُرٍّ بكذا وكذا.»[16]

- الثاني: أنّ البيع جائز. وصحيح في كيْلٍ واحدٍ فَحَسب، كالكُرِّ، والقفيز.

وإليه ذهب أبو حنيفة[17].

- الثالث: أنّ البيع غير جائزٍ.

= والقفيز: مكيال يُقدَّرُ بـــ: 12 صَاعًا، ويساوي عند الأحناف 40،344 لترا = 39138 غرام من القمح. وعند غـــيرهم 32،976 لترًا = 26064 غرام من القمح.

والإردَبُّ: مكيال يقدَّرُ بـــ24 صاعًا، ويساوي: 150 كيلوغرام، والصاع: أربعة أمداد. (يُنظر: محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: المواد: (الكُرّ) و(القفيز) و(الإردب).)

(13) الصُّبْرَةُ -بضمّ فسُكون- جمعها صُبَر: الكومة المجموعة، سُمّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. (يُنظر: محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: مادّة: (الصبرة).).

(14) سبق بيانه في الهامش: 12.

(15) الحقُّ أنّ نسبة القول بالكراهة إلى الثوري في هذه المسألة مَرَدّها إلى الإكتفاء بالأخذ بظاهر كلامه. وإلاّ فكلامه هـذا يحتمل إرادة التحريم. وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ بعض علماء السلف كانوا يُطلقون (المكروه) على (الحرام)، كقول الإمام أحمد: يُكره أن يتوضأ في آنيـــة الذهب والفضّة مع أنّ التوضّؤ فيهما حرام. وكقوله: إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن يؤكَل ماله. وهذا على سبيل التحريم. (يراجع: وهبة الزحيلي: أصول الفقه: 1/85).

الثاني: احتمال كون مصطلح الثوري في المكروه مصطلح الأحناف، وهو تقسيمه إلى مكروه كراهة تنزيه، ومكـــروه كراهة تحريم، ويَقصد كراهة التحريم. ولا يُستبعَد هذا التفسير عند ملاحظة وحْدَةِ الزمان والمكان اللتـــين جَمَعَتـا الإمامَيْن: أبا حنيفة والثوري، فكلاهما كوفيّ. وقد وُلد أبو حنيفة عام 80هـــ، والثوري عام 97هـــ.

(16) عبد الرزّاق: المصنّف: 8/110، ف: (14514).

(17) السرخسي: المبسوط: 13/6.

وبه قال بعضُ الأحناف، وابن حزم[18].

- الرابع: أنَّ البيع جائزٌ، والعقد صحيح.

وهو قول مالك، والشافعي، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمّد -من الأحناف- والإباضية[19].

الأدلّة

حِرْصًا على عرض الأدلّة في سِياقٍ منهجيٍّ منطقيّ، سوف يبدأ بمُعتَمَد الفريق الرابع، ويليه الثالث، ثمّ الثاني، ثمّ الأوّل.

- أوّلا: معتَمَدُ المجيزين لهذه الصورة من البيع.

استدلَّ هذا الفريق -الرابع- لمذهبه بما يلي:

1. أنَّ عليًّا رضي الله عنه آجَرَ نفسَهُ، كلّ دلوٍ بتمرةٍ، وجاء النّبيَّ ﷺ بالتمر[20].

2. أنّ شرط العلم بالثمن والمثمّن، في هذا البيع مُتوفّر، فالمبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم من حيث كوْن ثمن الكُرّ الواحد -أو القفيز- معروفًا مُحدَّدًا، وإمكان معرفة ثمن المبيع كلّه بكيْله[21].

3. أنّ بيع ما رأسُ ماله: 78 مُرابَحَةً، لكلّ ثلاثة عشر درهمًا درهمٌ، جائز، رغم كون الثمن مجهولا حالَ العقد، وإنّما يُعرَف بالحساب. وكذلك الأمر في هذه المسألة[22].

ثانيا: معتمَدُ المانعِين لهذا البيع مُطلَقًا.

استدلّ الفريق الثالث لمذهبه بالتالي:

1. أنَّ التراضي شرط في صحّة العقد، بموجب قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾[23]. والتراضي لا يتحقّقُ إلاّ في شيءٍ معلوم. والبيع بهذا

---

(18) نفسه؛ ابن حزم: المحلّى: 9/20-21.

(19) الشيرازي: المهذّب: 1/266؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/229؛ الشافعي الصغير: نهاية المحتاج: 3/413-414؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/288-289.

(20) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/229.

(21) نفسه.

(22) نفسه.

(23) سورة النساء: 29.

الشكل بيْعٌ بثمنٍ مجهول لَدى الطرفين: البائعِ والمبتاع، فيكون أكْلَ مالٍ بالباطل[24].

2.أنَّ هذا النوع من البيع غررٌ[25]، وقـدْ صَحَّ النهي عنهُ بأحاديث[26]، منها حديث ابـن عبّاس رضي الله عنه قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيْعِ الغَرَر.»[27]

3.أنَّ العلم بالثمن شرط في العقد، وهو مجهول في هذا البيع. وما كان شرطا في صحّة العقـد، إذا انعدَم عند العقد أدَّى إلى إفسادِه[28].

ثالثا: مُعتَمَد الإمام أبي حنيفة.

احتجّ لقوله بجواز البيع في كيْل واحدٍ فحسب، بأنّ شراء قفيزٍ واحد من الصُّبْرَة جائز إجماعـا لأنّ القُفْزانَ لا تتفاوت. وإذا كان مقدار القفيز الواحد من الشيء المبيع معروفًا مُحدَّدًا لا يتغيّرُ، وثمنـه معلومًا عند العقد، فإنّ البيع يَصحّ فيه. بخلاف ما لوْ تَعَدَّدَ الكيل، فإنّ الثمن حينها يكون مجهولا عنـد العقد فيُحكم عليه بالفساد[29].

رابعًا: معتَمَد الإمام الثوري.

لم تورِد المصادرُ -فيما اطّلعت عليه- دليلا لقول الثوري بكراهة هذا البيع -مع احتمال إفادتِـهِ معْنى التحريم كما مرَّ بيانُه- والذي يُفهَم أنّ معتمَدَهُ في ذلك اشْتِباهُ الأمر في المسألة من جانبين:

أ - من حيثُ الإشكال في اعتبار الثمن فيها معلوما عند العقد، أو مجهولا.

ب- من حيث كون معرفةِ قدرِ ثمن الشيء المبيع بعد كيْلِه، قد تُؤثّرُ في رضى المشـتري -في حال مجيء المبلغ أكثر ممّا توقّعَه- وقد لا تُؤثّر.

---

(24) ابن حزم: المحلّى: 21/9.

(25) الغَرَر: الخطر والغرور والخداع. والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم تندرج فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع اللبن في الضرع، والحَمل في البطن. (يُنظر: محمّد فؤاد عبد الباقي: هامش صحيح مسلم: 1153/3.)

(26) ابن حزم: المحلّى: 21/9.

(27) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (21) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غَرَر (2) الحديث (4-1513) (الصحيح: 1153/3) ومالك، في كتاب البيوع، بيع الغرر، الحديث: (1361) (الموطّأ: 461) وأحمد في كتاب البيوع والكسـب والمعاش الخ، باب النهي عن بيوع الغَرَر، الحديث: (104) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 15/33-34) واللفظ لأحمد.

(28) السرخسي: المبسوط: 6/13.

(29) نفسه.

ولَـــمَّا لم تَزُل لديْه الشُّبْهة من المسألة، لم يتيسّر له الجزْمُ فيها بالتحريم. فحكم بما دونَه، وهـو الكراهة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الحُكم إذا ابتاع المشتري ألْفَ ثوب فوجد تسعة وتسعين وتسعمائة.

اختلف الفقهاءُ فيمن ابتاع عددًا مُعيّنًا، من أشياء متّحدة الجنس، متفاوتـــة القيمَـــة، جُملـــة واحدة، ثمّ وجد فيها نقْصًا بواحدٍ أو أكثر.

ومن صُوَرِ ذلك: أن يبيعَ رجل من رجُلٍ ألف ثوبٍ فيجد تسعة وتسعين وتســـعمائة (999)، وينقُص ثوب.

وللعلماء في ذلك مذهبان:

- الأوّل: أنّ البيعَ مردود.

وهو مذهب الثوري[30]، والأحناف، والإباضية[31].

وبالحكم ذاتِه، قال الحنابلة -في إحدى الروايتيْن عندهم- في صورة أخرى كهذه: أنّ مَن بـاع أرضًا، أو ثوبًا على أنّه عشرة أذرع. فوجد المشتري تِسعةً، فالبيع مردود[32].

- الثاني: أنّ البيع صحيح.

وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة -على الأظهر- والحنابلة، في الرواية الثانية عندهم.

وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساك، عند الشافعيّة والحنابلة. وإن أجاز البيع، أمسك المبيع بجميع الثمن، عند الشافعيّة -على الأظهر- وبقِسْطه عند الحنابلة[33].

ويأخذ المشتري المبيع بقسطه من الثمن، عند المالكيّة، ولا يَمْلِكُ حقّ الفســـخ إلاّ إن نقُـــص المبيع أكثر من النصف[34].

---

(30) عبد الرزّاق: المصنَّف: 75/8، ف: (14371).

(31) ابن بركة: الجامع: 349/2-350؛ السرخسي: المبسوط: 2/13؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 162/5.

(32) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 232/4.

(33) نفسه؛ النووي: رَوضة الطالبين: 74/3-75.

(34) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 500/2-501.

الأدلّة

أوّلا: معتَمَد الفريق الأوّل.

عَلَّلَ الأحنافُ قولهم بردّ هذا البيْع، بجهالة الثمن، فلو باعَه ألف ثوبٍ جُملةً واحدة، ونَقُصَ منها ثوب، فإنّ الثمن المسَمّى يُقابل 1000 ثوب، ويُقسَمُ الثمن على قيمة الأثواب الموجودة والمعْدومة، ولا تُدرى صِفة المعدوم إن كان جيِّدًا، أو وسطًا، أو رديئًا، وباختلاف صِفته تختلف حِصّتُه من الثمن، وكذا حِصّةُ الأثواب الموجودة بالتَّبَع، فيفسُدُ العقْد في الأثواب الموجودة لجهالة ثمَنها[35].

ثانيا: معتَمَد الفريق الثاني.

لم يُصرّح القائلون بجواز البيع في هذه الحال، بحُجّتهم -فيما اطّلعت عليه- والذي أراهُ صالِحًا للاِحتجاج لهم: دعْوَة الرسول ﷺ البَيِّعَيْن إلى التّسامح، والتغاضي عن بعضِ الحقوق اليسيرة، حِفظًا لذات البيْن، وسلامَةً للقلوب من أدنى شعور بالظلم، وابتغاءً للأجر عند الكريم سُبحانَه. وهذا يقتضي الحفاظ على صحّة البيع، وعدمَ نقضِه لمجرّد نُقْصٍ زهيدٍ يُتفطّنُ إليه في المبيع، لاسيما ووسائل إصلاح هذا الخلل بما هو أخفّ للطرفين مُتوفّرة، بأن يؤخذ المبيع بقسطه من الثمن أو يُضافَ إليه الشيء الناقص، أو يُعطى للمشتري حقّ الخيار. وقد أرشَدَ الرسول ﷺ إلى التسامح فقال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقْتَضَى.»[36]

المطلب الثاني: اشتراط كون المثمّن معلومًا.

يتحقّق العلم بالسلعة بأحدِ أُمورٍ ثلاثة: إمّا بالوصف، وإمّا بالتقدير بالكيل أو الوزن أو العدّ، وإمَّا بالجُزاف دونَ كيْلٍ ولا وَزْن ولا عَدٍّ.

وعلى هذا الأساسِ جزَّأْتُ المطلب إلى فروعٍ ثلاث، وفق ما سبق بيانه في التمهيد للمبحث[37].

---

(35) السرخسي: المبسوط: 2/13.

(36) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في كتاب البيوع (34) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومَن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف (16) الحديث (2076). (البخاري مع الفتح: 4/306.)

(37) تُراجع الصفحة: 201 من هذا البحث.

الفرع الأوّل: تحقّق العلم بالوصْف.

وتندرج فيه مسألتان، هما: بيع الغائب، وبيع الأعمى.

المسألة الأولى: بيع الغائب.

اتّفق الفقهاء على جواز بيع العين المَرئيّة[38]، واختلفوا بعد ذلك في مسائل، منها: بيع العين الغائبة.

ولهم في ذلك مذاهب أربعة:

- الأوّل: أنّ بيع الغائب جائز مطلقا، سواء كان على الصفةِ أو على غيرها، وللمشتري حقّ خيار الرؤية إذا رآه، سواءٌ وَجَدَه على الصفة التي ذُكِرَتْ له، أو على خلافها.

وهو أحد الأقوال المرويّة عن الثوري[39]، ومذهب أبي حنيفة[40].

- الثاني: أنّ بيع الغائب جائز إذا كان على الصفة، وللمشتري الخيارُ إذا رآه، سواءٌ كان على تلك الصفة أم لا.

وهو قولٌ ثانٍ نَسَبَه النووي إلى الثوري[41].

- الثالث: أنّ بيع الغائب جائز إذا كانَ على الصفة، وإذا جاءَ على الصفة المذكورة كان البيع لازِمًا.

وهو قول ثالث مروي عن الثوري[42]، ومذهب المالكية -على الصحيح-، والحنابلة -على الظاهر- وابن حزم، وأحَدُ القولين عند الإباضية[43].

واشترط المالكيّة: أن تكون غَيْبَة المَبيع ممّا يُؤمَنُ أن تتغيّر فيه صِفتُهُ قبل القبض[44].

---

(38) ابن رشد: بداية المجتهد: 171/2.

(39) ابن عبد البرّ: التمهيد: 15/13؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 83/4.

(40) الكاساني: بدائع الصنائع: 163/5؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير: 335/6.

(41) النووي: المجموع: 301/9.

(42) عبد الرزّاق: المصنّف: 46/8، ف: (14242).

(43) البغدادي: الإشراف: 248/1-249؛ ابن حزم: المحلّى: 342/8؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 171/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 235/8-236؛ الآبي: جواهر الإكليل: 9/2.

(44) ابن رشد: بداية المجتهد: 171/2.

وقيّد الحنابلة صحّة هذا البيع، بأن يَذْكر البائع للمشتري من صفات المبيع، ما يكفي لصحّة السَّلَم[45].

واستحسَنَ أصحاب هذا القول من الإباضية تَخْيير المُشتري بَعْدَ رُؤية المبيع، ولو خرج كما وَصَفَه البائع[46].

- الرابع: أنّ بيع الغائب باطلٌ مُطْلقًا، سواءٌ كانت العيْنُ المَبيعةُ موصوفةً أو غير موصوفة.

وهو الصحيح عند الشافعيّة، والقول الثاني عند الإباضيّة[47].

الأدلّة

خلاصة مذاهب العلماء السابقة، في المسألة: أنّ جمهورهم على جواز بيع الغائب عمومًا، وإن اختلفوا في اشتراط ذِكر البائع لِصفة المبيع، وفي حقّ المشتري في الخيَار إذا وجد المبيع على الصفة المتّفق علَيْها.

ولم يبطل هذا البيع سوى الشافعيّة، وبعض الإباضية.

وفيما يلي أدلّة المجيزين عمومًا، والمانعين.

أوّلا: أدلّة المُجيزين لبيع الغائب، عُمومًا.

استند الجمهور في قوله بالجواز إلى الأدلّة التالية:

1. عُموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[48]. فإنّه شامل لبيع الحاضِرِ المَرْئيِّ، والغائب.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اشترى شيئا لم يَرَهُ فهو بالخيار إذا رآه.»[49]

3. احتجَّ الأحناف لقولهم بحديث أنَس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «نَهى عن بيع الحَبّ حتّى يَشْتدَّ.»[50]

---

(45) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/82-83.

(46) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/235-236.

(47) النووي: المجموع: 9/301؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/235-236.

(48) سورة البقرة: 275.

(49) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، الحديث (10) (السنَن: 3/4-5) والبيهقي في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (السنَن الكبرى: 5/268) واللفظ واحد.

(50) جزء من حديث، أخرجه أحمد في أبواب ما لا يجوز بيعه، باب النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوِ صلاحها، الحديث (141) =

قالوا: ففي هذا إباحة بيْعه بعدَ اشتداده، وهو في أكمامه دون أن يراهُ أحدٌ أو تُدرى صفتُه[51].

4. ما نُقل عن علقمة بن وقّاص الليثي أنّه قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفّان مالاً، فقيل لعثمان: إنّك قد غُبِنتَ، وكان المالُ بالكوفة، [...] فقال عُثمان: لي الخِيَارُ، لأنّي بِعتُ ما لم أرَ، وقال طلحة: إليّ الخيارُ لأنّي اشتريت ما لم أرَ.»[52]

5. أنّ عبد الله بن عمر ﷺ اشترى أرضا لَمْ يَرَها[53]. وأنّ عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلاً لم يَرَها[54].

6. وممّا اعتمد عليه أبو حنيفة: أنّ الغرر ينتفي من هذا البيع بثُبوت حقّ خيار الرؤية للمشتري[55].

أمّا اختلاف الجمهور في اشتراط أن يَذْكر البائع صِفة المبيع، وحقِّ المشتري في الخيار إذا وَجَد السلعة على الصِّفَة المتّفق عليها، فليسَ له كبير أثرٍ في واقعِ الأمر، لأنّهم مُتّفِقون -من حيثُ المبدأ- على وُجوب نَفْيِ الغَرَرِ من هذا البيع، وإنّما اختلفَتْ أساليبُهم في تحقيق ذلك.

فمن قال منهم بجواز بيْعِ الغائب ولو مع عَدَمِ ذِكْر الصِّفة، أعْطى المشتري حقّ خيار الرؤية في كُلّ الأحوال، فَطَرَدَ بذلك شُبهةَ الغَرَرِ من البيع.

والذين اشترطوا منهم ذِكْرَ الصفة، اختلفوا، تضييقًا على المشتري وتوسيعًا عليه، فَحَكَم بَعْضُهم بلزوم البيع إن وُجِدَ المبيعُ على الصِّفَة المتّفق عليها، بناءً على أنّ المشتري قد سَبَقَتْ له رؤية المَبيع، فلا يُمنَحُ أكثرَ من حقّه. بينما وَسَّعَ الآخرون عليه، فأعطَوْه حقّ الخيار في هذه الحال أيضًا.

= (الساعاتي: الفتح الربّاني: 43/15) والحاكم، في كتاب البيوع. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، وإنّما اتّفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع الثمر حتّى يزهي» (المستدرَك: 19/2) واللفظ لأحمد.

(51) ابن حزم: المحلّى: 342/8.

(52) أخرجه الطحاوي، في كتاب البيوع (16) باب تلقّي الجلب (3) الحديث (5507) (شرح معاني الآثار: 10/4).

(53) الماوردي: الحاوي الكبير: 18/6.

(54) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة. (السنَن الكبرى: 267/5-268).

(55) ابن رشد: بداية المجتهد: 172/2.

ثانيا: أدلّة المانعين لبيع الغائب.

استدلّوا لقولهم ببطلان هذا البيع مطلقا، بما يلي:

1. أنّه من بُيُوعِ الغَرَرِ. وقد ثبت النهي عنه بنصوصٍ، منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.»[56]

قالوا: وبيْعُ خيار الرؤية غَرَرٌ من وجهين:

- أحدهما: أنّه لا يُعلمُ فيه ما إذا كان المَبيعُ سالِمًا أم هالِكًا.

- ثانيهما: أنّ إمْكانَ الوُصولِ إليه غَيْرُ مُتيَقَّنٍ منه[57].

2. حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن المُنابَذَةِ[58]، وهي طرحُ الرجُلِ ثَوْبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قَبْلَ أن يقلّبه، أو ينظر إليه، ونَهى عن المُلامسَة، والملامَسَة لَمْسُ الثوب لا يُنظَرُ إليه.»[59]

والملامَسَة عند الشافعيّة -على الأصحّ- أن يؤتى بثوبٍ مَطويٍّ، أو في ظُلْمة، فيَلْمَسُه المُسْتامُ، فيقول له صاحبُ الثوب: بِعْتُكَهُ بكذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نَظَرِكَ، ولا خيارَ لك إذا رأيْتَه[60].

قالوا: فإذا نهى عن الملامَسَة لجهل المبيع، وإن كانَ الثوب حاضِرًا، كان بُطلانُه أوْلى إذا كان غائبًا[61].

وعقّبَ المانعون على أدلّة المجيزين بما يلي:

1. قوله تعالى: «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ»[62] مُخصّصٌ بالأحاديث الناهية عن بيع الغَرَر[63].

---

(56) سبق تخريجه في الصفحة: 206 من هذا البحث.

(57) الماوردي: الحاوي الكبير: 19/6؛ النووي: المجموع: 301/9.

(58) المنابذة عند الشافعيّة، على الأصحّ: أن ينبذ البائع الثوب إلى المشتري، ويكون هذا النّبْذ بيْعًا. (ابن حجر: فتح الباري: 360/4.)

(59) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الملامسة (62) الحديث (2144) (البخاري مع الفتح: 358/4) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع (21) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (1) الحديث (1-1511) (الصحيح: 1151/3) واللفظ للبخاري.

(60) ابن حجر: فتح الباري: 359/4.

(61) الماوردي: الحاوي الكبير: 19/6؛ النووي: المجموع: 301/9.

(62) سورة البقرة: 275.

(63) الماوردي: الحاوي الكبير: 20/6.

2. الاحتجاج بحديث أبي هريرة ﷺ يُرَدُّ عليه بـ:

أ- أنَّ الحُفّاظ من حَمَلة الآثار، والجهابذة من نَقَلَة الأخبار قالوا: إنّ عمر بن إبراهيم الأهوازي تَفَرَّدَ[64] بروايته، وهو مشهور باختراع الأحاديث ووَضْعِها، ومن كانت هذه منزلته، فغيْرُ مُلْتفتٍ إلى رِوايته[65].

ب- أنّ الحديث لَوْ صَحَّ لأَمْكَنَ استعماله مِنْ وُجوهٍ، منها:

1. القول بأنّه محمول على السَّلَم الذي لا يَرى المشتري فيه البضاعَةَ، فهو بالخيار إذا رآها ناقصة عن الصفة[66].

2. القول بأنّه محمول على من اشترى ما لَمْ يَرَهُ حالَ العقد إذا سبقت له رُؤيتُهُ قبل العَقْد، فهو بالخيار إذ وَجَدَه ناقِصًا[67].

3. وأنكر ابن حزم على الأحناف احتجاجهم بحديث النهي عن بيع الحَبّ قبل أن يشتدَّ، قائلا: «ليسَ في هذا الخبر إلاّ النهي عن بيْعِهِ قبل اشتداده فقط، وليس فيه إباحَة بيْعِه بعد اشتداده، ولا لَمَنع من ذلك.»[68]

4. الاِحتجاج بعَمَل مَن ذُكِرَ من الصحابة رَدُّوا عليه، بأنّ عمر ﷺ كان مخالفًا لهم فيه. والقياسُ يخالفه أيْضًا، فيقدَّمُ عليه[69].

التعليق

يُلاحظ في موقف المانعين لبيع الغائب، وإصرارهم عليه تشديد لا يتماشى ومبدأ التيسير، الذي سار عليه الشارع في أحكامه عمومًا، وفي ما يتعلّق بمعاملات الناس خُصوصًا. ووُضوح هذه الخاصيّة في أحكام الشرع سمح للعلماء بالتصريح بأنّ: الأصل في المعاملاتِ الإباحة ما لم يَرِد دليل على المَنع. وليس في كلّ ما استدلّ به المانِعون نصّ صريح بتحريم هذا البيع.

---

(64) يُراجَع معنى الحديث الفرد في الصفحة: 138 من هذا البحث.

(65) الماوردي: الحاوي الكبير: 20/6.

(66) نفسه.

(67) نفسه.

(68) ابن حزم: المحلّى: 342/8.

(69) الماوردي: الحاوي الكبير: 21/6؛ النووي: المجموع: 301/9-302.

وما تعلّلوا به مِن وجود الغرر في هذا البيع مردود عليهم، لأنّ المجيزين له قيّدوا قولَهم بما يدفعُ تلك الشُّبهة، فاشترط بعضُهم أن يذْكُر البائع صِفة المبيع، وأعْطَوْا المشتري حقّ خيار الرؤية، حَسبَ التفصيل الوارد في مَحلّه.

وقياس الشافعيّة بيع الغائب على بيع الملامسة المنهيّ عنه، قياسٌ مع الفارق، لأنّ بيع الغائب يختلف عن الملامسة بوجود خيار الرؤية فيه، عند مُجيزيه. وفضلا عمّا سبقَ، فإنّ المتأمّل لتعقيب المانعين، على أدلّة المجيزين، يجد فيه ما لا يَخْدُم مذهبهم، وبيانُه: أنّ مِن بين ما حملوا عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه -في حال صِحّتِه- بيع السَّلَم، وهو متّفق على جوازه. فإجازة الشارع بيعَ السَّلَم -مع عدم سلامته من الغَرَر- مِن باب الرخصة والتيسير، يَدعَمُ القولَ بجواز بيع الغائب ويُرجّحُه، لأنّ فيه تحقيقا لهذا المَقْصَد.

كلُّ ما سبق، يدعو إلى تأييد رأي الجمهور، وهو مذهب الثوري بمختلف رِواياته. والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الأعْمى.

اختلف العلماء في بيع الأعمى وشرائه. وأُثرت عنهم في ذلك مذاهب خمسة.

- الأوّل: أنّ بيع الأعمى لا يجوز مطلقا.

وهو مذهب الثوري[70]، والصحيح عند الشافعيّة[71].

- الثاني: أنّ بيع الأعمى صحيح مطلقا، لا فرق فيه بين من وُلِد أعمى أو بصيرًا.

وهو مذهب المالكيّة، وبعض الشافعيّة، وابن حزم[72].

- الثالث: أنّ بيع الأعمى صحيح، إذا وُجِدَ ما يقوم مقام الرؤية، وأمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعومًا، أو بالشمّ إن كان مَشمومًا، أو بالحِسّ فيما يُحَسُّ، أو بالوصف فيما يوصَفُ كالدار، والعقار، والثمار على رؤوس الأشجار، وكان الموصوفُ على ما وُصف.

وإن لم تتمكّن معرفة المبيع بشيءٍ ممّا ذُكر، جاز بيْعُه وشراؤه كالبصير، وثبتَ له خيار الخُلْفِ في الصّفة[73]، واستناب في القبض والخيار.

---

(70) ابن المرتضى: البحر الزخار: 292/4.

(71) النووي: المجموع: 302/9.

(72) البغدادي: الإشراف: 273/1؛ ابن حزم: المحلّى: 52/9؛ النووي: المجموع: 302/9-303؛ الآبي: جواهر الإكليل: 9/2.

(73) خيار الخلف في الصفة: خيار يَثبت للمشتري إذا وجد المبيع على غير الصفة المذكورة المتّفق عليها مع البائع. وهو =

وبه قال الأحناف والحنابلة[74].

- الرابع: يُفصِّل القول، ويُفرّقُ بين أن يكون البيع بيع عيْنٍ، أو بيع صِفةٍ. فبيع العين لا يصحّ من المَوْلود أعمَى، ويصحُّ ممّن كان بصيرًا ثمّ طرأ عليه العَمى بعد أن شاهد ما ابتاعه. وبيع الصّفَة، هو بيع السَّلَم، ويصحُّ من الأعمى مُطلَقًا.

وهو قول نَسَبَهُ الماوردي إلى جمهور الشافعيّة[75].

- الخامس: يُفصّلُ القول، ويفرّق بين أن يكون المبيع ممّا يتوقّف بيعه على نَظَرٍ، أو ممّا لا يتوقّف عليه. وهو مذهب الإباضية.

فما يتوقّف بيْعُه على النظر، إن كان ممّا لا تتغيّر عينُه ولا لونُه، يصحُّ بيعُه ممّن عرفَهُ قبل العَمى، على أحد القولين عندهم. ولا يصحُّ من الأعمى بالخِلْقَة، قوْلاً واحدًا.

أمّا ما لا يتوقّف بيْعُه على نظرٍ؛ فجائز على الصحيح عندهم. ومثالُه: بيع ماءِ البئر باليوم أو بالليلة[76].

الأدلّة

يمكن تقليصُ آراء العلماء في المسألة إجمالاً إلى أقوال ثلاثة هي: الجواز المطلق، والمنع المطلق، والجواز في حالاتٍ دون أخرى.

وسأورد بإذن الله أدلّة كلّ منهم، بادئًا بالمُجيزين.

أوّلا: أدلّة القائلين بجواز بيع الأعمى وصحّته.

احتجّ الفريق الثاني لمذهبه بالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[77].

= يختلف عن خيار الرؤية بكونه يثبت للمشتري عند اختلاف الصفة فحسب، بينما يثبت له الثاني مطلقا سواء اختلفت الصفة أم اتّفقت. (يُنظر: موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/84-85؛ محمّد رواس قلعةجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 202.)

(74) الكاساني: بدائع الصنائع: 5/164، 298؛ النووي: المجموع: 9/302؛ المرداوي: الإنصاف: 4/297-298.

(75) الماوردي: الحاوي الكبير: 6/417.

(76) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/239-240.

(77) سورة البقرة: 275.

ووجْهُ استدلالهم بالآية: أنّها جاءت عامّة، و لم تُميّز بين بيع البصير والأعمى.

2- أنّ النبي ﷺ أجاز لِحبّان بن منقذ بَيْعَهُ بشرط أن يقول: «لا خلابة»[78]، وكان حبّان -هذا- ضريرا[79].

3- الإجماع. وذلك أنَّ مَنْعَ العُميانِ من البيع والشراء لم يثبُت في عصر من العصور، من لَدُن عهد رسول الله ﷺ والصحابة[80].

4- أنّ كلّ من صحَّ منه التوكيل في البيع، صحَّ منه عقد البيع، وعليه، فإنّ الأعمى يصحُّ منه عقد البيع كما يصحّ منه التوكيل فيه، قياسا على البصير[81].

5- أنّ عقد البيع يصحّ من الأعمى، قياسًا على صحّة عقْدِ النكاح منه[82].

ثانيا: أدلّة المانعين لبيع الأعمى مُطلَقًا.

احتجّ الفريق الأوّل -الثوري والشافعيّة على الصحيح- لمذهبه بالتالي:

1- ثُبوت نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر[83].

قالوا: وعقد الضرير من أعظم صُوَرِ الغَرَر[84].

2- ثبوت نهي رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة[85].

قالوا: وبيع الضرير أسوأ حالاً منه[86].

وعقّبَ هذا الفريق على أدلّة المجيزين بردود منها:

---

(78) يُنظر النصّ الكامل للحديث وتخريجه في الصفحتين: 114 - 115 من هذا البحث.

(79) الكاساني: بدائع الصنائع: 164/5.

(80) الماوردي: الحاوي الكبير: 416/6؛ ابن حزم: المحلّى: 52/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 164/5.

(81) الماوردي: الحاوي الكبير: 416/6؛ ابن حزم: المحلّى: 52/9.

(82) المصدران السابقان.

(83) يُنظر نصّ الحديث وتخريجه في الصفحة: 206 من هذا البحث.

(84) الماوردي: الحاوي الكبير: 416/6-417.

(85) يُنظر نصّ الحديث وتخريجه ومعنى الملامسة في الصفحة: 212 من هذا البحث.

(86) الماوردي: الحاوي الكبير: 416/6-417.

1- أنّ القول بالإجماع على جواز بيع الأعمى غير صحيح، لأنّ ترك إنْكارِ الشيء ليس دليلا على الرضى به[87].

2- وقياسُ الأعمى على البصير في صِحّة بيعه، مُعترضٌ عليه بأنّ المؤثّر في صحّة بيع البصير حصول مشاهدته، وهي مفقودة في الأعمى[88].

3- أمّا قياس بيع الأعمى على نكاحه فاعتُرِضَ عليه بأنّ العِلّة في صحّة نكاح الأعمى عدم تأثير الرؤية فيه. ولمّا كان لها تأثير في البيع لَمْ يصِحَّ من الأعمى[89].

ثالثا: مُعتمَدُ من أجاز بيع الأعمى في حالاتٍ دون أخرى.

الملاحظ أنّ آراء المذاهب الثلاثة الباقية تنطلق من أساسٍ واحدٍ هو اعتبار الحظْر هو ا لأصل في بيع الأعمى، لجهله ما يعقد عليه. ولذلك حاول كلٌّ منهم أن يستثني من الحالات ما يَنعدِم فيه الجهل بالمبيع والغَرَر.

فاشترط أصحاب القول الثالث -وهم الأحناف والحنابلة- لصحّة البيع أن يوجد ما يقوم مقام الرؤية، أو يثبت له خيار الخلف ويَستَنيب في القبض والخيار.

ومَيَّزَ أصحاب القول الرابع -وهم جمهور الشافعيّة- بين بيع العين وبيع الصفة من جهة، وبين أن يكون البيِّعُ أعمى بالخلْقة وأن يطرأ عليه العَمى طُروءًا، فأجازوا بيع العَين ممّن طَرَأ عليه العَمى، لانتفاء الجهل من جهته، وكذا بيع الصفة -السَّلَم- من الأعمى مُطلَقًا لكونه يفتقر إلى الخبر دون النظَر، فيَستْوي فيه الأعمى والبصير[90].

وفرَّق أصحاب القول الخامس -وهم الإباضية- بين أن يكون المبيع ممّا يتوقّف بَيْعُه على نظر، أو ممّا لا يتوقّف عليه، فأجازوا من الحالات، ما انعدم فيه الغَرَر والجهالة، دون غيره، على التفصيل المُبيَّن في محلّه.

التعليق

بتَتَبُّع الأقوال وأدلّتها يتّضح لدينا أنّ الأصل في هذا البيع هو الحظْر، مُراعاةً لمصلحة الضرير،

---

(87) المصدر السابق: 417/6.

(88) نفسه.

(89) نفسه.

(90) الماوردي: الحاوي الكبير: 417/6.

غير أنّ إطلاقَ الحكم بالتحريم، بلا استثناءٍ ولا تفصيلٍ -وهو مذهب الثوري، والصحيح عند الشافعيّة- قول يجانبه الصوابُ إلى حدٍّ بعيدٍ، ولا ينسجِمُ مع الواقع، إذْ يُفضي إلى حِرمان الأعمى من عقود البيع أصلا، وفي ذلك مشقّة عليه وأيّ مشقّةٍ، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[91].

فيكون الصواب إذًا، إجازة البيع عند أمْن الجهل والغَرَر، وحظره عند وُجوده، والله أعلم.

الفرع الثاني: تحقّق العلم بالكَيْل والوزن والعدّ.

ويحوي الفرع مسألة واحدة.

المسألة: التقدير بالكيل، ما تقصَدُ بالشراء أفرادُه، وحسابُ ما في الأعْكام[92] بكيْل واحدٍ منها.

تَضُمّ المسألة صورتين:

- الأولى: أن يشتري الجوزَ فيعُدّ في مكيل ألْفَ جوزةٍ، ثمّ يأخذ الجوز كلَّه على ذلك العيار، معتمِدًا على الكيل، قاصِدًا العَدَد.

وبعبارةٍ أخرى: أن يُقدِّرَ بالكيل عِوَضًا عن العَدّ ما تُقصَد أفرادُه بالشراء.

- الثانية: أنْ يبتاعَ أعْكامًا، ويقول للبائع: كِلْ لي عِكْمًا منها، ويأخذ ما بقي من الأعكام على هذا الكيْلِ، مُعتمِدًا عليه في معرفة كيْلِها.

وقد منع الصورتين كلٌّ من الثوري وأحمد. وأُثِرَ عن الثوري، فيهما، قوله: «كان أصحابُنا يكرهونَ[93] هذا وذلك.»[94]

وأُثِرَ عن أحمد في الصورة الأولى قوله: «لا يجوز»[95]. وفي الثانية: «أكْرَهُ هذا

---

(91) سورة الحجّ: 78.

(92) العِكْمُ: جمعه أعكام وعُكوم: ما شُدّ وجُمع به من ثوبٍ أو سِواه. ويُسمّى أيضًا: العِكام، وجمعه عُكُمٌ. (يُنظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة: مادّة (عكم).)

(93) لا يبعُدُ أن يُرادَ بالكراهة -هنا- الحِرمة. (يُراجع توضيح ذلك في الهامش: 15 من الصفحة:204 من هذا البحث.

(94) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 229/4.

(95) نفسه.

حتّى يَكيلَها كلَّها.»[96]

وأضافَ صاحبُ المغني ما زاد الصورتين توضيحًا، قائلاً: «كما لا يصِحُّ تقدير المكيل بـالوَزنِ، ولا الموْزون بالكيْل.»[97]

ولم أعثر لغير الثوري وأحمد في الصورتين من قوْلٍ سِوى ما وَجَدتُ للإباضيّة من: أنَّ البيـــع بالوزن ما شأنُه الكيْلُ يصِحُّ، ولا يصِحُّ العكسُ. وأنَّ الوزن جائزٌ في كلّ ما أمكن وزْنُه ولو كان ممّـا يُعَدُّ أو يُكالُ، أو يُمسَحُ أو يُجازَفُ، وكذا يجوز العدُّ في كلّ ما يوزن أو يُكالُ أو يُجازفُ[98].

التعليل لما سبق

علّل الثوري وأحمد قولهما بالمنع بما يلي:

1- أنّ الجوز -في الصورة الأولى- يختلف، فيكون أحد المكيلين أكثر مـــن الآخـــر[99]، ولا يوافق عَدَدُه -بالتالي- رغبة المشتري.

2- أنّ ما في العكوم -في الصورة الثانية- يختلف كمًّا فـــلا يُعلَـــمُ مـــا في بعضـــها بكيـــل البعض[100].

ويكون البيع في الصورتين مشوبًا بغَرَر.

ولنفس العلّة، يُمنعُ تقدير الموزون بالكيل.

أمّا جواز تقدير المكيل بالوزن، عند الإباضيّة، فلأنّ الوزن زيادة تحقيق في المكيل، بخلاف كيلِ ما يوزن[101].

فإن كان كيل الموزون مُفْضِيًا إلى الاختلاف بين الأكيال، وإلى الغرَر -بـــالتبع- فـــإنّ وزن المكيل زيادة دِقّة وتحقيق في مقداره.

---

(96) نفسه.

(97) نفسه.

(98) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 247/8.

(99) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 229/4.

(100) نفسه.

(101) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 247/8.

الفرع الثالث: تحقّق العلم بالتخمين، من غير كيل ولا وزن ولا عَدّ

ويَضُمّ الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع جزافًا[102]، ما عَلم البائع مِقدارَه، وجَهِلَه المشتري.

اتّفق الفقهاء على إباحة بيْعِ الصُّبْرة جزافًا إذا استوى البائع والمشتري في الجهل بمقدارها[103].

واختلفوا فيما إذا علم البائع بمقدارها دون المشتري، ولهم في ذلك قولان:

- الأوّل: جَواز هذا البيع، ولا يَلزم إعلام المشتري بالمِقدار.

وهو مذهب الثوري[104]، والأحناف، والشافعيّة[105].

- الثاني: عدم جواز هذا البيع، ويجب على البائع أن يُعلم المُبتاعَ بمقدارها. وإن عَلِمَ كَيْلَ الصُّبْرَةِ فباعَها جزافًا، ثمّ عَلِمَ المبتاعُ بذلك فلهُ حقّ الخيارِ في رَدّ البيْعِ.

وإليه ذهب المالكيّة، وأحمد -في أحد قوليْه-، والإباضية[106].

وفي الرواية الثانية عن أحمد: أنّ البيعَ مكروه[107].

---

(102) الجزاف لغة: (بضمّ الجيم وكسرها، وكسْرُها أفصح) بَيْعُك الشيء واشتراؤه بالحدس، بلا وزن ولا كيل، وهو راجع إلى المُساهلة. واللفظ فارسيّ معرَّب.

الجزاف اصطلاحًا: بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وَزْن ولا عَدٍّ. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (الجزاف)؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: 62؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 163.)

(103) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 226/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار: 245/6.

(104) ابن عبد البرّ: التمهيد: 341/13؛ والاستذكار: 45/20، ف: (29177).

(105) البغدادي: الإشراف: 284/1؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 186؛ ابن حجر: فتح الباري: 351/4؛ العيْني: عمدة القارئ: 250/11.

(106) البغدادي: الإشراف: 284/1؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 227/4؛ أحمد بن غنيم: الفواكِه الدوَاني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وبهامشه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ: 780/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 246/8.

(107) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 227/4-228.

الأدلّة

سأبدأ بأدلّة المانعين، لأنّ ما اعتمدوه من نصوصٍ هو مدار الخلاف بين الفريقين.

أوّلا: القائلين بحرمة هذا البيع.

استند الفريق الثاني إلى الآتي:

1- حديث الأوزاعي أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجُلِ أن يبيع طعامًا جزافًا قد عَلِمَ كيْلَه حتّى يُعلِمَ صاحِبَه.»(108)

2- ما رُوي عن ابن المسيِّب أنّه قال: «في السُّنَّة التي مَضَت [...] ولا أن يبيعه جزافًا بعد أن يَبْتاعَه كيْلاً.»(109)

3- ما رواه طاووس عن أبيه قال: «إذا علِمتَ بكيْلِه الطعاما [هكذا] فلا تبِعْه جزافًا ممّن لا يعلم ما هو حتّى يَعْلَمَه.»(110)

4- كون البائع لا يَعدل إلى البيع جزافًا، مع علمه بقدر الكيل، إلاّ للتغرير بالمشتري والغشّ له. فإنّ المبتاعَ يُقبِلُ على الشراء جزافًا مُعتقِدًا جهل البائع لمقدار المبيع، فإذا علمه و لم يُخبره، كان ذلك غِشًّا(111). وقد ثبت النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «[...] ومَن غَشّنا فليس منّا.»(112)

ثانيا: معتمَد القائلين بجواز هذا البيع.

لم أعثر لهذا الفريق من حُجّة سوى تعليق لابن حزم على حديث الأوزاعي الذي كان من بين ما احتجّ به مخالفوهم يقول فيه: «وهذا منقطع فاحش الانقطاع، ثمّ لو صَحّ لَكان حُجّة على

---

(108) أخرجه عبد الرزّاق، في كتاب البيوع، باب المجازفة، الحديث (14602) (المصنَّف: 8/131-132).

(109) أخرجه عبد الرزّاق، في باب المجازفة، الحديث (14599) (المصنَّف: 8/131).

(110) أخرجه عبد الرزّاق، في باب المجازفة، رقم (14601) (المصنَّف: 8/131).

(111) البغدادي: الإشراف: 1/284؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 4/227-228.

(112) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان (1) باب قول النبي ﷺ «من غشّنا فليس منّا» (43) الحديث (164-101) (الصحيح: 1/99) وأحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ، باب وُجوب تبيين العيب وعدم الغشّ ووعيد من غشّ، الحديث (201) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 15/59) واللفظ لمسلم.

المالِكيِّين، لأنّهم لا يخصّون بهذا الحُكم الطعام دون غيره، وليس في هذا المرْسَلِ إلاّ الطعام فقط.»[113]

أمّا حديث ابن المسيّب، ففي حالة عدم إنكار هذا الفريق الاحتجاج به لِسَبَب من الأسباب، لا يعدو أن يكونَ عندهم مُؤَوَّلاً، أو محمولاً على الندب والاستحسان، لا على التحريم. وكذا شأن ما رواه طاووس عن أبيه.

واحتجاج المانعين بقَصْد البائع التغريرَ بالمشتري -في هذا البيع- وغِشَّه، كان من بابِ سَدِّ الذريعة، وهو دليل تفاوَتَ الفقهاء في نسبةِ الأخذ به. وقد كان الإمامان: أبو حنيفة والشافعي أقلّ أخْذًا به من غيرهما[114]، ولذا وجدنا الأحناف والشافعيّة -في هذه المسألة- لم يلتفِتوا إلى القصد السيِّءِ المحتمَل لَدى البائع، لأنّه غيرُ مقطوعٍ به، والعلم بالنوايا ممّا اختصّ به المولَى سبحانه. ويَبدو أنّ موقف الثوري من الذريعة مثل موقف الإمامَيْن. والله أعلم.

المسألة الثانية: البيع جزافا، ما استوى العاقدان في العلم بمقدراه.

اختلف العلماء فيما إذا أعلَم البائعُ المشتري بكيْلِ طعامٍ، ثمّ باعَه إيّاه مجازَفَةً -ولم يكِلْه- على أنّه له بذلك الثمن، سواءٌ كان زائدًا أو ناقصا. ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

- الأوّل: أنّ البيع جائز.

وهو رأي الجمهور: الثوري[115]، والأحناف، والمالكيّة، والشافعيّة، والإباضيّة[116].

نَقَل عبد الرزّاق رأي الثوري، فقال: «قال الثوري في رجلٍ اشترى طعامًا ورَجُل يَنظر إليه، أيَبيعُه منه جُزافًا، ولا يكتالُه؟ قال: لا بأس به.»[117]

وفي الرجل يَكيلُ في أوْعيته كَيْلاً معلومًا، ثمّ يقول للمشتري ، قد كِلْتُه، فيه كذا وكذا، ولكن لا أبيعُك إلاّ جُزافًا، قال الثوري: «هذا مِن أحْسَن البيوع عندنا.»[118]

---

(113) ابن حزم: المحلّى: 30/9.

(114) يراجع الهامش: 65 من الصفحة: 198 من هذا البحث.

(115) عبد الرزّاق: المصنّف: 132/8، ف: (14605).

(116) البغدادي: الإشراف: 284/1؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 186؛ أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني: 780/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 247/8.

(117) عبد الرزّاق: المصنّف: 132/8، ف: (14605).

(118) المصدر السابق: 132/8، ف: (14604).

- الثاني: أنّ البيع غير جائز.

وهو مذهب الحنابلة[119].

- الثالث: أنّ البيع مكروهٌ.

وهو مرويّ عن ابن سيرين[120].

الأدلّة

أوّلا: معتَمَد الحنابلة، وابن سيرين.

استدلّ الحنابلة بحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: كنتُ أبيع التمر في السوق فأقول: كِلْتُ في وَسْقي[121] كذا وكذا، فأدفعُ أوْساقَ التمر بكيْلِه، وآخُذُ شِفّي[122]، فدخَلني مِن ذلك شيءٌ، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «إذا سَمَّيْتَ الكيْل فَكِلْه.»[123]

ويبدو أنّ ابن سيرين لم يحمل دلالة الحديث على وجوب إعادة الكيْل، وحِرمة البيع بدونه، وإنّما على أقلّ من ذلك، فقال بكراهة البيع.

ثانيا: معتَمَد الجمهور.

عَلَّلَ صاحبُ: الفَواكِه الدَّوَاني حُكم الجمهور بجواز هذا البيع، بأنّ استواءَ البيِّعَيْن في العلم بمقدار البضاعة يُخرِجُ البيعَ من حقيقة الجزاف.[124]

وإذا تجرّدَ من مفهوم الجزافِ، نُظر إليه من أحدِ الجانبين:

أ- أنّ المشتري لا يرضى بالبيع على هذا الشكل إلاّ لِوُثوقه بكيْلِ البائع.

ب- أنّ البيِّعَيْن أقبلا على التعامُل على أساسِ المُسامَحة التي حثّ عليها الرسول ﷺ[125]، وكلاهما على بيِّنةٍ من أمره، راضٍ بالنُّقْصِ الزهيد المُحتَمَل، أو الزيادة.

---

(119) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 228/4.

(120) عبد الرزّاق: المصنَّف: 132/8، ف: (14604).

(121) الوَسق: ستّون صاعًا. (يُنظر: محمّد فؤاد عبد الباقي: هامش سُنن ابن ماجة: 750/2.)

(122) شِفّي: رِبْحي. (نفسه.)

(123) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات (12) باب بيع المجازفة (38) الحديث (2230) (السنن: 750/2).

(124) أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني: 780/2.

ولم أقف على موقف الجمهور من حديث عثمان رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: بيْعُ الحائط، واستثناءُ كيْل من ثَمَره.

أجمع الفقهاء على جواز بيع الرجل ثَمَر حائطه، واستثناء نخلاتٍ معيّناتٍ منه، قياسًا على جوازِ شرائها.

كما اتّفقوا على حِرمة أن يَستثني من حائطٍ له عِدّةَ نخلاتٍ غير معيّنات، لأنّه بيع ما لم يَرَه المتبايِعان[126].

واختلفوا فيما إذا استثنى البائعُ مَكِيلَةً من حائط.

ولهم في ذلك مذهبان:

- الأوّل: يَرى أنّ البيع باطل.

وبه قال الجمهور: الثوري[127]، والأحناف، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة، والإباضيّة[128].

- الثاني: يَرى أنّ الاستثناء جائز فيما دون ثلث المبيع، وممنوع فيما فوقه.

وهو منقول عن الإمام مالك، وسَلَفِه من أهل المدينة[129].

الأدلّة

أوّلا: معتَمَد الجمهور.

احتجّوا لمذهبهم بحديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن [...] والثُّنْيا إلاّ أنْ تُعلَم.»[130]

---

(125) يُراجع الحديث وتخريجه في الصفحة: 208 من هذا البحث.

(126) ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2.

(127) قال ابن عبد البرّ مُبيِّنا الحكم في المسألة: «فَمَنَع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم وأَلّفتُ الكتب على مذاهبهم.» (ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2) والإمام الثوري، ممّن أَلّف ابن عبد البَرِّ كتبه على مذاهبهم. (يُراجع في ذلك كتاباه: التمهيد والاستذكار.)

(128) ابن حزم المحلّى: 431/8؛ النووي: المجموع: 312/9؛ المرداوي: الإنصاف: 305/4؛ الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهنديّة: 123/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 150/8-151.

(129) مالك بن أنس: الموطّأ: 428، ف: (1309)؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 182/2.

(130) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (21) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدُوِ صلاحها، وعن بيع المعاومة (16) الحديث (85-1536) ولم يرد في روايته: «إلاّ أن تُعلَم.» (الصحيح: 1175/3) وأخرجه الترمذي=

ووَجْهُ استدلالهم بالحديث أنّه منع الاستثناء في البيع إن كان المستثنى مجهولاً، وأباحه إن كان معلومًا. والاستثناء بالشكل المذكور في هذه المسألة يؤدّي إلى تفاحُش الجَهْلِ بمقدار المبيع المُستثنى منه -رغم كوْن المستثنى مَعلومًا- لأنّه استثناء مَكِيلٍ من جُزافٍ[131].

ثانيا: معتَمَد الإمام مالك و سَلَفِه.

استدلّوا بأمريْن:

- الأوّل: أنّهم حَمَلوا نهي الرسول ﷺ عن الثُّنْيا على ما فوق الثلث[132].

- الثاني: أنّهم شبّهوا بيع ما عدا المستثنى -وهو بقيَّةُ المبيع المستثنى منه- بِبَيْع الصُّبرة التي لا يُعلم مبلغ كيْلها، جزافًا، مع استثناء كيْلٍ منها. فقاسوا هذه على تلك، وحكموا بجواز البيع[133].

وقد اعتُرِض عليهم: بأنّ ما اعتبروه أصلاً في هذا القياس، لا يَصلُحُ، لأنّه مختلف فيه[134].

وباختتام الحديث في المسألة، تمّ هذا الفصل بعون الله تعالى. وقد ضمَّ ثلاثة مباحث، تناولَتْ مسائل مندرجةً في ثلاثةٍ من شروط ركن المعقود عليه.

ودراسة فقه الثوري في محتوى هذا الفصل أسْفَرَت عن إبراز بعض سِماتِ مذهبه رحمه الله تعالى، أُرْجِئُ ذِكرَها إلى الخاتمة، لتنضمّ إلى ما تَمَّ استخلاصُه من الفصليْن: السابق واللاحق، وتكْتَمِلَ صورتُهما، وتتيسّرَ الاستفادة منها.

ولفقه الثوري في شروط ركن المعقود عليه بقيّةٌ، هي محتوى الفصل المُوالي الذي يُمثّل رابع لَبِنةٍ في بناء هذا البحث.

= في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (55) الحديث (1308) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر.» (الصحيح مع تحفة الأحوذي: 426/4.) والنسائي في كتاب البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتّى تعلم. (سُنَن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 296/7.) واللفظ للترمذي.

(131) ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2.

(132) المصدر السابق: 182/2.

(133) نفسه.

(134) نفسه.

الفصل الرابع

اشتراط كون المعقود عليه مملوكا للبائع أو مُوَكِّلِهِ، ومقبـــوضا إن مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ فيها مغابنة ومُكَايَسَة، ومقدُورًا على تسليمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

يحوي هذا الفصل تَتِمَّةَ فقه الثوري رحمة الله عليه، في شروط ركن المعقود عليه. وهو محصور في سِتّ عشرة (16) مسألة، وزّعتها على مباحث ثلاثة هي:

الأوّل: في اشتراط كون المعقود عليه مَمْلُوكًا للبائع أو لِمُوَكِّلِهِ، والثاني: في اشتراط كونه مقبوضا إن مُلِكَ بعقد مُعَاوضة فيه مُغابنَة ومُكَايَسة، والثالث: في اشتراط كونه مقدورا على تسليمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

اشتراط كون المعقود عليه مملوكا للبائع أو لموكّله.

اتّفق الفقهاء على وجوب كون المبيع مملوكا لبائعه، أو لِمن وكّله على بيعه.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك في أصنافٍ من المبيعات، هل يصحُّ امتلاكُهَا، ثمّ بيعها من قِبل مُلاَّكِـــها بالتَّبعِ، أم لا؟ وكذا في صحّة الوكالة على بيع أعيان مخصوصة.

وما تيسّر لي جَمْعُهُ من فقه الثوري في هذا الإطار، أربع مسائل: الأولى: في بيع رِباعِ مكّـــة، والثانية: في العَدُوّ المحارب، هل يملك الغنائم؟ ومَتى؟ والثالثة: في حُكم من وجَدَ سِلعتَهُ عنـــد رجـــلٍ يدَّعِي أنّه اشتراها من العدوّ، والرابعة: في بيع المرهون من قبل المرتَهِنِ عند مَحَلِّ الحقِّ.

المسألة الأولى: بيع رِباع[1] مكة :

اتّفق الفقهاء على حِرمة بيع بقاع المناسك من مكّة، كموضع السّعي والرّمـــي، وأنّ حكمها في ذلك حكم المساجد[2]. ثمّ اختلفوا في حكم بيع رِباع مكّة وإجارة دُورها. ولهـــم في ذلك مذهبان:

الأوّل : أنّ ذلك غير جائز.

وهو قول الثوري[3]، وأبي حنيفة، وأحمد -في إحدى الروايتين عنهما- ومالك[4].

وقد رُوي أنّ سفيان الثوري سَكن في بعض رِباع مكّة، وهَرَبَ، ولم يُعطِهِم أجرةً، فـــأدركوه فأخذوها منه[5].

---

(1) الرَّبْعُ: جمعه رُبوع ورِباع، الدار الكبيرة وما حولها. (ينظر: جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: مادّة (ربع).)

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 50/4؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 304/4.

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 49/4؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 304/4؛ النووي: المجمـــوع: 248/9؛ المنبجـــي: اللباب: 521/2-522.

(4) المصادر نفسها؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 146/5.

(5) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

قال موفّق الدين بن قدامة مُعلّقا على القول بعدم الجواز: «وعلى هذا القول الأوّل: من كان ساكن دارٍ أو منزل فهو أحقّ به يسكُنُهُ، ويُسكِنُهُ، وليس له بيعُه، ولا أخذ أجرته، ومن احتاج إلى مسكن فله بَذْل الأُجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فَلهُ ذلك [...] فإن سكن بأجرةٍ فأمكنه أن لا يدفَعَ إليهم الأجرة، جاز له ذلك، لأنّهم لا يستحقّونها.»[6]

الثاني : أنّ ذلك جائز .

وهو مذهب الشافعيّة، وابن حزم، وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنهما[7].

الأدلّة

أوّلا : أدلّة المانعين.

استدلّ الفريق الأوّل لمذهبه بالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾[8].

قالوا: والمُحرّم لا يجوز بيْعُهُ[9].

2. قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[10].

قالوا: والمُرادُ بالمسجد جميع الحرم لقوله سُبحانَهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[11] وقد أُسري به من بيت خديجة، وما كان من الدّور في الحرم لم يَجُزْ بيعُهُ[12].

---

(6) نفسه.

(7) ابن حزم: المحلّى: 52/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 146/5؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4؛ النووي المجموع: 249/9.

(8) سورة النمل: 91.

(9) النووي: المجموع: 249/9.

(10) سورة الحجّ: 25.

(11) سورة الإسراء: 1.

(12) النووي: المجموع: 249/9.

3. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[13] قالوا: وضع الله للحرم حُرمة وفضيلة، ولذلك جعله مَأمَنًا، وابتِذَالُه بالبيع والشراء، والتَّمليك والتَّملُّك امتهان، لا يجوز[14].

4. حديث عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ بيع بُيوتِ مَكَّةَ ولا إجارتُها»[15].

5. قول علقمة بن نَضلة: تُوفّي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رِباع مكّة إلاّ السّوائب[16]، من احتاج سَكَنَ، ومن استغنى أسْكن[17].

6. أنّ مكّة فُتحت عُنوة و لم تُقسم، فكانت موقوفةً، لا يجوز بيعُها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة و لم يقسموها[18]. والدليل على أنّها فتحت عنوة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمّا فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله ﷺ مكّة قام في النّاس، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «إنّ الله حَبَس عن مكّة الفيل، وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنّها لن تَحِلَّ [كذا] لأحد كان قبلي، وإنّها أحِلّت لي ساعةً من نهارٍ وإنّها لن تحلّ لأحدٍ بعدي [...].»[19]

ثانيا : أدلّة المجيزين.

استدلّ الفريق الثاني لمذهبه بما يلي:

---

(13) سورة العنكبوت: 67.

(14) الكاساني: بدائع الصنائع: 146/5.

(15) أخرجه الطحاوي في كتاب البيوع (16) باب بيع أرض مكّة وإجارتها (11) الحديث (5664) (شرح معاني الآثار: 48/4) والحاكم، في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يُخرِّجاه (المستدرك: 53/2) واللفظ للطحاوي. وعلّق الذهبي عليه بأنّ في سنده إسماعيل وقد ضعّفوه. (التخليص مع المستدرك: 53/2).

(16) السوائب: واحدها سائبة، وهي المهمَلَة، وأصلها من تسييب الدوابّ، أي إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. (ينظر: محمّد زهري النجّار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ: هامش شرح معاني الآثار، للطحاوي: 49/4.)

(17) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك (25) باب أجر بيوت مكّة (102) الحديث (3107) (السنن: 1037/2) والطحاوي، في كتاب البيوع (16) باب بيع أرض مكّة وإجارتها (11) الحديث (5665) (شرح معاني الآثار: 48/4-49) واللفظ لابن ماجة.

(18) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

(19) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (64) الباب (53) الحديث (4313) (البخاري مع الفتح: 26/8) ومسلم في كتاب الحجّ (15) باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام (82) الحديث (447-1355) (الصحيح: 988/2) واللفظ له.

1.قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[20].

قالوا : وإضافة الدّيار إلى المهاجرين تقتضي المِلك[21].

2. حديث أسامة بن زيد ﷺ أنّه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكّة؟ فقال ﷺ: «وهل ترك عُقَيْل من رباع أو دُور؟»[22].

يعني بذلك أنّ عُقيلا ورِث أبا طالب دون أخَوَيه جعفر، وعلي رضي الله عنهما، لأنّه كان كافرًا، وكانا مسلميْن، وباع ما ورثه من رِباع[23].

قالوا: لو كانت هذه الدور غير مملوكة لما أثّر بيع عُقيل فيها شيئا[24] ولظلّت مِلكًا للمسلمين سواء كانت بيدِ عُقَيْلٍ أو غيره.

3. حديث أبي هريرة ﷺ الذي يقول فيه: قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمن»[25].

---

(20) سورة الحشر: 8.

(21) النووي: المجموع: 249/9.

(22) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ (25) باب توريث دور مكّة وبيعها وشرائها (44) الحديث (1588) (البخاري مع الفتح: 450/3) ومسلم في كتاب الحجّ (15) باب النزول بمكّة للحاجّ وتوريث دورها (80) الحديث (439 - 1351) (الصحيح: 984/2) والطحاوي في كتاب البيوع (16) باب بيع أرض مكّة وإجارتها (11) الحديث (5669) (شرح معاني الآثار: 49/4) واللفظ للبخاري.

(23) ذكر البخاري في سياق الحديث أنّ طالبا ورِث مع عقيل مال أبيهما أبي طالب (ينظر: البخاري مع الفتح: 450/3) ويبدو أنّ الكلام إضافة توضيح منه، غير مرويّة مع الحديث، وهي غير منسجمة مع نصّه، لأنّ النبي ﷺ ذكر عُقَيْلاً ولم يذكر طالبا. وغير بعيد أن يرث عُقيل مال أبيه دون أخيه طالب أيضا، في حكم نظام الإرث الجائر الذي كان سائدا في العهد الجاهلي. والله أعلم.

(24) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

(25) جزء من حديث طويل لأبي هريرة، أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (32) باب فتح مكّة (31) الحديث (8-1780) (الصحيح: 1408/3) والطحاوي في كتاب البيوع (16) باب بيع أرض مكّة وإجارتها (11) الحديث (5674) (شرح معاني الآثار: 51/4) واللفظ لمسلم.

ووجه استدلالهم بالحديث: أنّ النبي ﷺ أقرّ أهل مكّة -يوم الفتح- في دُورهم ورِباعهم، ونسبها إليهم، ولم ينقل أحدًا عن داره، ولا وُجد منه ما يدلُّ على زوال أملاكهم. وكذا شأن الخلفاء بَعدَهُ»[26].

4. أنّ أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دُورٌ بمكّة، كأبي بكر، والزبير، وحكيم بن حِزام[27] وأبي سفيان. منهم من بَاعَ ومنهم من ترك دَارَهُ فانتقلت إلى عقبه من بَعدِه[28].

5. ثبوت آثار عن الصحابة أنّهم باعوا واشتروا دِيارًا في مكّة، منها:

أنّ حكيم بن حزام باع دار الندوة، فقال ابن الزبير: بِعتَ مكرمة قريش، فقال: يابن أخي، ذهبت المكارم إلاّ التقوى[29].

ومنها: أنّ عمر رضي الله عنه اشترى دار السجن من صفوان بن أميّة بأربعة آلاف[30].

6. أنّ أهل مكّة ما انفكّوا يتصرّفون في دورهم تصرّف المُلاّك بالبيع وغيره، ولم ينكرهُ منكِرٌ، فكان إجماعا على جواز بيعها[31].

ثالثا : ردّ المجيزين على أدلّة المانعين.

اعترض القائلون بجواز بيع رباع مكّة، على أدلّة مخالفيهم بما يلي:

1. أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرتُ أَنَ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾[32] معناه: حرّم

---

(26) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

(27) هو الصحابي: حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن عمّ الزبير، ولدته أمّه في الكعبة وعاش 60 سنة في الجاهليّة، ومثلها في الإسلام، كان من سادات قريش وأسخيائهم، أسلم بعد الفتح. روي له 40 حديثا، توفّي بالمدينة سنة 50هـ، وقيل: بعد ذلك. (ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: 31؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 60/1؛ خالد عبد الرحمان العكّ: موسوعة عظماء حول الرسول: 648/1.)

(28) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

(29) نفسه؛ النووي: المجموع: 250/9.

(30) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 305/4.

(31) نفسه.

(32) سورة النمل: 91.

صيدها وشجرها. والقتال فيها كما بيّنه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولم يَرِد في هذه الأحاديث -رغم كثرتها- نهي عن بيع دُورها[33].

2. أنّ قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾[34]، المراد به: المسجد بخاصّة، وهو الذي حول الكعبة، ولو كان الأمر كَمَا زعموا لما جاز لأحدٍ أن ينشُد في دور مكّة ضالةً أو ينحر فيها البُدن، أو يلقي فيها روثًا. وإنّما يُمنع هذا -باتّفاق- في المسجد بخاصّة[35].

3. حديث عبد الله بن عمرو، قال عنه النووي: إنّه ضعيف باتّفاق المحدّثين، إذ في سنَدِه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، رواه عن أبيه. وإسماعيل وأبوه ضعيفان باتّفاق[36].

4. ما روي عن علقمة بن نضلة مختلف في صحّته.

قال محمّد فؤاد عبد الباقي معلّقا عليه: «في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم [...] قال السندي: قلت: الحديث حجّة [...] قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصحّ له صُحبة، وليس في الكتب شيء سِواه. ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقاة، وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه»[37].

5. أمّا كون مكّة فُتحت عنوة، فلم يَدفعْه أصحاب القول الثاني، وإنّما اعترضوا على الفريق الأوّل بأنّ النبي ﷺ أقرّ أهل مكّة على أملاكهم، ورِباعِهم، وتركها لهم[38].

---

(33) النووي: المجموع: 251/9.

(34) سورة الحجّ: 25.

(35) النووي: المجموع: 250/9.

(36) المصدر السابق: 251/9؛ ينظر: الذهبي: التلخيص مع المستدرك: 153/2.

(37) محمّد فؤاد عبد الباقي: هامش سنن ابن ماجة: 1037/2.

(38) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 304/4.

التعليق

إنّ من يستوعب حُجج الطرفين، ويقارن بينها، لا يتردّد في تأييد المذهب القائل بجواز البيع، وذلك لضُعف معتمد مانعيه، وبيان ذلك في الآتي:

1. أنّ ما استدلّوا به من الآيات، لم يكن صريحا في تحريم بيع دور مكّة.

2. أنّ ما احتجّوا به من الحديث والأثر صريحًا في التحريم أمرُهُ دائر بين الضعفِ اتّفاقا وهو شأن حديث عبد الله بن عمرو- والاختلاف في الصحّة، وهو شأن ما رُوي عن علقمة بن نضلة.

3. كون مكّة فُتحت عنوة، ليس حجّة في تحريم بيع دورها، ما لم يكن سَببًا لزوال ملكيتها من أصحابها.

4. واعتبار التمليك والتملّك، والبيع والشراء لِما وُجد داخل الحرم من الدور، امتهانا له، غير قوي، لأنّ استعمالها أولى بهذا الاعتبار، وكذا سُكناها دون مُقابل.

وإضافة إلى ما احتجّ به المجيزون من نصوص تُثْبت ملكيّة أهل مكّة لدورهم ورباعهم، وجوازَ بيعها بالتبع، فإنّ في رأيهم حِفظا للمصلحة العامّة، إذ أنّ بقاء الدُّور سائبة -مهملةً- مُفْضٍ إلى النزاع بين النّاس فيمن هو أولى بسكناها، من ناحية، وإلى تعذّر تحديد المسؤول عن صيانتها وتعهّدها بالإصلاح والترميم عند الحاجة، من ناحية أخرى. وهذا يؤدّي إلى اندثارها واضمحلالها. وفي ذلك خسارة للجميع.

والحقيقة أنّ البحث في هذه المسألة ممّا تجاوزَهُ الزمن، وفَصَلَ فيه الواقِع المعيش الذي تَعَقَّدت فيه وسائل الحياة، وأصبح الضبط والتوثيق فيه ضرُورِيَّين لتنظيم شؤون المجتمع، والله أعلم.

المسألة الثانية: العدُوّ المحارب، هل يملكُ الغنائم؟ ومتى؟

اختلف العلماء فيما إذا غَنِم المشركون شيئا من مال المسلمين، بعد حرْبٍ، أيملكونه أم لا؟

وقد تفرّع عن المسألة خلافهم فيما إذا استردَّ المسلمون منهم مال مسلم، أيعطى حُكمَ الغنيمة، فيُقسم معها، أم يأخذه صاحبُه باعتبارهِ مِلكًا له؟

وللعلماء في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل : أنّ صاحب المال، إن أدركه قبل القِسمة أخذَهُ بغير شيء، وإن أصابه بعدها أخذه بقيمته.

وهو مذهب الثوري[39]، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والأوزاعي. ومنقول عن الفقهاء السّبعة[40].

واستثنى الثوري، وأبو حنيفة العبد الآبق، فقالوا إنّ صاحبه أحقّ به مطلقا[41].

الثاني: أنّ لصاحب المال أخذه قبل قسمة الغنيمة وبعدها، ولا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين.

وبه قال الشافعي، والإباضيّة، وجماعة[42].

الثالث: أنّ المال يصبح ملكًا للجيش، ولا يُردّ إلى صاحبه لا قبل القسمة، ولا بعدها.

وهو قول علي، والزهري، والحسن[43].

الأدلّة

أوّلا : معتمد الفريق الأوّل.

استند الثوري ومن رأى رأيه إلى الآتي:

1. حديث ابن عبّاس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما أحرزه العدوّ، فاستنقذه المسلمون منهم وأخذه صاحبُه قبل أن يُقسم، فهو أحقّ به، فإن وجده وقد قُسِم، فإن شاء أخذه بالثمن.»[44]

---

(39) ابن حجر: فتح الباري: 182/6؛ العيني: عمدة القارئ: 2/15.

(40) المصدران السابقان؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 115 ؛ البُهوتي: شرح منتهى الإرادات: 112/2؛ محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية: 345/2.

والفقهاء السبعة: هم الذين كانوا يُسألون بالمدينة، ويُنتهى إلى قولهم في زمانهم، وهم: سعيد بن المسيّب، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمّد، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار. (يُنظر: ابن سعد: الطبقات: 293/2.)

(41) ابن حجر: فتح الباري: 182/6؛ العيني: عمدة القارئ: 2/15.

(42) المصدران السابقان؛ ابن بركة: الجامع: 493/2؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 249/18.

(43) ابن حجر: فتح الباري: 182/6؛ العيني: عمدة القارئ: 2/15.

(44) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، برقم (39) (السنن: 114/4-115) قال العظيم آبادي معلّقا على الحديث: «قال البيهقي: وهذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك ولا يُحتجّ به، ورواه مسلمة بن عليّ عن عبد الملك،-

2. الأثر المروي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: «ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظُهر عليهم، فرأى رجل منّا متاعه بعينه فهو أحقّ به من غيره، فإذا قُسم [...] فلا شيء له، إنّما هو رجُلٌ منهم.»(45)

ثانيا: معتمد الفريق الثاني.

استندوا إلى ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنّه: «ذهب فرس له فأخذه العدوّ، فظهر عليه المسلمون، فرُدّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ»(46).

ثالثا: معتمد الفريق الثالث.

لم تُشر المصادر -فيما اطّلعت عليه- إلى ما استند إليه أصحاب هذا القول، ولا إلى موقفهم من أدلّة مخالفيهم.

ولا يبعد أن يكون المانعَ من احتجاجهم بحديث ابن عبّاس ﷺما ضعفُه، وبالأثر المروي عن عمر بن الخطّاب ﷺ إرسالُه، فتمسّكوا باستصحاب الأصل، وهو أن يملك الجيش المسلم مال الغنيمة ما لم يثبت ما يخالفه.

أمّا حديث ابن عمر ﷺما المستدلّ به من قِبل الفريق الثاني، فالمحتملُ أن يكونوا قد حملوا دلالته على غير الوجوب، والله أعلم.

= ولا يصحّ شيء من ذلك. (ينظر: التعليق المغني، مع سنن الدارقطني: 4/114-115، الهامش: 26.) وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف جدّا.» (فتح الباري: 6/182.)

(45) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، برقم (37) (السنن: 4/114) قال العظيم آبادي معلّقا عليه: «قال الشافعي: وهذا إنّما روي عن الشعبي عن عمر، وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا، وكلاهما لم يدركا عمر، ولا قاربا ذلك.» (ينظر: التعليق المغني مع سنن الدارقطني: 4/114-115، الهامش: 26.)

(46) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (56) باب إذا غنِم المسلمون مال المسلم ثمّ وَجَدَه المسلم (187) الحديث (3067) (البخاري مع الفتح: 6/182) ومالك، فيما يُردّ قبل أن يقع القسم ممّا أصاب العدوّ، الحديث (980) بزيادة: «وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.» (الموطّأ: 300) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب المال يصيبه العدوّ من المسلمين ثمّ يدركه صاحبه في الغنيمة (السنن: 2/59). واللفظ للبخاري.

المسألة الثالثة : من وجد سلعته عند رجل يدّعي أنّه اشتراها من العدوّ.

المسألة هذه -كسابقتِهَا- متفرّعة عن الخلاف فيما إذا غنم المشركون شيئا من مال المسلمين، بعد حربٍ أيملكونه أم لا؟

وقد اختلف العلماء فيها، وأُثر عنهم فيها مذهبان:

الأوّل: يرى أنّ للمالك القديم أن يأخذ بضاعتَهُ بثمنها الذي اشتريت به من العدوّ.

وهو رأي الثوري[47]، والأحناف، والمالكيّة، والحنابلة[48].

نقل عبد الرزّاق عن الثوري قوله: «إذا اشتراها ببيّنة أخذها صاحبها بالثمن، فإن أقام البيّنة على الشراء و لم يُعلَم كم الثمن، فالقول قول المشتري»[49].

الثاني: يرى أنّ صاحب السلعة أحقّ بها، بغير ثمن.

وهو رأي الشافعية، والإباضية[50].

الأدلّة

أوّلا : معتمد الفريق الأوّل.

استند الجمهور -ومنهم الثوري- إلى أمرين:

1. حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما أحْرَزَهُ العَدُوّ، فاستنقذَه المسلمون منهم وأخذه صاحبُهُ قبل أن يُقسَم، فهو أحقّ به، فإن وجَدَه وقد قُسِم، فإن شاء أخذه بالثمن.»[51]

ووجه استدلالهم بالحديث -فيما يُفهم- أنّه ينصّ على وجوب أن يدفع مالك المتاع ثمنه لمن خرج في سهمِهِ من الغنيمة، وعلّة ذلك: أنّ أخذه منه بلا عِوض، إلحاق ضرر به، بحرمانه من أخذ

---

(47) عبد الرزّاق: المصنّف: 196/5، ف: (9365).

(48) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 115؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: 262/3؛ البُهوتي: شرح منتهى الإرادات: 112/2.

(49) عبد الرزّاق: المصنّف: 196/5، ف: (9365).

(50) ابن بركة: الجامع: 493/2؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 249/18.

(51) يُنظر تخريجه في الصفحة: 235 من هذا البحث.

حظّه المقرّر له من الغنيمة كاملاً، إذ المتاع هذا محسوب من سهمه عند القسْم. ولمّا كانت علّة الضرر هذه موجودةً فيمن يحصل على الشيء بسبب شراء من عدوٍّ، فإنّه يقاس عليه، فيُمنع أخذُه منه بلا ثمن، والله أعلم.

2. أنّ في هذا الحكم اعتدال النظر من الجانبين: فإنّ فيه حفظ حقّ صاحب السلعة في ملكيتِها، ووقاية المشتري من ضياع ثمنها عليه[52].

ثانيا : معتمد الفريق الثاني.

موقفهم في هذه المسألة -كسابقتها- مُنْبَنٍ على قولهم: إنّ أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المسلمين. وهو رأي مستند إلى دليلهم في المسألة السابقة ذاته، حديث ابن عمر رضي الله عنهما[53]. وقد فهموا منه أنّ صاحب السلعة أحقّ بها في كلّ الأحوال، ومصلحته أولى بالاعتبار من مصلحة المشتري. لأنّ هذا الأخير -في حال صدق دعوَاهُ- هو الذي حصل التّقصير من جانبه، وقلّ منه التحرّي فيما يشتري، وفيمن يبتاع منه، فكان الأجدَرَ بتحمّل التبعة، لا صاحب السلعة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: بيع المرهون[54] من قِبل المُرتهِن، عند محلّ الحقّ.

اتّفق الفقهاء على أنّ للمرتهن أن يرفع أمره إلى السلطان فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه، إن لم يُجبْهُ الراهن إلى البيع، أو كان غائبا[55].

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا جعل الراهن أمر بيع المرهون إلى المرتهن عند حلول الأجل، وعدم الوفاء بالدّين.

---

(52) الزيلعي: تبيين الحقائق: 262/3.

(53) الحديث وتخريجه في الصفحة: 236 من هذا البحث.

(54) الرهن لغةً: جمعه رهان، كنعل ونِعال، الثبوت والاحتباس. وهو في كلام العرب: الشيء الملزم. يُقال: هذا راهن لك، أي: دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثّر: 38) أي: محبوسة بكسبها وعملها. وكلّ شيء ثبت ودام فقد رهن.
الرهن شرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدَيْن يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (رهن)؛ محمّد الشربيني الخطيب: الإقناع، في حلّ ألفاظ أبي شجاع. وبهامشه تقارير لبعض العلماء، دار الفكر بيروت، لبنان، (د.ت): 23/2.)

(55) ابن رشد: بداية المجتهد: 313/2.

ولهم في ذلك قولان:

الأوّل : أنّ للمرتهن أن يبيع الرّهن، ويُوفّي الحقّ من ثمنه، وما فَضُل فلِمَالِكِهِ، وإن فضُل من الدين شيءٌ فعلى الراهن.

وهو مذهب الثوري[56]، والأحناف، وبعض المالكيّة، والحنابلة، والإباضيّة[57].

الثاني: أنّ المرتهن لا يجوز له أن يشترط بيع الرّهن عند حلول الحقّ بغير حضور الرّاهن، وإن فعل كان شرطا باطلا، ووكالة فاسدة. ولا يجوز له ذلك إلاّ بأمرٍ من السلطان.

وهو مذهب الشافعيّة[58]، ورواه ابن المنذر عن الإمام مالكٍ أيضا[59]. غير أنّ ابن القاسم نقل عنه قوله: «وإن بِيع نفذ البيع و لم يُرَدَّ.»[60] ثمّ قال: «وذلك رأيي.»[61] كما نسب ابن رشد إلى الإمام مالك القول بالكراهة[62].

الأدلّة

أوّلا : معتمد القائلين بالجواز.

احتجّ الجمهور لمذهبهم بقياسين:

1. أنّ كلّ من جاز أن يكون وكيلا في بيع غير الرهن جاز أن يكون وكيلا في بيع الرهن. فيقاس الرهن بما سواه[63].

---

(56) ابن المنذر: الإشراف: 76/1.

(57) نفسه؛ مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى: 156/4؛ علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء: 42/3؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 313/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 451/4؛ أحمد الدردير: الشرح الصغير: 124/3؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 263/11.

(58) الماوردي: الحاوي الكبير: 229/7.

(59) ابن المنذر: الإشراف: 76/1.

(60) مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى: 156/4.

(61) نفسه.

(62) ابن رشد: بداية المجتهد: 313/2.

(63) الماوردي: الحاوي الكبير: 229/7.

2. أنّ كلّ من جاز توكيله في بيع عين بحضرة المالك[64]، جاز توكيله في بيعها في غَيبته، فيقاس حال غياب المُوكِّل بحال حضوره[65].

ثانيا: معتمد القائلين بالمنع.

قالوا: إنّ الراهن إذا جعل أمر بيع الرّهن بيد المرتهن فقد وكّلهُ. والشأن في التوكيل بالبيع أنّ قصد الوكيل يختلف عن قصد المُوكِّل. ويؤكّد ذلك أنّ توكيل الرجل في بيع سلعةٍ على نفسه، أو في ابتياعها من نفسه لا يصحّ، لأنّ قصده بخلاف قصدِ مُوكِّلِهِ. وكذلك الأمر في الراهن والمرتهن. فإنّ قصد الراهن التوقّف عن البيع لتوفير الثمن، وقصد المرتهن المبادرة إلى البيع لتعجيل الثمن، فلم يصحّ -لهذا- أن يكون المرتهن وكيلا في هذا البيع[66].

التعليق

رأي الجمهور في المسألة آتٍ -فيما يبدو- من حيث كون الراهن، إن أذِن للمرتهن ببيع العين المرهونة، مع علمه بحرّيته التامّة فيما فعل وإدراكِه للعاقبة المحتملة، قد أقبل على بصيرةٍ من أمره مستعدًّا لتحمّل عواقبه، راضٍ بها.

ولا شكّ أنّ مَلْمَحَ الشافعيّة معقول في مقصدِه، دقيق في مَرْمَاهُ، وقد اتّجه إلى عدم السّماح للمرتهن ببيع المرهون بأقلّ من قيمته الحقيقيّة -عن قصد أو عن غيره- وبَخْسِ حقّ أخيه الراهن بذلك. لا سيّما وحقّ المرتهِنِ في استرجاع دَيْنِه مكفول، سواءٌ باع العَيْن المرهونة بنفسه، أو باعها الراهن أو السلطان.

وإذا نُظر إلى المسألة من جانب حرص الإنسان على مصلحته الخاصّة -غالبا- ولو كانت على حساب الآخرين، وصُعوبة تجرّده من نزَعاتِه النفسيّة التجرّد الكلّي، مهما قويت روادع الإيمان فيه، قيل: إنّ العمل برأي الشافعيّة ومن وافقهم أولى، والله أعلم.

---

(64) لا تجوز وكالة الحاضر الصحيح عند أبي حنيفة. (يُنظر ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 247.)

(65) الماوردي: الحاوي الكبير: 229/7.

(66) نفسه.

المبحث الثاني

اشتراط كون المعقود عليه مقبوضًا

إن مُلِكَ بعقد معاوضة فيه مُغابنة[1] ومُكايَسَة[2]

المعقود عليه يصيرُ إلى مِلك صاحبه بطرق مختلفة، فقد يملكه نتيجة عقد مُعاوضة تُقصد فيه المُغابنة والمكَايَسةُ، كالبيع، أو الإجارة، أو الصلح، أو أرْش الجِناية، أو الزواج -وهو الصداق الذي تملكه المرأة- أو الخلع، أو غير ذلك. ولا خلاف بين العلماء في اشتراط القبض في هذا القسم قَبل بيعه -على خِلافهم الذي سيأتي، في الأصناف التي يُشترط فيها القبض من المَبيعات- واستثنى أبو حنيفة منه: المهر والخلع، والجُعل، فقال بجواز بيعها قبل القبض.

وقد يَمْلِكُه نتيجة عقد معاوضة لا تقصد فيه المغابنة والمكايسة، وإنّما يكون على جهة الرفق، وهو القرض. ولا خلاف بين العلماء في أنّ القبض ليس شرطا في بيعه.

وقد يَملكُهُ نتيجة عقد لا عوض فيه، كالهبة، والصدقة، والميراث. ولا خلاف أيضا في جواز بيعه قبل قبضه[3].

وقد اتّفق العلماء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه[4] واختلفوا في أمور متفرّعة عنه. ووِفْقَ ما أُثِر عن الثوري من فقه في ذلك، قَسَمْتُ هذا المبحث إلى مطالب أربعة:

الأوّل: في حكم بيع الطعام وغيره قبل قبضه. ويحوي مسألة واحدة، والثاني: في كيفيّة القبض في المبيعات بمختلف أصنافها، ويحوي ثلاث مسائل. والثالث: في حكم التولية والشركة والإقالة في المبيع قبل قبضه، ويحوي مسألتين. والرابع: في ضمان المبيع قبل قبضه، ويحوي مسألتين:

وختمت المبحث بخلاصة لمذهب الثوري في الموضوع.

---

(1) المغابنة: الغبن في البيع، نقول: غبَنْه غبْنًا في البيع أو الشراء: إذا خدعه، أو غلبه، أو نقصه في الثمن، فهو غابن، وذاك مغبون. (يُنظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة: 544.)

(2) يُنظر معنى المكايسة في الهامش: 15 من الصفحة: 66 من هذا البحث.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد: 2/159-160 ؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 194-195.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير: 6/265-266؛ ابن حجر: فتح الباري: 9/207-208؛ عبد الرحمان العكّ: موسوعة الفقه المالكي: 2/282.

المطلب الأوّل: حكم بيع الطعام وغيره قبل قبضه.

ويشتمل على مسألة واحدة.

المسألة: هل يُشترط القبض في كلّ المبيعات؟

اتّفق أهل العلم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما سواه، والمأثور عنهم في ذلك أربعة مذاهب:

الأوّل: يرى أن لا فرق بين الطعام والسلع والعقَار، في أنّ بيع شيءٍ منها قبل القبض لا يجوز.

وهو قول الثوري[5]، والشافعي، ومحمّد -من الأحناف-، وأحمد -في إحدى الروايات عنه- والإباضيّة[6].

قال الثوري: «من اشترى شيئا فلا يُؤْلِه، ولا يشْرك فيه، ولا يبعْهُ حتّى يقبضَه، ممّا يُكال أو يُوزن، أو غير ذلك.»[7]

الثاني: يرى جواز بيع مَا عَدَا المطعوم قبل القبض.

وهو قول الإمام مالك، وأحمد -في الرواية الثانية عنه- وبعض الحنابلة[8].

الثالث: يرى جواز بيع العقار، وما لا ينقل قبل قبضه، وعدم جواز بيع المنقول.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[9].

الرابع: يرى عدم جواز بيع ما يُكال أو يُوزن قبل قبضه، وجواز بيع ما لا يُكال ولا يُوزن.

---

(5) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 15/21، ف: (30236)؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 158/2.

(6) المصدران السابقان؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 265/6؛ السرخسي: المبسوط: 8/13؛ النووي: شرح صحيح مسلم. دار الفكر، 1401هـ/ 1981م: 10/169-170؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 221/4؛ ابن حجر: فتح الباري: 208/9؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 60/8.

(7) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 15/21، ف: (30236).

(8) البغدادي: الإشراف: 266/1؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 218/4، 221؛ عبد الرحمان العكّ: موسوعة الفقه المالكي: 282/2.

(9) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 41/4؛ السرخسي: المبسوط: 8/13؛ المنبجي: اللباب: 527/2-528.

وهو قول عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل -في الرواية الثالثة عنه- ورجَّحَهُ ابن قدامة[10].

الأدلّة

استدلّ الفقهاء لِمَا أجمعوا عليه من حِرمة بيع الطعام قبل قبضه، بحديث لرسول الله ﷺ منقول بألفاظ مختلفة منها:

ما نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتّى يَسْتَوْفِيَهُ.»[11]

وما نُقل عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتّى يقبضَه.» قال ابن عبّاس: وأحسب كلّ شيءٍ بمنزلة الطعام[12].

ثمّ اختلفوا فيما عدا الطعام تَبَعًا لاختلافهم في محْمَلِ الحديث وأدلّة أخرى.

أوّلا : أدلّة الفريق الأوّل.

استدلّ الثوري ومن معه لمذهبهم بالآتي:

1. حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إنّي أشتري بُيُوعًا فما يحلُّ لي منها وما يحرُمُ عليَّ؟ قال: «فإذا اشتريتَ بيعًا فلا تبِعْه حتّى تقْبِضَهُ.»[13]

---

(10) الماوردي: الحاوي الكبير: 265/6؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 217/4، 219.

(11) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (55) الحديث (2136) (البخاري مع الفتح: 349/4) ومسلم في كتاب البيوع (21) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (8) الحديث (32-1526) (الصحيح: 1160/3) واللفظ للبخاري.

(12) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك (55) الحديث (2135) (البخاري مع الفتح: 349/4) ومسلم في كتاب البيوع (21) باب بطلان المبيع قبل القبض (8) الحديث (30-1525) (الصحيح: 1160/3) والترمذي بلفظ: «من ابتاع طعاما فلا يَبِعْه حتّى يَسْتَوْفِيَه» في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بيع الطعام حتّى يستوفيَه (56) الحديث (1309) وقال: حديث ابن عبّاس حسن صحيح. (سنن الترمذي مع التحفة: 427/4) واللفظ لمسلم.

(13) أخرجه أحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش...الخ، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، الحديث (153) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 46/15) والطحاوي في كتاب البيوع (16) باب ما نُهي عن بيعه حتّى يقبضه (9) الحديث (5645) (شرح معاني الآثار: 41/4) واللفظ لأحمد.

قالوا: والنهي في هذا الحديث عامّ في كلّ مبيع[14].

2. حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربْحُ ما لم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك.»[15]

قالوا: والمَبيعُ قبل القبض غير مضمون على المشتري سواءٌ كان طعاما أو غيره، بدليل أنّ ما حدث به من عيب يستحقُّ به المشتري الفسخ، لأنّه من ضمان البائع، ثمّ قد منعهُ النبي ﷺ من طَلَبِ الربح فيه بالبيع[16].

3. حديث ابن عمر قال: «ابْتَعْتُ زَيْتًا بالسوق، فلمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رجُل فأعطاني به رِبْحًا حَسَنًا، فأردتُ أن أضربَ على يدِه، فأخذ رجُل من خلفي بذراعي، فالتَفَتُّ إليه، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابْتَعْتَهُ حتّى تحوزه إلى رَحْلِكَ، فإنّ رسول الله ﷺ نَهَانَا أن نَبيع السِّلع حيث تُبتاع حتّى يَحُوزَها التّجار إلى رِحَالِهم.»[17]

وقد جاء نهي النبي ﷺ في هذا الحديث عَامًّا لكلّ السّلع.

4. أنّ بيع ما لم يُقبضْ غير مقدور على تَسْلِيمه، وما لا يُقْدرُ على تسليمه باطل بيْعُهُ، كالعبد الآبق، والجمل الشارد[18].

ثانيا: أدلّة الفريق الثاني.

احتجّ الإمام مالك ومن وافقه بالآتي :

1. الحديث المروي عن ابن عمر وابن عبّاس في النهي عن بيع الطعام قبل قبضِهِ[19].

---

(14) الماوردي: الحاوي الكبير: 266/6.

(15) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (السنن: 254/2.)

(16) الماوردي: الحاوي الكبير: 266/6-267؛ السرخسي: المبسوط: 8/13. وسيأتي تفصيل أقوال العلماء في ضمان المبيع قبل قبضه. (تنظر الصفحات: 257- 262 من هذا البحث.)

(17) أخرجه الطحاوي في كتاب البيوع (16) باب ما نُهي عن بيعه حتّى يقبض (9) الحديث (5642) (شرح معاني الآثار: 38/4 - 39) والحاكم في كتاب البيوع. (المستدرك: 40/2) واللفظ للطحاوي.

(18) الماوردي: الحاوي الكبير: 267/6.

(19) ينظر نصّا الحديث وتخريجهما في الصفحة: 243 من هذا البحث.

ووجه الاحتجاج به: دليل الخطاب[20] فيه، فإنّه قَصَرَ النّهي على المطعوم وَحْدَهُ، دون سِواهُ. فلمّا خصّ النبي ﷺ الطعام بالذّكر، دلّ على أنّ الحكم فيما عَدَاهُ بخلافه.

قالوا: ولو لَمْ يُفَد هذا المفهوم منه، لَما كان لِهذا التخصيص من فائدة[21].

2. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ[22] لِعمر، فكان يَغلِبُني، فيتقدّمُ أمام القوم، فيزجُرُه عمر ويردّهُ، ثمّ يتقدّم، فيزجُرُه عمر ويرُدّهُ، فقال النبي ﷺ لعمر: بِعْنيه، قال: هُو لَكَ يا رسول الله. قال رسولُ الله ﷺ بِعْنِيهِ، فباعَهُ من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: هُو لكَ يا عبد الله بن عمر تَصْنَعُ بِهِ ما شئتَ.»[23]

قالوا : الحديث يَدُلّ على جواز التصرّف في المبيع بالهِبَةِ قبل قبضهِ[24].

3. قياس البيع على الإجارة، فإنّ إجارة العَين المستأجَرَة قبل قبض المنافع جائزة[25].

ثالثا : أدلّة الفريق الثالث.

استدلّ الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومن وافقهما -كالفريق الأوّل- بالأحاديث الصريحة بالنهي عن بيع مَا لَمْ يُقبض عُمُوما، دون تَخْصِيص شيء من المبيعات بالذّكر[26]. غير أنّهم استَثْنَوا من مدْلولها العقَار، فأجازوا بَيْعَهُ قبل قبضهِ. مُحْتَجّين لذلك بأدلّة أبرزها:

---

(20) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وسُمّي دليل الخطاب لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه. (يُنظر: الشوكاني: إرشاد الفحول: 302-303) وتعريف مفهوم المخالفة وموقف العلماء منه في الهامش: 53 من الصفحة: 118 من هذا البحث.

(21) البغدادي: الإشراف: 266/2؛ السرخسي: المبسوط: 8/13؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 145/2.

(22) البَكْر: ولَد الناقة أوّل ما يُركب. صَعْب: نَفُور. (يُنظر: ابن حجر: فتح الباري: 336/4.)

(23) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب البيوع (34) باب إذا اشترى شيئا من ساعته قبل أن يتفرّقا و لم يُنكِر البائع على المشتري أو اشترى عبدًا فأعتقه...(47) الحديث (2115) (البخاري مع الفتح: 334/4.)

(24) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 221/4.

(25) نفسه.

(26) تراجع هذه الأحاديث وتخريجها في أدلّة الفريق الأوّل.

1. أنّ النهي الوارد عن الرسول ﷺ عَامًّا في بيع ما لم يُقبَض إنّما هو مخصّصٌ بالقياس. وبيانُه: أنّ الغَرر الذي مُنِعَ هذا البيع من أجله، مُنعَدِمٌ في العقار، فيُحْمَلُ النهي إذًا، على المنقول وَحْدَهُ، دون العقار[27].

2. أنّ العقار المبيع موجود في مكانه الذي يَقبضُهُ فيه المشتري، وقبضه يَتِمُّ بالتخْلِيةِ، وهو متعينٌ، فجاز للمشتري التصرّف فيه قبل القبض، كالحال بَعْدَهُ. وهو يختلف عن المنقول الذي لا يُدرَى في أيّ مكان يُقبضُ، ما لم يُقْبَضْ، فاقتضى ذلك أن لا يكون لقبض العقار تأثيرٌ في جواز التصرّف فيه بالبيع وغيره[28].

3. أنّ حقّ الشّفعة يثبت للشفيع قبل القبض، والشفيع يتملّكُ ببدلٍ، فلو كان العقارُ قبل القبض لا يحتمل التملّك ببَدَلٍ، لَما ثبت للشفيع أخذ العقار قبل القبض[29].

رابعا : دليل الفريق الرابع.

حُجّة هذا الفريق -فيما وجدتُ- ما يأتي:

أنّ النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضْمَن[30]، والمكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلاّ بالكيل أو الوزن، باتّفاق الفقهاء[31]، فيكون نَهي النبي ﷺ عن البيع قبل القبض مُتَعَلِّقًا بالمكيل والموزون.

خامسا : الاعتراض على أدلّة الفريق الثاني.

استدلال الإمام مالك، ومن وافقه، لقصْرهم النهي عن البيع قبل القَبْضِ على الطعام دون غيره، لم يَسْلَم من الردود، وهي مُوجَزَةٌ في الآتي:

1. احتجاجهم بحديث ابن عمر وابن عبّاس في النهي عن بيع الطعام قبل قَبضِه[32]، واجَهَ الردود التالية:

---

(27) السرخسي: المبسوط: 10/13.

(28) نفسه؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 266/6.

(29) السرخسي: المبسوط: 10/13.

(30) يُنظر نصّ الحديث وتخريجه في الصفحة: 244 من هذا البحث.

(31) ابن رشد: بداية المجتهد: 160/2.

(32) يُنظر نصّا الحديث وتخريجهما في الصفحة: 243 من هذا البحث.

أ- أنّ الحديث بعض ما شمله عموم الأحاديث الواردة بالنهي في كلّ المبيعات، فلم يُعارضها، ولم يُنافِها[33].

ب- الاحتجاج بدليل الخطاب فيه غير مُسَلَّمٍ به عند الشافعيّة، لأنّ الشافعي إنّما يجعل الخطاب دليلا إذا عُلِّقَ بِعدَدٍ أو صفةٍ[34]، لا باسْمٍ[35]، وهو في الحديث المُحْتَجِّ به مُعَلَّقٌ بالاسْمِ[36].

جـ- تخصيص الشيء بالذّكر عند الأحناف لا يدُلّ على أنّ الحُكْمَ فيما عَدَاهُ بخلافه[37].

ومن أدلتهم على ذلك: أنّ قوله تعالى في شأن الأشهر الحُرُم: ﴿فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[38] لا يدلّ على جواز ارتكاب الآثام في غيرها[39].

---

(33) الماوردي: الحاوي الكبير: 268/6.

(34) مثال تعلّق دليل الخطاب بعدد: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: 2) فإنّه يدلّ بمفهومه المخالف على عدم جواز الزيادة على عدد المائة، وعدم النّقص عنه.
ومثال تعلّقه بصِفة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُومِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ﴾ (سورة النساء: 25) والآية تفيد بمفهوم المخالفة، عند الشافعي وبعض الفقهاء أنّ الزواج بالأمَة غير المؤمنة حرام. (يُنظر: أبو زهرة: أصول الفقه: 142، 144؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 362/1-363، 365.)

(35) ويسمّى بمفهوم اللقب. وهو مفهوم الاسم الذي يُعبّر به عن الذات، سواء أكان علَمًا من الأعلام مثل قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ (سورة الفتح: 29) أم وصفًا مثل قوله ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه.» أم اسم جنس كقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة.» أم اسم نوع كقوله ﷺ: «في الغنم زكاة.».
وإذا كان اللقب لفظا جامدًا لا يومِئُ إلى وصفٍ يقيّد الحكم، لم يؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتّفاق، فلفظ «محمّد» في المثال السابق، لا يُستفاد منه عدم تعلّق الرسالة بغير محمّد ﷺ. وإذا كان اللقب يومِئُ إلى وصفٍ فاختُلِف فيه، فقال الجمهور: لا يؤخذ بمفهوم المخالفة فيه، وقال بعض الحنابلة: يؤخذ به. ومثاله: لفظ «الواجد» في الحديث السابق. (يُنظر: أبو زهرة: أصول الفقه: 141-142؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 365/1-366.) ولعلّ احتجاج المالكيّة بدليل الخطاب في «الطعام» -وهو لقب يومِئُ لوصف المطعوميّة- دليل على أخذهم بمفهوم المخالفة في هذا الأخير. والله أعلم.

(36) الماوردي: الحاوي الكبير: 268/6.

(37) يُراجع موقف العلماء -والأحناف من بينهم- من مفهوم المخالفة، في الهامش: 53 من الصفحة: 118 من هذا البحث.

(38) سورة التوبة: 36.

(39) السرخسي: المبسوط: 8/13؛ يُنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 134/8.

د) اقتصار نهي النبي ﷺ على الطعام، في الحديث، لم يَعُق ابن عبّاس رضي الله عنهما عن أن يُدخل فيه غير الطعام، فيقول، «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام.»[40]

2. حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي استدلّوا به، لا حُجّة فيه على جواز بيع الشيء قَبْل قَبْضه، وإنّما دلّ على جواز هِبته فحسب، فإنّه أفاد أنّ الرسول ﷺ ابتاعَ الجمل من عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ثمّ وهبه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لِساعَتِهِ لا أكثر.

3. أمّا قياس البيع على الإجارة، فقياسٌ مع الفارق، لا يُحْتَجُّ به، لأنّ المنفعة في عقد الإجارة تَختلف عن المبيع في عقد البيع، من حيثُ أنّ المنفعة لا يُمكن قبضُها جملة واحدة، كالمبيع، وإنّما تُستوفى طيلة مدّة الإجارة، والله أعلم.

سادسا : اعتراض الشافعيّة -من الفريق الأوّل- على أبي حنيفة وأبي يوسف، ومن وافقهما من الأحناف.

وَاجَهَ الشافعيّة احتجاج الفريق الثالث بقياس البيْع على الشفعة باعتراضين:

أ- أنّ هذا القياس لا يَصحُّ على أصل الأحناف، لأنّ مذهبهم يقضي بالأخذ بالشفعة من البائع دُون المشتري[41].

ب- أنّ هذا القياس غير مُسَلَّمٍ به عند الشافعيّة، لأنّ الشفعة تُستحقّ جَبْرًا، فَثُبُوتُهَا إذا، لا يَفْتَقِرُ إلى جواز التصرّف، فكانت جائزة قبل القبض، وإن عُدِمَ التَّصرُّف، والبيعُ عقد تراضٍ يَفْتَقِر ثُبوتُه إلى جواز التصرّف، فلم يجز قبل القبضِ لِعدمِ التصرّف[42].

سابعا: الاعتراض على دليل الفريق الرابع.

استدلال هذه الطائفة لمذهبها بنهي الرسول ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، واتّفاقِ الفقهاء على أنّ ضمان المكيل والموزُون لا ينتقل من البائع إلى المشتري إلاّ بكيله ووزْنِه، استدلال غيرُ كَافٍ، لأمرين:

---

(40) الطحاوي: شرح معاني الآثار: 39/4.

(41) الماوردي: الحاوي الكبير: 268/6-269.

(42) نفسه.

أ- أنّ ضمان المَكيل والموزون غير متّفق على حكمه، وما ذكروهُ هو رأي أغلب الفقهاء لا كُلّهم. والخلاف حاصِلٌ في كلّ أصناف المبيعات، وقد رأت طائفة من العلماء أنّ المبيع من ضَمانِ البائع مطلقا، ما لم يقبضه المشتري، دون تَمييزٍ بين صِنفٍ وآخر[43].

ب- أنّ الغرر الذي ورد من أجله النهي عن بيع ما لم يُقْبَضْ، موجود في المكيل والموزون، وفي غيرِه من المبيعات.

فاقتضى الأمر أن يكون الحكم عامًّا، والله أعلم.

التعليق

من خلال الأدلّة والردود التي سبق عرضها، اتّضح عدم وجود التعارض بين النصوص التي خصّت الطعام بالنهي دون غيره، والتي عمّت كلّ مبيع. إذ العلاقةُ بينهما إنّما هي تداخُلٌ، لا غير. فالطعام أحد أصناف المبيعات، وقد شمله عموم النهي عن البيع قبل القبض في النصوص العامّة، وورد النّهي متعلّقا به على وجه الخصوص.

وتخصيص النبي ﷺ بيع الطعام بالذِّكر، رغْمَ دُخولِه في عموم الأحاديث الأخرى، لا يخلو من سبب كَكَوْنِه الأكثر وقوعا وانتشارا في معاملات النّاس، أو غَرَضٍ كالتّنبيهِ إلى شِدَّة خُطورته وكثرة الغرر فيه، أو غير ذلك.

وعَمَلاً بقاعدتي: العمل بالدَّلِيلَين أولَى من إلغاءِ أحَدِهِمَا، والخصوصيّة لا تَثْبُتُ إلاّ بدليلٍ، يُقالُ إنّ النهي عامّ لكلّ مبيع. ويعضدُ هذا، أنّ الغرر الذي شُرع الحكم من أجل إزالتهِ، وهو المتمثّل في احتمال عدم القدرة على التسليم، موجود في المبيعات كُلّهَا.

أمّا اسْتِثناء أبي حنيفة، وأبي يوسف العقار، وإجازتهم بَيْعَهُ قبل قبضه، فإن قُبِلَ، فعلَى سبيل الرخصة، لا العزيمَة، لأنّ النصوص العامّة لم تَسْتَثْنِهِ، والله أعلم.

المطلب الثاني: كيفيّة القبض في مختلف المبيعات.

اتّفق الفقهاء على أنّ القبض في العقار المبيع يتِمُّ بالتخلية، وهي رَفْعُ يدِ البائع عنه وإباحة استلامه من قِبل المشتري[44].

---

(43) يُنظر ذلك في الصفحات: 257-262 من هذا البحث.

(44) محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 125.

واختلفوا في المنقول، وهو أقسام ثلاثة، ويختلف شكل القبض في كلّ منها عن الآخر.

وعلى هذا الأساس جَزَّأتُ هذا المطلب إلى ثلاث مسائل: الأولى: في كيفيّة القبض في المكيل والموزون، والثانية: في كيفيّة القبض في المبيع جزافًا، والثالثة: في كيفيّة القبض في غير المكيل والموزون والمبيع جزافًا.

المسألة الأولى: كيفيّة القبض في المكيل والموزون.

اتّفق الفقهاء على أنّ القبض في المَكيل والموزون لا يتحقّق من دون الكيل أو الوزن[45].

قال الثوري: «إذا أسلفتَ سَلَفًا[46] فقال لك صاحبُك: قد كِلْتُهُ، فاقبضْهُ بكيله، فلا تأخذهُ حتَّى تَكِيله.»[47]

وقال في الرجُلين يتبايَعان الطعام يكتالانه، ثمّ يُربح[48] أحدهما صَاحبه: «لاَ حَتَّى يكتالَهُ، كيلا آخر، يكيل كلّ واحد منهما نصيبَهُ، ثمّ يكيل نصيبَهُ للذي ربحه.»[49]

وأضاف الشافعيّة إلى ذلك: النقل والتحويل. ولا يتحقّق القبض عندهم إلاّ باجتماع الكيل أو الوزن، والنقل والتحويل.

---

(45) الطبري: اختلاف الفقهاء: 120؛ الماوردي: الحاوي الكبير: 275/6؛ ابن عبد البرّ: الاستذكار: 275/20، ف: (30183)؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 244/5؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 220/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 64/8؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 235/2.

وقد اختلف الفقهاء في ضمان المكيل والموزون قبل قبْضِه، أهو على البائع أم على المشتري. وهذا يفيد أنّ دخول المبيع في ضمان المشتري غير مرتبط بالقبض عند بعضهم. (تراجع مسألة ضمان ا لمبيع قبل قبضه في محلّها.)

(46) السَّلَفُ: (بفتح اللام) السَّلَم.

والسَّلَف في اللغة: يُطلق على ما قُدِّم من الثمن على المبيع، وعلى القرض. والسَّلَم في اللغة: يُطلق على شجرٍ يُدبغُ به وعلى السلام، والاستسلام.

والسَّلَفُ والسَّلَمُ في الاصطلاح: بيعُ موصُوفٍ مؤجّل في الذمّة بغير جنسه بثمن معجّل. (يُنظر: احمد الدردير: الشرح الصغير: 105/3؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 248-249.) (بتصرّف).

(47) الطبري: اختلاف الفقهاء: 120.

(48) بيع المرابحة: (بضمّ الميم) لغة واصطلاحًا: بيعُ السلعة بما اشتُريَت به مع زيادة رِبحٍ معلوم. (ينظر: جماعة من كبار اللغويّين العرب: المعجم العربي الأساسي: مادّة (ربح)؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 420.) (بتصرّف).

(49) عبد الرزّاق: المصنّف: 40/8، ف: (14218).

قال الماوردي: «فإن نقلَه عن مكيل من غير كيل ولا وزنٍ صار من ضمانه، لكن لم يتمّ القبض، فلا يجوزُ له بيعُهُ حتّى يُكال أو يوزن، وإن اكتاله، أو وَزَنَه و لم يحوِّلهُ، لم يتمّ القبض، و لم يَصِرْ مضمونا عليه لأنّه لم يَخْرُجْ عن يد بائعه.»[50]

كما أضاف الإباضيّة التخليّة. فألزموها بعد الكيل والوزن[51].

معتمد الجميع في اشتراط الكيل والوزن.

1. حديث عثمان رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكْتَل.»[52]

2. حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتّى يجري فيه الصَّاعَان، صاع البائعِ، وصاعُ المُشتري.»[53]

المسألة الثانية: كيفيّة القبض في المبيع جزافًا[54].

اختلف الفقهاء فيما يتمّ به القبض في المبيع جزافًا، ولهم في ذلك مذهبان.

الأوّل : أنّ قبضه يتمُّ بِنَقْلِه وتحويله.

وهو قول الثوري[55] والشافعيّة والحنابلة[56].

---

(50) الماوردي: الحاوي الكبير: 275/6.

(51) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 64/8.

(52) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب الكيل على البائع والمعطي (51) ذكره في عنوان الباب. (البخاري مع الفتح: 343/4-344) وأحمد في كتاب البيوع والكسب والمعاش...الخ، باب الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتّى يجري فيه الصاعان، الحديث (162) (الساعاتي: الفتح الربّاني: 48/15) واللفظ للبخاري.

(53) أخرجه ابن ماجة، في كتاب التجارات (12) باب النهي عن بيع الطعام ما لم يُقبض (37) الحديث (2228) (السنن: 750/2) والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث (24) (السنن: 8/3) واللفظ لابن ماجة. قال محمّد فؤاد عبد الباقي معلّقا على الحديث: «في إسناده محمّد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمان الأنصاري، وهو ضعيف.» (هامش سنن ابن ماجة: 750/2) والحديث وإن وُسِم بالضعف، فإنّه يَعْتَضِدُ بحديث عثمان رضي الله عنه السابق. والله أعلم.

(54) يُنظر تعريف الجزاف في الهامش: 102 من الصفحة: 220 من هذا البحث.

(55) ابن عبد البرّ: التمهيد: 337/13.

(56) الماوردي: الحاوي الكبير: 274/6؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 220/4.

الثاني : أنّ قبضهُ يتمُّ بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث لا يبقى بينهما حائل. وعليه، فإنّ بيعه ممكنٌ بمجرّدِ تَمكين المشتري مِنه، دون نقْلٍ أو تَحْوِيل.

وبهذا قال الأحناف، والمالكية، والإباضيّة[57].

الأدلّة

أوّلا : أدلّة المذهب الأوّل.

استدلّ الثوري ومن معهُ لِمَا ذهبوا إليه بالآتي:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «لقد رأيت الناسَ في عهد رسول الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جزافا -يعني الطعام- يُضرَبُون أن يَبِيعُوهُ في مكانهم حتّى يُؤْووه إلى رحالِهم.»[58]

2. قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: «فإذا اشتريت بيعا فلا تَبِعه حتّى تقبضَهُ.»[59]

قالوا: والنهي عامّ في كلّ مبيع[60].

3. عموم نهي الرسول ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن[61].

4. عموم نهي الرسول ﷺ أن تُباع السِلع حيث تبتاع حتّى يحوزها التجار إلى رِحالِهم[62].

ثانيا : أدلّة المذهب الثاني .

1. يرى ابن عبد البرّ أنّ أحسن ما يُحتجّ به لِهذا القول حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاما اشتراه بِكيْلٍ حتَّى يستوفِيه.»[63]

---

(57) ابن عبد البرّ: التمهيد: 13/336-337؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 5/244؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 8/63-64.

(58) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب من رأى إذا اشترى طعاما جُزافًا أن لا يبيعه حتّى يؤويه إلى رَحله، والأدب في ذلك (56) الحديث (2137) (البخاري مع الفتح: 4/350) ومسلم في كتاب البيوع (21) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (8) الحديث (37-1527) (الصحيح: 3/1161) واللفظ للبخاري.

(59) يُنظر تخريج الحديث في الهامش: 13 من الصفحة: 243 من هذا البحث.

(60) ابن عبد البرّ: التمهيد: 13/338.

(61) يُنظر نصّ الحديث وتخريجه في الصفحة: 244 من هذا البحث.

(62) يُنظر نصّ الحديث وتخريجه في الصفحة: 244 من هذا البحث.

(63) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (السنن: 2/252) والنسائي، في كتاب البيوع. =

فقوله ﷺ «بكيلٍ» دليل على أنّ غير المكيل بخلافِهِ[64].

2. واحتجّوا من العقْل بأنّ المبيع جزافا لا يحتاج إلى كيل فلم يبق فيه إلاّ التّسليم، وبالتسليم يُستوفى[65].

المسألة الثالثة: كيفيّة القبض في المنقول، غير المكيل والموزون، والمبيع جزافا.

اختلف العلماء في المسألة. ويتحصّل ممّا أُثر عنهم فيها قولان:

الأوّل: أنّ قبضه يتمّ بمجرد التخلية بين المبيع والمشتري، وتمكينه منه، بحيث لا يبقى له دون استلامه مانعٌ.

وهو مذهب الثوري[66]، والأحناف، والمالكيّة، وابن رجب[67] من الحنابلة- والإباضيّة[68].

نقل عبد الرزاق عن الثوري قوله: «فإن قال: خُذ متاعَكَ، فقال: دعْهُ حتّى أرسل إليك من يقبضُهُ، فهلك، فهو من مال المبتاع.»[69]

= النهي عن بيع ما اشتُرِي من الطعام بكيْل حتّى يُستوفى. (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 286/7) أخرجاه بلفظ واحد.

(64) ابن عبد البرّ: التمهيد: 237/13.

(65) المصدر السابق: 336/13-337.

(66) عبد الرزّاق: المصنّف: 46/8-47، ف: (14243)، (14244).

(67) هو عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي، الدمشقي، أبو الفرج. حافظ للحديث، من علماء الحنابلة، وُلد ببغداد ونشأ في دمشق، وتوفّي فيها، من كُتُبه: «شرح جامع الترمذي»، و«القواعد الفقهيّة». توفّي سنة 795هـ. (يُنظر: ابن العماد: شذرات الذهب: 339/6، 340؛ الزركلي: الأعلام: 295/3.)

(68) الكاساني: بدائع الصنائع: 244/5؛ القرافي: الذخيرة: 121/5؛ عبد الرحمان بن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م: 71؛ ابن عابدين: حاشية ردّ المحتار: 562/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 514/8.

(69) عبد الرزّاق: المصنّف: 46/8-47، ف: (14243)، (14244) وأُثِر عن الثوري أنّه قال في الرجل يبيع السلعة فيقول: خُذها، فيقول المبتاع: دَعْها عندك، فيموت: «وأمّا أصحابنا فيقولون: لا حتّى يقبضها.» يعني: أنّها ليست من مال=

واعتبر القرافي المبيع بعد التخلية وديعة في يد البائع. في قوله: «والذي يتحقّق في المذهب أنّ تمكين المشتري من القبض ثمّ تركه اختيارا يوجب ضمانَهُ، ويكون عند البائع كالوديعة، وفيه خلاف.»[70]

الثاني: أنَّ قبضه لا يتمّ إلاّ بنقله وتحويليه، فإن كان ثيابا -مثلا- فقَبْضُها نقلُهَا، وإن كان حيوانًا، فقبضه بمشيه من مكانه، وهكذا.

وهو مذهب الحنابلة، والماوردي من الشافعيّة[71].

المطلب الثالث : حكم التولية، والشركة، والإقالة، في المبيع قبل قبضه.

كما اختلف الفقهاء في المبيعات التي يُمنع بيعها قبل القبض، اختلفوا في عقودٍ أخرى غير البيع، من حيث جواز عقدها على المبيع قبل قبضه، وعدمه، هي: التولية، والشركة، والإقالة.

والكلام في ذلك موزّع على مسألتين: أولاهما: في حكم التولية والشركة في المبيع قبل قبضه، وثانيتهما: في حكم الإقالة في البيع قبل قبض المبيع.

المسألة الأولى: حكم التولية[72] والشركة[73] في المبيع قبل قبضه.

اختلف العلماء في المسألة، ولهم فيها قولان:

المشتري حتّى يقبضها. (يُنظر: عبد الرزّاق: المصنّف: 47/8، ف: 14245.) وقد نسب القول إلى أصحابه الكوفيّين، غير أنّ مخالفته لهم -في الأثر المنقول عنه في المتن- دلّت على أنّ إيراده لرأي أصحابه لا يدلّ بالضرورة على موافقته إيّاهم، فقد يرويه ويتبنّاه، وقد يرويه ويخالفه، والله أعلم.

(70) القرافي: الذخيرة: 121/5.

(71) الماوردي: الحاوي الكبير: 274/6؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 220/4؛ يُنظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: 233/2-234.

(72) التولية لغةً: مصدر: ولّى، تقول: ولّيْتُ فلانًا أمرَ كذا وكذا: إذا قلّدْتَه ولايَتَه.

التولية شرعًا: بيع الشيء بثمنه الأوّل. (يُنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادّة (ولي)؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: 389.)

(73) الشركة لغةً: اختلاط نصيبيْن فصاعِدًا بحيث لا يتمايزان، ثمّ أُطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبيْن.

الشركة شرعًا: عرّفها الشيخ أحمد الدردير بأنّها: عقد مالكيْ ماليْن فأكثر، على التّجَرِ فيهما معًا، أو على عمل بينهما، والربح بينهما، بما يدلّ عُرفا. (يُنظر أحمد الدردير: الشرح الصغير: 182/3؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: 195.)

الأوّل: يرى عدم الجواز.

وهو مذهب الثوري[74]، والأحناف، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة، والإباضيّة على أحد قوليْهم[75].

الثاني: يرى جواز ذلك إن وقع على وجه الرّفق.

وهو مذهب المالكيّة، والإباضيّة على قولهم الثاني[76].

قال ابن رشد: «أمّا العقود التي تتردّد بين قصدِ الرفق والمُغابنة، وهي التولية والشركة والإقالة، فإذا وقعت على وجه الرّفق، من غير أن تكون الإقالةُ والتوليةُ بزيادةٍ أو نقصانٍ، فلا خلاف أعلمُهُ في المذهب أنّ ذلك جائز قبل القبض وبعدهُ.»[77]

الأدلّة

أوّلا : معتمد الفريق الأوّل.

احتجّ الجمهور لاشتراطهم قبض المبيع قبل التولية والشركة فيه بالآتي:

أنّ العقدين في معنى البيع المنهيّ عنه، فالتولية تمليك ما مُلِك بمثل ما مُلك به، أو بيع جميع المبيع بمثل ثمنه، والإشراك تَمليك بعض المبيع بمثل ما مُلك به، أو بيع بعض المبيع بِقِسطه من ثمنه[78].

ثانيا : معتمد الفريق الثاني:

احتجّ الإمام مالك لقوله بجواز التولية والشركة، والإقالة قبل القبض بما يلي:

1. الحديث المرسل لسعيد بن المسيّب أنّ النبي ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة سواءٌ، لا بأس به.»[79]

---

(74) الطبري: اختلاف الفقهاء: 118-119؛ ابن عبد البرّ: التمهيد: 345/16، والاستذكار: 15/21، ف: (30236).

(75) ابن حزم المحلّى: 2/9؛ السرخسي: المبسوط: 8/13؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 223/4؛ النووي: المجموع: 265/9؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 59/8 60.

(76) ابن رشد: بداية المجتهد: 160/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 60/8.

(77) ابن رشد: بداية المجتهد: 160/2.

(78) الطبري: اختلاف الفقهاء: 119؛ السرخسي: المبسوط: 18/13.

(79) أخرجه عبد الرزّاق، في كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، الحديث: (14257) (المصنّف: 49/8).

2. حديث ابن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن النبي ﷺ حديثا مستفاضا بالمدينة، قال: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتّى يقبضه ويستوفِيَه إلاّ أن يُشرك فيه. أو يُولّيه، أو يُقِيله.»[80]

3. أنّ هذه العقود إنّما يُراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نُقصان[81].

النعلة

لم يأخذ الجمهور بما استدلّ به الإمام مالك رضي الله عنه، من المنقول، وقدّموا العقل عليه، وسبب ذلك -فيما يظهر- لا يعدو أن يكون إرسال الحديثين، فالعمل بالحديث المرسل مختلف فيه -كما عرف سابقا-[82] ولعلّ ترك الأخذ بالحديثين من قِبل جمهور العلماء -والثوري منهم- عائدٌ إلى عدم توفّر شروط وضعها كلّ منهم لقبول المُرسل. وقد صرّح ابن حزم بعدم احتجاجه بحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان لسبب إرساله قائلا: «ولا حجّة في مرسَلٍ.»[83]

المسألة الثانية: حكم الإقالة في البيع قبل قبض المبيع.

كاد الإجماع ينعقد على جواز الإقالة في البيع قبل القبض، بناء على اعتبارها فسخًا للعقد، لا بيعا[84].

وهو رأي الثوري الذي يُفهم من قوله: «من اشترى شيئا فلا يُؤْلِه، ولا يُشرك فيه، ولا يبِعْهُ حتّى يقبضه [...] لأنّ كلّ هذا عندنا بيع.»[85]

فَقَصْرُه النهي على التولية والشركة والبيع يُفيد أنّ الإقالة عنده جائزة. واعتبارُه التولية والشركة بيعا يوحي بأنّ الإقالة في مذهبه فسخٌ، لا بيعٌ، والله أعلم.

---

(80) أخرجه عبد الرزّاق، في كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، الحديث: (14257) (المصنَّف: 49/8).

(81) ابن رشد: بداية المجتهد: 160/2.

(82) يُراجع معنى الحديث المرسَل، وموقف العلماء منه في الهامش: 69 من الصفحة: 106 من هذا البحث.

(83) ابن حزم: المحلّى: 2/9.

(84) السرخسي: المبسوط: 8/13؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 160/2؛ النووي: المجموع: 365/9؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 223/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 60/8.

(85) ابن عبد البرّ: الاستذكار: 15/21، ف: (30236). وقد نقله عبد الرزّاق بلفظ آخر. (يُنظر المصنَّف: 48/8، ف: (14254).

وقالت طائفة بعدم جواز الإقالة قبل القبض.

وهو قول ثان للإباضيّة[86]، وقد نُسب إلى الشافعي ﷺ[87] وفُهِم من كلام البغدادي -المالكي- حين اعتبر الإقالة بيعًا لا فَسْخًا[88].

المطلب الرابع: ضمان[89] المبيع قبل قبضه.

حرص الإسلام على دفْعِ أسباب النزاع من معاملات الناس، وصيانتها من ضُروب ظُلم الإنسان لأخيه، ومنها: أكل مالِه بالباطل، وحَفِظَ لكلّ ذي حقّ حقّه من غيره. ولتحقيق العدل في التعامل وضع لهُ ضوابط، ضمّنها نُصُوصًا من القرآن وأخرى من السنّة، وعلى ضوء هذه الضوابط اجتهد الفقهاء فاتّفقوا في أحكام، واختلفوا في أخرى.

وممّا اختلفوا فيه: ضمان المبيع إذا تلف قبل قبضِه. والمأثور من فقه الثوري رحمه الله تعالى في الموضوع مسألتان، هما مُحتوى هذا المطلب.

الأولى: في الأصل في ضمان المبيع قبل قبضه، هل يَقع على البائع أم على المشتري؟ والثانية: في ضمان المبيع إذا حبسه البائع بالثمن.

المسألة الأولى: الأصل في ضمان المبيع قبل قبضه، هل يقع على البائع أم على المشتري؟

اختلف الفقهاء فيما إذا تلف المبيع قبل قبضه، أهو من ضمان البائع، أم المشتري؟ ولهم في ذلك أقوال خمسة.

---

(86) أحمد بن النظر: الدعائم، ومعه شرحه، لمحمّد بن وصّاف. تحقيق عبد المنعم عامر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (د.ت) 480/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 60/8.

(87) ابن حزم: المحلّى:2/9.

(88) البغدادي: الإشراف: 282/1.

(89) الضمان لغةً: مصدر للفعل ضمن، وهو الكفالة.

الضمانُ اصطلاحًا: التزام ردّ التالِفِ إذا كان مِثْلِيًّا، وقيمته إذا لم يكن له مثيل. (يُنظر لويس معلوف: المنجد في اللغة: 455؛ محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 285.)

الأوّل: أنّ المبيع من ضمان البائع، ما لم يقبضه المشتري. وهو مذهب الثوري[90]، والأحناف، والشافعيّة، وأحمد -في إحدى الروايات عنه- والإباضيّة، على أحد القولين عندهم[91].

قال الثوري في رجل باع ثوبا بخمسة دراهم، فلم يقبضه المبتاع حتّى بيعَ لشخص آخر بعشرة، قال: «ثَمنُهُ للبائع، لأنّ المبتاع لم يكُن ضَمِنَهُ، فلا يكون له ربحُ ما لم يضمن.»[92]

وقال في الجارية يضعها البيّعان تُستَبْرَأُ فتهلِكُ: « إذا لم يَقبضها المُبتاع فهي من مال البائع، عن أصحابنا.»[93]

الثاني: أنّ المبيعات في هذا الباب ثلاثة أقسام: بيع يجب على البائع فيه حقّ توفِيَةٍ من وزن أو كيل أو عدٍّ، وبيع ليس فيه حقّ توفية، وهو حاضرٌ، وبيع ليس فيه حقّ توفية وهو غائب.

فما كان فيه حقّ توفية، لا يضمنُهُ المشتري إلاّ بَعْدَ القبض.

وما ليس فيه حقّ توفية وهو حاضر، فضمانه من المشتري وإن لم يقبضه.

وما ليس فيه حقّ توفية وهو غائب، ففيه ثلاث رِوايات:

أشهرُها : أنّ الضمان من البائع إلاّ أن يشترطه على المبتاع.

ثانيتها : أنّ الضمان من المبتاع، إلاّ أن يشترطه على البائع.

ثالثتُها : التفريق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء، كالحيوان والمأكولات، وما هو مأمون البقاء، كالعقار. فالأوّل من ضمان البائع، والثاني من ضمان المشتري.

وهو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه[94].

الثالث : أنّ المبيع إن وَجَب على البائع فيه حقّ توفية من كيل أو وزنٍ أو عدٍّ، لم يدخل في

---

(90) عبد الرزّاق: المصنّف: 47/8، ف: (14245)، (14248)، 48/8، ف: (14251)؛ ابن عبد البرّ: التمهيد: 337/13.

(91) الماوردي: الحاوي الكبير: 275/6؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 244/5، 309؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 219/4، 220-221؛ العيني: عمدة القارئ: 255/11؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 64/8.

(92) عبد الرزّاق: المصنّف: 48/8، ف: (14251).

(93) المصدر السابق: 47/8، ف: (14248).

(94) ابن رشد: بداية المجتهد: 206/2.

ضمان المشتري إلاّ بقبضه، سواءٌ كان متعيّنا، كالصُّبْرَةِ[95] من الطعام، أو غير متعيّن كقفيز[96] منها. وإن لم يجب فيه حقّ توفية دَخَل في ضمانه بمجرّد العقد.

وهو رأي بعض الحنابلة، والإباضيّة على قولهم الثاني[97].

الرابع: أنّ المبيع إن وجب على البائع فيه حقّ توفية، من كيْلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ، وكان غير متعيّن، لم يدخل في ضمان المشتري إلاّ بقبضه، وإن وَجَبَ فيه حقّ توفيةٍ وكان متعيّنا، أو كان ممّا لا يجبُ فيه حقّ توفيةٍ، دخل في ضمانه بمجرّد العقد.

وهو رأي الإمام أحمد رضي الله عنه -في ثانية الروايات عنه- وبعض الحنابلة[98].

الخامس: أنّ المبيع إن كان طعاما لم يدخل في ضمان المشتري حتّى يقبضه، ويدخل في ضمانه بمُجَرَّد العقد في سائر المبيعات.

وهي رواية ثالثة منقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه[99].

الأدلّة

الخلاف الوارد في المسألة راجع إلى أسبابٍ ومَبْنٍ على أسسٍ بيانها في الآتي:

الأساس الأوّل: الخلافُ فيما إذا كان القبض المأمور به بنصّ الحديث شرطا من شروط العقد، بحيث لا يصحّ البيع ولا يلزم بدونه، أو حكما من أحكام العقد، والعقد صحيح بدونه. فمن قال: القبضُ من شروط صحّة العقد أو لزومه، كان الضمان عنده من البائع حتّى يقبض المُشتري. ومَن قال: هو حُكْمٌ لازم من أحكام المبيع، والبيع منعقد بدونه، كان الضمان عنده من المشتري بمجرّد العقد[100].

ولكلّ طرف مُسْتَنَدُهُ من المنقول والمعقول:

---

(95) يُنظر معنى الصُّبْرَة في الهامش: 13 من الصفحة: 204 من هذا البحث.

(96) يُنظر معنى القفيز في الهامش: 12 من الصفحتين: 203- 204 من هذا البحث.

(97) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 217/4، 219؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 64/8.

(98) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 217/4.

(99) المصدر السابق: 218/4.

(100) ابن رشد: بداية المجتهد: 206/2-207.

1. أمّا الفريق الأوّلُ، فمعتمدُهُ الأحاديث الواردةُ بالنهي عن بيع الشيء ما لم يُقبض، وربح ما لم يُضمن. ومنها: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك.»[101]

قالوا: والمبيع قبل القبض من ضَمَان البائع، لا المشتري، بدليل استحقاق المشتري فسخ العقد إن حدث عيب بالمبيع قبل قبضه[102]. وقد منَعَهُ الرسول ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع[103].

2. أمّا الفريق الثاني، فاعتمد على أمرين:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رجلا اشترى عبدا فاستغلّهُ ثمّ وَجَدَ به عيبا فرَدَّهُ، فقال: يا رسول الله إنّه قد استغلّ غُلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَمَان.»[104]

قالوا: وقد ثَبَتَ أنّ خراج المبيع قبل القبض يكونُ للمشتري، فيجب أن يكون ضمانُه منه[105].

ب-أنّ مِلك المشتري للمبيع مستقرّ قبل القبض، ودليل ذلك: أنّ البائع يُجْبر على تسليمِهِ له[106].

الأساس الثاني: من فرّق بين ما وجب على البائع فيه حقّ توفيةٍ، وما لم يجب عليه فيه حقّ توفيةٍ، أساسُه -فيما يُفْهَمُ- القولُ بأنّ القبض من شروط صحّة العقد أو لزومه، فيكون ما وجب فيه حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدٍّ، باقيًا في ضمان البائع إلى أن يقبضهُ المشتري باعتبار القبض فيه لا يتمُّ إلاّ باليد، ويكون ما لم يجب فيه حقّ توفية دَاخِلاً في ضمان المشتري بمجرّد العقد، باعتبار القبض فيه يتمّ بالتخلية فَحسب.

---

(101) يُنظر تخريج الحديث في الهامش: 15 من الصفحة: 244 من هذا البحث.

(102) الماوردي: الحاوي الكبير: 6/266-267؛ السرخسي: المبسوط: 13/8؛ يُنظر: القرافي: الذخيرة: 5/123.

(103) الماوردي: الحاوي الكبير: 6/266-267.

(104) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات (12) باب الخراج بالضمان (43) الحديث (2243) (السنن: 2/754) وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثمّ وجد به عيبًا (السنن: 2/254-255) والنسائي في كتاب البيوع، الخراج بالضمان (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 7/254-255) واللفظ لابن ماجة.

(105) البغدادي: الإشراف: 1/271؛ القرافي: الذخيرة: 5/123.

(106) المصدران السابقان.

وإذا تمّ القبض في كلّ صنف بصورته المقرّرة، وجب الضمان على المشتري.

الأساس الثالث: من فَرَّقَ بين ما وجب على البائع فيه حقّ توفية، وهو مُتعيّن، وما وجب عليه فيه حقّ توفية، وهو غير متعيّن، مَرجعُهُ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أدركت الصَّفقةُ حيًّا مجموعا[107] فهو من المُبْتاع.»[108]

وقد أفاد الحديث أنّ المبيع المتعيّن يدخل في ضمان المشتري بالعقد[109]، فدلّ بمفهوم المخالفة على أنّ غير المتعيّن لا يدخُل في ضمانه بالعقد، بل بالقبض.

وبالجمع بين مُقْتَضَى الأساس الثاني -السابق ذِكْرُهُ- ومدلولِ هذا الحديث الأخير، يتحصّل لدينا مذهب هذا الفريق، فإنّ الحديث قَيَّدَ المبيع الذي يدخل في ضمان المشتري بمجرّد العقد بكونه مُتَعَيِّنًا، فاقتضى ذلك، التفريق بين المبيع الذي وجب على البائع فيه حقّ توفية وهو مُتَعَيِّن، والذي وجب عليه فيه حقّ توفية وهو غير مُتَعَيِّن، والحكم بدخول المتعيّن في ضمان المشتري بالعقد، ودخول غير المتعيّن في ضمانه بالقبض.

أمّا ما لا يجب فيه حقّ توفية، فلا يخضع عندهم لهذا التفريق، بل يضمنه المشتري بمجرّد العقد.

والحقّ أنّ الحديث الذي استندوا إليه عامٌّ، لم يستثن هذا الصنف من المبيعات، ومدلوله يقتضي التمييز فيه بين المتعيّن وغير المتعيّن كذلك. والله أعلم.

الأساس الرابع: من فرّق بين الطعام وغيره أساسُه -فيما يُفهم- القول بأنّ المنهيّ عن بيعِهِ قبل قبضهِ إنّما هو الطعام فحسب. فيكون القبضُ -في مذهبه- شرطًا لصحّة البيع في المطعوم وحدهُ دون سائر المبيعات. وعليه، فإنّ المبيع لا يكون داخلا في ضمان المشتري إلاّ بالقبض إن كان طعاما، ويدخل في ضمانه بالعقد في سائر المبيعات.

---

(107) الصفقة: العقد. مجموعًا: لم يتغيّر عن حالته (يُنظر: ابن حجر: فتح الباري: 352/4).

(108) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (34) باب إذا اشترى متاعا أو دابّة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (57) ذكره في عنوان الباب (البخاري مع الفتح: 351/4) والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث (215) (السنن: 53/3-54) واللفظ للبخاري. قال العظيم آبادي: «الحديث رواه البخاري تعليقا ووصَلَه الطحاوي.» (يُنظر: التعليق المغني، مع سنن الدراقطني: 54/3.)

(109) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 217/4.

الأساس الخامس: تفريق الإمام مالك رحمه الله بين الذي فيه حقّ توفية، والذي ليس فيه حقّ توفية، وبين الغائب والحاضر -فيما ذَكرَهُ ابن رشد- استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: الالتفاتُ إلى المصلحة والعدل[110].

المسألة الثانية : ضمان المبيع إذا حَبَسَهُ البائع بالثمن.

اختلف العلماء فيما إذا قال البائع: لا أعطيك المبيع حتّى تَنْقُدَنِي الثمن، فهلك المبيع قبل القبض، أيكون من مال البائع أم المشتري؟ والمأثور عنهم في ذلك ثلاثة مذاهب.

الأوّل : أنّ المبيع من مال البائع، وهو في ضمانه. وهو قول الجمهور: الثوري[111]، والأحناف، والمالكيّة -غير ابن القاسم- والشافعيّة، والإباضيّة[112].

قال الثوري فيمن ابتاع شيئا وبتَّ فيه، فأراد المبتاع أن يَقْبِضَهُ، فقال البائع: لا أُعطيكَهُ حتّى تَقْضِيَنِي، فهلك، قال: هو من مال البائعِ، لأنّه ارتهنهُ[113].

وقد أعطى الثوري المبيع المحبوس بالثمن -كما اتّضح- حكم الرهن. ومذهَبُهُ في الرهن أن يكون مضمونا على المرتهن[114]، وفي ذلك تفصيل[115].

---

(110) ابن رشد: بداية المجتهد: 207/2.

(111) عبد الرزّاق: المصنَّف: 8/46-47، ف: (14243)، (14244).

(112) ابن رشد (الجدّ): البيان والتحصيل: 7/479-480؛ الكندي: المصنَّف: 84/24؛ القرافي: الذخيرة: 123/5؛ ابن حجر: فتح الباري: 352/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 516/8.

(113) عبد الرزّاق: المصنَّف: 8/46-47، ف: (14243)، (14244). ارتهن الشيء منه: أخذه رهنًا. (يُنظر لويس معلوف: المنجد في اللغة: 284.) يُراجع تعريف الرهن في الهامش: 54 من الصفحة: 238 من هذا البحث.

(114) ابن رشد: بداية المجتهد: 314/2-315.

(115) إليك أخي القارئ خلاصة آراء العلماء في ضمان الرهن:

فمذهب الثوري، وأبي حنيفة، وجمهور الإباضيّة، أنّ ضمان الرهن من المرتهن ومصيبته منه، يضمنه بالأقلّ من قيمته أو قيمة الدين، أي: أنّ المرتهن يرجع على الراهن بالفارق (يطالبه به) إن كان الدَّيْن أكثر من قيمة الرهن، ولا يرجع الراهن على المرتهن بالفارق (لا يطالبه به) إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدَّيْن.

وقال الشافعيّة والحنابلة: الرهن بيد المرتهن أمانة، لا يضمنه إلاّ إن تلف بتَعَدٍّ منه أو تفريط.

وفرّق المالكيّة بين ما يُغابُ عليه من العروض وما لا يُغاب عليه مثل الحيوان والعقار ممّا لا يخفى هلاكه، فقالوا: هو ضامن فيما يُغابُ عليه إلاّ أن تقوم بيّنة بهلاكه، ومؤتمن فيما لا يُغاب عليه. (يُنظر: الشيرازي: المهذّب: 316/1؛=

الثاني: أنّ المبيع من مال المشتري، وضمانُه منه. وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي ثور[116].

الثالث : أنّ المبيع المحبوسَ بالثمن رَهْنٌ، ومعناه: أن يُعطى حكم الرهن، ويكون البائع بمنزلة المرتَهِن. وهو المشهور عن ابن القاسم، من المالكيّة[117].

ومذهب المالكيّة في الرهن: أن يضمن المرتهنُ فيما يُغاب عليه، ما لم تَقُم بيّنة بهلاكه، ويؤتمن فيما لا يغاب عليه[118].

خلاصة مذهب الثوري في التصرّف في المبيع قبل قبضه، وضمان المبيع.

بناءً على ما سبقت دراستُهُ في هذا المبحث، تُمكِن حَوْصَلة فقه سفيان الثوري رحمه الله تعالى في المسائل المتعلّقة بالتصرّف في المبيع قبل قَبْضِه، وضمانِ المبيع، فتكون كالتالي:

حِرمة بيع الطعام قبل قَبضه، وهو مُجمع عليه لدى العلماء. وشُمول الحُكم بحرمة بيع السلعة قبل قبضها كلّ المبيعات، سواء كانت طعاما، أو غيرهُ من المنقول والعقار.

والقبضُ المشروط في كلّ المبيعات، يتمُّ في العقار بالتَّخْلِيَةِ بينَهُ وبين المشتري، وتمكينه منه -وهو متّفق عليه لدى الفقهاء- وفي المَكيل والموزُون بكيله ووزنِه، وفي المبيع جزافا بنقله وتحويله، وفي المنقول غير المكيل والموزون والمبيع جزافًا بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه.

كما لا يجوز بيع السلع قبل قبضها، لا تجوز التولية والشركة فيها، باعتبارهما في معنى البيعِ المنهيّ عنه. وتجوز الإقالة باعتبارها فسخًا للعقد لا بيعًا، وهو رأي غالبيّة العلماء.

والأصلُ في ضمان المبيع قبل قبضه أن يقع على البائع، وإن حبسه البائع بالثمن كان في ضمانه، باعتباره رَهْنًا، والبائع مرتَهِنًا.

= الكاساني: بدائع الصنائع: 154/6؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 314/2- 315؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 244؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: 236/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 185/11-186.)

(116) ابن حجر: فتح الباري: 352/4.

(117) القرافي: الذخيرة: 123/5.

(118) ابن رشد: بداية المجتهد: 314/2-315؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 244.

المبحث الثالث

اشتراط كون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

من الشروط المتّفق على توفّرها في المعقود عليه ثمنًا ومُثمنا- أن يكون مقدورا على تسليمه. والفائدة منه نَفْيُ الغرر المنهيّ عنه عن المبيع.

وما تيسّر لي جَمْعُهُ من فقه الثوري متعلّقا بهذا الشرط أربع (04) مسائل وقع الخلاف بشأنها، هي مضمون هذا المبحث، وقد رتّبتها كالآتي:

الأولى : في بيْع صوف الحيوان قبل فَصْله ، والثانية: في بيع الثنيا، والثالثة: في بيع الدَّين، والرابعة: فيمن اشترى ثمرة ثمّ أثمرت له أخرى.

المسألة الأولى : بيع صُوف الحيوان قبل فَصْلِه.

اختلف الفقهاء في بيع الصوف على ظهر الحيوان الحيّ قبل قطعه، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ البيع جائز وصحيح.

وهو مذهب الثوري[1]، والمالكيّة، والظاهريّة، والإباضيّة، على الصحيح عندهم[2].

وحدّد المالكيّة مُدّة جواز بقاء الصوف المبيع على ظهر الحيوان بعشرة أيّام أو خمسة عشر[3].

الثاني: أنّ البيع حرام، وإن وقع لم يصحَّ.

وهو مذهب الأحناف، والشافعيّة، والحنابلة[4].

الثالث: أنّ البيع جائز بشرط جزّ الصوف في الحال، وهي رواية عن أحمد، وقول شاذ ضعيف عند الشافعيّة[5].

---

(1) ابن المرتضى: البحر الزخار: 322/4.

(2) ابن حزم: المحلّى: 404/8؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 491/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 154/8.

(3) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 491/2.

(4) النووي: المجموع: 327/9؛ المرداوي: الإنصاف: 302/4؛ الشربيني الخطيب: الإقناع: 10/2؛ عبد الغني الغنيمي: اللباب: 25/2.

(5) النووي: المجموع: 327/9؛ المرداوي: الإنصاف: 302/4.

الأدلّة

أوّلا : حجّة القائلين بالجواز .

احتجّ الثوري ومن معه لمذهبهم بأنّ الصوف على ظهر الحيوان الحيّ مُشَاهَد، يُمكن تسليمُه، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كما يَصِحُّ بيعُ صوف الحيوان المَذْبُوحِ[6].

ثانيا : أدلّة القائلين بتحريم البيع وبُطلانه إن وقع.

استدلّ هذا الفريق لمذهبه بالآتي:

1. حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتّى يبدُو صلاحها، أو يُباع صوف على ظهرٍ أو لبن في ضرعٍ، أو سِمْنٌ في لَبَنٍ.»[7]

2. أنّ موضع القطع من الصوف غير مُتَعَيّن، هذا مُؤَدٍّ إلى التنازع[8].

3. أنّ الحيوان قد يموت قبل جزِّ صوفه، فيتنجّسُ، وهذا غررٌ لا حاجة إليه، فكان ممنوعا[9].

ثالثا: معتمد القائلين بجواز البيع بشرط الجزّ في الحال.

الذي يَصْلح بيانا لِمعتمَدهم في هذا القول، أنّهم اختاروا الموقف الوسَط الذي يَجْمَعُ بين تيسير سُبُل الاسترزاق للنّاس بعدم حرمانهم من فائدة هذا العقد، وبين إبعاد الغرر المحذور المتمثّل في احتمال موت الحيوان الذي ينجم عنه تنجّس صوفه، وعدم إمكان تسليمه على الحالة التي يقتضيها العقد، والله أعلم.

ولم تُشِر المصادر -فيما اطّلعت عليه- إلى موقف الفريقين -الثاني والثالث- من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

المسألة الثانية بيع الثُّنْيَا.

المراد ببَيع الثُّنْيَا: أن يَستَثني البائع شيئا من المبيع يبقى مِلكا له.

---

(6) ابن المرتضى: البحر الزخار: 322/4.

(7) أخرجه الشافعي في كتاب البيوع موقوفا، بلفظ: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم [...]» (المسند: 140) وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في كتاب البيوع، الحديث (40) (السنن: 14/3.)

(8) عبد الغنيّ الغنيمي: اللباب: 25/2.

(9) النووي: المجموع: 327/9.

وقد اتّفق الفقهاء على حِرمة الاستثناء في البيع إن كان المستثنى مجهولا، وجـــوازه إن كـــان المستثنى معلوما. واختلفوا في صورٍ من ذلك.

ونُقِل عن الثوري في بيوع الثنيا رأيُهُ في صُورتين منها. الأولى: في بيع الحيوان واشتراط رأسه، والثانية: في بيع الحيوان واستثناء حَمْلِهِ أو شحمِهِ.

وسأبدأ بالأولى، ثمّ أنتقِل إلى الثانية.

الصورة الأولى : بيع الحيوان واشتراط رأسِه.

اختلفوا فيما إذا بيعت البقرة لغرض الذبح، واستثنى البائعُ رأســـها، وافـــترقوا في ذلـــك إلى مذاهب ثلاثة:

الأوّل: أنّ البيع مُحرّم، وإن وقع كان فاسدا.

وهو قول الثوري[10]، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن حـــزم، والمالكيّـــة -علـــى المشـــهور- والإباضيّة على أحد قَولَيْهم[11].

الثاني : أنّ البيع جائز وصحيح.

وهو مذهب ابن حبيب، من المالكيّة، وجمهور الحنابلة، والإباضيّة على قولهم الثاني[12].

الثالث: أنّ البيع جائز في السفر، مكروه في الحضَر. وهو منقول عن الإمام مالك ﷺ[13].

الأدلّة

أوّلا : مُعتمد الفريق الأوّل.

الحُجّة للثوري ومن معهُ، فيما ذَهبوا إليه: وُجُودُ غَرَرٍ مُفْضٍ إلى النزاع، في هذا البيع يتمثّل في

---

(10) عبد الرزّاق: المصنَّف: 195/8، ف: (14851).

(11) ابن حزم: المحلّى: 398/8؛ الكندي: المصنَّف: 141/24؛ ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 31/4-32.

(12) ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مع المغني لموفّق الدين بـــن قدامـــة: 31/4؛ المرداوي: الإنصاف: 306/4؛ محمّد عليش: شرح منح الجليل: 492/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 154/8؛ خلفان بن جميل: سلك الدرر: 77/2-78.

(13) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 492/2.

احتمال عدم القدرة على تسليم الرأس المشروط للبائع على الحالة التي يقتضيها العقد، لأنّ الحيوان المبيع لا يُدرى أيعيش إلى أوان ذبحه أم يَمُوت.

ثانيا : أدلّة الفريق الثاني:

استدلّوا لقولهم بجواز هذا البيع بما يلي:

1. حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ: «نَهى عن [...] والثُّنْيا إلاّ أن تُعلم.»[14]

قالوا: وهذه الثنيا معلومة، فكانت جائزة، كما لو باع حائطًا واسْتثنى منه نخلةً مُعَيَّنَةً[15].

2. أنّ رجلا باع بقرة واشترط رأسها، ثمّ بدا له فأمسكها، فقضى زيد بن ثابت بشَرْوى رأسها[16]، ولم يُبطل البيع.

والشَّرْوَى: أن يُعطى البائعُ رأسا مثل رأسها[17].

3. أنّ الأصل في جواز اشتراط رأس الحيوان مع كونه مُتَّصلا به، جواز بيع الحَبِّ في سُنبله[18].

ثالثا : معتمد صاحب القول الثالث.

احتجّ الإمام مالك رضي الله عنه لِتفريقِه بين السفر والحضر، بانعدام قيمة الرأس والأطراف في السَّفر، إذ المسافرُ لا يُمكنُه الانتفاع بها، ويَشِقُّ عليه إصلاحُها وحملُها، فيجوز له شراءُ اللحم دونها، ويُكرَه له ذلك في الحضَر لأنّ لها فيه قيمةً وصُنّاعا[19].

الصورة الثانية: بيع الحيوان واستثناء حَمله أو شحمه:

اتّفق الفقهاء على تحريم بيع الحَمل في بطن الحيوان[20].

---

(14) يُنظر تخريج الحديث في الهامش: 130 من الصفحة: 224 من هذا البحث.

(15) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير،مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 32/4.

(16) عبد الرزّاق: المصنَّف: 195/8، ف: (14851).

(17) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مع المغني لموفّق الدين بن قدامة: 32/4.

(18) ابن رشد: بداية المجتهد: 181/2؛ يُنظر دليل هذا الحكم في الصفحتين: 210 - 211 من هذا البحث.

(19) محمّد عليش: شرح منح الجليل: 492/2.

(20) محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية: 95/2 - 96.

واختلفوا فيما إذا باع الحيوان واستثنى حَمله، أو شحمه، وافترقوا في ذلك إلى مذهبين:

الأوّل: أنّ البيع حرام.

وهو مذهب الجمهور: الثوري[21]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإباضية على أحد قوليْهِم[22].

الثاني: أنّ البيع جائز وصحيح.

وهو منقول عن ابن عمر، والحسن، والنخعي، وأبي ثور، وداود، وأحمد، وقول ثان عند الإباضيّة[23].

الأدلّة

أوّلا: أدلّة الفريق الأوّل.

استدلّ الجمهور -والثوري منهم- لِمَا ذهبوا إليه بالآتي:

1. أنّ المستثنى مبيع مع ما استُثني منه، فيكون من الثُّنْيَا المنهيّ عنها[24].
2. أنّ بيع الحَمْل في بطن أمّه وَحْده لا يصحُّ، اتّفاقا، فلم يصحَّ استثناؤهُ من بيع أمّه كذلك. وما لا يصحُّ إفرادُه بالعَقْد لا يصحُّ استثناؤه من العقد[25].
3. أنّ الحمل، أو الشحم المستثْنَيَيْن، مجهولة صفتاهما، وغير موثوقٍ من سلامة خروج الحمل[26]، وإمكان الحصول على الشحم.

ثانيا: أدلّة الفريق الثاني.

استدلّوا بما يلي:

---

(21) ابن رشد: بداية المجتهد: 180/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 215/4.

(22) المصدران السابقان؛ النووي: المجموع: 324/9؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 193؛ الميداني: اللباب: 27/2؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 155/8.

(23) ابن رشد: بداية المجتهد: 180/2؛ موفّق الدين بن قدامة: المغني: 215/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 155/8.

(24) ابن رشد: بداية المجتهد: 180/2. يُنظر نصّ حديث النهي عن الثُّنْيَا، وتخريجه في الصفحة: 224 من هذا البحث.

(25) الميداني: اللباب: 27/2.

(26) ابن رشد: بداية المجتهد: 180/2.

1. أنّ المستثنى ليس بمبيع، وإنّما هو باقٍ على ملك البائع، وعليه، فإنّ البيع يكون جائزًا، ولا يَشْمُلُه حديث النهي عن الثّنيا، الوارد عن النّبيء ﷺ[27].

2. ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه باع جارية واستثنى ما في بطنِها[28].

3. أنّ الاستثناء لمّا صحَّ في العِتْق صحّ في البيع قياسا عليه[29].

ثالثا: اعتراض الجمهور على أدلّة مخالفيهم.

اعترضوا على أدلّتهم بأمرين:

1. أنّ الصحيح المأثور عن ابن عمر أنّه أعتق جارية واستثنى ما في بَطْنِها، وهو ما رواه الثقات الحفّاظ، بالإسنادِ ذاتِهِ، ولم يصحّ عنه البيع[30].

2. لا تلزم من صحّة هذا الاستثناء في العتق، صحّته في البيع، لأنّ العِتقَ لا تمنَعُه الجهالة، ولا العجز عن التسليم، ولا يُقيَّد بشروط البيع[31].

المسألة الثالثة: بيع الدّيْن.

لبيع الدّيْن صوَرٌ، منها ما اتّفق العلماءُ على حُكْمِه، ومنها ما اختلفوا فيه، فقد يكون بيع دَيْنٍ بدَيْنٍ نسيئةً، أو بيع دَيْنٍ نقْدًا في الحال لمن هو في ذمّتِه، أو بيع دَيْن نقدا في الحال لغير من هو في ذمّته. ولكلّ صورة حكمها.

وحِرصًا على إيضاح المسألة من كلّ جوانبها سأتعرّض بعون الله لبيان كلّ صورة ممّا سبق بالتمثيل وذِكر الحُكْم والدليل، سواءٌ منها ما اتّفق على حكمه أو ما اختلف فيه.

الصورة الأولى: بيع الدّيْن بالدّيْنِ نسيئةً.

لبيع الدين بالدّيْن نسيئة حالتان:

الأولى: بيع الدّيْن بالدّيْن نسيئةً لمن هو في ذِمّته، أي: للمدين نفسه، ومثاله: أن يحِلّ أجلُ

---

(27) نفسه.

(28) موفّق الدين بن قدامة: المغني: 215/4.

(29) نفسه.

(30) نفسه.

(31) نفسه.

الدَيْن فيتّفق المدين مع الغريمِ[32]، على أن يبيع له ذلك الدَيْن بعوض آخر، من غير جنسه، يدفعه المدين إليه بعد أجل، ويسمّى كذلك، بفسخ الدَيْن في الدَيْن[33].

الثانية: بيعُ الدَيْن بالدَيْن نسيئة لغير المدين، ومثاله: أن يكون لعمرو قنطارُ قمح بذمّة زيدٍ، فيبيعه لشخص ثالث بعوض آخر يدفعه له بعد أجل[34].

وقد اتّفق العلماء على حِرمة بيعِ الدَيْن بالدَيْن نسيئة، وهو ما يُعرفُ ببيع الكالئ بالكالئ، سواءٌ بيعَ للمدين أو لغيره[35].

ودلّ على تحريمه أمران:

1. حديث ابن عمر عن النبيء ﷺ «أنّه نهى عن بيعِ الكالئ بالكالئ.»[36] والكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة[37].

2. إجماعُ أهلِ العلم[38].

---

(32) الغريم: جمعه غُرَماء، لفظ مشترك يُطلق على مَن له الدَيْن وعلى مَن عليه الدَيْن، ويحدّد السياق المعنى المراد منه. (يُنظر: محمّد رواس قلعةجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء: 331.)

(33) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 218-219؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 432/4.

(34) ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 218؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 432/4.

(35) محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية: 99/2.

(36) أخرجه الدارقطني، في كتاب البيوع، الحديث (270) (السنن: 72/3) والحاكم، في كتاب البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه» (المستدرك: 57/2) واللفظ واحد. قال الزيلعي معلّقًا عليه: «رواه ابن عدي في (الكامل) وأعلّهُ بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد. قال: فقيل لأحمد: إنّ شعبة يروي عنه. قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه.» (عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية. ومعه حاشيته: بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت): 40/4) وقال صاحب الروضة الندية: «ولكنّه اعترض على الحاكِم بأنّه وَهَم في تصحيحه لأنّ في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.» ثمّ نقل عن أحمد قوله: «ليس في هذا أيضا حديث يصحّ، ولكن إجماع الناس على انّه لا يجوز بيع دَيْن بدَيْن.» يعني أنّ إجماع أهل العلم على معنى الحديث شدَّ مع عضده فصار متَلَقًّى بالقبول. (محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية: 99/2.)

(37) الدارقطني: السنن: 72/3.

(38) محمّد صديق حسن خان: الروضة الندية: 99/2.

ويجوز فسخ الدَيْن في الدَيْن -وهو بيعُ الدَيْن بالدَيْن نسيئة للمدين نفسه- إذا فُسِخ في مثله جنسًا وصِفة، كأن يكون الدَيْن دنانير حالّة أو مؤجّلة، فيفسَخُه في مثلها جَوْدَةً ومِقْدارًا، أو في أدنى منها أو أقلّ، لأنّه من المعروف وإنظارِ المعسِر وقد حضّ الله عليه سبحانه[39] في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾[40].

الصورة الثانية: بيع الدَيْن نقدًا في الحال للمدين نفسِه.

اختلف الفقهاءُ في حكم بيعِ الدَيْن للمدين نقدًا في الحال، وأُثِرَت عنهم في ذلك أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ البيع جائز إذا قبض العوَض في الحال. وهو مذهب الثوري[41]، والأحناف، والمالكيّة، والشافعيّة -في أحد قوليهم- والإباضيّة[42].

ويجوز تأخّر القبض عند المالكيّة بالقدر الذي لا يتمّ القبضُ إلاّ به. فإن كان ما يأخذه الغريم يسيرًا، فبقدر ما يأتي من يحمله له، وإن كان طعامًا كثيرًا جازَ التأخُّرُ مع اتّصال العملِ فيه ولو اتّصل شهرًا[43].

الثاني: أنّ الدَيْن إزاء هذا البيع نوعان: مستقِرّ، وغير مستقِرّ، ولكلّ منهما حكمُه.

والمراد بالمستقرّ: الدَيْن الثابتُ استيفاؤه من قِبَل صاحبه. وهو الذي يكون مستحقًّا له، ومِلْكُه عليه لازما، ولا يوجد احتمال لسقوطه[44]. ومثاله: غرامة المتلَف، وبدَلُ القرض[45]. وحكمُه: جواز بيعِه من المدِين قبل قبضه عند الشافعيّة -في قولهم الثاني- والحنابلة[46].

والمراد بغير المستقرّ: الدَيْن غير الثابت استيفاؤه، المحتمِلُ السقوط، الذي لا يكون مِلك صاحبه عليه لازمًا.

---

(39) القرافي: الذخيرة: 5/303.

(40) سورة البقرة: 280.

(41) الشوكاني: نيل الأوطار: 6/241.

(42) الباجي: المنتقى: 5/76؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 5/148؛ الشربيني الخطيب: الإقناع: 2/8؛ اطفيش: شرح كتاب النيل: 9/107.

(43) الباجي: المنتقى: 5/76.

(44) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 4/الهامش: 1 من الصفحة: 434.

(45) الشيرازي: المهذّب: 1/262.

(46) نفسه؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني: 4/342.

وفصّل الشافعيّة -في قولهم الثاني- في حكمه، فقالوا: إن كان مسلَمًا فيه لم يَجُزْ بيعُـــه، وإن كان ثمنًا في بيعٍ، فقولان: الجواز، وعدمه[47].

ومنَعَه الحنابلة مطلقًا[48].

الثالث: أنّ بيع الدين لمن هو عليه حرام بحتٌ، وأكل مالٍ بالباطل، وهو مفسوخٌ مردودٌ أبـدًا، محكوم فيه بحكم الغصب.

ويُستثنى من ذلك أن لا يقدر الدائن من الانتصاف البتّة، فيجوز أن يأخذ ما أمكنه ممّا يحـــلّ تملُّكُه، بمقدار حقّه.

وهو مذهب ابن حزم[49].

الأدلّة

أوّلا: أدلّة الفريق الأوّل.

استدّل الثوري، ومن معه، لِما ذهبوا إليه بالتالي:

1. حديث ابن عمر قال: «كنتُ أبيع الإبل بالبقيع[50]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيـع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهـــو في بيت حفْصة فقلت: يا رسول الله رُوَيْدَك، أسألُكَ، إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فـــأبيع بالدنانـــير وآخـــذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخـــذ الدنانير، آخذ هـــذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رســول الله ﷺ: لا بأس أن تأخُذَها بسعر يومها، ما لم تفترِقَا وبينكما شيء.»[51]

---

(47) الشيرازي: المهذّب: 263/1.

(48) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني: 342/4.

(49) ابن حزم: المحلّى: 503/8.

(50) المراد بالبقيع (بالموحّدة): بقيع الغرقد، لأنّهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يُتّخذ مقبرة. وروي بلفظ (النّقيـــع) (بالنون)، وهو موضع قريب من المدينة، ينقع فيه الماء، (أي يجتمع). (يُنظر محمّد عبد الرحمان المبـــاركفوري: تحفـــة الأحوذي: 370/4.)

(51) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في قضاء الذهب من الورق، (السنن: 224/2) وابن ماجة في كتاب التجارات (12) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (51) الحديث (2262) (السنن: 760/2) والـــترمذي في أبـــواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (24) الحديث (1260) (السنن مع تحفة الأحوذي: 370/4) والنسائي في كتاب البيوع.

قالوا: وقد دلّ الحديث على جواز بيعِ ما في الذمّة من أحد النقديْن بالآخر، وغيره مقيسٌ عليه. ودلّ على اشتراط القبضِ قوله ﷺ: «ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ.»[52]

2. أنّ المانع من بيع الدين بالديْن نسيئة -وهو العجز عن التسليم- غير موجود في بيعِه نقْدًا في الحال، إذْ لا حاجَةَ فيه إلى التسليم، وما في ذمّة المدين مُسَلَّمٌ له[53].

3. أنّ قضاء الديْن الذي حلّ أجلُهُ بخلاف ما في الذمّة ليس -في الأصل- بيعًا لِما في الذمّة، لأنّه يُقصَد به القضاء فحسب، ولا يُسمّى في تعامل الناس بيعًا.

وإن اعتُبر بيعًا، فإنّه يكون مستثْنًى من بيعِ ما لم يُقبَض، وربْح ما لم يُضمَن، وبيعِ ما ليس عند البائع، وبيعِ الطعام قبل أن يُستوفى، لأنّه ليس بيعًا مستقلاً، بل مبنيٌّ على الأوّل، مُعْتَفَدٌ به إبراء الذمّة[54].

4. أمّا جواز تأخير القبض -عند المالكيّة- بالقدر الذي لا يتمّ إلاّ به، فحجّتهم فيه أنّه زمن يسيرٌ واليسير معفوٌّ عنه، مثاله: جواز تأخير رأس مال السَّلَمِ لمدّة قصيرة[55].

ثانيا: معتمَد الفريق الثاني:

احتجّوا لتفريقهم بين الديْن المستقِرّ وغير المستقِرّ بالآتي:

أنّ حال الديْن المستقرّ من حيث ثبوتُه في مِلك الدائن، كحال المبيع بعد القبضِ، فجاز استبداله قبل القبض.

والديْن غير المستقِرّ عند الشافعيّة -على قولهم الثاني- إن كان مسلَمًا فيه، حاله كحال المبيع قبل القبض، من حيث احتمال تعذّر تسليمه، وانفساخ البيع بالتّبَع فلم يجز استبداله قبل قبضِه. وإن

أخذ الورق من الذهب (السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي: 283/7) والدراقطني في كتاب البيوع، الحديث (81) (السنن: 23/3-24) واللفظ لأبي داود.

(52) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني: 342/4.

(53) الكساني: بدائع الصنائع: 148/5؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 433/4.

(54) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 107/9-108.

(55) الباجي: المنتقى: 76/5. وقد اتّفق الفقهاء على عدم جواز تأخير نقد الثمن في بيع السَّلَم مدّة طويلة، وكذا تأخيره مطلقا. ثمّ اختلفوا في اشتراط تأخيره اليومين والثلاثة، وتأخيره مدّة قصيرة بلا شرط، فأجاز ذلك الإمام مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي، واشترطا التقابض في المجلس كالصرف. (يُنظر: ابن رشد: بداية المجتهد: 227/2؛ ابن جزي: القوانين الفقهيّة: 203.)

كان ثمنًا في بيعٍ: فمن قال منهم بجواز استبداله، رجَحَ لدَيْه جانبُ عدم خَوف انفساخ العقد بهلاك المبيع، فصارَ حالهُ من حيث الثبوت كحال المبيع بعد القبض. ومن منع استبداله رجحَ لدَيْه جانب احتمال انفساخ البيعِ بتَلَف المبيع، أو الردّ بالعيب، فصار حالُه من حيث عدم الثبوت في مِلْك الدائن، كحال المبيعِ قبل القبضِ[56].

أمّا الحنابلة: فرجَحَ لديْهم جانب احتمال تعذّر تسليم المسلَم فيه، وتَلَفُ المبيع، والردّ بالعيب، وانفساخُ العقد بالتّبع، فحكموا بعدم جواز بيعِ الدَيْن غير المستقرّ قولاً واحدًا.

ولم أقف على مستنَد ابن حزم -صاحب القول الثالث- فيما ذهب إليه.

الصورة الثالثة: بيع الدَيْن نقْدًا في الحال لغير المدين:

اختلف الفقهاءُ في حكم هذه الصورة، ولهم فيها أقوال أربعة:

الأوّل: أنّ البيع لا ينعقد، ولو شرط التسليم على المدين. وهو مذهب الثوري[57] والأحناف، والشافعيّة -على إحدى الأقوال عندهم- والحنابلة[58].

الثاني: أنّ الدَيْن إزاء هذا البيع نوعان: مستقرٌّ وغير مستقرٍّ، ولكلّ منهما حكمه.

ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الشافعيّة في الصورة السابقة: بيعِ الدَيْن نقدًا في الحال للمدين نفسه.

قالوا: إن كان مِلك الدائن مُستقرّا على الدَيْن، جاز بَيعهُ من غير المدين -على الأظهر- لأنّ ما جاز بيعه مِمَّن عليه الدَيْن، جاز بَيْعُهُ من غيره، وهو في يد المَدين كالوديعة، يجوز بيعه منه ومن غيره. وإن كان ملك الدائن غَير مُستقر على الدَيْن، فإن كان مسلَما فيه لم يَجز بيعه، وإن كان ثمنًا في بيع فقولان: الجواز وعدمُهُ. كالحكم في بيعه للمدين[59].

الثالث: أنّ بيع الدين لغير المَدين نقدًا في الحال جائز.

وهو ما رجّحه بعض الشافعيّة[60].

---

(56) الشيرازي: المهذّب: 263/1.

(57) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير مع المغني: 342/4.

(58) نفسه؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 148/5؛ الشربيني الخطيب: الإقناع: 8/2.

(59) الشيرازي: المهذّب: 263/1.

(60) الشربيني الخطيب: الإقناع: 8/2.

الرابع: أنّ بيع الدَّين لِغير المَدين جائز بشروط لا بُدّ من توفّرها.

وهو مذهب المالكيّة[61].

والشروط التي وضعها المالكيّة يمكن تصنيفها حسب الغرض منها، وإدراجها في شرطين عامَّين[62]، فيكون بيانها كالتالي:

1. أن لا يُؤدّي البيع إلى محظورٍ شرعا، كالربا، والغرر ونحوهما. والشروطُ التفصيليّة الموضوعة لِتحقيق ذلك هي:

أ- تعجيل الثمن، حتّى لا يكون بيعَ دَين بدين، وقد نُهي عنه.

ب- كون الثمن من غير جنس الدَيْن المبيع، أو من جنسه مع التساوي بينهما قدرا وَصفة، حذرا من الوقوع في الربا.

جـ- أن لا يكونَ الدَّيْنُ ذهبًا بِيعَ بفضّةٍ، ولا عكسه لِما فيه من الصّرف المؤخَّر.

د- أن لا يكون الدَّين المبيع طعامًا، لئلاّ يُؤدّي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقد نُهي عنه[63].

2. أن يَغلُب على الظنّ حصول المشتري على الدين المبيع. والشروط التفصيليّة الموضوعة لتحقيق ذلك:

أ- أن يكون المدين حاضرا[64]، لِيُعلَم حاله من عُسْرٍ ويُسْرٍ، ويَسهل تسلُّم الدَّين منه، فلا يجوز بيع دَيْن على شخص غائب، ولو قَربَتْ غيبتُه.

ب- أن يُقرّ المدين بالدّيْن الذي عليه -ولا يكفي ثُبوتُه بالبيّنة- وإلاّ كان حقّا متنازعا فيه و لم يَجُز بيعُه.

جـ- أن لا يكون الدَيْن المبيعُ لميّتٍ، لأنّه بيع ما فيه خُصومة، وهو غير جائز[65].

د - أن يكون المدين أهلا للالتزام بالدَيْن، فلا يكون قاصرا ولا محجورا عليه -مثلا- ليكون الدَيْن مقدور التسليم[66].

---

(61) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 3/34-35.

(62) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 4/434-435.

(63) أحمد الدردير: الشرح الصغير: 3/35. والمنهيّ عن بيعه قبل قبضه، عند المالكيّة هو الطعام فحسب -كما سبق بيانه- ويُستثنى منه ما يجوز بيعه قبل قبضه كالدَيْن الناتج عن قرض-مثلاً- فيجوز بيعه ولو كان طعاما. (تُنظر الصفحات:241-249 من هذا البحث.)

(64) وهذا يستلزم كونه حيّا. (أحمد الدردير: الشرح الصغير: 3/35).

(65) المصدر السابق: 3/35-36.

(66) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: 4/435.

هـ- أن لا تكون بين المشتري والمدين عداوة، حتّى لا يتضرّر المشتري، ولا يكون في البيع إعنات للمدِين بتمكين خصمه منه[67].

الأدلّة

أوّلا: أدلّة الفريق الأوّل.

احتجّ الثوري ومن معه لِما ذهبوا إليه، بأنّ الدَّيْن المبيع غير مقدور التّسليم في حقّ البائع، فربّما جَحَدَ المدين المشتري، وامتنع عن الأداء، وذلك غَرَرٌ لا حاجة إليه[68].

ولو شرط التسليم على المدين لم يَصِحّ، لأنّه شرط أُلزِم به غير البائع، فكان شرطًا فاسدا أفسَد البيع[69].

ثانيا: معتمد الفريق الثاني.

احتجّوا لمذهبهم في هذه الصورة من بيع الدَّيْن بذات ما احتجّوا به في سابقتها.

ثالثا: حجّة الفريق الثالث.

احتجّ القائلون من الشافعيّة بجواز بيع الدَّين لغير المَدِين نقدًا، بقياسِه على بيعِه للمَدِين نفسه، إذْ هم مِمَّن حكم بجوازه، وقالوا: ما جاز بيعُهُ مِمَّن عليه الدَّين جازَ بيعُهُ من غيره[70].

رابعا: أدلّة الفريق الرابع.

لِغَرَض تيسير السبيل إلى معرفة دليل كلّ حُكمٍ مستقلاً، آثَرْتُ الإتيانَ بدليل الحُكم، أو علّته عقِبَهُ مُباشرة، فأرفقت الشروط التي وضعها المالكيّة لجواز بيع الدَّيْن لغير المدِين، كُلاًّ بأصله. وأجد في عرض الأدلّة ثانية تِكرارًا لا داعيَ إليه. ومراجعتها في محلّها أفضل.

التعليق على الصورتين المختلف فيهما

إنّ أقوى ما اعتمَد عليه الثوري، ومن معه في حكمهم بجواز بيع الدَّيْن للمدِين نفسه نقدا، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صريح بجواز بيع ما في الذمّة من النقديْن بالآخر، وغيرهما مقيس

---

(67) نفسه.

(68) محمّد بن الحسن الشيباني: الحجّة على أهل المدينة: 699/2؛ الشيرازي: المهذّب: 263/1؛ الكاساني: بدائع الصنائع: 148/5.

(69) الكاساني: بدائع الصنائع: 148/5.

(70) الشربيني الخطيب: الإقناع: 8/2.

عليهما، كما بُيِّنَ في محلّه. ونصّ الحديث كافٍ لإثبات جواز هذا البيع، وأيّ حكم بخلافه إنّما هو ناتج عن اجتهاد، ولا اجتهاد عند ورود النصّ، كما هو متعارف عليه لدى علماء الأصول.

أمّا بيع الدَّيْن لغير المَدين في الحال، فالنصّ غير وارد بشأنه، وأساس نظر العلماء فيه إنّما هو الاجتهاد. وأهلُ الفقه متّفقون على وجوب خُلُوِّ معاملات الناس ممّا ثبت النهي عنه فيها، من غَرَر، وربًا، وبيع قبل القبض، ونحوه، لكنّهم اختلفوا في وجودِ ذلك في محلّ النزاع، وعدمه، فتبايَنَت أحكامُهم تبعًا لذلك وتفاوتَت. وعليه، يُمكن القول:

إنّ الحكم بتحريم هذه الصورة من البيع مطلقا، دون تفصيلٍ أو استثناءٍ، يكون مُجانبًا للصواب، لِما فيه من جُنوحٍ إلى التضييق والتعسير على الناس في معاملاتهم، وبخاصّةٍ في عصرنا هذا، حيث تطوّرتْ ظروف الحياة وتعقّدت أشكال التعامل، وأصبح بيع الدَّيْن ممّا عمّت به البلوى. كما أنّ الحكم بالجواز دون قَيْدٍ أو شرطٍ، والحُكمَ بالجواز في الدَّيْن المستقرّ دون غيره، لم يُتَحَفَّظ فيهما من الوقوع في المحذور المنهيّ عنه، من غَرَر، وربًا ونحوهما، ويُعْوِزُهما التَّقْييدُ بشروطٍ تمنعُ ذلك.

ولعلّ الأوفق أن يحكم بجواز البيع مُقَيَّدًا بشروط تحظُرُه عند وجود المحذور، وتُبيحُهُ عند انتفائه، جمعًا بين رَفعِ الحرجِ عن الناس في استرزاقهم ووقايتهم من ارتكاب المحرَّم، وهو ما فعله المالكيّة. ولا مانِع من الاختلاف في الشروط، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم البيع إذا تمَّ شراء الثمر، ثمّ أثمر الشجرُ للمشتري آخر.

اختلف الفقهاء فيمن اشترى ثمرًا على شجر فأخرج له الشجر ثمرا آخر قبل أن يقطع الأوّل، أيَصِحُّ بيعُهُ أم يفسد؟ ولهم في ذلك مذاهب ثلاثة:

الأوّل: أنّ البيع صحيح، ويشمل العقد ما كان ظاهرا على الشجر وقت البيع، فيصبح مِلكًا للمشتري، دون ما خرج بعده.

وهو مذهب الثوري[71]، والمالكيّة، والإباضيّة على الصحيح[72].

قال الثوري: «إذا اشترى ثمرَةً، ثمّ أثمرت له أخرى، فله ما خرج أوّل مرّةٍ.»[73]

---

(71) عبد الرزّاق: المصنَّف: 103/8، ف: (14486)، 65/8، ف: (14325).

(72) الباجي: المنتقى: 223/4؛ اطفيّش: شرح كتاب النيل: 124/8.

(73) عبد الرزّاق: المصنَّف: 103/8، ف: (14486).

وقيّد المالكيّة قولَهُم بالجواز بأن تكون بُطون الثمر متميّزةً[74].

الثاني: أنّ البيع باطل.

وهو مذهب الحنابلة[75].

الثالث: أنّ الحكم قبل القبض يختلف عنه بعد القبض.

وهو قول الأحناف والشافعيّة.

فإن أخرج الشجر ثمرا آخر قبل قبض المشتري للثمرة المشتراة، قال الأحناف بفساد البيع[76]، وقال الشافعيّة: إن كانت الثمرة المبيعة، والحادثة تتميّزان بالكبر والصغر أو نحوهما، صحَّ البيع، وحُكِمَ بالأولى للمشتري وبالحادثة للبائع، وإن لم تتميّز، فالصحيح انفساخ البيع، وقيل: لا ينفسخ، ويُخيَّرُ البائعُ، فإن رضِي بإقرار العقد وتسليم المبيع مخلوطا بالزائد الحادِث نفذ البيع، وإن رَفَضَ فُسِخَ العقد[77].

وإن خرج الثمر الحادث بعد القبض، فإنّ البيع لا ينفسخُ، قولا واحدا في المذهبين[78]. وأضاف الأحنافُ أنّ البيِّعين يشتركان في الثمر القديم والحادث لاختلاطهما، والقولُ قول المشتري في تحديد المقدار مع يمينه، لأنّ الثمر في يده[79].

الأدلّة

أوّلا : معتد الفريق الأوّل.

احتجّ الثوري، ومن معه لحكمهم بصحّة هذا البيع، بأنّ التمييز بين الثمر القديم والحادث مُمْكِنٌ مع الاجتهاد في ذلك[80]. وأساس الحكم بالثمرة الحادثة للبائع، أنّ البيع انعقد على الثّمرة، لا

---

(74) الباجي: المنتقى: 223/4.

(75) المرداوي: الإنصاف: 69/5.

(76) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 290/6-291.

(77) السبكي: تكملة المجموع: 467/11-468.

(78) المصدر السابق: 470/11؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير: 290/6-291.

(79) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 290/6-291.

(80) اطفيّش: شرح كتاب النيل: 124/8.

على أصلها، فكان ما تجدّد من الثمر تابعا لأصله، مملوكا للبائع[81].

ثانيا: معتمد الفريق الثاني.

احتجّ الحنابلة لقولهم ببطلان البيع بالآتي:

1. أنّ الثمر قد لا يتميّز، فيختلط مال المشتري بمال البائع، ويتعذّرُ تسليم المبيع إن لم يتمَّ القبضُ، فحُكِمَ على البيع بالبطلان كما لو تلف المبيع[82].

2. أنّ الحكم بصحّة هذا البيع وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بُدُوِّ صلاَحِها وهو محرَّم، ووسائل المحرَّم ممنوعة[83].

ثالثا : معتمد الفريق الثالث.

فصّل الأحناف والشافعيّة القول في المسألة بناءً على أنّ حال المبيع قبل القبض يختلف عنه بعده:

أ- فإن حدثت الزيادة قبل القبض، فحُكم الأحناف بفساد البيع عائدٌ إلى: تعذُّرُ التسليم لتعذُّرِ التَّمْيز بين الثمَرين. وكونِ حال الثمر المبيع شبيها بحال هلاكه قبل التسليم[84].

وحجّة الشافعيّة في التفريق بين حال إمكان التمييز بين الثمرين وحالِ عدم الإمكان بيانها في الآتي:

أنّ المحذور المتمثّل في اختلاط المالين، ونشوب النزاع في تقديرهما منعدم في حال إمكان التمييز بينهما فَحُكِمَ بصحَّةِ البيع فيها[85].

أمّا إن تعذّر التمييز، فمن قال بانفساخ البيع احتجّ بتعذّر التسليم المستحقّ بالعقد، وأنّ البائع لا يلزمُهُ تسليمُ ما اختلط من ماله بالمَبيع، وإن رضي، لم يلزم المشتري قبُولُهُ. وإذا تعذّر تسليم المعقود عليه بطل العقد، كحال تلف المبيع[86]. ومن حكم بصحّة البيع قال:

---

(81) الباجي: المنتقى: 223/4.

(82) المرداوي: الإنصاف: 71/5.

(83) نفسه.

(84) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 290/6-291.

(85) السبكي: تكملة المجموع: 467/11.

(86) نفسه.

1. إنّ المبيع باقٍ، وإنّما انْضافت إليه زيادة، فصار كما لو بِيـــعَ عبـــدٌ فَسَـــنَّ، أو شـــجرةٌ فكَبُرت[87].

2. إنّ الاختلاط بمنزلة العيبْ، وإذا سمح البائع بتسليم المختلِط كان ذلك كـــزوال العيـــب، وسقط خيار المشتري في ردّ البيع[88].

3. إنّ التسليم غير مُتعذّر، فإنّ المشتري يقبض المبيع أكمل ما كان، وحالُهُ حالُ من أسلم[89] في طعامٍ، فأُعْطِيَ أجْوَدَ ممّا اتّفقا عليه، فإنّه لا يَمْلِك رَدَّهُ[90].

ب- وإن حدثت الزيادة بعد القبض فامتناع انفساخ البيع عائِدٌ إلى كونه أصبح لازِمًـا بالقبض[91]. فيتحوّل النظر حينها إلى تحديد مالك الثمر الحادث، وتمييزه من الثمر المبيـــع إن ظَلَّ ملكًا للبائع.

التعليق

يُستخلص من أقوال العلماء وأدلّتهم، أنّ الفصل في المسألة لا يتمُّ بالحكم المطلق، سواء كـــان بصحّة البيع أو بُطلانه، وإنّما يَحْسُنُ النظر إليها من جهتين:

1. حال البائع والمشتري من حيث المسامحة والمُشاحَّة.

2. إمكان تميُّز الثمر الحادث عن المبيع، وعدمه.

فمتى أمكن التمييز بيْن الماليْن صحّ البيع، وحيث تعذَّرَ بُني الحكم على موقف العاقديْن، فـــإن تنازل البائع عن حقّه، ورضِي بتسليم المبيع مخلوطًا بالثمر الحادث، أو توصّـــل الطرفـــان إلى تحديـــد نصيب كلّ منهما بتراضٍ، صحّ البيع، وإلاّ بَطُلَ.

ويُتَمَكَّنُ بهذا من تحقيق مقاصد شرعيّة ثلاثةٍ هي: التيسير على النّاس، ودفع الضـــرر عنـــهم، وندْبُهُم إلى السماحة في معاملاتهم، احتسابا للأجر عند المولى وابتغاء وجهـــه الكـــريم. وفي ذلـــك مصلحة لهم وأيُّ مصلحةٍ، في العاجلة والآجلة. والله أعلم.

---

(87) نفسه.

(88) المصدر السابق: 11/467-468.

(89) يُنظر تعريف السلَم في الهامش: 46 من الصفحة: 250 من هذا البحث.

(90) السبكي: تكملة المجموع: 11/468.

(91) المصدر السابق: 11/469.

وبنهاية الكلام في المسألة يَختتم الفصل الرابع، وهو الأخير في هذا البحث، وقد تمّـــت فيـــه دراسة بقيّة فقه الثوري رحمه الله تعالى، في شروط أركان عقد البيع. و لم تخل هذه الدراسة من أهميّـة، إذ سَاهَمَتْ في إبراز بعض سِمَاتِ مذهب الثوري، سيُفصح عنها في خاتمة البحث، بإذن الله تعـــالى، مضافةً إلى ما استُخلص من الفصلين السابقين: الثاني والثالث، وبالله التوفيق،وعليه التُّكلاَن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

من الجليّ أنّ ما سَمَحَت الدراسة بعرضه من فقه سفيان الثوري رحمه الله تعالى، لم يكن سوى صفحةٍ من سِفْرٍ عصفت به رياح الزمن، فانتثرت أوراقُه شرقا وغربًا، ثمّ استقرّت حيث شاءَ لها القدَرُ أن تستقرّ، دُرَرًا كامنة، تنتظر من ينفض عنها غبار السنين، ويردّ عنها صُروف الدهر التي لا تنقضي.

ما أحوج العالَم الإسلامي المعاصِر إلى أصيلِ فقهِ سلَفِه، يقبِسُ منه ليُنير دُرُوبه في خضمِّ الحضارة العرجاء، والتيارات الفكريّة المتحرّرة، والتطورّات العلميّة المستمرّة.

وفي سياق استخلاص أصول مذهب الإمام الثوري ومنهجه في الاجتهاد، يَجْدُر التذكير بِتَعَذُّر استنتاج ذلك كلّه من ثنايا مسائل معدودةٍ من تراثه الزاخر الشامل كلّ أبواب الفقه. غير أنّ بُعدَ الهدف لا يعني استحالة بلُوغه، ولا يمنع الاقتراب منه ولو بخُطوة. وعلى وحي هذا المبدأ قطَعْتُ أشواط بحثي المتواضع هذا، وكلّي أملٌ أن أدع نتائجَهُ حافزًا لمن يواصل السير على الدرب إلى نهايته، ويُضيف إليها من ثمار جهده ما تكتمل به صورة هذا المذهب لدى الدارسين، وتتحدّد لهم خصائصُه، وتتّضحُ ملامحُه، ويتيسَّرُ لهم -بالتالي- استثمارُهُ، والاستفادة منه للوصول إلى حلول لمعضلات العصر، وبدائلَ لمواجهة تحدّياته المتنوّعة.

وقد مرّت في الفصل الأوّل بعض أصول مذهب الثوري، التي أوردها الدكتور: محمّد رواس قلعةجي، وهي ملخصّة كالتالي:

1. الاحتجاج بالحديث المرسل، إذا أرسله الثقة الحافظ الواعي.
2. ترك العمل بالحديث إن كانت فيه زيادة عن ما ورد في القرآن الكريم.
3. ترك العمل بحديث الآحاد إذا وردَ فيما تَعُمُّ به البلوى.
4. العمل بالحديث المخالف لقياس الأصول، واعتباره أصلاً بذاته[1].

وإليك -أخي القارئ- بعض أسس منهجه في الاجتهاد مستخلصه من هذا البحث:

---

(1) تنظر الصفحات: 44 - 47 من هذا البحث.

1. موقفه من القياس.

لم يكن الثوري يخالف الجمهور في الاستدلال بالقياس فيما لم يرِد فيه نصّ صريح من كتاب أو سُنَّة. يظهر ذلك ممّا يلي:

أ- قوله بصحّة بيع الصبيّ المُمَيِّز ونفاذه، إذا أذن له الوليّ فيه، قياسا على العبد. والعلّةُ الجامعة بينهما: أنّ كلاًّ منهما أهل لأن يختار التصرّف النافع، ويتجنّب الضارّ[2].

ب- قوله بجواز أن يبيع المرتهن الرهن عند حلول الأجل وعدم وفاء الراهن بالدَّيْن، ليوفّي حقّه من ثمنه، إن جَعَلَ الراهن ذلك إليه، والحجّة له في ذلك قياسان:

أحدهما: أنّ المرتهن في هذه الحال وكيل على بيع الرهن، فتُقاس الوكالة على بيع الرهن، على الوكالة على بيع ما سواه، من حيث الجواز، لجامع عدم الفرق بينهما، وكونِ الخصوصيّة لا تثبت إلاّ بدليل.

ثانيهما: قياس توكيل المرتهن على بيع الرهن في غيبة الراهن، على توكيل شخص في بيع عين بحضرة مالِكها، من حيث الجواز للعلّة السابقة[3].

جـ- قوله بجواز بيع الدَّيْن نقدا في الحال للمدِين نفسه. وأهمّ ما احتجّ به هو ومن معه للقول بجواز هذا البيع إن كان الدَّيْن ذهبا أو فضّة حديث ابن عمر، وقد نصّ على جواز بيع ما في الذمّة من أحد النقديْن بالآخر. وحكموا بجواز هذا البيع إن كان الدين غير ذهب ولا فضّة، قياسا عليهما[4].

2. موقفه من الذرائع.

الذرائع أصل في الفقه الإسلامي، أخذ به الفقهاء جميعا، ولم يختلفوا في العمل به، وإنّما اختلفوا في اعتباره أصلا قائما بذاته. ومن أنكر تأصيلَه عمل به في أكثر فروعه مُدْرِجًا إيّاه في أصلٍ من أصوله المقرّرة لديه كالقياس والاستحسان[5].

---

(2) تُنظر الصفحة: 78 من هذا البحث.

(3) تُنظر الصفحتان: 239 - 240 من هذا البحث.

(4) تنظر الصفحات: 271 - 273 من هذا البحث.

(5) أبو زهرة: أصول الفقه: 274-275؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 892/2-895.

ولم يخرج الثوري من هذا الإجماع، وإنّما أخذ بالذرائع بالقدر القليل -فيما يبدو- وهو ما يمكن استفادته بما يلي:

أ- أنّه أجاز بيع التمر والعنب ممّن يتّخذه مسكِرًا، وأُثِر عنه في ذلك قوله: «بِعْ الحلال مِمَّن شِئت.» وخالفه في ذلك المالكيّة، والحنابلة، والشافعيّة، وابن حزم، فمنعوا البيع لأنّه ذريعة إلى الحرام[6].

ب- أنّه أجاز للوليّ -سواء أكان أبًا أم غيرَه- والوصيّ، أن يبيع للصبيّ أو يبتاع له من نفسه، ما لم يُحاب نفسَه. ووافقه عليه المالكيّة والإباضيّة، وابن حزم، بينما فرّق الأحناف والشافعيّة والحنابلة بين الوليّ والوصيّ من جهةٍ، وبين الأولياء والأوصياء على اختلاف درجاتهم من ناحية أخرى، واختلفوا في ذلك تَبَعًا لاختلافِهم في محلّ وجود تهمة مراعاة المصلحة الشخصيّة، وإهمال مصلحة الصغير، وفي حالها قوّةً وضُعفًا[7].

جـ- أنّه أجاز البيع جُزافًا، إن كان البائعُ عالِمًا بمقدار السلعة دون المشتري. ووافقه الأحناف والشافعيّة، وخالفه المالكيّة وأحمد -في أحد قوليه- والإباضيّة، محتَجّين بأنّ البائع لا يعدِل إلى البيع جُزافًا، وهو عالم بقدر المَبيع، إلاّ لقصد التغْرِير بالمشتري وغِشّهِ[8].

ولحرص الثوري على مراعاة مقصد التيسير، دَوْر في أحكامه الثلاثة السابقة، كما هو ملاحظ.

3. موقفه من العُرف.

العُرف أصل أخذ به الفقهاء واحتكموا إليه في كثير من قضايا الفقه، في غير موضع النصّ، واشتهر بالأخذِ به المالكيّة والأحناف أكثر من غيرهم[9]. ويبدو أنّ الثوري كان ممّن لا يكثر الأخذ بالعُرف. يتّضح ذلك من رأيه في مسألتين:

أ- أنّه مَنَعَ المعاطَاة في البيع، مع أنّ الجمهور أجازها معتمِدًا على العُرف[10].

---

(6) تُنظر الصفحات: 188 - 192 من هذا البحث.

(7) تُنظر الصفحات: 82 - 86 من هذا البحث.

(8) تُنظر الصفحات: 220 - 222 من هذا البحث.

(9) محمّد بن أحمد بن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق محمّد عليّ فركوس، ط1، دار التراث الإسلامي، الجزائر، 1410هـ/1990م: 149؛ أبو زهرة: أصول الفقه: 254؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 831/2.

(10) تُنظر الصفحات: 153 - 156 من هذا البحث.

ب- أنّه لم يُجزْ أن يشتري الرجل قطعة من الجلد، ويشترط على البائع تشريكها[11]، مع أنّ أبا حنيفة أجاز هذا الشرط لجريان العرف به[12].

4. موقفه من الاستصحاب.

عمَل الثوري بالاستصحاب. وهو عند الأصولين إعمالٌ لدليل قائمٍ، وإقرارٌ لأحكام ثابتة لم يَحْصُل تغيير فيها، وليس دليلا فقهيًّا في ذاته، ولا مصدرًا للاستنباط[13].

ويظهر أخذ الثوري بالاستصحاب من قوله بجواز أن يَبيع الوَلي والوَصي للصبيّ، أو يبتاع لهُ من نفسه. وقد سبق بيان عدم اعتمادِه على أصل سدِّ الذريعة فيه.

ويُفهم من الأدلّة المؤيّدة لرأيه، هو ومن وافقَهُ، الاعتماد على استصحاب الحُكم بالإباحة الأصليّة، فهذا البيع جائز ما لم يثبت دَليل يَمنَعُهُ[14].

5. أخذه بالأحوط[15] من الأحكام.

ظَهَر مَيْل الثوري إلى الأخذ بالأحوط في بعض آرائه. وهو ما دلّ بقوّةٍ على أنّ حرصَهُ على اختيار الأيسرِ من الأمور ليس مطلقا، وإنّما يميل إلى التيسير حيث يراه مناسبا، ويقلّلُ منه حيث يَرْجَحُ لديه اعتبارٌ أقوى وفق اجتهاده هُو، ويزداد موقف الثوري هذا وضوحا بتأمّل آرائه في المسائل التالية:

أ- قوله بحرمة مبايعة من يخالط مالَه حرامٌ، وعدم ترخيصه فيها، احتياطا من أكل المال الحرام، واتّقاءً للشبهات، وورعًا منها. بينما تعدّدت آراء علماء آخرين، من قولٍ بالكراهة، وقول بالجواز

---

(11) شَرَّكَ النّعل: جعل لها شراكًا. والشراك: جمعه أشرُك وشُرُك: سير النعل على ظهر القدَم. (يُنظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة: 384.)

(12) محمّد رواس قلعةجي: موسوعة فقه سفيان الثوري: 225-226. وقد أوردتُ رأيه هذا من خارج البحث استئناسًا.

(13) أبو زهرة: أصول الفقه: 283.

(14) تُنظر الصفحات: 82 - 86 من هذا البحث.

(15) من مجالات الأخذ بالأحوط عند العلماء، أنّهم اعتبروه أحد أنواع المرجحات باعتبار المدلول، أو الحكم، عند تعارض الأدلّة. وتعارض الأدلّة في اصطلاح الأصوليّين: تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع، بمعنى: أن يقتضي كلّ من الدليلين المتساويين في محلّ واحد وزمن واحد حكمًا يخالف ما يقتضيه الآخر. (يُنظر: الشوكاني: إرشاد الفحول: 464-465؛ محمّد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي. دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م: 532؛ إبراهيم محمّد سلقيني: الميسّر في أصول الفقه الإسلامي. ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، 1411هـ/1991م: 409.)

على سبيل الرخصة، وغير ذلك[16].

ب- قوله بعدم جواز بيع الأعمى مطلَقًا، في كلّ حالاته، أخْذًا بالأحوَط، واتّقاءً للمحـــذور الذي قد يؤدّي إليه، وهو المتمثّل في الضرر الذي يحتمل لحاقُهُ بالضَّرير نَفْسِه بائعًا كان أو مشـــتريًا. ووافقه الشافعيّة على الصحيح.

وهو قول -في الحقيقة- مفتقر إلى الواقعيّة مُفْضٍ إلى نقيض المقصود من الحكم، لكونه يحـــرِم الضرير من إبرام عقد البيع أصلاً، وفي ذلك مشقّة عليه وأيّ مشقّة. وقد خالفه جمـــهور العلمـــاء في ذلك، فقالوا بجواز البيع، على تفاوت بينهم فيه، إطلاقًا وتقييدًا[17].

جـــ- منعه المعاطاة في البيع، أخذًا بالأحْوَط الذي يقي المتعاقديْن شرّ النزاع المحتمل، ويَحْسِمه إن وقَع، باعتبار القول أقوى دلالة على رضى المتعاقديْن من الفعل.

وهو موقف له حظّ من الاعتبار، غير أنّه لا ينسجم مع مقصد التيسير الذي حرص الثـــوري نفسُه على مراعاته.

وقد سبق بيان عدم اعتماد الثوري في المسألة على العُرف.

تلك إذًا بعض أصول مذهب الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى. وتبقى الحاجةُ ماسّـــةً إلى جهود أخرى تَكشِف عن بقيّتِها وتُقَدِّم للعالَم الإسلامي منهجًا لا يقلّ أهميّة عن سائر المناهج الفقهيّـة المدوَّنة المتداوَلَة يُساهِمُ في إعداد البدائل التي تثبت صلاحية الإسلام وخلودَه. والله من وراء القصـــد وهو يهدي السبيل.

(16) تُنظر الصفحات: 173 - 177 من هذا البحث.

(17) تُنظر الصفحات: 214 - 218 من هذا البحث.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس آثار الصحابة والتابعين.

فهرس الأعلام.

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

فهرس الأديان والفرق والأقوام والقبائل.

فهرس الأماكن.

فهرس المحتويات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة الشيخ خليل، دار الفكر، (د.ت).

الآمدي، أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد: الإحكام في أصول الأَحكام. ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

ابن الأثير الجزري، عليّ بن محمّد الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

- الكامل في التاريخ. تصحيح عبد الوهاب النجّار، ط1، إدارة الطباعة المنيريّة، مصر، 1357هـ.

- اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

ابن بركة، عبد الله بن محمّد البهلوي: كتاب الجامع. تحقيق عيسى يحي الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، المطبعة الشرقيّة، سلطنة عمان، (د.ت).

ابن بلبان، الأمير علاء الدين عليّ الفارسي: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. قدّم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت، ط1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

ابن تَغري بَردي، يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تحقيق إبراهيم عليّ طرخان، طبعة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (د.ت).

ابن تيميّة، أحمد: مجموع الفتاوى. ط1، مطابع الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1383هـ.

ابن جزي، أبو القاسم محمّد بن أحمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهيّة. دار الثقافة، 1969م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق محمّد علي فركوس، ط1، دار التراث الإسلامي، الجزائر، 1410هـ/1990م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ: صيد الخاطر. تحقيق ناجي الطنطلوي، ط1، مطابع دار الفكر، دمشق، 1380هـ/1960م.

- صِفة الصَّفوة. ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس التميمي الحنظلي الرّازي: كتاب الجرح والتعديل. ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1371هـ/1952م.

ابن حبان، محمّد أبو حاتم التميمي البستي: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق عليّ إبراهيم، ط1، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.

ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. (د.ت).

- طبقات المدلّسين، المسمّى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. ومعه كتاب إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لعبد الرحمان ابن الجوزي. تصحيح أمين الخانجي الكتبي، ط1، المطبعة الحسينيّة، مصر، 1322هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

ابن حزم، أبو محمّد عليّ بن أحمد: المحلّى بالآثار. طبعة مقابلة على النسخة التي حقّقها الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر، (د.ت).

- جمهرة أنساب العرب. تحقيق عبد السلام محمّد هارون، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1391هـ/1971م.

ابن خلكان، أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.

ابن دقيق العيد، تقيّ الدين أبو الفتح: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. علّق عليه محمّد منير عبده أغا النقلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي: القواعد في الفقه الإسلامي. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م.

ابن رشد، محمّد بن أحمد بن محمّد القرطبي (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمّد عبد الحليم وعبد الرحمان حسن محمود، دار الحمامي، (د.ت).

ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي (الجد): البيان والتحصيل. وضِمنَه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيّة، لمحمّد العتبي القرطبي. تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمّد حجي،

ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

ابن سعد، محمّد الهاشمي البصري: الطبقات الكبرى. تحقيق محمّد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

ابن الصلاح، تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: المقدّمة، في علوم الحديث. خرّج أحاديثه وعلّق عليه مصطفى ديب البغا، سلسلة علوم السنّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ت).

ابن عابدين، محمّد أمين: حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين، لنجل المؤلّف، وبهامش الشرح والمتن تقارير لبعض العلماء، ط2، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد: الاستذكار. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعى، حلب، القاهرة، 1414هـ/1993م.

- التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد. تحقيق جماعة من العلماء، مطبعة فضالة، المحمّديّة، المغرب. (طبعت مجلّداته في سنوات مختلفة).

ابن عبد ربّه، أحمد بن محمّد الأندلسي: العقد الفريد. تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، ط3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1384هـ/ 1965م.

ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله: أحكام القرآن. تحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط1، (د.ن)، 1376هـ/1957م.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ذخائر التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد اليعمري: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب. ومعه نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن أحمد بابا التنبكتي. ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري: المعارف. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

- كتاب عيون الأخبار. ط1، مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1346هـ/1928م.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، مع المغني، على مختصر الخرقي، لموفّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار

الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

ابن قدامة، موفّق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، على مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

- روضة الناظر وجُنّة المُناظِر. ط1، مطبعة دحلب، الجزائر، الدار السلفيّة، الجزائر، 1991م.

ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن عليّ الخطيب القسنطيني: كتاب الوفيات. تحقيق عادل نويهض، سلسلة ذخائر التراث العربي، ط3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني: السنن. تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت).

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار، لمحمّد بن يحيى بهران الصعيدي، علّق عليه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

ابن المناوي، محمّد عبد الرؤوف: التوقيف، على مهمّات التعاريف. تحقيق محمّد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. دار الفكر، دمشق، سورية، 1401هـ/1990م.

ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم النيسابوري: الإشراف على مذاهب أهل العلم. تحقيق محمّد نجيب سراج الدين، بإشراف، عبد الغني محمّد عبد الخالق، ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1406هـ/1986م.

ابن منظور: لسان العرب. تحقيق عبد الله عليّ الكبير ومحمّد أحمد حسب الله وهاشم محمّد الشاذلي، دار المعارف، (د.ت).

ابن النديم: الفهرست. المطبعة الرحمانيّة، مصر، 1348هـ.

ابن النظر، أبو بكر أحمد العماني: الدّعائم، ومعه شرح محمّد بن وصاف، تحقيق عبد المنعم عامر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (د.ت).

ابن الهمام، محمّد بن عبد الواحد السيواسي ثمّ السكندري: شرح فتح القدير. على الهداية، شرح بداية المبتدي لمؤلّفه برهان الدين عليّ بن أبي بكر المرغيناني. ومعه: شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي، وحاشية سعد الله بن عيسى، ويليه: تكملة شرح فتح القدير، لقاضي زادة، ط2، دار الفكر، (د.ت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو البركات، مجد الدين: المحرّر في الفقه، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر لمجد الدين ابن تيميّة، لمؤلّفه ابن مفلح الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. ط2، دار الفكر، 1408هـ/1988م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي: السنن. علّق عليه أحمد سعد عليّ، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادهُ، مصر، 1371هـ/1952م.

أبو زهرة، محمّد: أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

أحمد بن غنيم، بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وبهامشه رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ.

الأسنوي، عبد الرحيم: طبقات الشافعيّة. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

اطفيش، امحمّد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدّة، 1392هـ/1972م.

أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط. ط2، دار الفكر، (د.ت).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد: المواقف في علم الكلام. عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي: المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس. ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

بري، عثمان بن حسنين الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك. مؤسّسة العصر، وزارة الشؤون الدينيّة، طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية، الجزائر، 1992م.

البطّاشي، محمّد بن شامس: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب. وزارة التراث القومي والثقافة، روي، سلطنة عمان، (د.ت).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: الفرق بين الفرق. تحقيق محمّد زاهد بن الحسن الكوثري، عني بنشره عزّت العطّار الحسيني، 1367هـ/1948م.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر المالكي: الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة، (د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، (د.ت).

البيانوني، محمّد عبد الله أبو الفتح: الإمام سفيان الثوري، حياته العلميّة والعمليّة. 1، سلسلة من تراث الإسلام، ط1، مكتبة الهدى، حلب، 1392هـ/1972م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ: السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقيّ، لعلاء الدين بن عليّ ابن عثمان المارديني، دار الفكر، (د.ت).

توتل، فرديناند: المنجد في الأدب والعلوم، مع المنجد في اللغة للويس معلوف. ط18، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، لبنان، 1965م.

الثميني، ضياء الدين عبد العزيز: كتاب النيل وشفاء العليل. تصحيح وتعليق بكلّي عبد الرحمن ابن عمر، ط2، المطبعة العربيّة لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1388هـ/1968م.

الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي: تفسير سفيان الثوري. رواية أبي جعفر محمّد عن أبي حذيفة النهدي عنه، تحقيق امتياز عليّ عرشي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

الجاوي، محمّد نووي: مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد. وبهامشه كتاب الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لعليّ بن أحمد الواحدي، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت).

الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1970م.

الجصّاص، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي: أحكام القرآن. التزام عبد الرحمن محمّد، طبع المطبعة البهيّة المصريّة، مصر، 1347هـ.

جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي. المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس (LAROUSSE)، 1989م.

الحارثي، سالم بن حَمَد بن سليمان العماني: العقود الفضّية في أصول الإباضيّة. دار اليقظة العربيّة، في سوريا، ولبنان، (د.ت).

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. وبذيله: التلخيص، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة. (د.ت).

حسن، علي إبراهيم: التاريخ الإسلامي العام. مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، (د.ت).

الحطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق. ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي: معجم الأدباء، المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. اعتنى بنسخه وتصحيحه د.س مرجليوث، ط2، مطبعة هنديّة، مصر، 1923م.

- معجم البلدان. تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

الخراساني، أبو غانم: المدوّنة الكبرى. ترتيب وتحقيق وشرح محمّد بن يوسف اطفيش، دار اليقظة العربيّة، سوريا ولبنان، 1394هـ/1974م.

الخُرَشي، محمّد بن عبد الله بن عليّ: شرح على مختصر سيدي خليل. وبهامشه حاشية عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، (د.ت).

الخضري بك، محمّد: تاريخ التشريع الإسلامي. دار «شريفة»، بوزريعة، الجزائر، (د.ت).

الخطابي، أبو سليمان: معالم السنن. ومعه مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب ابن القيم، تحقيق محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديّة 1368هـ/1941م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ: تاريخ بغداد. ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، والمكتبة العربيّة، بغداد، ومطبعة السعادة، مصر، 1349هـ/1931م.

الخطيب الشربيني، محمّد: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. وبهامشه تقارير لبعض العلماء، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علّق عليه جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر، (د.ت).

الخطيب، محمّد عجاج: أصول الحديث، علومه ومصطلحه. ط1، دار الفكر الحديث، لبنان، 1386هـ/1967م.

- الوجيز في علوم الحديث ونصوصه. طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية، الجزائر، 1989م.

خميس، بن سعيد بن عليّ الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تحقيق سالم بن حمد ابن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، سلطنة عمان، (د.ت).

الدارقطني، عليّ بن عمر: السنن. وبذيله التعليق المغني على الدراقطني، لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، ط4، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

الداودي، محمّد بن عليّ بن أحمد: طبقات المفسّرين. تحقيق عليّ محمّد عمر، ط1، مكتبة وهبة، 1392هـ/1972م.

الدرجيني، أبو العبّاس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب. تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، (د.ت).

الدردير، سيدي أحمد: الشرح الصغير، على مختصره المسمّى: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، نقلا عن طبعة الإدارة المركزيّة للمعاهد الأزهريّة، مؤسّسة العصر، وزارة الشؤون الدينيّة، الجزائر، 1413هـ/1992م.

الدسوقي، محمّد، والجابر، أمينة: مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي. ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1411هـ/1990م.

الدهلوي، وليّ الله: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.

الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيروالأعلام. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

- تذكرة الحفّاظ. دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).

- سير أعلام النبلاء. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، حقّق الجزء السابع عليّ أبو زيد، ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق عليّ محمّد البجاوي، دار الفكر، (د.ت).

روزنثال، فرانز: علم التاريخ عند المسلمين. ترجمة صالح أحمد العلي، ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م

الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي. ط1، دار الفكر، الجزائر. دار الفكر، دمشق، سورية، 1406هـ/1986م.

- الفقه الإسلامي وأدلّته. ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1404هـ/1984م.

الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ط9، دار الفكر، دمشق، سورية، 1968م.

الزركشي، محمّد بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

الزِّرِكْلي، خير الدين: الأعلام. ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1986م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية. ومعه حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).

الزيلعي، عثمان بن عليّ: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق. وبهامشه حاشية أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني، للمؤلّف ذاته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام: صحّحه وعلّق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، المطبعة السلفيّة، القاهرة، 1346هـ.

السبكي، عليّ بن عبد الكافي: تكملة المجموع. بعد المجموع، للنووي، بَدْءًا بالمجلّد العاشر، دار الفكر، (د.ت).

السجستاني، أبو بكر محمّد بن عزيز: غريب القرآن، المسمّى بنزهة القلوب. الزهراء، طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، الرغاية، الجزائر، 1990م.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمّد بن أبي سهل: المبسوط. تصحيح جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

سلقيني، إبراهيم محمّد: المُيسَّر في أصول الفقه الإسلامي. ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. دار الفكر، دمشق، سورية، 1411هـ/1991م.

السمرقندي، علاء الدين محمّد: تحفة الفقهاء. ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

السيابي، خلفان بن جميّل: سلك الدرر الحاوي غرر الأثر. ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1380هـ/1961م.

السيد، سابق: فقه السنّة. ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات الحفّاظ. راجع النسخة لجنة من العلماء، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة. شرحه عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).
الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس: الأم، وبهامشه مختصر إسماعيل بن يحي المزني، تصحيح نصر ابن محمّد بن أحمد العادلي وغيره، دار الشعب، 1388هـ/1968م.
- المسند. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.
الشافعي الصغير، محمّد بن أبي العبّاس أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية نور الدين عليّ بن عليّ الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزّاق بن محمّد، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
الشعراني، عبد الوهاب: الطبقات الكبرى، المسمّاة بـ:لواقح الأنوار في طبقات الأخيار. (د.ن)، 1286هـ.
شلبي، محمّد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مَرَاقي السعود. ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
الشنقيطي، محمّد الأمين بن المختار: مُذَكّرة أصول الفقه على روضة الناظر، لموفّق الدين بن قدامة. الدار السلفيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).
الشهرستاني، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم: الملل والنحل. ومعه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعليّ بن أحمد بن حزم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
الشوكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق أبي مصعب محمّد بن سعيد البدري، ط2، مؤسّسة الكتاب الثقافيّة، 1413هـ/1993م.
- السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار. تحقيق محمود إبراهيم زايد ومحمود أمين النواوي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1404هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمّد الهواري، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، (د.ت).

الشيباني، محمّد بن الحسن: كتاب الحجّة على أهل المدينة. رتّب أصوله وعلّق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهنديّة. وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، والفتاوى البزازية لابن البزاز الكردي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ: المهذّب في فقه الإمام الشافعي. ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب، لمحمّد بن أحمد بن بطال الركبي، دار الفكر، (د.ت).

- طبقات الفقهاء. تحقيق إحسان عبّاس، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

الصابوني، محمّد عليّ: صفوة التفاسير. ط5، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، شركة الشهاب، الجزائر، 1411هـ/1990م.

الصالح، صبحي: علوم الحديث ومُصطلحه. ط7، دار العلم للملايين، 1974م.

الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير. وبهامشه شرح سيدي أحمد الدردير، مطبعة محمّد علي صبح، ميدان الأزهر، مصر، 1354هـ/1935م.

الصنعاني، محمّد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام لمؤلّفه ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمّد الدالي بلطة، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

الصيمري، أبو عبد الله حسين بن عليّ: أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1976م.

طبارة، عفيف عبد الفتّاح: روح الدين الإسلامي. ط6، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1384هـ/1964م.

الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير: اختلاف الفقهاء. تصحيح فريدريك كرن الألماني البرليني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).

الطحاوي، أحمد بن محمّد بن سلامة: شرح معاني الآثار. تحقيق محمّد زهري النجّار. ومحمّد سيّد جاد الحقّ،

راجعه يوسف عبد الرحمان المرعشلي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
الطيبي، الحسين بن عبد الله: الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق صبحي السامرّائي، ط1، عالم الكتب، 1405هـ/1985م.
عبد البر، محمّد زكي: أحكام المعاملات الماليّة في المذهب الحنفي. ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1407هـ/1986م.
عبد الرزّاق، بن همام الصنعاني: المصنّف. تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1392هـ/1972م.
عبد القادر، بن محمّد بن محمّد بن نصر الله القرشي الحنفي: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة. تحقيق عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ/1993م.
العظيم آبادي، أبو الطيّب محمّد شمس الحقّ: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمان محمّد عثمان، ط2، الناشر محمّد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفيّة، المدينة المنوّرة، 1388هـ/1969م.
العك، خالد عبد الرحمان: موسوعة عظماء حول الرسول. ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.
العك، عبد الرحمان: موسوعة الفقه المالكي، ط1، دار الحكمة، 1413هـ/1993م.
عليش، محمّد: شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل. وبهامشه تَسهيل منح الجليل، للمؤلّف ذاته، دار صادر، (د.ت).
العيْني، أبو محمّد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (دت).
القاضي عياض، بن موسى بن عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق محمّد بن تاويت الطبخي، 1، السلسلة التاريخيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الرباط، المملكة المغربيّة، (د.ت).
القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة. تحقيق محمّد حجى، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
القرطبي، محمّد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. صحّحه أحمد عبد العليم البردوني، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ومصطفى السقا، ط2، دار الكتب المصريّة، مصر، (د.ت).
القزويني، زكرياء بن محمّد بن محمود: آثار البلاد وأخبار العباد، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

قلعةجي، محمّد رواس: موسوعة فقه سفيان الثوري. في سبيل موسوعة فقهيّة جامعة، سلسلة موسوعات فقه السلف، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

قلعةجي، محمّد رواس وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي. ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله: مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تحقيق عبد الستّار أحمد فراج، 11، سلسلة التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1964م.

القونوي، قاسم: أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق أحمد بن عبد الرزّاق الكُبيسي، ط2، دار الوفاء، جدّة، السعوديّة، 1407هـ/1987م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ/1910م.

الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله: المُصنّف. وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م.

مالك، بن أنس الأصبحي: المدوّنة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان ابن القاسم العتقي. ومعها مقدّمات ابن رشد (الجد). دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

- الموطّأ. رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد أحمد راتب عرموش، ط11، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

الماوردي، علي بن محمّد بن حبيب: الحاوي الكبير. تحقيق محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، 1414هـ/1994م.

المباركفوري، محمّد عبد الرحمان بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة بالجمهوريّة العربيّة المتّحدة: موسوعة الفقه الإسلامي. دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1387هـ.

محمّد صديق حسن خان القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهيّة. تعليق وتخريج أحمد شاكر، دار ابن تيميّة، البليدة، الجزائر، (د.ت).

محمود، عبد الحليم: سفيان الثوري، أمير المؤمنين في الحديث. ط1، دار البيان، الكويت، 1390هـ/1970م.

المرداوي، عليّ بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمّد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م.

المزي، جمال الدين أبو الحجّاج يوسف: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف، ط3، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م.

مسلم، بن الحجّاج القشيري النيسابوري: الصحيح. حقّقه ورقّمه وعلّق عليه محمّد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1955م

معلوف، لويس: المنجد في اللغة، ومعه المنجد في الأدب والعلوم لفردينان توتل. ط18، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، لبنان، 1965م.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم: العدّة شرح العمدة، لعبد الله بن أحمد المقدسي، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

المنبجي، أبو محمّد علي بن زكرياء: اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب. تحقيق محمّد فضل عبد العزيز المراد، 2، روائع التراث الإسلامي، ط1، دار الشروق، جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1403هـ/1983م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» لمصنّفه أحمد بن محمّد القدوري، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، (د.ت).

النسائي، أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني: السنن. بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصريّة بالأزهر، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، (د.ت).

النووي، محيي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف الدمشقي: المجموع، شرح المهذّب. ويليه بدءًا بالمجلّد العاشر: تكملة المجموع، لعليّ بن عبد الكافي السُّبكي، وبالهامش: فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمّد الرّافعي، ثمّ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، (د.ت).

- تحرير التنبيه. تحقيق فايد الداية ومحمّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ت).

- تهذيب الأسماء واللغات. إدارة الطباعة المنيريّة، مصر، (د.ت).
- روضة الطالبين. ومعه المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).
- شرح صحيح مسلم. دار الفكر، 1401هـ/ 1981م.

الواحدي، عليّ بن أحمد: أسباب النزول. وبهامشه الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

الوزير السراج، محمّد بن محمّد الأندلسي: الحلل السندسيّة في الأخبار التونسيّة. تحقيق محمّد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْـدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾	91	النمل 27	229، 232
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾	173	البقرة 2	167
﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾	67	العنكبوت 29	230
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾	11	فصّلت 41	31
﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾	36	التوبة 9	91
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	النساء 4	102، 104
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	5	طه 20	31
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	النور 24	247
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	1	الإسراء 17	229
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	142	البقرة 2	109
﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُومِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	35 – 36	الذاريات 51	30
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	12	طه 20	167
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ﴾	282	البقرة 2	112، 116، 119
﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	36	التوبة 9	247
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	الإخلاص 112	59
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	المدّثر 74	238

الآيــة	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿لِلفُقَرَآءِ ٱلمُهَاجِرِينَ ٱلذِينَ أُخرِجُواْ مِـــن دِيَٰرِهِمْ﴾	8	الحشر 59	231
﴿لَوَ انَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً اَوَ-اوِىَ إِلَىٰ رُكْـــنٍ شَدِيدٍ﴾	80	هود 11	70
﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾	37	الأنفال 8	75
﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	29	الفتح 48	247
﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾	5	الفجر 89	74
﴿وابْتَلُواْ ٱليَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَـإِنَ -انَستُم مِّنهُمْ رُشْـــدًا فَـــادْفَعُوٓاْ إِلَيْـــهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	6	النساء 4	78، 87، 97، 98، 104، 111
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ﴾	275	البقرة 2	190، 210، 212، 215
﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾	5	النساء 4	116
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾	280	البقرة 2	135، 271
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَـاوَنُواْ عَلَى ٱلاِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾	2	المائدة 5	191
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾	20	يوسف 12	64
﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	26	الإسراء 17	112، 117
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱليَتِيمِ إِلاَّ بِـــالتِي هِـــيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	152	الأنعام 6	114، 118
﴿وَلاَ تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَالَكُمُ﴾	5	النساء 4	77، 111، 116، 119
﴿وَالذِينَ هُم مِّن عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾	27	المعارج 70	53
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج 22	218

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيــة	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	25	الحج 22	233 ،229
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	النساء 4	247
﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾	22	الفرقان 25	74
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	6	المائدة 5	46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	النساء 4	205 ،125

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الصفحة
«ابتاع رجلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ، فعالجَهُ وقامَ فيه حتّى تَبَيَّنَ لهُ النقصانُ، فسألَ ربَّ الحائطِ أن يضَعَ له، أو أن يقيلَهُ، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تَأَلَّى أن لا يفعل خَيْرًا. فسمع بذلك ربُّ الحائطِ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله هُو لهُ.»	184
«أتانا كتاب النبي ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شابٌّ، «ألاّ تَنْتَفِعُوا من الميتَةِ بإهَابٍ ولا عصَبٍ.»	168
«إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكْتَل.»	251
«إذا سَمَّيْتَ الكيْل فكِلْه.»	223
«إذا كان جامِدًا فألقوهُ وما حولها، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ.»	162، 163
«أَردنا أمْرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خيرٌ.»	104
«أُصيبَ رجُل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكَثُرَ دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق الناسُ عليه، فلم يبلُغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا ما وَجَدْتم وليس لكم إلاّ ذلك. يعني الغرماء.»	124-123
«أصيبَ عبدُ الله وترك عيالاً ودَيْنا، فطلَبْتُ إلى أصحاب الدَّيْن أن يضعوا بعضًا من دَيْنه فأبَوا، فأتَيْت النّبي ﷺ فاسْتَشْفعتُ به عليهم فأبَوْا، فقال: صَنِّفْ تَمْرَك كُلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه، عِذْقَ ابن زَيْد على حِدة، واللينَ على حِدة، والعجْوةَ على حِدة، ثمّ أحْضِرْهم حتّى آتيك، ففعلتُ، ثمّ جاء ﷺ فقعد عليه وكالَ لكلّ رَجُل حتّى استوفى، وبقيَ التمر كما هو، كأنّه لَمْ يُمَسَّ.»	126
«اطرَحُوا ما حَوْلَهَا إن كان جامدًا، وإن كان مائِعًا فانتفعُوا به، ولا تَأكُلُوا.»	162
«ألقوهَا وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكلُوا سِمْنَكُمْ.»	161

الحديث	الصفحة
«أنّ أُناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوْا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك، إذْ لُدِغَ سيِّدُ أولئِكَ، فقالوا: هل معكم من دواء أوراقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تُقْرُونَا، ولا نفعل حتّى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعا من الشَّاءِ، فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بُزاقَهُ ويتْفِلُ، فبرأ. فأتوْا بالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخذ حتّى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنّها رُقْيَةٌ؟ خذُوها، واضربوا لي بسَهْمٍ»	194
«إنّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهمَا أمورٌ مُشتبِهَاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من النّاس، فمن اتّقى الشبهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعِي يرعَى حول الحِمَى يُوشِكُ أن يرتَعَ فيه، ألاَ وإنّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألاَ وَإنّ حِمَى الله محَارِمُهُ [...]»	176
«أنّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته، يعني عقله، ضعف، فأتى أهلُه النبي ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله احجُرْ على فلان فإنّه يبتاع وفي عقدته ضُعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع. فقال: يا نبيّ الله، إنّي لا أصبر عن البيع فقال ﷺ: إن كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ فقل: هُوَهَا ولاَ خِلاَبَةَ ولاَهَا لاَ خِلاَبَة.»	115
«أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لميمونَةَ من الصَّدَقَة، فقال النبي ﷺ: ألاَ أخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانتفعوا بهِ.»	166
«أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميّتة فقال: هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإهابِها؟ قالوا: إنّها ميّتة، قال: إنّما حَرُمَ أكلُهَا.»	166
«أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاما اشتراه بِكيْلٍ حتّى يستوفِيَه.»	252
«أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتّى تُزْهِي، فقيل له: وما تُزْهِي؟ قال: تَحْمَرَّ، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بمَ يأخذ أحدُكمْ مال أخيهِ؟»	181
«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدُوَ صَلاَحُها، نهى البائع والمبتاع.»	181
«أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الحَبّ حتّى يَشْتَدَّ.»	210
«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنّور وهو القطّ.	172

الحديث	الصفحة
«أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن المُنابَذَة، وهي طرحُ الرجُلِ ثَوْبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قَبْلَ أن يقلّبه، أو ينظر إليه، ونَهى عن المُلامسَة، والملامَسَة لَمْسُ الثوب لا يُنظَرُ إليه.»	212
«أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن [...] والثُّنْيا إلاّ أنْ تُعلَم.»	224، 267
«أنّ عليًّا رضي الله عنه آجر نفسهُ، كلّ دلوٍ بتمرة، وجاء النّبيّ ﷺ بالتمر.»	205
«إنّ الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنهُ.»	162، 163
«إنّ الله حَبَس عن مكّة الفيل، وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنّها لن تَحِلّ [كذا] لأحد كان قبلي، وإنّها أحِلّت لي ساعةً من نهارٍ وإنّها لن تحلّ لأحدٍ بعدِي [...].»	230
«إنّ الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتَةِ، فإنّه يُطْلَى بها السفُن، ويُدْهَن بها الجلود، ويستصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قَاتَل الله اليهودَ، إنّ الله لَمَّا حرَّمَ شحومها، جملوهُ فباعوهُ فأكلُوا ثمَنَهُ»	161
«أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أخبرته أنّها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبيء ﷺ، فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشَعَرتَ يا رسول الله أنّي أعتقت وليدتي؟ قال: أوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم، قال: أمَا إنّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمَ لأجرِك.»	105
«إنّما الأعمال بالنيات.»	46
«إنّما البيع عن تراضٍ»	155
«أنّه نهى عن بيعِ الكالئ بالكالئ.»	270
«إنّي كنت أمرتُكُمْ أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيّام لِتَسَعَكُم، وإنّي أحِلُّهُ لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لُحُومَ الهَدْيِ والأضاحي، وكلوا وتصدّقُوا واستمتِعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أُطعِمْتم من لحمها فكلوا إن شئتُم.»	197
«أيُّما امرئٍ مات وعنده مال امرئٍ بعيْنه، اقتضى منه شيئًا أو لم يَقْتَضِ، فهو أُسْوَةٌ للغرماء.»	144

الحديث	الصفحة
«أيّما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعَهُ ولم يقبض الذي باعَه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحقّ به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.»	134، 143-144
«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربَتْ يداك.»	103
«تُوفّي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رِباع مكّة إلاّ السّوائب، من احتاج سَكَنَ، ومن استغنى أسْكن.»	230
«التولية والإقالة والشركة سواءٌ، لا بأس به.»	255
«جاء النبي ﷺ يَعودُني وأنا بمكّة، وهو يَكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يَرْحَمُ اللهُ ابن عفراءَ. قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كلّه، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنّك أن تَدَع ورَثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تَدَعهم عالَةً يتكفّفون الناسَ في أيديهم. [...] ولم يكن له يومئذٍ إلاّ ابنةٌ.»	148
«الخراج بالضمان.»	260
«دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».	166
«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى ما لاَ يُرِيبُكَ، فإنّ الخيْر طُمَأنِينَة، وإنّ الشرَّ رِيبَةٌ.»	177
«الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة.»	247
«ذهب فرس له فأخذه العدوّ، فظهر عليه المسلمون، فرُدّ عليه في زمن رسول الله ﷺ [...].»	236
«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقْتَضَى.»	208
«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقِل.»	77
«سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ قال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.»	172
«فإذا اشتريتَ بيعًا فلا تبعْه حتّى تقْبضَهُ.»	243، 252
«فإنّ رسول الله ﷺ نَهَانَا أن نَبيع السِّلع حيث تُبتاع حتّى يَحُوزَها التّجار إلى رِحَالِهم.»	244

الحديث	الصفحة
«في السُّنَّة التي مَضَت [...] ولا أن يبيعه جزافًا بعد أن يَبْتاعَه كيْلاً.»	221
«في الغنم زكاة.»	247
«فيما أحرزه العدوّ، فاستنقذه المسلمون منهم وأخذه صاحبُه قبل أن يُقسم، فهو أحقّ به، وإن وجده وقد قُسِم، فإن شاء أخذه بالثمن.»	235، 237
«كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يَدَّانُ حتّى أغرق ماله كلّه في الدَّيْن، فأتى النبيء ﷺ فكلّم غرماءه. فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لَتركُوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ. فباع لهم رسول الله ﷺ. يعني ماله، حتّى قام معاذٌ بغير شيء.»	113-114
«كان الناس في عهدِ رسول الله ﷺ يتبايَعُونَ الثمار، فإذا جَذَّ الناس وحضر تقاضِيهِمْ، قال المُبتاعُ: إنَّهُ أصاب الثَّمرَ الدَّمَانُ، أصابهُ مرضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا كثُرت عنده الخصومة في ذلك: فإمّا لا فلا تتبايعوا حتّى يبدُو صلاح الثَّمر. كالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بها لكثرة خصومتهم.»	184-185
«كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشَهْرٍ، ألاَّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.»	168
«كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعمر، فكان يَغلِبُني، فيتقدّمُ أمام القوم، فيزجُرُه عمر ويردّهُ، ثمّ يتقدّم، فيزجُرُه عمر ويردّهُ، فقال النبي ﷺ لعمر: بِعْنِيه، قال: هُو لَكَ يا رسول الله. قال رسولُ الله ﷺ بِعْنِيهِ، فباعَهُ من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: هُو لكَ يا عبد الله بن عمر تَصْنَعُ بِهِ ما شئتَ.»	245
«كنتُ أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفْصة فقلت: يا رسول الله رُوَيْدَك، أسألُكَ، إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخُذَها بسعر يومها، ما لم تفترقَا وبينكما شيء.»	272، 273
«لا يجوز لامرأة عطيّة إلاّ بإذن زوجها.»	103
«لا يَحِلُّ بيع بُيوتِ مَكَّةَ ولا إجارتُها.»	230

الحديث	الصفحة
«لا يحلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربْحُ ما لم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك.»	244، 260
«لا يحلُّ لامرئٍ من مالِ أخيه شيءٌ إلاّ بطيب نفسٍ منه.»	125
«لا يَحِلُّ للرجُلِ أن يبيع طعامًا جزافًا قد عَلِمَ كيْلَه حتّى يُعلِمَ صاحِبَه.»	221
«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، والمَحْمُولَة إليه، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، والمشتري لها، والمُشْتَرَاة لهُ.»	191
«لقد رأيت الناسَ في عهد رسول الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جزافا -يعني الطعام- يُضربُون أن يَبيعُوهُ في مكانهم حتّى يُؤْووه إلى رحالِهم.»	252
«لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته.»	127، 247
«ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع.»	261
«مرَّ النبي ﷺ بتَمْرَةٍ مسقوطةٍ فقال: لولا أن تكون صدقةً لأكلتها.»	176
«من ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتّى يَسْتَوْفِيَهُ.»	243
«من ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتّى يقبضَه.»	243
«من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتّى يقبضه ويستوفِيَه إلاّ أن يُشرك فيه. أو يُولّيه، أو يُقِيله.»	256
«من أدرك مالَه بعيْنه عند رجُل أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره.»	134-139
«مَن اشترى شيئا لم يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه.»	210
«من اشترى غَنما مصرَّاةً فاحْتَلَبَهَا، فإن رضيَهَا أمسكها، وإن سخطها ففي حَلبتها صاع من تمر.»	47
«من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعَه بعينه فهو أحقّ به.»	143
«مَن باعَ دارًا، أو عقارا، فلم يَجعل ثمنها في مثله، كان قَمِنًا أن لا يُبارك لَه فيه.»	81
«مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، فثَمَرَتُهَا للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاعُ.»	184، 187
«من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمن.»	231
«من سُرق له متاع، أو ضاع له متاع ووجده في يَدَي رجل بعينه، فهو أحقّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.»	136

جمعية الإمام عبد الخالق للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
«مِن الطَّوَافِين عليكم والطوَّافات.»	173
«من مسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصلِّ حتّى يتوضّأ.»	46
«نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتّى يبدُو صلاحها، أو يُباع صوف على ظهرٍ أو لبن في ضرعٍ، أو سِمْنٌ في لَبَنٍ.»	265
«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها.»	141
«نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتَّى يجري فيه الصَّاعَان، صاع البائعِ، وصاعُ المُشتري.»	251
«نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيْعِ الغَرَر.»	206، 212
«نَهى رسول الله ﷺ عن بيعتيْن في بيْعَة.»	201
«نهى النبيّ ﷺ أن تُباعَ الثمرة حتَّى تُشْقَحَ. قيل: وما تُشْقَحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكل منها.»	181
«وَمَن غَشّنا فليس منّا.»	221
«وهل ترك عُقَيْل من رِباع أو دُورٍ؟»	231

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر	صاحبه	الصفحة
ابتعت زيتا بالسوق، فلمّا استوجبته لقيني رجل فأعطاني رِبْحًا حَسَنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعتَهُ حتّى تحوزه إلى رَحْلك.	ابن عمر، زيد بن ثابت	244
احفظوا كما حفظ صاحبكم	هشام بن عروة	38
إذا عَلِمت بكيله الطعاما [هكذا] فلا تَبِعْهُ جزافًا ممّن لا يعلم ما هو حتّى يَعلمه.	أبو طاووس	221
ارتحِل يا أعمى فقد أَنْزَفْتني.	سعيد بن المسيب	89
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً، فقيل لعثمان: إنّك غبنت، وكان المال بالكوفة، [...] فقال عثمان: لي الخيار لأنّي بعت ما لم أرَ، وقال طلحة: لي الخيار لأنّي اشتريت ما لم أرَ.	طلحة بن عبيد الله، عثمان بن عفان	211
أَفْرَشْتُهُ كريمتي فلطمها.	أبو حبيبة بنت زيد	104
أمّا بعد أيّها النّاس، فإنّ الأُسَيْفِع، أُسَيْفِع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يُقالَ: سَبَقَ الحاج، ألا وإنّه دَان مُعْرِضًا، فأصبح قد رِين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإيّاكم والدَّيْن، فإنّ أوّلَهُ همٌّ وآخرهُ حَرَبٌ.	عمر بن الخطّاب	124
أُمر بذلك لِيَنال بركة الوادي المقدّس، أو لِتمسّ قدماهُ تربة الوادي.	عليّ، والحسن	169
أُمِر بطرح النعلين لأنّهما نجستان، إذْهُمَا من جلد غير مُذَكّى.	كعب، وعكرمة وقتادة	168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأثر	صاحبه	الصفحة
أنّ حكيم بن حزام باع دار الندوة، فقال ابن الزبير، بعت مكرمة قريش، فقال: يا ابن أخي، ذهبت المكارم إلاّ التقوى.	حكيم بن حزام، ابن الزبير	232
إنّ الرجل لَيَبلغ خمسا وعشرين سنة لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ لِيشيب، وهو ضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء.	ابن عبّاس	120
أنّ رجلا باع بقرة واشترط رأسها، ثمّ بدا له فأمسكها، فقضى زيد ابن ثابت بشَرْوى رأسها.	زيد بن ثابت	267
أنّ زيدًا لم يكن يَبيع ثمار أرضه حتّى تطلع الثريا، فَيَتَبَيَّنَ الأصفر من الأحمر.	زيد بن ثابت	185
أنّ عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يَرها.	ابن عوف	211
أنّ عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إنّي اشتريت بيع كذا وكذا، وإنّ عليّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمانَ، فقال: إنّ ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير.	عبد الله بن جعفر، الزبير، عليّ، عثمان بن عفان.	113
أنّ عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يَرَهَا.	ابن عمر	211
أنّ عمر رضي الله عنه اشترى دار السجن من صفوان بن أميّة بأربعة آلاف.	عمر بن الخطاب، صفوان بن أميّة	232
أنّ قَيِّمًا كان لسعد بن أبي وقّاص في أرض له، فأخبره عن عِنب لا يصلح زَبيبًا، ولا يصلح أن يُباع إلاّ لمن يعصره خمرا، فأمر بقلعه، وقال بئس الشيخ أنا إن بِعْتُ الخمر.	سعد بن أبي وقاص	191

الأثر	صاحبه	الصفحة
أنّ نَعْلي النبي موسى عليه السلام، اللتين أُمر بخلعهما بالواد المقدّس طُـوى كانتا من جلد حمار ميّت.	كعب الأحبار	167
أُنزِلتُ مَالَ الله تعالى مِنّي بمنزلة مالِ اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيْسرت قضيتُ.	عمر بن الخطّاب	85
أنّه اشترى عصفوراً من صبيّ فأرسله.	أبو الدرداء	79-78
أنّه أعتق جارية واسْتثنى ما في بطنها.	ابن عمر	269
أنّه باع جارية واستثنى ما في بطنها.	ابن عمر	269
أنّهم كانوا يكرهون لباس الفراء من الجلود غير المذكّاة.	عمر، وابن عمر وعائشة وعمران	
	ابن الحصين	167
أنّهما سئِلا عن بيع المصحف فقالا للسائل: لا نـــرى أن تجعلــه متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به.	ابن عبّاس ومروان	
	ابن الحكم.	194
تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير يعلمه العلمـــاء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالتــه، يقول، من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويلــه إلاّ الله، من ادّعى علمه فهو كاذب.	ابن عبّاس	36
جواز الاستمتاع بالجلد وبيعه، دبغ أو لم يدبغ. (وهـــو الأشهر عنه).	الزهري	165
جواز بيع الزيت المتنجّس لِيُسْتَصْبح به.	عليّ، ابن عبّاس، ابن عمر.	163
سألت عبد الله بن عبّاس قلت: إنّا نكون بالمغرب فيأتينا المجـــوس بالأسقية فيها الماء والودَك، فقال: اشرَبْ.	أبو وعلة السَّبَئي، ابن عبّاس.	166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأثـر	صاحبه	الصفحة
السفهاء هم كلّ من يستحقّ الحجر.	أبو موسى الأشعري	112
السفهاء هم النساء.	مجاهد	112
السفهاء هم اليتامى.	سعيد بن جبير	112
عَرَضت القرآن على ابن عبّاس ثلاثين عرضة.	مجاهد	87
عَهِدَ إليَّ عمر بن الخطّاب ﷺ أن لا أجيز لجارية عطية حتّى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد وَلَدًا.	شريح، عمر بن الخطاب	97
قلت يا رسول الله إنّي أشتري بيوعًا فما يحلّ لي منها وما يحرم عليَّ؟	حكيم بن حزام	243
كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رُويدَكَ أسألك، إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه.	ابن عمر، حفصة	272
كُنت أبيع التمر في السوق فأقول: كِلتُ في وسقي كذا وكذا، فادفع أوساق التمر بكيله وآخذ ثِفّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ.	عثمان بن عفان	223
لا تستقرض من أموالهم شيئا.	ابن مسعود	85
ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم، فرأى رجل منّا متاعه بعينه فهو أحقّ به من غيره، فإذا قسم [...] فلا شيء له، إنّما هو رجل منهم.	عمر بن الخطاب	236

الأثـر	صاحبه	الصفحة
هلك أسيد بن الحُضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دَيْنا، وكان ماله يُغِل كلّ عام ألفا، فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كلّ عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا نعم يا أمير المؤمنين فأخّروا ذلك فكانوا يقبضون كلّ عام ألفا.	أسيد بن الحضير، عمر بن الخطاب	126
هو أقيَسُ أصحابي.	أبوحنيفة	109
وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام.	ابن عبّاس	243، 248
وَدِدْتُ لو أنّ الأيدي تُقْطع في بيع المصاحف.	ابن عمر	193
يَصِحُّ بيع السفيه وإقراره، وإنّما لا يسلَّمُ إليه ماله، لأنّ البالغ لا يحجر عليه، وإنّما يمنع من تسلّم ماله.	أبو حنيفة	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

(أ)

الآبي، صالح عبد السميع : 150، 209، 214

الآمدي، عليّ بن أبي عليّ :65، 68، 106

أبان : 39

أبان بن تغلب : 49

إبراهيم : 37

إبراهيم الأبياري : 27

إبراهيم بن أدهم : 25، 49، 56، 57

إبراهيم أنيس : 199

إبراهيم طلاي : 172

إبراهيم بن طهمان : 56

إبراهيم العجوز : 65

إبراهيم عليّ طرخان : 35

إبراهيم محمّد سلقيني : 285

إبراهيم النخعي : 37، 46، 47، 132، 196، 268

إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك : 8

ابن الأثير الجزري : 7، 8، 9، 20، 35، 78، 81

ابن بركة، عبد الله بن محمّد : 147، 207، 235، 237

ابن البزاز الكردي : 65

ابن بلبان، علاء الدين عليّ الفارسي : 155

ابن تغري بردي : 35، 47

ابن جريج : 15، 49، 169، 256

ابن جزي : 69، 75، 154، 175، 176، 179، 192، 196، 220، 222، 235، 237، 240، 241، 263، 268، 270، 273، 284

ابن الجوزي : 20، 33، 41، 48، 51، 55، 63

ابن أبي حاتم، عبد الرحمان : 22، 24، 25، 26، 27، 28، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 50، 51، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 61، 62

ابن الحاجب : 95

ابن حبان، محمّد : 23، 89، 96، 113، 114، 124، 132، 155، 167، 172، 175، 178، 189، 193، 232، 233

ابن حبيب : 101، 266

ابن حجر العسقلاني : 41، 46، 66، 76، 78، 81، 105، 124، 127، 179، 180، 184، 185، 189، 194، 212، 220، 235، 236، 241، 242، 245، 261، 262، 263

ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد : 20، 21، 31، 75، 76، 83، 85، 86، 100، 110، 111، 112، 116، 118، 119، 120، 179، 180، 189، 191، 192، 193، 194، 202، 205، 206، 209، 211، 213، 214، 216، 221، 222، 224، 229، 255، 256، 257، 264، 266، 272، 274، 284

ابن خلكان، أحمد بن محمّد : 21، 23، 35، 36، 61، 88، 95، 96، 102، 104، 134، 144، 169، 174، 188

ابن خولة : 148

ابن دقيق العيد : 64، 143

ابن أبي ذئب : 49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن رجب الحنبلي : 253
ابن رشد (الجد) : 151، 189، 262
ابن رشد (الحفيـــد) : 95، 98، 100، 103، 110، 115، 116، 118، 119، 122، 123، 124، 126، 127، 129، 132، 133، 135، 137، 141، 142، 143، 146، 147، 151، 160، 161، 163، 164، 165، 178، 179، 180، 181، 182، 185، 196، 202، 203، 209، 211، 224، 225، 238، 239، 241، 242، 245، 246، 255، 256، 258، 259، 262، 263، 266، 267، 268، 273
ابن أبي زيد القيرواني : 220
ابن سريج : 144
ابن سعد، محمّد : 20، 21، 22، 23، 25، 26، 27، 28، 32، 33، 34، 37، 51، 61، 63، 81، 87، 88، 96، 98، 104، 109، 112، 113، 126، 132، 137، 148، 165، 167، 168، 171، 172، 174، 175، 184، 193، 235
ابن سيرين : 171، 193، 223
ابن شبرمة، عبد الله : 16، 23، 44، 98، 132
ابن الصلاح : 40، 41، 106، 137
ابن طاووس : 48
ابن عابدين، محمّد أمين : 154، 253
ابن عبّاس : 14، 34، 36، 44، 48، 87، 105، 112، 120، 161، 162، 163، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 191، 194، 206، 212، 235، 236، 237، 243، 244، 246، 248، 265
ابن عبد الـــبر : 79، 81، 123، 124، 128، 129، 132، 133، 134، 136، 138، 139، 147، 160، 162، 163، 164، 165، 167، 169، 170، 171، 178، 179، 180، 185، 186، 187، 188، 198، 202، 209، 220، 224، 242، 250، 251، 252، 253، 255، 256، 258
ابن عبد ربّه : 27، 60
ابن عبد الله : 173
ابن عدي : 270
ابن العربي، محمّد بن عبد الله : 89، 90، 95، 97، 100، 102، 120
ابن عرفة، (المالكي) : 66، 74
ابن عفراء : 148
ابن العماد الحنبلـي : 34، 35، 47، 79، 84، 87، 88، 89، 96، 98، 109، 113، 124، 132، 148، 154، 168، 169، 171، 172، 174، 175، 184، 189، 194، 232، 253
ابن عمّار : 154
ابن عون : 29
ابن فرحون : 33، 95، 101، 134، 165، 176
ابن قتيبة : 29، 32، 34، 44، 53، 98
ابن قدامة، شمس الدين : 64، 76، 78، 79، 160، 161، 175، 193، 195، 266، 267، 271، 272، 273، 274
ابن قدامة، موفّق الديـــن : 64، 65، 66، 67، 74، 76، 80، 83، 84، 87، 88، 90، 91، 92، 94، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 103،

104، 105، 106، 107، 110، 111، 112،
114، 116، 118، 119، 122، 129، 130،
131، 135، 139، 142، 143، 144، 154،
155، 160، 166، 168، 170، 171، 172،
173، 174، 179، 180، 189، 190، 191،
193، 196، 197، 202، 205، 207، 209،
210، 215، 218، 219، 220، 221، 223،
228، 229، 230، 231، 232، 233، 239،
242، 243، 245، 250، 251، 254، 255،
256، 258، 259، 261، 266، 267، 268،
269
ابن قنفذ، أحمد بن حسين : 96
ابن قيم الجوزية : 142، 163، 164، 182
ابن أبي ليلى : 8، 16، 44، 84، 98، 170، 179،
180، 251
ابن ماجة، محمّد بن يزيد بن عبد الله : 81، 115،
124، 143، 144، 223، 230، 251، 260،
272
ابن الماجشون : 101
ابن المبارك، عبد الله : 32، 33، 35، 38، 43، 49،
174
ابن المرتضى، أحمد بن يحيى : 132، 133، 160،
164، 198، 214، 264، 265
ابن مسعود : 14، 37، 44، 85، 167، 191، 193
ابن مفلح الحنبلي : 103
ابن المناوي، محمّد عبد الرؤوف : 75، 150
ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم : 123، 128، 129،
131، 151، 239
ابن منظور : 64، 65، 66، 67، 70، 74، 75، 79،
109، 119، 122، 150، 153، 196، 198،
220، 238، 254
ابن نَجيح : 48
ابن النديم : 20، 23، 29، 33، 49، 50، 51
ابن النظر، أحمد : 257
ابن الهمام : 65، 180، 184، 185، 209، 278، 279
ابن الوزير اليماني : 41، 42
ابن وهب : 165، 176، 188
أبو إسحاق : 38، 57
أبو إسحاق السبيعي : 24، 28، 48
أبو إسحاق الشيباني : 48
أبو إسحاق الفزاري : 49
أبو الأسود الدؤلي : 19
أبو البركات، مجد الدين : 103، 124، 146، 147
أبو بكر : 29، 30، 113، 138، 167، 193، 230،
232
أبو بكر بن خليفة : 50
أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام :
134، 137، 143، 235
أبو ثور : 35، 98، 188، 197، 263، 268
أبو جعفر المنصور : 8، 25، 59، 60
أبو الجوزاء : 177
أبو حاتم : 140
أبو حنيفة النعمان : 16، 35، 37، 43، 49، 83،
84، 91، 98، 106، 109، 110، 111،
114، 116، 117، 118، 119، 120، 123،
125، 127، 128، 132، 134، 135، 138،
141، 142، 146، 150، 154، 165، 171،

180، 189، 191، 192، 202، 203، 204،
206، 209، 211، 222، 228، 229، 235،
240، 241، 242، 245، 248، 249، 262،
266، 268، 273، 285
أبو خالد : 54
أبو داود الحضرمي : 49
أبو داود، سليمان بن الأشعث : 45، 46، 77،
103، 106، 107، 115، 127، 134، 138،
142، 143، 144، 172، 173، 182، 194،
236، 244، 252، 260، 272، 273
أبو الدرداء : 78
أبو الزبير : 172
أبو الزناد : 48
أبو زهرة، محمّد : 66، 67، 68، 118، 192، 247،
283، 284، 285
أبو سعيد الخدري : 123، 194، 212
أبو سفيان : 231، 232
أبو سلمة بن عبد الرحمان : 180
أبو شجاع : 238
أبو شهاب الحنّاط : 22
أبو طالب : 231
أبو عاصم العَقَدي : 49
أبو العبّاس السفّاح : 8، 9
أبو عبد الرحمن الحارثي : 50
أبو عبيد الله : 60
أبو غالب : 140
أبو غانم الخراساني : 100
أبو كامل : 106
أبو مسلم الخراساني : 8
أبو مصعب محمّد سعيد البدري : 67
أبو المعتمر : 144
أبو موسى الأشعري : 112، 193
أبو نعيم، أحمد بن عبد الله : 24، 25، 26، 29،
30، 31، 33، 45، 50، 55، 56، 57، 62
أبو هاشم : 106
أبو هريرة : 47، 48، 91، 102، 105، 134، 136،
137، 138، 141، 142، 143، 144، 162،
172، 174، 210، 212، 213، 214، 221،
230، 231
أبو وَعْلة السبئي : 166
أبو يوسف : 17، 83، 84، 91، 121، 123، 205،
242، 245، 248، 249
أُبي بن كعب : 14
الأجدع : 193
إحسان عبّاس : 21، 32، 87
أحمد بن أحمد : 33
أحمد أمين : 27
أحمد بن تيميّة : 44، 50، 103، 150
أحمد بن حنبل : 45، 56، 79، 80، 81، 84، 87،
96، 100، 101، 106، 115، 123، 125،
127، 135، 140، 141، 146، 148، 149،
150، 151، 160، 161، 162، 166، 168،
169، 170، 171، 172، 173، 174، 176،
180، 188، 192، 193، 195، 196، 197،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

201، 202، 204، 206، 210، 211، 218،
219، 220، 221، 228، 229، 235، 242،
243، 251، 258، 259، 263، 264، 268،
270، 284
أحمد الدردير : 74، 83، 92، 98، 101، 122،
129، 130، 133، 146، 165، 239، 250،
254، 275
أحمد راتب عرموش : 124
أحمد الزين : 27
أحمد سعد عليّ : 46، 107
أحمد شاكر : 75، 164
أحمد الشرقاوي : 189
أحمد الصاوي : 74، 75، 80، 92، 95، 101، 146
أحمد عبد العليم البردوني : 80
أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي : 67
أحمد بن عبد الرزّاق بن محمّد : 130
أحمد بن عبد الله : 37
أحمد بن غنيم : 220، 222، 223
أحمد بن محمّد القدوري : 109
أسامة بن زيد : 231
إسحاق : 127، 146، 151
أسماء بنت أبي بكر الصدّيق : 178
إسماعيل : 230
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : 233
إسماعيل بن عمرو أبو المنذر : 54
الأسنوي، عبد الرحيم : 102، 131، 144، 188
أسيْد بن الحضير : 126
الأشجعي : 38
الأشجعي، عبيد الله : 49
أشهب : 176
أصبغ بن الفرج : 176
أصحاب الكتب الستّة : 21
الإصطخري : 144
الأصمعي : 21
اطفيّش أبو إسحاق إبراهيم : 70، 80
اطفيّش احمّد بن يوسف : 64، 69، 75، 76، 83، 94،
100، 110، 122، 123، 128، 129، 130،
131، 133، 147، 154، 160، 165، 171،
175، 179، 180، 182، 187، 188، 202،
205، 209، 210، 215، 219، 220، 222،
224، 239، 242، 250، 251، 252، 253،
255، 256، 257، 258، 259، 262، 263،
264، 266، 268، 271، 273، 277، 278
الأعمش : 38، 40، 48
امتياز علي عرشي : ج، 14، 36، 37
أمّ أبي حذيفة النهدي : 33
أمّ حسّان الكوفيّة : 32، 33
أمّ سلمة : 88
أمّ عمّار بن محمّد : 22
أمين الخانجي : 41
أمينة الجابر : 12، 16، 17، 18
أنس بن مالك : 114، 171، 176، 181، 191، 210
الأوزاعي عبد الرحمان : 15، 17، 34، 42، 45،
49، 60، 98، 141، 146، 197، 221، 235
الإيجي، عبد الرحمان بن أحمد : 30، 31
أيوب : 29
أيوب السختياني : 48

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ب)

البابرتي، محمّد بن محمود : 65

الباجي، سليمان بن خلف : 133، 135، 271، 273، 277، 278، 279

البخاري، محمّد بن إسماعيل : 46، 47، 49، 77، 103، 105، 115، 126، 127، 133، 134، 141، 148، 161، 165، 166، 176، 181، 184، 185، 194، 208، 212، 230، 231، 236، 243، 245، 251، 252، 261

بُسرة بنت صفوان : 46

بشار عواد معروف : 81

بشر بن المفضل : 39

البطاشي، محمّد بن شامس : 199

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر : 29

البغدادي، عبد الوهّاب بن عليّ : 83، 86، 209، 214، 220، 221، 222، 242، 245، 257، 260

البغوي : 154

بكلّي عبد الرحمان بن عمر : 103

بلال : 105

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : 75، 123، 128، 129، 130، 133، 151، 235، 237، 263

البيانوني، محمّد عبد الله أبو الفتح : ج، 41، 42، 50، 56

البيهقي : 106، 114، 124، 194، 210، 211، 235

(ت)

الترمذي، محمّد بن عيسى : 46، 47، 161، 191، 224، 225، 243، 253، 272

(ث)

الثميني، عبد العزيز : 103، 124

ثور بن عبد مناة : 20

ثور بن يزيد الشامي : 62

الثوري، سفيان: وارد في أغلب صفحات البحث

(ج)

جابر الجعفي : 48

جابر بن زيد : 172، 175

جابر بن عبد الله : 126، 141، 161، 163، 172، 173، 181، 193، 208، 224، 225، 251

جبريل عليه السلام : 104

جرير بن عبد الله : 48

الجزيري، عبد الرحمان : 70، 71، 84، 88، 121، 250، 254

الجصاص، أحمد بن عليّ الرازي : 87، 110، 112، 113، 115، 117، 120، 165، 167، 170

جعفر : 231

جعفر الصادق : 49

الجنيد، أبو القاسم : 35

جواب التيمي : 24

جوبلي بن إبراهيم : 66

(ح)

الحاكم : 49، 177، 202، 211، 230، 233، 244، 270

حامد صادق قنيبي : 30، 67، 68، 69، 70، 79، 80، 91، 122، 125، 130، 146، 152، 153، 179، 204، 215، 220، 249، 250، 257، 270

حبّان بن منقذ : 114، 118، 216
حبيب بن أبي ثابت : 48
حبيب الرحمان الأعظمي : 114
حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة : 104
الحجاج بن أرطأة : 139، 140
الحجاج بن يوسف : 26، 112، 132، 178
الحجوي : 49، 50
حسّان بن ثابت : 113
الحسن : 169، 175، 189، 235، 268
حسن إبراهيم حسن : 9، 10، 11، 12، 13، 14، 19
الحسن البصري : 88، 243
الحسن بن عليّ : 177
الحسن بن عمارة : 235
حسين : 106
الحطّاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان المغربي : 147
حفصة : 272
الحكَم : 170
حكيم بن حزام : 232، 243، 252
حمزة الزيّات، الكوفي : 35
حمّاد بن زيد : 42
حمّاد بن سلمة : 15، 49

(خ)

خارجة بن زيد : 235
خارجة بن زيد بن ثابت : 185
خالد بن الحرث : 106
خالد عبد الرحمان العكّ : 112، 113، 114، 126، 148، 167، 232
خالد بن الوليد : 236
خديجة : 229
الخُرَشي، محمّد بن عبد الله : 165
الخطّابي أبو سليمان : 173، 181، 182، 192، 193، 194
الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ : 21، 22، 23، 24، 25، 34، 36، 37، 38، 39، 43، 48، 49، 51، 54، 60
الخطيب الشربيني، محمّد : 66، 69، 74، 75، 80، 87، 110، 122، 129، 143، 150، 160، 187
خلف بن تميم : 25
الخلفاء الراشدون : 7، 9
خلفان بن جميل السيابي : 151، 266
خليل : 66، 150، 165
خميس بن سعيد بن عليّ : 80، 83، 87، 146، 147، 151

(د)

الدارقطني، عليّ بن عمر : 113، 114، 126، 138، 140، 162، 210، 235، 236، 251، 261، 265، 270، 273
داود : 268
الداودي : 148
الداودي، محمّد بن عليّ : 49، 50، 63
الدرجيني، أحمد بن سعيد : 172
الدمياطي : 148
الدميري : 233

(ذ)

الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان : 21، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 35، 37، 38، 41، 42، 43، 48، 49، 51، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 63، 78، 87، 131، 140، 177، 230، 233

(ر)

الرافعي، عبد الكريم بن محمّد : 76، 91، 92، 100، 122، 123، 128

ربيعة الرأي : يُنظر ربيعة بن أبي عبد الرحمان

ربيعة بن أبي عبد الرحمان 48، 256

رجاء بن حيوة : 236

الرشيد : 83، 84

الروياني : 154

(ز)

الزبير بن عدي : 24

الزبير بن العوّام : 113، 117، 232

الزرقاء، مصطفى أحمد : 70

الزركشي، محمّد بن عبد الله : 31

الزركلي، خير الدين : 79، 87، 88، 89، 95، 96، 101، 102، 104، 112، 113، 114، 126، 131، 132، 134، 137، 144، 154، 165، 167، 168، 169، 172، 174، 178، 184، 193، 194، 253

زفر بن الهذيل : 109، 110، 111، 159

الزهري : 38، 137، 138، 165، 175، 235

زياد بن علاقة : 48

زيد بن ثابت : 184، 185، 186، 244، 267

زيد بن الحباب : 29، 38

زيد بن عليّ : 8

الزيلعي، عبد الله بن يوسف : 270

الزيلعي، عثمان بن عليّ : 74، 103، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 133، 135، 136، 146، 196، 237، 238

(س)

الساعاتي، أحمد عبد الرحمان البنا : 79، 81، 115، 125، 148، 149، 161، 162، 166، 168، 170، 172، 173، 176، 197، 202، 206، 211، 221، 243، 251

سالم بن أحمد بن سليمان الحارثي : 80

سالم بن حَمَد بن سليمان الحارثي : 172

السالمي، عبد الله بن حميد : 70، 147

السُّبْكي، عليّ بن عبد الكافي : 76، 91، 92، 100، 122، 123، 128، 187، 278، 279، 280

السجستاني، محمّد بن عزيز : 114

سحنون بن سعيد التنوخي : 151

السرخسي، محمّد بن أبي سهل : 179، 180، 183، 196، 197، 198، 199، 202، 204، 206، 207، 208، 242، 244، 245، 246، 247، 255، 256، 260

سعد بن الربيع : 104

سعد الله بن عيسى : 65

سعد بن معاذ : 126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعد بن أبي وقّاص : 148، 191
سعدي أبو جيب : 67، 79، 198، 220، 254
سعيد بن جبير : 36، 87، 112، 193
سعيد بن حريث : 81
سعيد بن مسروق الثوري : 21، 27، 48
سعيد بن المسيب : 56، 89، 106، 174، 193، 221، 222، 235، 243، 255
سفيان بن عيينة : 20، 25، 27، 34، 37، 40، 42، 49، 60
سليمان بن عبد الملك : 7، 23
سليمان بن يسار : 235
سماك بن حرب : 48
سمرة بن جندب : 139، 166
السمرقندي، علاء الدين : 75، 239
السندي : 47، 77، 103، 124، 126، 127، 225، 233، 253، 260، 273
سودة : 169، 171
السيوطي، جلال الدين : 47، 48، 77، 103، 104، 107، 124، 126، 127، 193، 225، 253، 260، 273
السيّد سابق : 164، 179

(ش)

الشاطبي، أبو إسحاق : 68
الشافعي الصغير : يُنظر محمّد بن أبي العبّاس
الشافعي محمّد بن إدريس : 17، 35، 40، 45، 89، 90، 98، 106، 113، 120، 123، 128، 129، 131، 138، 140، 141، 143، 144، 146، 150، 151، 159، 165، 174، 180، 188، 189، 192، 193، 203، 205، 222، 235، 236، 242، 247، 257، 265، 266، 268، 273
الشبراملسي، عليّ بن عليّ : 130
شجاع بن الوليد : 58
الشربيني الخطيب، محمّد : 238، 264، 271، 274، 276
شريح القاضي : 96، 97، 193
شريك بن إبراهيم النخعي : 61
شريك بن عبد الله النخعي : 16
شريك القاضي : 49
شعبة : 37، 270
شعبة بن الحجّاج : 40
الشعبي : 34، 96، 132، 193، 236
الشعثاء : 172
الشعراني، عبد الوهّاب : 32
شعيب الأرنؤوط : 21
شعيب بن حرب : 34
الشلبي، شهاب الدين أحمد : 74
الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي : 68، 70
الشنقيطي، محمّد الأمين بن المختار : 67، 68
الشهرستاني، محمّد بن عبد الكريم : 31، 44
الشوكاني، محمّد بن عليّ : 67، 68، 179، 196، 197، 220، 245، 271، 285
الشيرازي، أبو إسحاق : 32، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 91، 92، 94، 96، 98، 101، 103، 109، 110، 112، 124، 130، 131، 132، 137، 144، 146، 147، 148،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

149، 151، 154، 165، 171، 172، 174،
175، 176، 178، 179، 180، 188، 189،
192، 193، 205، 262، 271، 272، 274،
276

(ص)

الصاحبان : (أبو يوسف ومحمّد، الحنفيان) : 110
صالح أحمد العليّ : 39
صبحي السامرائي : 41
صبحي الصالح : 106
صفوان بن أمية : 232
الصنعاني، محمّد بن إسماعيل : 65
الصيمري، حسين بن عليّ : 16، 49

(ض)

الضحّاك : 36، 87

(ط)

طالب : 231
طاووس : 172، 221، 222
الطبري : 117، 188، 202، 250، 255
الطحاوي، أحمد بن محمّد : 125، 126، 136، 180،
185، 211، 228، 230، 231، 242، 243،
244، 248
طلحة بن عبيد الله : 211
طه عبد الرؤوف سعد : 196
الطيبي، الحسين بن عبد الله : 41، 137

(ع)

عائشة : 77، 167، 169، 174، 184، 194، 260
عادل أحمد عبد الموجود : 193
عادل نويهض : 96
عاصم الأحول : 48
عاصم بن أبي النجود : 36
عباد بن عباد الأرسوفي : 50، 56، 58، 59
عبد الحليم محمّد عبد الحليم : 98
عبد الحليم محمود : ج، 43
عبد الرحمان حسن محمود : 98
عبد الرحمان بن عبد الملك : 23
عبد الرحمان العكّ : 92، 95، 97، 241، 242
عبد الرحمان بن عوف : 211
عبد الرحمان بن القاسم : 48، 93، 96، 101،
151، 176، 188، 239، 262، 263
عبد الرحمان بن كعب بن مالك : 113
عبد الرحمان محمّد : 87
عبد الرحمان محمّد عثمان : 142
عبد الرحمان بن مهدي : 23، 42، 49، 54
عبد الرزّاق بن همام الصنعاني : 38، 114، 128،
132، 138، 142، 146، 147، 150، 153،
162، 163، 198، 202، 203، 204، 207،
209، 221، 222، 223، 237، 250، 253،
254، 255، 256، 258، 262، 266، 267،
277
عبد الستّار أحمد فراج : 7
عبد السلام محمّد هارون : 20
عبد الصمد : 60
عبد الصمد بن عليّ الهاشمي : 25
عبد العزيز بن عبد الله بن باز : 46
عبد العزيز بن أبي عثمان : 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد العزيز بن مروان : 176
عبد الغفّار بن عبد الرحمان أبو بكر الدينوري : 47
عبد الغنيّ الغنيمي : 109، 142، 147، 180، 264، 265، 268
عبد الغنيّ محمّد عبد الخالق : 123
عبد الفتّاح أبو غدة : 39
عبد الفتّاح محمّد الحلو : 83
عبد القادر بن محمّد القرشي : 83، 84، 109، 154
عبد الكريم الجزري : 48
عبد الله (أبو جابر بن عبد الله) : 126
عبد الله بن جعفر : 113، 117، 120
عبد الله دراز : 68
عبد الله بن رواحة : 113
عبد الله بن الزبير : 178، 232
عبد الله بن عبد الكريم الجرافي : 132
عبد الله بن عكيم الجهني : 168، 169، 170، 171
عبد الله عليّ الكبير : 64
عبد الله بن عمر بن الخطّاب : 44، 85، 112، 115، 126، 162، 163، 167، 169، 181، 184، 187، 191، 193، 211، 236، 238، 243، 244، 245، 246، 248، 252، 261، 268، 269، 270، 272، 276، 283
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز : 7
عبد الله بن عمرو : 103، 105، 106، 230، 233، 234، 244، 260
عبد الله بن محمود بن مودود : 114
عبد الله بن مسعود : يُنظر ابن مسعود
عبد الله بن وهب : 49
عبد المعطي أمين قلعةجي : 123، 124
عبد الملك : 235
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري : يُنظر ابن جريج
عبد المنعم عامر : 257
عبد الوهّاب بن مجاهد : 39
عبد الوهّاب النجّار : 7
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : 235
عثمان بن حسنين برّي : 101، 164
عثمان بن عفّان : 29، 78، 112، 113، 117، 120، 194، 211، 223، 224، 243، 251
عروة بن الزبير : 235
عزّت العطّار الحسيني : 29
العشرة المبشّرون بالجنّة : 113
عطاء بن أبي رباح : 189، 196، 225
عفيف عبد الفتّاح طبارة : 119
عقيل : 231
عكرمة : 36، 168، 180، 192
علقمة بن نضلة : 230، 233، 234
علقمة بن وقّاص الليثي : 211
عليّ إبراهيم حسن : 10، 11
عليّ بن ثابت : 55
عليّ بن ثابت الجزري : 57
عليّ بن الحسن السلمي : 50
عليّ أبو زيد : 21
عليّ بن أبي طالب : 14، 29، 30، 77، 112، 113، 117، 132، 163، 169، 205، 231، 235

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عليّ العدوي : 165
عليّ محمّد البجاوي : 41، 89
عليّ محمّد عمر : 49
عليّ محمّد عوض : 193
عليّ بن المديني : 38، 44، 170
عليّ بن مسهر : 49
عمر بن إبراهيم الأهوازي : 213
عمر بن الخطّاب : 24، 29، 30، 46، 56، 60، 85، 96، 97، 99، 112، 113، 124، 126، 148، 167، 169، 178، 193، 213، 230، 232، 236، 245، 248
عمر بن خلدة : 143
عمر بن عبد الرحمان بن دلاف المزني : 124
عمر عبد السلام تدمري : 21
عمر بن عبد العزيز : 7، 9، 15، 132
عمران بن الحصين : 148، 167
عمرة بنت عبد الرحمان : 184
عمرو بن دينار : 38
عمرو بن الشريد : 127
عمرو بن شعيب : 106، 201
عمرو بن يثربي : 125
عمّار بن سيف الضبي : 51
عياض بن موسى، القاضي : 33، 95، 96، 100، 101، 165، 176
عيسى البابي الحلبي : 257
عيسى يحيى الباروني : 147
العيني، محمود بن أحمد : 133، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 147، 148، 174، 187، 188، 220، 235، 258

(ف)

فايد الداية : 64
فرانز روزنثال : 39
فرديناند توتل : 8، 22، 26، 27، 28
الفريابي : 43
فريد عبد العزيز الجندي : 24
فريدريك كرن الألماني : 202
الفضل بن المهلهل : 57
فضيل بن عياض : 49، 60

(ق)

قاسم القونوي : 67
القاسم بن محمّد : 174، 235
القاسم بن مخيمرة : 170
قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني : 65
قاضي زادة : 65
قبيصة : 58
قتادة : 38، 40، 88، 168، 193
قتادة بن النعمان : 197
قتيبة بن سعيد : 56
القرافي، محمّد بن إدريس : 101، 102، 103، 105، 106، 107، 253، 254، 260، 262، 263، 271
القرطبي، محمّد بن أحمد الأنصاري : 80، 87، 88، 89، 102، 110، 111، 112، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 134، 168، 169، 247
القزويني، زكرياء بن محمّد : 35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القلقشندي أحمد : 7، 8، 9
قيس بن السائب : 87

(ك)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود : 65، 68، 69، 76، 81، 82، 83، 84، 87، 91، 94، 100، 110، 111، 112، 114، 116، 117، 150، 151، 165، 189، 202، 207، 209، 215، 216، 228، 229، 230، 250، 252، 253، 258، 263، 271، 273، 274، 276
الكرخي : 154
كعب الأحبار : 167، 168
كعب بن مالك : 123، 127
الكلبي : 36
كمال يوسف الحوت : 102، 155
الكندي، أحمد بن عبد الله : 175، 262، 266

(ل)

لويس معلوف : 8، 22، 26، 27، 28، 51، 56، 61، 185، 194، 218، 241، 257، 262، 285
الليث بن سعد : 17، 165

(م)

المارديني، علاء الدين بن عليّ : 106
مالك بن أنس : 15، 17، 32، 42، 45، 48، 49، 50، 83، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 106، 123، 124، 129، 133، 134، 137، 138، 141، 146، 149، 150، 151، 160، 165، 167، 168، 171، 176، 180، 184، 188، 192، 202، 203، 205، 206، 224، 225، 228، 235، 236، 239، 242، 244، 246، 255، 256، 258، 262، 266، 267، 268، 273
الماوردي، عليّ بن محمّد : 87، 88، 89، 99، 105، 107، 109، 165، 170، 183، 202، 211، 112، 213، 215، 216، 217، 235، 237، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 246، 247، 248، 250، 251، 254، 258، 260
المبارك بن سعيد : 21، 22، 30، 36
المباركفوري، محمّد عبد الرحمان : 46، 272
المتولّي : 154
مجاهد : 36، 87، 112، 172، 189
محمّد بن إبراهيم : 25، 61
محمّد بن أحمد بن بطال الركبي : 83
محمّد أحمد حسب الله : 64
محمّد بن إسحاق : 49
محمّد بن تاويت الطبخي : 33، 95
محمّد حامد الفقي : 69، 182
محمّد الحبيب الهيلة : 39
محمّد حجى : 101، 106، 189
محمّد بن الحسن : 17
محمّد بن الحسن الشيباني : 83، 93، 121، 123، 192، 205، 242، 276
محمّد بن الحسن الكوثري : 29
محمّد الخضري بك : 15، 16، 17، 84، 98، 109، 132، 154، 168، 176، 188، 193
محمّد الدالي بلطة : 66
محمّد الدسوقي : 12، 16، 17، 18
محمّد رشيد رضا : 195

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمّد رضوان الداية : 64، 75
محمّد رواس قلعة جي : ب، 22، 29، 30، 31، 32، 33، 41، 44، 45، 46، 47، 50، 67، 68، 69، 70، 79، 80، 91، 122، 125، 130، 137، 146، 152، 153، 174، 179، 204، 215، 220، 249، 250، 257، 270، 282، 285
محمّد زكي عبد البر : 159
محمّد زهري النجّار : 125، 230
محمّد سيّد جاد الحقّ : 125، 230
محمّد بن سيرين : 149
محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي : 113، 142، 143، 144، 235، 236، 261
محمّد صديق حسن خان : 164، 235، 267، 270
محمّد بن أبي العبّاس (الشافعي الصغير) : 130، 131، 132، 205
محمّد عبد القادر عطا : 20
محمّد بن عبد الله، الرسول ﷺ : 14، 15، 38، 42، 45، 46، 47، 78، 81، 88، 96، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 112، 113، 114، 115، 117، 118، 123، 124، 125، 126، 127، 134، 136، 138، 139، 141، 142، 143، 144، 148، 149، 155، 161، 162، 163، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 176، 177، 178، 181، 183، 185، 186، 187، 191، 194، 197، 201، 205، 206، 208، 210، 212، 216، 221، 223، 224، 225، 230، 231، 232، 233، 235، 236، 237، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 251، 252، 253، 255، 256، 260، 267، 269، 270، 272، 273
محمّد بن عبد الله بن نمير : 42، 51
محمّد عبد المحسن : 142
محمّد العتبي : 189
محمّد عجاج الخطيب : 15، 16، 41، 106، 137، 138، 191
محمّد بن عجلان : 49
محمّد علي الصابوني : 102
محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس : 8
محمّد عليّ فركوس : 284
محمّد عليش : 66، 74، 75، 76، 95، 96، 97، 101، 109، 122، 130، 146، 154، 207، 264، 266، 267
محمّد فؤاد عبد الباقي : 46، 81، 161، 206، 223، 233، 251
محمّد أبو الفضل إبراهيم : 31
محمّد فضل عبد العزيز : 160
محمّد مصطفى شلبي : 285
محمّد منير عبده أغا النقلي : 64
محمّد نجيب سراج الدين : 123، 131
محمّد نووي الجاوي : 102، 111، 119
محمّد بن واسع : 174
محمّد بن وصاف : 257
محمّد بن يحيى بهران الصعيدي : 132
محمّد بن يوسف : 54
محمود إبراهيم زايد : 179
محمود أمين النواوي : 109، 179
محمود أبو دقيقة : 114
محمود مطرجي : 87
مرجليوث : 36
المرداوي، عليّ بن سليمان : 69، 83، 84، 166،

187، 193، 196، 197، 215، 224، 264،
266، 278، 279
مرزوق عليّ إبراهيم : 23
مروان بن الحكم : 194
مروان بن محمّد : 8
مروان بن معاوية : 45
المزني، إسماعيل بن يحيى : 17
المزي، جمال الدين أبو الحجّاج يوسف : 81
مسروق بن الأجدع : 193
مسلم بن الحجّاج القشيري : 46، 47، 103، 105،
115، 134، 141، 148، 161، 165، 166،
172، 173، 176، 184، 206، 211، 212،
221، 224، 230، 231، 233، 242، 243،
252، 270
مسلمة بن علي : 235
مصطفى ديب البغا : 41
مصطفى السقا : 80
مصطفى محمّد الهواري : 196
مصعب بن عمير : 126
مصعب بن مقدام : 49
مطرف : 101
معاذ بن جبل : 113، 114، 117، 123، 127
معاوية بن أبي سفيان : 29، 78، 194
معاوية بن هشام : 49
المعتصم : 11
مقاتل بن سليمان : 17، 104
المقدسي، عبد الرحمان بن إبراهيم : 168، 170
المقدسي، عبد الله بن أحمد : 168
مكحول : 175
مِلكان : 20
المنبجي، عليّ بن زكرياء : 160، 180، 189، 228،
242
المنذري : 182
منصور : 37
المنصور : 47
منصور بن المعتمر : 39، 48
مهدي حسن الكيلاني : 192
المهدي أبو عبد الله محمّد بن أبي جعفر المنصور :9،
23، 25، 26، 60، 61، 84
مهران بن أبي عمر العطار : 39
المواق، محمّد بن يوسف : 147
موسى عليه السلام : 167، 169
موسى بن داود : 23
موسى بن عبيدة : 270
الميداني : يُنظر : عبد الغني الغنيمي.
ميمونة بنت الحارث : 105، 107،161، 163، 166،
169، 171

(ن)

ناجي الطنطاوي : 20
نافع : 106، 211، 269
النبي ﷺ : يُنظر محمّد الرسول ﷺ
النحّاس : 119
النسائي، أحمد بن شعيب : 47، 77، 103، 104،
107، 124، 126، 127، 140، 225، 252،
253، 260، 272
النسفي : 74
نصر بن محمّد بن أحمد العادلي : 17

نظّـام : 65، 81، 82، 83، 84، 147، 160، 165، 171، 198، 199، 224
النعمان بن بشير : 176
النقباء الاثنا عشر : 126
نوفل بن مطهر : 51
النووي، محيي الدين بن شرف : 21، 25، 26، 37، 64، 74، 76، 77، 150، 154، 155، 165، 171، 173، 174، 175، 187، 189، 192، 193، 196، 207، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 224، 228، 229، 231، 232، 233، 242، 255، 256، 264، 265، 268

(هـ)

الهادي : 84
هاشم محمّد الشاذلي : 64
هبة الله بن سلامة، أبو القاسم : 104
هشام بن بشير : 40
هشام بن عبد الملك : 7، 8
هشام بن عروة : 38، 113

(و)

الواحدي، عليّ بن أحمد : 102، 104، 111
الوزير السرّاج، محمّد بن محمّد الأندلسي : 39
وكيع : 39
وكيع بن الجراح : 49
وليّ الله الدهلوي : 39
الوليد بن عبد الملك : 7
الوليد بن مسلم : 25
الوليد بن يزيد : 8
وهبة الزحيلـي : 66، 68، 69، 71، 77، 80، 81، 82، 88، 93، 118، 122، 123، 146، 151، 153، 155، 159، 192، 198، 204، 247، 270، 271، 273، 275، 283، 284

(ي)

ياقوت بن عبد الله الحموي : 24، 36، 51، 62
يحيى بن آدم : 49
يحيى بن خالد بن برمك : 62
يحيى بن سعيد القطان : 51
يحيى بن سليم الطائفي : 61
يحيى بن أبي غنية : 59
يحيى بن أبي كثير : 38
يحيى بن معين : 37، 38، 109، 140، 170
يحيى بن يحيى الليثي : 124
يحيى بن يعلى المحاربي : 140
يحيى بن يمان : 39، 58
يزيد بن ثوير المرهبي : 50
يزيد بن عبد الملك بن مروان : 7
يزيد بن معاوية : 178
يزيد بن الوليد بن عبد الملك : 8
يوسف بن أسباط : 30، 54
يوسف عبد الرحمان المرعشلي : 125، 126
يوسف عليه الصلاة والسلام : 64
يوسف بن عمر الثقفي : 8
يونس بن عبيد : 225
يونس بن فروة الزنديق : 60
يونس بن مسمار : 61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجَم لهم

إبراهيم النخعي : 132

ابن جريج : 169

ابن الحاجب : 95-96

ابن حبيب : 101

ابن رجب الحنبلي : 253

ابن سيرين : 171

ابن شهاب الزهري : 137

ابن عبد البر : 134

ابن العربي : 95

ابن عمّار : 154

ابن أبي ليلى : 98

ابن المبارك، عبد الله : 32

ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم : 131

ابن وهب، عبد الله : 165

أبو ثور : 188

أبو الدرداء : 78

أبو سعيد الخدري : 123-124

أبو موسى الأشعري : 112

أبو يوسف الحنفي : 84

أسيد بن الحضير : 126

أصبغ بن الفرج : 176

الاصطخري، الحسن بن أحمد : 144

الأوزاعي، عبد الرحمن : 34

جابر بن زيد : 172

الجنيد، أبو القاسم : 35

الحسن البصري : 88

حكيم بن حزام : 232

حمزة الزيات، الكوفي : 35

الزبير بن العوّام : 113

زفر بن الهذيل : 109

سعيد بن جبير : 112

سعيد بن حريث : 81

سعيد بن المسيب : 174

شريح القاضي : 96

الشعبي : 96

الضحّاك بن مزاحم : 87

طاووس بن كيسان : 172

عاصم بن أبي النجود : 36

عبد الرحمن بن القاسم : 96

عبد الله بن جعفر : 113

عبد الله بن الزبير : 178

عبد الله بن شبرمة : 132

عطاء بن أبي رباح : 189

عكرمة : 168

عمران بن الحصين : 148

عمرة بنت عبد الرحمان : 184

عيّاض بن موسى : 95

الفقهاء السبعة : 235

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاسم بن محمّد : 174
قتادة بن دعامة : 88-89
الكرخي : 154
كعب الأحبار : 167
كعب بن مالك : 113-114
اللّيث بن سعد : 165
مجاهد بن جبر : 87-88
محمّد بن الحسن الشيباني : 83-84
محمّد بن واسع : 174
مقاتل بن سليمان : 104
مكحول بن عبد الله : 175
الواحدي : 102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأديان والفرق والأقوام والقبائل

آل أبي ميسرة : 189

الإباضيـــة : 69، 75، 76، 80، 83، 87، 94، 100، 110، 123، 128، 129، 130، 131، 133، 146، 147، 148، 149، 151، 154، 160، 165، 171، 172، 175، 180، 188، 199، 202، 205، 207، 209، 210، 215، 217، 219، 220، 222، 224، 235، 237، 239، 242، 251، 252، 253، 255، 257، 258، 259، 262، 264، 266، 268، 271، 277، 284

الأتراك : 11

الأحنـــاف : 47، 65، 67، 68، 69، 70، 71، 74، 76، 80، 81، 82، 83، 84، 87، 88، 94، 100، 117، 118، 121، 123، 142، 143، 147، 150، 151، 154، 159، 160، 174، 180، 182، 183، 185، 186، 188، 192، 196، 197، 198، 199، 203، 204، 205، 207، 208، 210، 213، 215، 217، 220، 222، 224، 237، 239، 242، 247، 248، 252، 253، 255، 258، 262، 264، 271، 274، 278، 279، 284

أصحاب الحديث : ينظر أهل الحديث

الأكاسرة : 9

الأمويون : يُنظر بنو أمية.

أهل الأثر : يُنظر أهل الحديث.

أهل البدع : 19

أهل الحجاز : يُنظر : الحجازيّون.

أهـــل الحديـــث : 19، 43، 44، 84، 106، 109، 133، 134، 174

أهل الذمّة : 10، 11

أهل الرأي : 43، 44، 46، 47، 137، 171، 192

أهل سمرقند : 199

أهل السنّة : 11، 29، 30، 31

أهل الشام : 138

أهل العراق : 134، 150

أهل القياس : 19

أهل المدينة : 137، 138، 224

أهل مصر : 165

أهل مكّة : 138

أهل المنطق : 19

البصريون : 134

بنو أمية : 7، 8، 9، 10، 13، 178

بنو جذيمة : 36

بنو زهرة بن كلاب : 137

بنو العبّاس : 8، 9، 10، 11، 12، 13، 19، 83

بنو كليب : 23

بنو النجّار : 184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بنو هذيل : 175
الترك : 11
الجنيدية : 35
جهينة : 124، 168، 170
الحجازيون : 134، 150
الحنابلـــة : 69، 75، 76، 78، 83، 84، 86، 87، 88، 91، 94، 110، 128، 129، 130، 133، 142، 147، 150، 151، 154، 166، 189، 196، 202، 205، 207، 209، 210، 215، 217، 223، 224، 237، 239، 242، 247، 251، 253، 254، 255، 259، 262، 264، 266، 271، 274، 278، 279، 284
الدولة الأموية : 7
الدولة العبّاسيّة : 7، 8، 17
الروم : 11، 236
الزيديّة : 8، 29
السفيانيّون : 35، 47
السنّة : يُنظر أهل السنّة.
الشـــافعيّة : 69، 76، 77، 80، 83، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 94، 100، 102، 109، 110، 129، 130، 131، 133، 143، 144، 147، 150، 154، 160، 165، 188، 192، 196، 207، 210، 212، 214، 215، 216، 217، 218، 220، 222، 224، 229، 239، 240، 247، 248، 250، 251، 254، 255، 258، 262، 264، 271، 272، 273، 274، 276، 278، 279، 284، 286
الشاميّون : 34
الشيعة : 11، 29
الظاهريّة : 224، 255، 264
العبّاسيّون : يُنظر بنو العبّاس.
العجم : 13، 14
العـــرب : 64، 65، 66، 67، 70، 74، 75، 79، 109، 119، 122، 144، 150، 153، 175، 196، 198، 220، 238، 254
الفرس : 11
الفقهاء السبعة : 174، 235
القدريّة : 31، 62
قريش : 137، 232
الكاثوليكيّة : 8
الكوفيّون : 21، 46، 134، 137، 180، 183، 185، 186، 254
المالكيّـــة : 69، 76، 80، 83، 84، 87، 88، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 107، 108، 110، 122، 128، 130، 133، 142، 143، 146، 147، 150، 154، 161، 164، 176، 189، 192، 196، 207، 209، 214، 220، 222، 237، 239، 247، 252، 253، 255، 262، 263، 264، 266، 271، 273، 275، 276، 277، 278، 284
المالكيّون : يُنظر المالكيّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المتكلّمون : 19
المجوس : 166
المحدّثون : يُنظر أهل الحديث.
مدرسة الحديث : يُنظر أهل الحديث.
مدرسة الرأي : يُنظر أهل الرأي.
المذهب الإباضي : يُنظر الإباضية.
المرجئة : 30، 62، 63
المصريّون : 154
المُضَريّون : 11
المعتزلة : 14، 31، 106
المغاربة : 11
الملاحدة : 19
المهاجرون : 178، 231
الموالي : 10، 12، 19
النصارى : 10
الوثنيّون : 19
اليمنيّون : 11
اليهود : 10، 161، 167

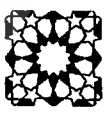

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن

آسيا : 22

أحد : 78، 126

أسنا (من صعيد مصر) : 96

أفغانستان : 22

الأنبار : 8

الأندلس : 95، 101، 134

الأوزاع : 34

أوزبكستان السوفيتية : 24

الإسكندرية : 96

إشبيلية : 95

إصطخر : 144

إيران : 22، 24

بخارى : 22، 24

بَدْر : 78، 113

البصـــرة : 17، 19، 23، 26، 29، 33، 42، 51، 60، 104، 109، 112، 148، 171، 172، 174

بغـــداد : 9، 21، 22، 23، 24، 25، 34، 36، 37، 38، 39، 43، 47، 48، 49، 51، 54، 60، 83، 84، 104، 144، 188، 253

البقيع : 126، 272

بلخ : 104

البليدة : 102، 164

بوزرّيعة : 15

بوصير : 8

بيت المقدس : 26، 57

بـــيروت : ج، 8، 9، 14، 16، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 37، 39، 46، 47، 48، 64، 65، 66، 68، 75، 78، 79، 81، 96، 102، 103، 104، 109، 112، 113، 114، 119، 123، 124، 126، 143، 151، 152، 155، 164، 168، 177، 179، 189، 192، 193، 202، 238، 253، 285

تبوك : 113

تركمانيا السوفياتية : 22

الثريا : 185

ثور أطحل : 20

جدّة : 64، 67، 160

جرجان : 24

الجزائر : 15، 41، 66، 67، 83، 101، 102، 103، 114، 118، 164، 172، 284

الجمهوريّة العربيّة المتّحدة : 152، 196

الحبشة : 112، 113

الحجاز : 25، 42، 44، 178

الحرم المكّي : 169

حلب : 41، 123

حُلوان : 35

حِمص : 167

حوران (من الشام) : 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حيدر أباد : 22
خراسان : 8، 22، 24، 28، 81، 178
خوارزم : 24، 28
خيبر : 112، 148
دار السجن : 232
دار الندوة : 232
دجلة : 61
الدكن : 22
دمشق : 8، 10، 20، 34، 50، 64، 66، 68، 70، 75، 78، 83، 96، 123، 175، 253، 285
الدوحة : 12، 123، 159
رامبور : 37
الرباط : 33
الرغاية : 15، 114
روي : 199
الرياض : 44، 270
الريّ : 24، 83
سبتة : 95
سلطنة عُمان : 80، 147، 175، 199، 257
سمرقند : 199
سورية : 64، 66، 68، 70، 75، 100، 172، 285
شاطبة : 134
الشام : 15، 17، 42، 43، 114، 137، 138، 167، 175، 178
صِفّين : 112، 113، 194
الطائف : 25، 56، 194
طهران : 24
العراق : 8، 26، 44، 47، 83، 123، 125، 132، 134، 154، 178، 188، 203
العراقان (الكوفة والبصرة) : 7
عسقلان : 26
العقبة : 126
عُمان : 172
عين مليلة : 41
فارس : 24، 144، 171
فاس : 95
الفرات : 8، 32
القاهرة : 9، 10، 21، 27، 35، 53، 66، 70، 96، 123، 132، 151، 152، 154، 179
قرطبة : 101، 134
قزوين : 24
قسنطينة : 172
قطر : 12، 123، 159
كرخ جُدّان : 154
الكعبة : 60، 232، 233
الكوفة : 8، 15، 16، 19، 22، 23، 24، 26، 29، 35، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 51، 61، 81، 83، 87، 96، 98، 112، 132، 193، 211
الكويت : 7، 43
لبنان : ج، 14، 16، 20، 22، 23، 24، 25، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 37، 39، 46، 47، 48، 64، 65، 66، 68، 75، 78، 79، 81،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

96، 100، 102، 103، 104، 106، 112،
114، 119، 124، 126، 143، 151، 152،
155، 164، 168، 172، 177، 179، 189،
192، 193، 202، 238، 253، 285
ليبيا : 64
المدينة المنـــوّرة : 15، 25، 101، 113، 114، 124،
126، 138، 142، 167، 172، 174، 176،
178، 184، 192، 193، 194، 232، 235،
272، 276
مرّاكش : 95
مرو : 24
المسجد الحرام : 60، 178
المشرق : 8، 30، 47، 95
مصـــر : 7، 17، 20، 21، 33، 35، 36، 41، 46،
47، 66، 68، 70، 74، 80، 87، 96، 133،
151، 152، 154، 165، 176، 178، 179،
220
المغرب : 30، 47، 95، 132، 134، 166، 172
مكّـــة : 9، 15، 25، 26، 28، 35، 39، 45، 54،
55، 57، 60، 61، 81، 87، 112، 131،
138، 148، 161، 172، 189، 194، 228،
230، 231، 232، 233، 234
المملكة العربيّة السعوديّة : 44، 67، 75، 160
المملكة المغربيّة : 33
الموصل : 22
نيسابور : 102
الهاشميّة : 8، 9
الهند : ج، 22، 37، 65
هيت : 32
الوادي المقدّس طوى : 167، 169
واسط : 26، 83، 89، 112
اليمـــــن : 24، 25، 28، 112، 132، 167، 172،
178، 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

المقـــدّمة ..... أ – و

الفصل الأول

الترجمة للإمام سفيان الثوري

والتعريف بالبيع، والشرط، والركن

تمـــهـــيد 6

المبحث الأوّل: عصر الإمام سفيان الثوري 7

المطلب الأوّل: الحياة السياسيّة في عصره 7

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعيّة في عصره 10

المطلب الثالث: الحياة العلميّة في عصره 12

عوامل النهضة العلميّة في عصره 12

أوّلا: علم القراءات 13

ثانيا: علم التفسير 14

ثالثا: علم الحديث 14

رابعا: علم الفقه 16

عوامل النهضة الفقهيّة 17

خامسا: علم الكلام 19

سادسا: علم النحو 19

المبحث الثاني: الحياة الخاصّة للإمام سفيان الثوري 20

المطلب الأوّل: نسبه وأسرته 20

1. نسبه 20

2. أسرته 21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مولدُه ووفاته 23
المطلب الثالث: أسفاره 23
المطلب الرابع: رأيه في المال، ومواردُ رزقه 26
1. رأيه في المال 26
2. موارد رزقه 27
المطلب الخامس: عقيدته 29
المطلب السادس: موقفه من الزواج والولد، وحياته الزوجية 31
1. موقفه من الزواج والولد 31
2. حياته الزوجية 32
المبحث الثالث: الحياة العلميّة للإمام سفيان الثوري 34
المطلب الأوّل: مكانة الثوري العلميّة 34
المطلب الثاني: سفيان الثوري القارئ المفسّر 35
1. حفظه لكتاب الله تعالى 35
2. علمه بالتفسير ومنهجه فيه 36
المطلب الثالث: سفيان الثوري المحدّث 37
1. عدالته وضبطه وكثرة رِوايته 37
2. معرفته بالرجال 39
3. ما أخذ عليه من التدليس 40
المطلب الرابع: سفيان الثوري الفقيه الإمام 42
1. مكانته الفقهيّة 42
2. مذهبه 43
3. منهجه في استنباط الأحكام 44
4. أتباع مذهبه، وانقراضه 47
المطلب الخامس: شيوخه، ومن أخذ العلم عنهم، ومن أخذوا عنه 48
1. شيوخه، ومن روى العلم عنهم 48
2. تلامذته، ومن رَوَوْا عنه 48
3. مشايخ حدّث عنهم الثوري، وحدّثوا عنه 49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: تراثه 49
المبحث الرابع: شيء من خلال الثوري، وحياته العمليّة 53
المطلب الأوّل: عمله بعلمه 53
المطلب الثاني: ذِكرُه للموت والآخرة، وكثرة عبادته 53
1. ذكره للموت والآخرة 53
2. كثرة عبادته 54
المطلب الثالث: زهده 55
المطلب الرابع: ورعه ودقّة محاسبته لنفسه 56
المطلب الخامس: تواضعه 57
المطلب السادس: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر 58
المطلب السابع: موقفه من الحكّام، وولاياتهم، وعطاياهم 59
1. موقفه منهم، وجرأته في مواجهتهم 59
2. موقفه من ولاياتهم 61
3. موقفه من عطاياهم 61
المطلب الثامن: موقفه من البدع وأهلها 62
المبحث الخامس: التعريف بالبيع، والشرط، والركن 64
المطلب الأوّل: تعريف البيع 64
المطلب الثاني: تعريف الشرط، وبعض أنواعه 67
المطلب الثالث: تعريف الركن، والفرق بينه وبين الشرط 70
المطلب الرابع: أركان عقد البيع 70

الفصل الثاني

شروط العاقدين والصيغة

تمهيد 73
المبحث الأوّل: اشتراط عدم كون العاقد محجوراً عليه لصغر 74
المسألة الأولى: حكم بيع الصبيّ المميّز 75
عرض الأقوال 75
عرض الأدلّة 77

التعليق 79
المسألة الثانية: حكم بيع عقار اليتيم من قبل الوصيّ 79
عرض الأقوال 79
عرض الأدلّة 81
التعليق 82
المسألة الثالثة: حكم بيع الوليّ أو الوصيّ للصغير، والابتياع منه 82
عرض الأقوال 82
عرض الأدلّة 84
التعليق 86
المسألة الرابعة: هل يشترط صلاح الدِّين في رفع الحجر عن الصبيّ؟ 86
عرض الأقوال 86
عرض الأدلّة 87
التعليق 90
المسألة الخامسة: هل يحتاج رفع الحجر عن البالغ رشيدًا إلى قرار؟؟ 91
عرض الأقوال 91
عرض الأدلّة 92
المبحث الثاني: اشتراط عدم كون العاقد محجورا عليه لأنوثة 94
المسألة الأولى: هل يختلف فكّ الحجر عن الأنثى عنه عن الذكر؟ 94
عرض الأقوال 94
عرض الأدلّة 97
التعليق 100
المسألة الثانية: هل يحجر على المرأة الرشيدة لحق زوجها إن تبرّعت بمالها؟ 100
عرض الأقوال 100
عرض الأدلّة 102
التعليق 108
المبحث الثالث: اشتراط عدم كون العاقد محجوراً عليه لسفهٍ 109
المسألة: هل يستمرّ الحجر على من بلغ سفيها؟ 110
عرض الأقوال 110

عرض الأدلّة..... 111
التعليق..... 120
المبحث الرابع: اشتراط عدم كون العاقد محجورا عليه لإفلاس 122
المسألة الأولى: حكم الحجر على المفلس..... 123
عرض الأقوال..... 123
عرض الأدلّة..... 123
التعليق..... 128
المسألة الثانية: حكم تصرّفات المفلس قبل الحجر عليه 128
عرض الأقوال..... 128
المسألة الثالثة: حكم تصرّفات المفلس بعد الحجر عليه..... 129
عرض الأقوال..... 129
دليل الجمهور..... 129
المسألة الرابعة: الحكم إذا تصرّف المفلس في ذمّته..... 130
عرض الأقوال..... 130
عرض الأدلّة..... 131
المسألة الخامسة: الحكم إذا وجد البائع عين ماله عند المفلس..... 132
عرض الأقوال..... 132
عرض الأدلّة..... 133
التعليق..... 142
المسألة السادسة: الحكم إذا مات المدين ووجد البائع عين ماله..... 142
عرض الأقوال..... 142
عرض الأدلّة..... 143
المبحث الخامس: اشتراط عدم كون العاقد محجورا عليه لمرض..... 146
المسألة: الحكم إذا حابى المريض مرض الموت في بيع أو شراء..... 146
عرض الأقوال..... 146
عرض الأدلّة..... 148
المبحث السادس: اشتراط رضى العاقدين..... 150

المسألة: إذا فسخ عقد القراض بفساد أو غيره، والمال بضاعة، أيحقّ للحاكم إجبار ربّ المال على بيعها إن طلب العامل ذلك؟ 150
عرض الأقوال 150
التعليق 151
المبحث السابع: اشتراط التلفّظ بالصيغة 153
المسألة: حكم المعاطاة في البيع 153
عرض الأقوال 153
عرض الأدلّة 155
التعليق 156

الفصل الثالث

اشترط القيمية في المعقود عليه، وتجرده من المانع الشرعي، وكونه معلوما

تمهيد 158
المبحث الأوّل: اشتراط القيميّة في المعقود عليه 159
المسألة الأولى: حكم بيع الدهن المتنجّس 159
عرض الأقوال 159
عرض الأدلّة 161
المسألة الثانية: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ 164
عرض الأقوال 164
عرض الأدلّة 166
التعليق 171
المسألة الثالثة: حكم بيع السِّنَّوْر 171
عرض الأقوال 171
عرض الأدلّة 172
التعليق 173
المسألة الرابعة: حكم مبايعة من يخالط ماله حرام 173
عرض الأقوال 173
عرض الأدلّة 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: اشتراط تجرّد المعقود عليه من المانع الشرعي 178
المسألة الأولى: بيع الثمرة قبل بدُوّ صلاحها 178
عرض الأقوال 178
عرض الأدلّة 180
التعليق 186
المسألة الثانية: حكم شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها في حقّ من سبق له شراء أصـــول نخلها المؤبّر 187
عرض الأقوال 187
سبب الخلاف 188
المسألة الثالثة: بيع التمر، أو العنب ممّن يتّخذه مُسْكرا 188
عرض الأقوال 188
عرض الأدلّة 190
المسألة الرابعة: بيع المصحف الشريف وشراؤه 192
عرض الأقوال 192
عرض الأدلّة 193
التعليق 195
المسألة الخامسة: بيع جلد الأضحية 196
عرض الأقوال 196
عرض الأدلّة 197
المسألة السادسة: بيع حقّ الشفعة 198
عرض الأقوال 198
التعليق 199
المبحث الثالث: اشتراط كون المعقود عليه معلومًا 201
المطلب الأوّل: اشتراط كون الثمن معلومًا 201
المسألة الأولى: حكم البيع إذا عقد إلى أجلين، بثمنين متفاوتين 201
عرض الأقوال 201
عرض الأدلّة 203

المسألة الثانية: الحكم إذا قال المشتري: أبتاع منك ما في هذا البيت، بالغا ما بلغ كلّ كُرٍّ بكذا وكذا 203
عرض الأقوال 204
عرض الأدلّة 205
المسألة الثالثة: الحكم إذا ابتاع المشتري ألف ثوب فوجد تسعة وتسعين وتسعمائة 207
عرض الأقوال 207
عرض الأدلّة 208
المطلب الثاني: اشتراط كون المثمّن معلوما 208
الفرع الأوّل: تحقّق العلم بالوصف 209
المسألة الأولى: بيع الغائب 209
عرض الأقوال 209
عرض الأدلّة 210
التعليق 213
المسألة الثانية: بيع الأعمى 214
عرض الأقوال 214
عرض الأدلّة 215
التعليق 217
الفرع الثاني: تحقّق العلم بالكيل والوزن والعَدّ 218
المسألة: التقدير بالكيل، ما تقصد بالشراء أفراده، وحساب ما في الأعكام بكيل واحد منها 218
عرض الأقوال 218
التعليل 219
الفرع الثالث: تحقّق العلم بالتخمين، من غير كيل ولا وزن ولا عدّ 220
المسألة الأولى: البيع جزافا، ما علم البائع مقداره، وجهله المشتري 220
عرض الأقوال 220
عرض الأدلّة 221

المسألة الثانية: البيع جزافا، ما استوى العاقدان في العلم بمقداره 222
عرض الأقوال 222
عرض الأدلّة 223
المسألة الثالثة: بيع الحائط واستثناء كيل من ثمره 224
عرض الأقوال 224
عرض الأدلّة 224

الفصل الرابع

اشتراط كون المعقود عليه مملوكا للبائع أو موكله، ومقبوضا إن ملك بمعاوضة فيها مغابنة ومكايسة، ومقدورا على تسليمه

تمهيد 227
المبحث الأوّل: اشتراط كون المعقود عليه مملوكا للبائع أو لموكّله 228
المسألة الأولى: بيع رباع مكّة 228
عرض الأقوال 228
عرض الأدلّة 229
التعليق 234
المسألة الثانية: العدوّ المحارب، هل يملك الغنائم؟ ومتى؟ 234
عرض الأقوال 234
عرض الأدلّة 235
المسألة الثالثة: من وجد سلعته عند رجل يدّعي أنّه اشتراها من العدوّ 236
عرض الأقوال 237
عرض الأدلّة 237
المسألة الرابعة: بيع المرهون من قبل المرتهن، عند محلّ الحقّ 238
عرض الأقوال 238
عرض الأدلّة 239
التعليق 240
المبحث الثاني: اشتراط كون المعقود عليه مقبوضا إن مُلِك بعقد معاوضة فيه مغابنة ومكايسة 241

المطلب الأوّل: حكم بيع الطعام وغيره قبل قبضه 242
المسألة: هل يشترط القبض في كلّ المبيعات؟ 242
عرض الأقوال 242
عرض الأدلّة 243
التعليق 249
المطلب الثاني: كيفيّة القبض في مختلف المبيعات 249
المسألة الأولى: كيفيّة القبض في المكيل والموزون 250
عرض الأقوال 250
معتمد الجميع في اشتراط الكيل والوزن 251
المسألة الثانية: كيفيّة القبض في المبيع جزافا 251
عرض الأقوال 251
عرض الأدلّة 252
المسألة الثالثة: كيفيّة القبض في المنقول، غير المكيل والموزون، والمبيع جزافا 253
عرض الأقوال 253
المطلب الثالث: حكم التوليّة، والشركة، والإقالة، في المبيع قبل قبضه 254
المسألة الأولى: حكم التوليّة والشركة في المبيع قبل قبضه 254
عرض الأقوال 254
عرض الأدلّة 255
التعليق 256
المسألة الثانية: حكم الإقالة في البيع قبل قبض المبيع 256
عرض الأقوال 256
المطلب الرابع: ضمان المبيع قبل قبضه 257
المسألة الأولى: الأصل في ضمان المبيع قبل قبضه، هل يقع على البائع أم على المشتري؟ 257
عرض الأقوال 257
عرض الأدلّة 259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الثانية: ضمان المبيع إذا حبسه البائع بالثمن 262
عرض الأقوال 262
خلاصة مذهب الثوري في التصرّف في المبيع قبل قبضه، وضمان المبيع 263
المبحث الثالث: اشتراط كون المعقود عليه مقدورا على تسليمه 264
المسألة الأولى: بيع صوف الحيوان قبل فصله 264
عرض الأقوال 264
عرض الأدلّة 265
المسألة الثانية: بيع الثُّنْيا 265
الصورة الأولى: بيع الحيوان واشتراط رأسه 266
عرض الأقوال 266
عرض الأدلّة 266
الصورة الثانية 267
عرض الأقوال 267
عرض الأدلّة 268
المسألة الثالثة: بيع الدَّيْن 269
الصورة الأولى: بيع الدَّيْن بالدَّيْن نسيئةً 269
الصورة الثانية: بيع الدّيْن نقدا في الحال للمدين نفسه 271
عرض الأقوال 271
عرض الأدلّة 272
الصورة الثالثة: بيع الدَّيْن نقدا في الحال لغير المدين 274
عرض الأقوال 274
عرض الأدلّة 276
التعليق على الصورتين الأخيرتين 276
المسألة الرابعة: حكم البيع إذا تَمَّ شراء الثمر، ثمّ أثمر الشجر للمشتري آخر 277
عرض الأقوال 277
عرض الأدلّة 278
التعليق 280
الخاتـــمـــة 282

فهرس المصادر والمراجع 288
فهرس الآيات القرآنية 303
فهرس الأحاديث النبويّة 306
فهرس آثار الصحابة والتابعين 313
فهرس الأعلام 318
فهرس الأعلام المترجَم لهم 334
فهرس الأديان والفرق، والأقوام، والقبائل 336
فهرس الأماكن 339
فهرس المحتويات 342

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية